مجموع آثار سماحة الشيخ عبدالله بن حميد - رحمه الله - (المجموعة الأولى)

شرح الروض المربع

لسماحة الشيخ عبدالله بن حميد (ت ١٤٠٢هـ) رحمه الله

إشراف معالي الشيخ

د. صالح بن عبدالله بن حميد

إمام وخطيب المسجد الحرام

عضو هيئة كبار العلماء

تقديم سماحة الشيخ

عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ

مفتي عام المملكة العربية السعودية

رئيس هيئة كبار العلماء

الجزء الرابع

طباعة ونشر

الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

الإدارة العامة للطباعة والنشر

الرياض - المملكة العربية السعودية

وقف لله تعالى

الطبعة الأولى ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة للناشر

الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

الرياض - المملكة العربية السعودية

الطبعة الأولى : ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

ح الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٤٤٤هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

بن حميد، عبدالله بن محمد

شرح الروض المربع / عبدالله بن محمد بن حميد؛ صالح بن عبدالله بن حميد-ط١.- الرياض، ١٤٤٤

٥ مج.

٤٤٠ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك : ١ - ١٦ - ٨٣٣٥ - ٦٠٣ - ٩٧٨ - (مجموعة)

٨ - ٢٠ - ٨٣٣٥ - ٦٠٣ - ٩٧٨ - (ج٤)

١ - الفقه الحنبلي أ. بن حميد، صالح بن عبدالله (مشرف) ب- العنوان

ديوي ٢٥٨,٤ ١٤٤٤/٧٨١٤

رقم الإيداع : ١٤٤٤/٧٨١٤

ردمك : ١ - ١٦ - ٨٣٣٥ - ٦٠٣ - ٩٧٨ - (مجموعة)

٨ - ٢٠ - ٨٣٣٥ - ٦٠٣ - ٩٧٨ - (ج٤)

حقوق الطبع محفوظة

بسم الله الرحمن الرحيم

(كِتَابُ الزَّكَاةِ)

(المتن): لغةً: النَّماءُ والزِّيادةُ، يقال: زكَا الزَّرعُ إذا نَمَا وزاد، وتُطلقُ على المدحِ، والتَّطهيرِ، والصلاحِ. وسُمِّي المُخْرَجُ زكاةً؛ لأنَّه يزيدُ في المخرَجِ منه، ويَقِيه الآفاتِ.

وفي الشَّرعِ: حقٌ واجبٌ في مالٍ خاصٍ، لطائفةٍ مخصوصةٍ، في وقتٍ مخصوصٍ.

(الشرح): الزَّكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة؛ فإن للإسلام أركانًا خمسة هي: شهادة أن لا إله إلَّا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وهذا قد تقدم، وإيتاء الزكاة، هذا هو الركن الثالث.

والزكاة هي قرينة الصلاة في كتاب الله في آيات كثيرة، مثل قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[1]، وجاءت أخبار كثيرة تدل على أن الزكاة هي قرينة الصلاة، وقد قال ابن مسعود رضي الله عنه: «إن صلاتنا وزكاتنا أختان، فمن لم يزك فلا صلاة له»[2].

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٤٣).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير»(١٠ / ١٠٣ / ١٠٠٩٥)، والآجري في «الشريعة»(٢ / ٥٩٤)، بألفاظ متقاربة، والأثر صحح إسناده الهيثمي في «مجمع الزوائد»(٣ / ٦٢ / ٤٣٢٩).

وهذا الكتاب كتاب: الزكاة يُذكر فيه أحكام كثيرة تتعلق بالزكاة، يُذكر فيه زكاة المواشي، من إبل، وبقر، وغنم، وتفاصيل ذلك.

وزكاة الخارج من الأرض، مثل: التمور، والحبوب، والثمار على تنوعها، وبيان ما لا زكاة فيه من الخضار، والطماطم، والفجل، وكذلك أيضًا البطيخ الذي لا يُكال، ولا يُدَّخر.

ويُذكر فيه زكاة النقدين، من الذهب والفضة، وحُلي النساء.

ويُذكر فيه زكاة العروض- وهو ما أُعِدَّ للتجارة- بغرض الربح فيه.

وزكاة الفطر، وبيان كيفية إخراج الزكاة، وأهل الزكاة المستحقون لها، والديون التي فيها للناس، متى يزكيها صاحبها، إلى غير ذلك مما يأتي بيانه إن شاء الله.

الزكاة في اللغة: النماء، والتكثير. يقال: زكا الزرع إذا نما، يعني: صار أكثر من المعتاد، يعني: صار أكثر مما يتوقع، زكا بمعنى نما.

ويطلق على التطهير؛ لأن الزكاة تُطهِّر المال، وتقيه الآفات، قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[1].

وكان النبي ﷺ يدعو لأرباب الأموال إذا أدوا زكاة أموالهم، كما في قصة ابن أبي أوفى لما جاءه بصدقته، قال: «**اللهم صلِّ على آل أبي أوفى**»[2].

---

(١) سورة التوبة، الآية رقم (١٠٣).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»(٢ / ١٢٩ / ١٤٩٧)، كتاب: الزكاة، باب: صلاة الإمام، ودعائه لصاحب الصدقة، ومسلم في «صحيحه»(٢ / ٧٥٦ / ١٠٧٨)، كتاب: الزكاة، باب: الدعاء لمن أتى بصدقته، وغيرهم، من حديث عبد الله بن أبي أوفى.

والزكاة في الشرع: حق واجب في مال خاص؛ لطائفة مخصوصة، وهم الفقراء ومن يلحق بهم.

وقوله: الزكاة (حق واجب)، هو: العُشر فيما سقي بلا مؤونة، أو نصف العُشر فيما سقي بمؤونة، أو شاة في الخمس من الإبل، يعني: (في مال خاص) وهي: الإبل، والبقر، والغنم، إلى آخره.

(لطائفة مخصوصة) وهم الفقراء، والمساكين، والعاملون عليها، الذين جاء ذكرهم في قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾[1].

(المتن): (تَجِبُ) الزَّكاةُ في سائِمَةِ بهيمةِ الأنعامِ، والخارجِ مِنَ الأرضِ، والأثمانِ، وعروضِ التجارةِ، ويأتي تفصيلُها.

(الشرح): تجب الزكاة في سائمة بهيمة الأنعام، وهي: الإبل، والبقر، والغنم.

ومعنى السائمة: غير المعلوفة، فهذه لا زكاة فيها، كما لو كنت فلاحًا، وعندك خمسون رأسًا من الغنم تعلفها، فهذه ليس فيها زكاة، لكن الزكاة في التي ترعى العشب أكثر الحول، ويأتي بيانه.

و(الخارج من الأرض)مثل: القمح، والشعير، والتمر، والعنب، وما في معنى ذلك، بخلاف البطاطس، وكذلك أيضًا القرع، والحبحب، كل هذه لا زكاة فيها،

---

(١) سورة التوبة، الآية رقم (٦٠).

والرمان، وما أشبه ذلك، ويأتي الضابط المبين لما تجب فيه الزكاة، وما لا تجب من الخارج من الأرض.

وكذلك الأثمان من الذهب والفضة، وإذا كان الذهب لم يصل إلى النصاب، بل هو أقل، فهل يكمل بما عندك من الفضة، أو كل نوع على حدة؟،إلى غير ذلك مما يأتي، وكذلك عروض التجارة.

(المتن): (بِشُرُوطٍ خَمْسَةٍ) أحدُها: (حُرِّيَّةٌ)، فلا تجبُ على عبدٍ؛ لأنَّه لا مالَ له، ولا على مكاتبٍ؛ لأنَّه عبدٌ ومِلْكُه غيرُ تامٍ.

(الشرح): تجب الزكاة بشروط خمسة:

الأول: الحرية، فالعبد لا زكاة عليه، لو كان لك عبد مملوك، وعنده مائة ألف ريال، فليس فيها زكاة بالنسبة للعبد؛ لأن العبد نفسه مال، وهو لا يملك، بل هو وما يملك لسيده، ألا ترى أنه يجوز لك أن تبيعه؟،فهو نفسه مملوك، فما بيده مِلك لسيده، فهو بنفسه لا تجب عليه الزكاة؛ لأنه لا يملك، وفي قول: هل يملك بالتمليك أم لا؟.

فإذا قلنا: إنه يملك بالتمليك، هل فيه زكاة في ماله؟،نعم فيه زكاة على القول بأنه يملك بالتمليك، وقيل: لا زكاة عليه. ولكن القول المعتمد إنه ليس عليه زكاة [1].

---

(١) انظر: «الهداية على مذهب الإمام أحمد»(ص: ٥٠١)، و«المغني»(٦ / ٣٤٦)، و«المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل»(١ / ٣٤٨)، و«الإنصاف»(٣ / ٦).

وكذلك المكاتب؛ لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، فهو مشغول بتخليص رقبته، ألا ترى أن المفلس عليه دين، مثلًا: مائة ألف ريال دين، وموجوداته تبلغ عشرة آلاف، يعني: أن دينَه أكثر من ماله، فهل نبيع مسكنه الصغير الذي يسكنه من أجل الدين؟.

نقول: لانبيعه، بل هو أحق بمسكنه، كما أنَّا لا نبيع ثيابه التي يلبسها، فالذي يسكنه هو وعائلته لايجوز بيعه، فإذا كنا نقول: إن المفلس لا يباع مسكنه الذي يسكنه، فكيف نأخذ من المكاتب زكاة في حين أنه مشغول بتخليص رقبته، فتخليص الرقبة أخف بكثير من هذا المفلس.

(المتن): وتجب على مُبَعَّضٍ بِقَدْر حرِّيته.

(الشرح): لو كان لك عبد، وأعتقته، وعتق نصفه، على القول بعدم [.....] [(١)]، أو أنه [.....] [(٢)]ففيه تفصيل يأتي بيانه في العتق إن شاء الله.

لكن صار نصفه حرًّا، ونصفه مملوكًا لك، ومَلَكَ مائة ألف ريال، وحال عليها الحول، نقول: ليس عليك زكاة إلا بمقدار النصف؛ لأن نصفك حر، لك خمسون ألفًا تزكيها، والخمسون الأخرى المقابلة لجزئك الرقيق ليس عليك فيها زكاة.

---

(١) غير واضح.

(٢) غير واضح.

(المتـن): (وَ) الثـاني: (إِسْـلَامٌ)، فلا تجبُ على كافرٍ أصلـيٍّ، أو مرتدٍّ، فلا يقضيها إذا أسلم.

(الشـرح): الثاني من شروط الزكاة: الإسـلام، فالكافر لا زكاة عليه، ليس أنها لا تجب، بل هي واجبة على الكافر، لكن ولوأداها لا تجزئه.

وهـذا كلـه بناء علـى أن الكفار يخاطبون بفـروع الشـريعة[1]؛ لأنهم مأمورون بالتوحيد أولًا، والله يعذبهم على ترك الصلاة، ويعذبهم على ترك الزكاة، وإن كانوا لو أدوها لا تجزئهم؛ لأنهم مأمورون بالإسـلام، وهم مخاطبون بفروع الشـريعة، ومـا دام أنـه كافر فإنَّا لا نأخذ منه زكاة. لكن لو أسـلم مثلًافلا يقضيها للسـنوات الماضية، كما أنه لا يقضي الصلاة للسنوات الماضية التي كان فيها كافرًا.

(المتـن): (وَ) الثالـثُ: (مُلْـكُ نِصَـابٍ)، ولـو لصغيرٍ، أو مجنـونٍ؛ لعمومِ الأخبارِ وأقوالِ الصحابةِ.

(الشرح): الثالث من شروط الزكاة: بلوغ النصاب، ولو كان المالك للنصاب صغيـرًا، أو مجنونًا، فالزكاة واجبة، ما دام أن المال يبلغ نصابًا، وهو ممن يملك، أما لو كان لا يملك فهذا لا زكاة عليه.

---

(١) انظـر تفصيـل المسـألة في «روضـة الناظـر»(١ / ١٦٠)، و«البحـر المحيـط»(٢ / ١٢٤)، و«الأشباه والنظائر»(ص: ٢٥٣).

مثلًا: أوصت أمك، أو جدك، أو أبوك، قال: كل مالي يجعل في وقف، في أضاحي، أو في كذا، مات، جمعت تركة أبيك، أو جدك، وإذا هي مليون ريال، فهل فيه زكاة؟.

نقول: لا؛ لأنه ليس له مالك، فأبوك مات، والميت لا يملك، إنما هو لله، فهذا ليس فيه زكاة؛ لتأخر الملك؛ لأن المال هذا لم يكن مملوكًا لأحد، بل هو مصروف في طرق البر، وأعمال الخير، ولو مضت عليه عدة سنوات فإنه لا يُزكى.

لكن بقي مسألة الحمل، لو مات إنسان وخلَّف ورثة، وفي الورثة زوجة حُبلى، وقسمنا المال بين الورثة، وأوقفنا خمسين ألفًا نصيب الحمل، فهل فيه زكاة، ماذا نقول؟ وإذا خرج حيًّا متى يُزكَّى؟ هل يُزكى من حين أوقفناه، أم نستأنف حولًا جديدًا؟.

على المذهب نقول: ليس فيها زكاة، بل يبتدئ الحول من حين ولد؛ لأن الحمل لا يملك، فلا نتحقق إرثه حتى ينفصل حيًّا، أما قبل أن يولد فأمره مشكوك فيه، ووقوفنا هذا له من باب الاحتياط، وإلا فهو في الحقيقة ليس له شيء؛ لأنه شبه معدوم، أما إذا ولد حيًّا بأن استهل صارخًا فنعم، من حين يولد فهو يرث.

أما قبل أن يولد فهو مشكوك فيه، فقد يأتي وقد لا يأتي، وقد يموت وقد لا يموت، فعندهم لا يملك الحمل، فالحمل لا يملك شيئًا إلا بعد انفصاله من بطن أمه حيًّا، هذا هو المذهب، لكن في قول بعضهم كابن حمدان: يرى أن فيه زكاة[1]، يقول: إذا صار مراعاة [.....][2] اختار أنه مالك.

---

(١) انظر: «المبدع» (٢/ ٢٩٤)، و«الإقناع» (١/ ٢٤٢)، و«شرح منتهى الإرادات» (١/ ٣٨٨)، و«مطالب أولي النهى» (٢ / ٧).

(٢) غير واضح.

أما على المذهب فيقولون: الزكاة لا بد أن يكون مؤديها مالكًا مستقرًّا، والذي ليس مستقرًّا - مثل الحمل، لا زكاة فيه، فقد يموت، وقد لا يموت، فيبتدئ الحول من حين انفصل من بطن أمه.

(المتن): فإن نقَصَ عنه فلا زكاةَ، إلا الرِّكازَ.

(الشرح): فإن نقص عنه صاع فلا زكاة إلا الركاز، فهذا لا يشترط فيه بلوغ النصاب، لأن النبي ﷺ يقول: «**وفي الركاز الخُمس**»[1]، ولم يحدد له نصابًا.

والركاز: ما وجد من دفن في الجاهلية.

(المتن): (وَ) الرابعُ: (اسْتِقْرَارُهُ)، أي: تمامُ المِلْكِ في الجُملةِ، فلا زكاةَ في دَيْنِ الكتابةِ؛ لعدمِ استقرارِه؛ لأنَّه يَمْلِكُ تَعْجيزَ نفسِه.

(الشرح): الرابع من شروط الزكاة: استقرار الملك، فلا زكاة على المكاتب؛ لأن المكاتب يملك تعجيز نفسه، فالدَّين الذي في ذمته غير مستقر، ليس بثابت.

معناه: لو كان عندك عبد قال لك: يا عمِّي، أنا أريد أن أشتري نفسي منك، قلت: طيب بكم؟، قال: أشتري بعشرة آلاف، كل سنة أعطيك ألفين، قلت: لا مانع، وكتبت له ورقة، واحدة عندك، وواحدة عنده، فذهب يشتغل، أعطاك ألفين، ثم أعطاك ألفين، ثم أعطاك ألفين، ثم أعطاك ألفين، فأصبحت ثمانية مثلًا وبقي

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢ / ١٣٠ / ١٤٩٩)، كتاب: الزكاة، باب: في الركاز الخمس، ومسلم في «صحيحه» (٣ / ١٣٣٤ / ١٧١٠)، كتاب: الحدود، باب: جرح العجماء، والمعدن، والبئر جبار، وغيرهما، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

عليه ألفان، فهو يملك تعجيز نفسه، ثم كأنه ما أعطاك شيئًا؛ لأن المكاتب قنٌّ ما بقي عليه درهم، فهذا معنى: تعجيز نفسه.

يعني: متى تأخر عن التسليم عجَّز نفسه، ويكون قنًّا، فالمال الذي بيده غير مستقر له، فلهذا ليس فيه زكاة، هذا معناه.

(المتن): (وَ) الخامسُ: (مُضِيُّ الحَوْلِ)؛ لقولِ عائشة عن النبي ﷺ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ» رواه ابنُ ماجه، ورِفْقًابالمالكِ؛ ليتكاملِ النَّماءِ فَيُوَاسِيَ منه.

(الشرح): الخامس من شروط الزكاة: مُضي الحول؛ لقول رسول الله ﷺ: «**لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول**»[1].

فإذا كانت دراهمك التي في يدك ليس لها إلا خمسة أشهر، أوستة أشهر، أوإحدى عشر شهرًا، فليس فيها زكاة، سواءٌ جاءت من طريقة الهبة، أو طريق الإرث، أو أي طريق يوصلك للكسب، حتى يمضي عليه اثنا عشر شهرًا وهي عندك، سواء أدرت فيها التجارة أو لم تدر، فإذا حال عليها الحول من حين ملكتها فأخرج زكاتها، وقبل الحول فلا زكاة فيها.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»(٣/ ١٢/ ١٧٩٢)، أبواب: الزكاة، باب: من استفاد مالًا، والدارقطني في «سننه»(٢/ ٤٦٩/ ١٨٨٩)، كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة بالحول، والبيهقي في «الكبرى»(٤/ ١٦٠/ ٧٢٧٤)، كتاب: الزكاة، جماع أبواب فرض الإبل السائمة، باب: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، وغيرهم.

(**المتن**): **ويُعفَى فيه عن نصفِ يومٍ.**

(**الشرح**): نعم ويعفى فيه عن نصف يوم، ونحوه، كأن تعدَّى يوم زكاته إخراجًا لغرض صحيح.

يعني: يريد أنه لا تؤخر الزكاة بعد مضي الحول أكثر من يوم؛ لأنك ظالم للفقراء، كأن يكون عندك مثلًا مليون ريال، وحال عليها الحول في أول رجب هذه السنة، يقول لك: ما يجوز لك أن تأخرها [.....][1]، فقط قد نسمح لك بنصف يوم، وأعط الفقراء حقهم، فهذا للفقراء، ولا يجوز أن تؤخره وتمنع الفقراء حقوقهم.

(**المتن**): (**فِي غَيْرِ المُعَشَّرِ**)، **أي: الحبوبِ والثمارِ؛ لقولِه تعالى:** ﴿**وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ**﴾[2].

(**الشرح**): (**في غير المعشر**) فهذا لا يشترط فيه الحول، بل تخرج زكاته حالًا لا يحتاج إلى اثني عشر شهرًا، ومعنى المعشر: هو التمر، والعنب، والزرع.

فإذا حصدته وقيَّمته أخرج زكاته مباشرة، ولا يحتاج أن تقول: لا بد أن يمضي سنة.

(**المتن**): **وكذا المعدِنُ، والرِّكازُ، والعسلُ؛ قياسًا عليهما.**

(**الشرح**): وكذا المعدن، والركاز، والعسل، لا يحتاج إلى حول، بل تخرج زكاتها مباشرة.

---

(١) غير واضح.

(٢) سورة الأنعام، الآية رقم (١٤١).

(المتن): فإنِ استفادَ مالًا بإرثٍ أو هبةٍ ونحوهِما فلا زكاةَ فيه حتى يحولَ عليه الحولُ.

(الشرح): فإن استفاد مالًا فليس مثل التجارة، استفاد مالًا بإرث، أو هبة، فهذا لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول.

فمثلًا: مات أبوك، وترك عنزات من الميراث لأبيك، فليس فيه زكاة حتى يحول عليه الحول.

لو مات اليوم مثلًا، ولكن حوله في شعبان، هل أبني على حول أبي؟.

نقول: لا، انقطع حول أبيك، بل تستأنف حولًا جديدًا [.....][1]، تطلب الحول من موت أبيك، وتستأنف حولًا جديدًا، ولهذا سيأتي (لا يبني وارث على حول مورثه)، هذا انقطع.

(المتن): (إِلَّا نِتَاجَ السَّائِمَةِ، وَرِبْحَ التِّجَارَةِ، وَلَوْ لَمْ يَبْلُغْ) النتاجُ أو الرِّبحُ (نِصَابًا، فَإِنَّ حَوْلَهُمَا حَوْلُ أَصْلَيهِمَا)، فيجبُ ضمُّهما إلى ما عِندَه (إِنْ كَانَ نِصَابًا)؛ لقولِ عمرَ: «اعْتَدَّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ ولا تَأْخُذْهَا مِنْهُمْ» رواه مالكٌ، ولقولِ عليٍّ: «عُدَّ عَلَيْهِمْ الصِّغَارَ وَالكِبَار»، فلو ماتتْ واحدةٌ من الأُمَّاتِ فنُتِجَتْ سخلةٌ؛ انقطعَ، بخلافِ ما لو نُتِجَتْ ثم ماتت.

---

(١) غير واضح.

(**الشرح**): ما يقال: الأمهات إلا فيمن يعقل مثلي ومثلك، وأما الأُمَّات هذا فيما لا يعقل.

فمثلًا: أم العنز لا يقال: أمهات، بل أُمَّات، الأُمَّات هذا فيما لا يعقل، وأما الآدميون أمهات.

إلَّا نتاج السائمة، وربح التجارة، فإن حولهما حول أصلهما.

أما بالنسبة إلى نتاج السائمة، فلقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اعتدَّ عليهم بالسخلة، ولا تأخذها منهم»[١]، يعني: أحسبها عليهم، ولقول علي: «عُدَّ عليهم الصغار والكبار»[٢].

ومعناه: لو كان عندك أربعون شاة، ولكن لم يتم حولها بعد، يتم حولها في هلال شعبان هذه السنة، فماتت واحدة من الأربعين، صارت تسعًا وثلاثين، غدًا ولدت الثانية رخلة، صارت أربعين، دخل شعبان، هل فيها زكاة؟.

نقول: لا، انقطع الحول، ليس فيها شيء، استأنف لها حولًا جديدًا؛ لأنه مضى مدة وهي تسع وثلاثون، هذا معناه.

الصورة الثانية: لو كان عندك مثلًا أربعون شاة، يتم حولها في هلال شعبان،

---

(١) أخرجه مالك - «الموطأ»(١ / ٢٦٥ / ٢٦)، كتاب: الزكاة، باب: ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة، وعبد الرزاق في «مصنفه»(٤ / ١٠ / ٦٨٠٦)، كتاب: الزكاة، باب: ما يعد وكيف تؤخذ الصدقة؟،وابن زنجويه في «الأموال»(٢ / ٨٥٨ / ١٥١١)، وغيرهم.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «التلخيص الحبير» (٢ / ٣٠٥): وأما قول علي فلم أره. وقال ابن الملقن في «البدر المنير»(٥ / ٤٧٣): غريب، لا يحضرني من خرَّجه.
وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»(٤ / ١٦ / ٢٢٦٢)، من حديث علي مرفوعًا بلفظ: «ويعد صغيرها وكبيرها».

نتجت منها خمس، صارت خمسًا وأربعين، مات خمس من الأُمَّات، ولم يبق من الكبار إلا خمس وثلاثون، لكن كمَّل الخمس الصغار، فعليك زكاة؛ لأنه لم تمض مدة ولو ساعة وهي ناقصة عن الأربعين.

أما لو ماتت ثم نتجت فهذه انقطع الحول، أما إذا كان نتجت قبل، ثم ماتت، فالحول ما انقطع؛ لأن الأربعين ما نقصت ولا دقيقة واحدة من الزمان.

(المتن): (وَإِلَّا) يَكُن الأصلُ نصابًا (فَـ) حولُ الجميعِ (مِنْ كَمَالِهِ) نصابًا، فلو مَلَكَ خَمْسًا وثلاثين شاةً، فنتجَتْ شيئًا فشيئًا؛ فَحَوْلُها مِنْ حين تبلغُ أربعينَ، وكذا لو مَلَكَ ثمانيةَ عشرَ مِثقالًا، ورَبِحَت شيئًا فشيئًا؛ فَحَوْلُها منذ بَلَغَت عشرين، ولا يبني الوارثُ على حَوْلِ الموروثِ، ويُضمُّ المستفادُ إلى نصابٍ بيدِه من جنسِه أو في حُكمِه، ويُزكِّي كلَّ واحدٍ إذا تمَّ حولُه.

(الشرح): فإذا كان المال الذي بيده لم يبلغ نصابًا، فيبتدأ الحول من حين يتم النصاب، من جنس بهيمة الأنعام، كالغنم، أو الذهب، أو الفضة، كما تقدم.

وإن استفاد زيادة فيضمها إليه، ويزكي كل نوع على حدة إذا بلغ نصابًا.

وكذلك أيضًا التجارة، يعني: إذا كان رأس مالك مائة ألف ريال، وأنت تبيع وتشتري، ثم استفدت مائتي ألف ريال، أو استفدت مليونًا، لكن المائة الألف تم عليها حول، والربح هذا ما مضى له إلا شهران، كأن تكون ملكت مائة ألف

ريـال علـى هلال رجب هـذا العام، لكن ما بقـى عندك فلـوس إلَّا في رجب هذه السنة، اشتريت لك أرضًا بمائة ألف ريال، وبعتها بمليون، جاءك مكسب تسعمائة ألف ريال، جئت تسـأل، قلت: أنا عندي مائة ألف ريال، أبيع بها وأشـتري بها من عام، والآن تم حول رأس المال على هلال رجب، وجاءني مكسب تسعمائة ألف ريال، ما مضى عليها إلا ثمانية عشر يومًا، هل فيها زكاة؟.

نقول: نعم، تضم الربح إلى الأصل، وحول الربح حول الأصل، سواء بسواء، من جنس نتاج السائمة، فتزكي الجميع، فالربح هذا لا يشترط له الحول، بل حوله حول رأس المال، وتزكي الجميع.

[.....] [1].

(المتن): (وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ أَوْ حَقٌّ)، مِنْ مغصوبٍ، أو مسـروقٍ، أو موروثٍ مجهـولٍ، ونحوِه، (مِنْ صَدَاقٍ، وَغَيْرِهِ)؛ كثمنِ مبيعٍ، وقرضٍ (عَلَى مَلِيءٍ) باذلٍ، (أَوْ غَيْرِهِ؛ أَدَّى زَكَاتَهُ إِذَا قَبَضَهُ لِمَا مَضَى)، رُوي عن عليٍّ [2]؛ لأَنَّه يَقدِرُ على قَبْضِهِ والانتفاعِ به، قَصَد ببقائِه عليه الفرارَ مِنَ الزَّكاةِ أو لا.

---

(١) حوار وأسئلة كثيرة غير واضحة.

(٢) أخرجـه عبـد الرزاق في «مصنفـه»(٤ / ١٠٠ / ٧١١٦)، كتاب: الـزكاة، باب: لا زكاة إلا في الناض، وابن أبي شيبة في «مصنفه»(٢ / ٣٩٠ / ١٠٢٥٦)، كتاب: الزكاة، وما كان لا يستقر يعطيـه اليوم ويأخذ إلى يومين فليزكه، وأبو عبيد في «الأموال» (ص: ٥٢٨) برقم: (١٢٢٠)، كتاب: الصدقة وأحكامها وسـننها، باب: الصدقـة في التجارات والديون، وما يجب فيها، وما لا يجـب، وغيرهـم، ولفظه: عن عبيدة قال: سـئل علي عـن الرجل يكون لـه الدين المظنون أيزكيه؟،فقال: «إن كان صادقًا فليزكه لما مضى إذا قبضه».

(**الشـرح**): ومـن كان لـه دين، أو حق، مـن مغصوب، أو ضـال، أو امرأة لها صداق على زوجها، أو مسـروق، أو مال موروث مجهول، أو قرض على مليء، أو غيـره، أو ثمـن مبيع، أو دين على غنـي، أو غير غني، أدى زكاتـه إذا قبضه لما مضى من السنين.

معنى هذا: أن من كان له دين، كأن يكون لك مثلًا عشـرة آلاف ريال عند زيد، ولكن بقيت في ذمته خمس سنين، ثم قبضتها، فعلى هذا تؤدي زكاتهاخمس سنين.

فإذا كان مثلًا عنده عشـرة آلاف ريال في ذمته، أول سـنة فيها ربع العشـر، وهو مائتان وخمسين، هذا ربع العشر، السنة الثانية تنزل مائتين وخمسين يكون الباقي تسعة آلاف وسبعمائة وخمسين، تخرج زكاتها ربع العشر، ثم تخرج زكاة الباقي، وهلم جرًّا، هذا هو المذهب[١].

فمثـلًا: لو كان لك على فقير محتاج دين عشـرة آلاف، لكن ما أعطاك إلا بعد عشـرين سـنة، فعلى المذهب تزكيها عشرين سـنة. لكن إذا كان فقيرًا فالصحيح أنك لا تزكيه إلَّا سنة واحدة، هذا هو اختيار الشيخ تقي الدين، وهو المفتى به عند أئمـة هذه الدعوة[٢]، هذا إذا كان دين على فقير، ولا يسـتطيع أن يسـلم لك؛ لأن حكمه حكم التالف.

المسـألة الثانية: لو أن إنسانًا غصب مالك، أخذ منك بالقوة عشرة آلاف درهم

---

(١) انظر: «الهداية على مذهب الإمام أحمد»(ص: ١٤٠)، و«الكافي»(١ / ٣٨٠)، و«المغني» (٢ / ٤٨٧)، و«الإنصاف»(٣ / ١٨).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى»(٢٥ / ٤٧).

غصبًا، وبقيت عنده، وما استطعت أن تخلصها منه، ثم فيما بعد استلمتها، فتزكيها لما مضى من السنين.

أو كان مثلًا: المال موروثًا مجهولًا، كأن يكون إنسان توفي بعدما خلَّف مليون ريال، ولكن ما لقينا العاصب، فهذا المليون ما ندري من الوارث، وأخيرًا ثبت أنك أنت الوارث، جئت ببينة عادلة بأن أقرب عصبة لهذا الميت هو أنت، قلنا: ما دمت أنت أقرب عصبة نسلم لك هذا المليون، فإن قلت: الزكاة من حين مات أم من حين استلمها لمدة ثماني سنين؟،نقول: تخرج الزكاة؛ لأنها في ملكك في نفس الأمر، فتخرج زكاتها لهذه المدة، وإن كنت لا تعلم عنها، وليس عندك عنها خبر إلَّا هذه السنة.

أو مثلًا: تزوجت أنت امرأة، وفرضت لها الصداق خمسين ألفًا، أعطيتها منها عشرة، وباقي في ذمتك أربعون ألفًا، كتبتها في ذمتك، ودخلت عليها فصارت زوجتك، وبعد مدة طويلة سلمت لها حقها، فعلى المذهب أنك تزكيه لما مضى من السنين؛ لأنه دين مستقر بالدخول، هذا على المذهب.

أو كان لك مال على مليء، مثلًا: كأن يكون عندك خمسة ملايين وضعتها عند الراجحي، وهو مليء، فوضعتها عنده في البنك، إلَّا أنك معطيه إياه دينًا سلفًا، لكن متى طلبتها أعطاك إياها، بقيت عنده خمس سنين، فعلى المذهب لا تزكيها إلا بعد خمس سنين، لكن اختيار الشيخ أنه يزكيها كل سنة؛ لأنك قادر على أصلها، فلا يجوز لك أن تؤخرها ما دام أنها عند مليء باذل، فهذا يلزمه أن يزكيها كل سنة، ولا يجوز له التأخير.

(المتن): ولو قَبَضَ دونَ نصابٍ زكَّاهُ. وكذا لو كان بيدِه دونَ نصابٍ، وباقيه دَيْنٌ، أو غصبٌ، أو ضالٌّ.

(الشرح): كذلك لو قبض من دين دون نصاب زكَّاه، كأن يكون لك ألف ريال في ذمة زيد، وحال عليها الحول عنده، فأعطاك عشرين، فالعشرون لا زكاة فيها؛ لأنها لم تبلغ النصاب، وتزكي العشرين لأنها جزء من الألف، هذا معنى: ولو قبض دون النصاب من دين زكَّاه، فأنت قبضت عشرين أو ثلاثين دون النصاب، تزكيه، فهذا معناه.

وكذلك لو كان بيده دون نصاب، وباقيه دين على الناس، كأن يكون عندك الآن عشرة آلاف ريال في ذمة فلان وفلان، ولكن الآن ليس عندك إلا ثلاثون ريالًا، حال عليها الحول، فنقول: زكِّ الثلاثين؛ لأنها تبلغ نصابها بضمِّ الدين الذي لك في ذمة زيد، فلا تقل: من دون النصاب، صحيح أنها من دون النصاب، لكنك تملك ما يكملها من الديون التي في ذمم الناس، هذا قوله.

(المتن): والحوالةُ به أو الإبراءُ كالقبضِ.

(الشرح): يعني: يزكيه، المعنى: لو كان لك دين على زيد، وقلت: أعطني الفلوس التي عندك جزاك الله خيرًا، سلِّم لي فلوسي، فحوَّلك بهذا المبلغ على شخص آخر مليء، فتزكيه، وحكمه حكم من قبضه، فيُزكى لما مضى من السنين؛ لأن ذمته تخلصت، لكن لا بد أن تقبضه من المحال عليه.

أو أبرأته، مثلًا: في ذمته لك ثلاثة آلاف ريال، وبقيت في ذمته خمس سنين، وقلت له: أعطني الدراهم الله يهديك، فقال: ليس عندي شيء، قلت: الله يهديك، [.....] [1] زكَّى قبل الإبراء، مدة بقائها في ذمته؛ لأن إبراءك أنك قبضتها، وحصل لك الأجر.

(المتن): (وَلَا زَكَاةَ فِي مَالِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ يُنْقِصُ النِّصَابَ)، فالدَّيْنُ وإن لم يَكُن مِن جنسِ المالِ مانعٌ مِنْ وجوبِ الزكاةِ في قدْرِه.

(الشرح): ولا زكاة في مال مَن عليه دين ينقص النصاب، يعني: ينقص النصاب بسبب الدَّين، ولو كان الدَّين من غير جنس ماهيته، أو أن المال من الأموال الظاهرة، وليس من الأموال الباطنة؛ فإنه يُنقَّص من المال الذي بيده بقدر ما عليه من الدَّين، هذا هو المذهب.

مثاله: يكون مثلًا بيدك الآن ثلاثون ألف ريال، هذه التي تبيع بها وتشتري، لكن عليك للناس عشرون ألفًا، فعلى المذهب تزكي عشرًا فقط.

أو مثلًا: بيدك ثلاثة ملايين تبيع بها وتشتري، غير أن في ذمتك للناس مليونان، فلا تزكي إلا مليونًا؛ لأنه ينقص من المال بقدر ما عليك من الدين، هذا هو المذهب.

---

(١) غير واضح.

القـول الآخـر: لا، بل زكِّ الذي في يدك كله، ولا يجوز لك أن تُنقِّص من مالك بقـدر مـا عليك من الدين، وهذا هو مذهب الشـافعي[١]، وهو المفتى به عند أئمة هذه الدعوة، أن الإنسان يزكي المال الذي بيده، ولا يلتفت إلى ما عليه من الدين، مستدلين بأن النبي ﷺ كان يبعث عماله يخرصون التمور، ويقبضون زكاة الإبل، والأغنـام، والأبقـار، ويقبضون زكاة الزروع، ولم ينقل أنه قال لعماله: اسـألوهم هل عليهم دين أو لا، أبدًا.

وقد بعث عددًا من الصحابة رضي الله عنهم إلى بني سُليم، وإلى غيرهم من قبائل العرب لقبـض الزكاة، ولو كان مشـروعًا لقال الرسـول ﷺ: اسـألوهم، الـذي عليه دين أسـقطوا من زكاته بقدر مـا عليه من الدَّين، ولكن حيث قبض الرسـول صدقات النـاس بـدون أن يسـتفصل، أعليهم دين أو ليـس عليهم دين، فهـذا يدل على أن الدَّيـن لا يمنـع وجوب الـزكاة، وهذا هـو المفتى به عنـد أئمة هـذه الدعوة، أما المذهب هنا لا، فينقص من المال بقدر ما عليه من الدَّين، ويُزكي الباقي.

(المتـن): (وَلَـوْ كَانَ المَـالُ) المزكَّـى (ظَاهِـرًا)؛ كالمواشـي، والحبوبِ، والثمارِ.

(الشرح): هذا عندهم، ولو كان المال المزكى ظاهرًا، يعني: فيسقط منه بقدر ما عليه من الدَّين.

---

(١) انظر: «المجموع»(٥ / ٣٤٤).

مثلًا: أنت فلّاح، وعليك دين خمسين ألف ريال، فجئنا وخرصنا زرعك، وإذا هو ستمائة ألف صاع عيش، فعلى المذهب ننزل ستمائة ألف، نأخذ منها ما يقابل قيمة خمسين ألفًا التي عليك من الدَّين، ويخرج زكاة الباقي، هذا المذهب، هذا معناه.

(المتن): (وَكَفَّارَةٌ كَدَيْنٍ)، وكذا نذرٌ مطلقٌ، وزكاةٌ، ودينُ حجٍ، وغيرِه.

(الشرح): وكفارة كدين، ونذر مطلق، يعني: يمنع وجوب الزكاة.

معناه: لو كان بيدك الآن عشرة آلاف ريال، قلنا لك: أخرج زكاتها، قلت: لا والله، علي كفارة، قلنا: كفارة ماذا؟، قلت: علي قيمة كفارة ظهار من زوجتي، قالوا: عليك عتق عبد، أو وطئت زوجتك في نهار رمضان، أو كفارة قتل، عليك مثلًا عتق عبد، والدراهم التي بيدك عشرة آلاف، كم يسوى العبد؟، قالوا: يسوى عشرة، فعلى هذا ما عليك زكاة؛ لأن العشرة التي بيدك هي في مقابلة الكفارة التي بذمتك؛ لأنا نقول: إن الكفارة كدَين، هذا بناء على المذهب.

(المتن): وكذا نذرٌ مطلقٌ.

(الشرح): ومثله النذر المطلق، لو نذرت لله عليك مبلغ كذا مثلًا، فحكمه حكم الدَّين، يعني: يمنع وجوب الزكاة.

فلو كان عندك عشرة آلاف ريال، وقلت: أنا علي نذر، قيل: ما نوعه؟، قلت: عشرة أبعرة، فعلى المذهب تُنزل قيمة عشرة أبعرة من العشرة آلاف.

(المتن): وزكاةٌ.

(الشرح): إذا كان عليه زكاة فإنه تمنع وجوب الزكاة.

معناه مثلًا: عندك مائة ألف ريال، فزكاتها ربع العشر ألفين ونصف، فزكاة الألفين ونصف الواجبة في ذمتك تمنع وجوب الزكاة، فمالك مثلًا مائة ألف ريال، وبقي في ذمتك بعدما حال عليك الحول، فبقي في ذمتك ألفان ونصف، هذه زكاة مائة ألف ريال، لكن أراد الله أن فلوسك سرقت وراحت، فثابت في ذمتك ألفان ونصف زكاة المائة ألف.

ثم تحصَّل عندك عشرون ألف ريال بعدما راحت تلك، أو خسرتها، نقول: عليك زكاة عشرين ألفًا، لكن نزِّل منها الزكاة الأولى ألفين ونصفًا؛ لأنها واجبة في ذمتك، فحكمها حكم الدَّين، نزِّل ما يقابلها، وزكِّ سبعة عشر ألفًا ونصفًا.

(المتن): ودينُ حجٍّ، وغيره.

(الشرح): ودين حج كذلك يمنع وجوب الزكاة، فلو استدنت وحججت نزِّله من الزكاة.

(المتن): لأنَّه يجبُ قضاؤه، أشبهَ ديْنَ الآدميِّ، ولقولِه ﷺ: «دَيْنُ الله أَحَقُّ بِالوَفَا»[1]، ومتى بَرِئَ ابتدأَ حَوْلًا. (وَإِنْ مَلَكَ نِصَابًا صِغَارًا انْعَقَدَ حَوْلُهُ حِينَ مَلَكَهُ)؛ لعمومِ قولِه ﷺ: «فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ»[2]؛ لأنَّها تقعُ على الكبيرِ والصغيرِ، لكن لو تَغذَّت باللَّبَن فقط لم تجبْ؛ لعدمِ السَّوْمِ.

(الشرح): وإن ملك نصابًا صغارًا انعقد حوله حين ملكه.

مثلًا: دخلت السوق فرأيت الغنم، واشتريت أربعين رخلة صغارًا، كلها من التي عمرها يوم، والتي لها يومان، والتي لها ثلاثة، نقول: ينعقد بها الحول، وانعقاد الحول من ساعة ما اشتريتها من السوق.

فإن قلت: الغنم الذي عندي أرضعته وهو صغار، نقول: ولو كان كذلك، إلا إن كان رضعت طول السنة، أو أكثر السنة؛ لأنها غير سائمة، وأما كونك اشتريتها مثلًا من السوق، أو كانت سخالًا صغارًا، عمرها يومان، أو ثلاثة، نقول: تبتدئ الحول من حين اشتريتها، فإن قلت: أيبتدئ الحول من حين فطمت؟، نقول: لا.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣ / ١٨ / ١٨٥٢)، كتاب: جزاء الصيد، باب: الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظه: «اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»(٣ / ٨ / ٦٢١)، أبواب: الزكاة، باب: ما جاء في زكاة الإبل والغنم، وأبو داود في «سننه»(٢ / ٩٨ / ١٥٦٨)، كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة، وابن ماجه في «سننه»(١ / ٥٧٧ / ١٨٠٥)، كتاب: الزكاة، باب: صدقة الغنم، وغيرهم، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(المتن): (وَإِنْ نَقَصَ النِّصَابُ فِي بَعْضِ الحَوْلِ) انقطع؛ لعدمِ الشَّـرطِ، لكنْ يُعفى في الأثمانِ، وقِيَمِ العُروضِ، عن نقصٍ يسيرٍ؛ كحبةٍ وحبتين؛ لعدمِ انضِبَاطِهِ.

(الشرح): وإن نقص النصاب في أثناء الحول انقطع، كأن يكون عندك أربعون شـاة من الغنم، وَرَعَت أحد عشـر شهرًا، ولم يبق إلا شـهر وماتت واحدة، انقطع الحـول؛ لأنـه صار عندك تسـعة وثلاثون، وتبتـدئ حولًا جديـدًا، إلا في الذهب والفضة، فيعفى عن الشيء اليسير، كالحبة، والحبتين، والدانق، وما أشبه ذلك.

(المتن): (أَوْ بَاعَهُ) - ولو مع خيارٍ- بغيرِ جنسِه؛ انقطع الحولُ.

(الشـرح): أو باعه من غير جنسـه، ولو مع خيار، انقطع الحول، يعني: ما لم يكن حيلة، فإن كان حيلة فلا، ويعامل بنقيض قصده.

معناه: عندك أربعون شاة سائمة، فإذا جاءت السنة يتم بذلك الحول، ولكن لو لم يبق إلا نصف شـهر، فبعتها لإنسان بألفي ريال، وقلت: أنا بالخيار، لي يومان، فبعتهـا، فقـد انقطع الحول، وابتدأ حـول جديد، ولو جاء الفسـخ من قبلك؛ لأن ملك مدة الخيار للمشتري وإن عادت إلى ملكه، ولكن هذا ما لم يكن حيلة.

(المتـن): (أَوْ أَبْدَلَهُ بِغَيْرِ جِنْسِـهِ - لَا فِرَارًا مِنَ الـزَّكَاةِ -؛ انْقَطَعَ الحَوْلُ)؛ لما تقدَّم.

(**الشرح**): أو أبدله، أي: النصاب، بغير جنسه، ولكنه لا يقصد الفرار، انقطع الحول.

فمثلًا: عندك أربعون شاة حولها يتم على هلال شعبان هذه السنة، فبدلتها بعشر من الإبل، انقطع الحول إلا إن كنت أبدلتها فرارًا، ودلَّ على هذا شيء من القرينة، فإنا نعاملك بنقيض قصدك، ونأخذ عليك.

والقرينة مثلًا: جاءك العامل يريد أن يأخذ منك زكاة الغنم، فحصل بينك وبينه نزاع، فقلنا: نفصل بينكما، فقلت: حتى ينتهي الحول، لا، وبدلتها بالإبل فرارًا من الزكاة.

(**المتن**): **ويستأنفُ حولًا، إلا في ذهبٍ بفضةٍ، وبالعكسِ؛ لأنَّهما كالجنسِ الواحدِ، ويُخرِجُ مما معَه عند الوجوبِ.**

(**الشرح**): ويستأنف حولًا جديدًا مثل المسألة السابقة، إلَّا في الذهب والفضة، فيبني على الحول الأول؛ لأن الذهب والفضة شيء واحد.

معناه: لو كان عندك ألف جنيه ذهبًا، ملكته الآن، على هلال شعبان سنة تسع وتسعين، وهو مصكوك عليه في الصندوق، ولما جئنا لنأخذ منك زكاتها إذا جاء عليها هلال شعبان، وإذا بك قد بعتها بفضة، فهل انقطع الحول؟، نقول: لا.

(**المتن**): **وإذا اشترى عَرْضًا لتجارةٍ بنقدٍ، أو باعَه به؛ بنى على حولِ الأوَّلِ.**

(**الشرح**): فإن اشترى عرضًا بنقود، أو اشترى بالنقود عرضًا، بنى على الحول الأول، ما دام أن أصلها نقود اشتريتها للتجارة، أو أصلها عروض تجارة، تبيع فيها وتشتري، فتبني على الحول الأول، ولا ينقطع الحول بمجرد أنك لم يبق معك إلا نقود، أو ما معك إلا عروض تجارة.

(**المتن**): **لأنَّ الزكاةَ تجبُ في قيمِ العروضِ، وهي مِن جنسِ النقدِ، وإن قَصد بذلك الفرارَ من الزكاةِ لم تسقط؛ لأنَّه قَصَدَ به إسقاطَ حقِّ غيرِه فلم يَسقُطْ، كالمُطَلِّقِ في مرضِ الموتِ.**

(**الشرح**): يبني على الحول الأول إذا قصد بتصرفه ما من شأنه أن يقطع الحول قصد الفرار، فلا تسقط، مِن جنس مَن باع الغنم بإبل، أو باع الإبل بغنم، فينقطع الحول، إلا إن كان هروبًا من الزكاة فلا ينقطع.

(**المتن**): **فإن ادَّعى عدمَ الفرارِ، وثَمَّ قرينةٌ عُمِلَ بها، وإلا فقولُه.**

(**الشرح**): فإن ادَّعى عدم الفرار، وثَمَّ قرينة، عُمل بالقرينة، مثل الصورة السابقة.

مثلًا: جاء العامل وطلب منه الزكاة، فباع الغنم، فهذه قرينة، أما إذا لم يكن هناك قرينة فالقول قوله.

(المتن): (وَإِنْ أَبْدَلَهُ بِـ) نصابٍ مِن (جِنْسِهِ)؛ كأربعينَ شاةً بمثلِها، أو أكثرَ؛ (بَنَى عَلَى حَوْلِهِ)، والزَّائدُ تَبَعٌ للأصلِ في حولِه كنِتاجٍ، فلو أبدل مائةَ شاةٍ بمائتين؛ لزِمَه شاتانِ إذا حال حولُ المائةِ، وإنْ أَبْدَلَه بدونِ نصابٍ انْقَطَع.

(الشرح): كأن يكون عندك أربعون شاة طيبات، وأبدلتها بخمسين شاة، أو عندك مائة شاة طيبة مثلًا، وحولها في شعبان، وأبدلتها بمائتين، يقول لك: إذا جاء شعبان آخر السنة زكِّ المائتين وأخرج الشاتين؛ لأن الزائد هذا صار في مقابل الناتج لها.

(المتن): (وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِ المَالِ) الذي لو دَفَع زكاتَه منه أَجْزَأت؛ كالذَّهبِ، والفضةِ، والبَقرِ، والغنمِ السائمةِ، ونحوِها؛ لقولِه ﷺ: «فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ»، و«فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ».

(الشرح): وتجب الزكاة في عين المال المزكى، لقول رسول الله ﷺ: «**في كل أربعين شاةً شاةٌ**»(١)، و«**فيما سَقَت السماء أو كان عَثَرِيًّا العُشر**»(٢).

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»(٣ / ٨ / ٦٢١)، أبواب: الزكاة، باب: ما جاء في زكاة الإبل والغنم، وأبو داود في «سننه»(٢ / ٩٨ / ١٥٦٨)، كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة، وابن ماجه في «سننه»(١ / ٥٧٧ / ١٨٠٥)، كتاب: الزكاة، باب: صدقة الغنم، وغيرهم، من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»(٢ / ١٢٦ / ١٤٨٣)، كتاب: الزكاة، باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء، وغيره، من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

وفي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ٢٥﴾[1]، هذا يدل على أن الزكاة تتعلق بعين المال، لا بالذمة، إلا أن لها تعلقًا بالذمة.

المذهب أن الزكاة تجب في عين المال، ولها تعلق بالذمة، والقول الثاني: إن الزكاة تجب في الذمة، ولها تعلق بعين المال، وهذا هو اختيار الخرقي، وأحد القولين للشافعي، والرواية الثانية عن أحمد، واختارها جمع من الحنابلة[2].

أما القول الأول الذي هو المذهب، وهو الذي عليه أكثر الأصحاب، أن الزكاة تجب في عين المال، ولها تعلق بالذمة، مستدلين بهذا الحديث: «**في كل أربعين شاةً شاةٌ**»، و (في) هذه للظرفية، وهي تقتضي التعيين، «**في كل أربعين**»، لفظة: (أربعين) دلَّ على أن الزكاة واجبة في هذه الأربعين، «**وفيما سقت السماء العُشر**»، دلَّ على أن الزكاة تتعلق بالعشر، وإن قلنا: إن لها تعلقًا بالذمة، وهي زكاة الذهب، والفضة، والإبل، والبقر، والغنم، وكذلك التجارة.

معناه: لو قلت مافائدة الخلاف على مذهب القائلين: إن الزكاة تجب في عين المال، ولها تعلق بالذمة، والقول الآخر: إن الزكاة تجب في الذمة، ولها تعلق بعين المال؟.

---

(١) سورة المعارج، الآيتان رقم (٢٤، ٢٥).

(٢) انظر: «نهاية المطلب»(٣ / ٢١٢)، و«إعانة الطالبين»(٢ / ٢٠٢)، و«الفروع وتصحيح الفروع»(٣ / ٤٧٧)، و«الإنصاف»(٣ / ٣٥).

فائـدة الخـلاف: إذا قلنا إن الـزكاة واجبة في عيـن المال، عندك أربعين شـاة، حـال عليها الحول ولم تخرج زكاتها، ومضى عليك خمس سـنين ما زكيتها، وهي أربعين شـاة، فليس فيها إلا شـاة واحدة في الخمس سـنين كلها؛ لأن الزكاة تعلقت في عين المال، في الغنم الذي بيدك.

وعلـى القـول بأنها في الذمة يلزمك أن تخرج لكل سـنة شـاة، فإذا كان خمس سـنين ما زكيتها تخرج خمس شـياه؛ لأن الزكاة واجبة في ذمتك، غير أن لها تعلقًا في عين المال، لكن أصل الوجوب في الذمة، لا في عين المال، هذا فائدة الخلاف.

ومنـه أيضًا: لو كان عندك مائتا شـاة وواحدة، ومضى سـت سـنين ما زكيتها، فعلى المذهب الحول الأول عليك ثلاث شياه في المائتين وواحدة، والبقية عليك على شاتين.

وعلى القول بأنها في الذمة: إذا كانت خمس سنين، وهي مئتان وواحدة، فعليك خمس عشـرة شـاة؛ لأن كل سنة يلزمك ثلاث شـياه؛ لأنها واجبة في ذمتك، ولها تعلق بعين المال، فهذا هو فائدة الخلاف.

أما الذي عليه الأكثر فإنها واجبة في عين المال، ولها تعلق بالذمة، فعلى هذا لا يلزمك إلَّا لسـنة واحدة إذا كان نصابًا فقط، وما زاد بحسابه على حسب التفصيل الآتي.

(المتن): ونحوُ ذلك، و (فِي) للظرفيةِ، وتعلُّقُها بالمالِ كتعلقِ أرشِ جنايةٍ برقبةِ الجاني، فللمالكِ إخراجُها من غيرِه.

(الشرح): وتعلق الزكاة في المال المزكَّى كتعلق أرش الجناية في رقبة الجاني، فيجوز أن تخرج زكاتك من غير مالك، كأن يكون عندك أربعون شاة، وذهبت فاشتريت له واحدة من السوق، فلا مانع.

كما لو أن عندك عبدًا وجنى على إنسان؛ تعلقت الجناية في رقبته، لكن لو سلمته من عندك فلا مانع، وإلا فيباع العبد إذا لم تُسلِّم ويدفع للمجني عليه حقه والباقي لك، فإن كان استلم حقه فهو له، فإن كان حق الجاني أكثر من قيمة العبد فليس له إلَّا العبد، وأنت لا يلزمك أكثر من رقبة العبد.

(المتن): والنمَّاءُ بعدَ وجُوبِها له.

(الشرح): والنماء بعد وجوبها لصاحب المال، ليست للزكاة.

معناه(**والنماء بعد وجوبها له**): كما لو كان عندك الآن أربعون شاة، تعلقت فيها الزكاة، بعد الحول وجبت الزكاة مثلًا، لكنها ولدت وحصل دَرٌّ ونسل وخير، فلا نقول: أدي نصيب الشاة هذه، سلِّمه للفقراء كله، وإن ولدت فعيالها لك، فلا نلزمك ونقول: إن ما حصل من الدر والسمن والدهن والصوف ما يقابل حق

الفقراء من الشاة، ونقول: سلمه لهم، لا، فالنماء بعد وجوبها له، أي: للمالك.

ومما يوضحه أكثر لو عيَّنت هذه الشاة للفقراء، ولكن ولدت عندك قبل أن تسلمها، فولدُها لك، فنماء المال المزكى أو نماء الزكاة نفس الزكاة قبل تسليمها لأهلها فهي لك؛ لأنها في ضمانك.

وهذه نحو سبعة أشياء كلها نماؤها لمالكها، إذا رُدَّت إلى أصحابها فلا ترد منها: الزكاة، واللقطة، والبيع، والصداق، والقرض، والهبة، والشفعة، وجمعها بعضهم في قوله[1]:

زكاةٌ وبيعٌ مع صداق ولقطة

يعني: أن هذه الأشياء إذا ردت لا يرد ما حصل من النماء، فالنماء لمن هو بيده.

زكاة وبيع مع صداق ولقطة ... وقرض وإفلاس ووهبة والدي

إذا رجعت أربابها في أصولها ... فزائدها المفصول ليس بعائدي

وثامنها: أخذ المبيع بشفعة ... فكن حافظا ترقى أجلّ مقاصدي

يعني: هذه الثمانية إذا سلمتها لأهلها، أو رجع أهلها؛ فنماؤها لك.

فمثلًا اللقطة: الرسول ﷺ يقول في لقطة الشاة: «**هي لك، أو لأخيك، أو للذئب**»[2]، قلنا لك: إذا جاء صاحبها أعطه إياها، أو أعطه قيمتها،

---

(١) لم أقف على قائلها.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١ / ٣ / ٩١)، كتاب: العلم، باب: الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره، ومسلم في «صحيحه» (٣ / ١٣٤٦ / ١٧٢٢)، كتاب: اللقطة، من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

أو وجدتها في البر، أخذتها وهي لقطة، صارت عندك وولدت، جاءت لها مئتا شاة، جاء صاحبها، قلت له: هذه شاتك، لكن نماؤها ليس له، فليس له إلا شاته؛ لأنها ملك له، والنماء وما حصل من در ومن نسل فهو لك.

أو مبيع، اشتريت مثلًا هذا البيت من صاحبه بمائة ألف ريال، وسكنته، أو أجَّرته، دخل عليك مبالغ، ثم اتضح أن فيه شركة لشخص له جزء، فقلت: هذا عيب، أنا ما علمت، أنا اشتريته كله، وأنا لا أرضى إذا كان فيه هذا العيب، وهو جزء وقف، باعه وفيه خمس وقف لأبيه، وأنت ما علمت به، بل هو باعك كله، ثم اتضح أن فيه خمسًا سبيلًا على المسجد، وأنت ليس عندك خبر، إلا أنه دخل عليك مبالغ أجور وسكنته، نقول: رُدَّه، والذي دخل عليك لك، هذا معنى هذه الأبيات.

وكذلك الزكاة، عينت هذه الشاة، ودخل عليك منها دَرٌّ، ونسل، وعيال، فهذا لك، هذا معنى: (والنماء بعد وجوب الزكاة للمالك)؛ لأنها في ضمانك، لو تلفت ضمَّناك.

(مداخلة): [1].

(١) النماء قبل التعيين، يعني: إذا مضى الحول ثم نتجت [.....]؟.
(**الشيخ**): حتى لو عينته؛ لأنه لا تبرأ ذمتك حتى تسلمه للفقراء.
(**طالب**): أنا أقصد النماء، يحسب بعد مضي الحول، أو يعتبر بالموجود بعد مضي الحول؟.
(**الشيخ**): النماء بعد الحول، إذا كان قبل الحول ليس فيه خلاف، أكيد ليس فيه زكاة.
(**طالب**): بعدما مضى الحول بعشرة أيام انتجت أربعين، ما الذي يحسب؟.
(**الشيخ**): كلها لك، ليس عليها إلا شاة واحدة، لا تخرج إلَّا شاة، ولد الشاة الذي أنجبت هو لك.

(المتن): وإنْ أتلَفَه لزِمَه ما وَجَبَ فيه.

(الشرح): أي: لو أتلف المال فالمالك يلزمه أن يسلم الزكاة، كما لو حصدت زرعك وتركته في القوع[1] ييبس، ثم أحرقته، نقول: سلِّم الزكاة، أنت الذي أتلفته، والزكاة واجبة عليك ما دمت أنت أتلفته، بل حتى عندهم لو تلف من غير اختيارك كما يأتي، سواء فرطت أو ما فرطت، إلَّا أن القول الصحيح يأتي.

(المتن): وله التَّصرُّف فيه بِبيعٍ وغيرِه، فلذلك قال: (وَلَهَا تَعَلُّقٌ بِالذِّمَّةِ)، أي: ذمَّةِ المزكِّي؛ لأنَّه المطالَبُ بها.

(الشرح): ويجوز له أن يتصرف في المال ولو قبل أن يخرج زكاته؛ لأن لها تعلُّقًا بالذمة، هي وجبت بالعين، لكن لا يمنع من التصرف.

مثلًا: عندك أربعون شاة، وحال عليها الحول، وجب فيها زكاة شاة، فلا نقول: لا يجوز لك أن تبيعها، نقول: لا مانع، بِعْها، ولكن الشاة يلزمك أن تشتري ثانية بدلًا منها؛ لأن لها تعلقًا بالذمة.

(مداخلة): [2].

---

(١) القوع: هنا هو البيدر وما يشبهه. [الشيخ/ صالح].

(٢) أحسن الله إليك، عروض التجارة بعد مضي الحول اتضح لك مكسب بعد مضي الحول، لكن قبل التصفية فيه مكسب جديد بعد مضي الحول؟.

(الشيخ): رأس المال وربح التجارة قبل الحول هذا يضم إليه، أما بعد الحول هذا يستأنف

(المتن): (وَلَا يُعْتَبَرُ فِي وُجُوبِهَا إِمْكَانُ الأَدَاءِ)؛ كسائرِ العباداتِ، فإنَّ الصومَ يجبُ على المريضِ والحائضِ، والصلاةَ تجبُ على المغمى عليه والنائمِ، فتجبُ في الدَّيْنِ والمالِ الغائبِ ونحوِه كما تقدم، لكنْ لا يَلزمُه الإخراجُ قَبْلَ حصولِه بيدِه.

(الشرح): ولا يعتبر في وجوب الزكاة إمكان الأداء، بل تجب عليك الزكاة وإن كنت عاجزًا عن تسليمها، لكنها تثبت في ذمتك حتى ييسر لك، هذا هو المعنى.

فلا نقول: من حين وجب عليك أخرجها مثل الصوم، فالحائض يجب عليها أن تصوم، لكن لو صامت الآن لوجود المانع ما صح صومها، وكذلك المريض يجب عليه أن يصوم، لكنه لا يكلف لأنه مريض، أو المغمى عليه يجب عليه أن يصلي، لكن لو صلى ما صحت صلاته، بل ينتظر حتى يزول الإغماء، فكذلك المال، إذا كان عندك مال غائب، كأن تكون أموالك خارجًا، وحال عليها الحول، لكن ليست في يدك الآن، نقول: يجب عليك أنتزكي، قلت: هل يجب عليَّ أن أخرجها حالًا اليوم؟، نقول: لا.

له حول جديد.

(طالب): أحسن الله إليك يا شيخ، المساهمات في العقارات تبقى مدَّة لا تصفى، فكيف يزكيها وهو لا يعلم عن المكسب؟.

(الشيخ): مر البحث فيها في أول كتاب الزكاة، قلنا: لا بد أنه تثمَّن كل سنة، تثمَّن حقك، تسأل رئيس الشركة كم قيمتها اليوم؟،وتعرف نصيبك، وتزكي على حسب قيمته.

أما لو كانت دراهمك عندك ألزمناك، وما دام أنها غائبة عنك لا نلزمك أن تستدين مثلًا، كأن يكون لك مثلًا مائة ألف ريال في بلد بعيدة، ولا تتمكن منها الآن، ووجب فيها الزكاة ألفان ونصف، قلت: أنا عندي مال، وحال عليه الحول اليوم، لكن المال بيد إنسان مدين لك، أوإنسان مودعه إياه أمانة وغاب، ولا أستطيع الآن أن أتحصل عليه إلَّا بعد أربعة أشهر، خمسة أشهر، هل يلزمني أن أستدين وأخرج الزكاة؟.

نقول: لا، هي واجب لكن مُوسَّع، فلا يجب عليك أن تستدين، بل انتظر حتى يجيء رفيقك الذي وضعت عنده دراهمك، أو يأتي مالُك الذي في أمريكا، أو في جهة أخرى.

(**مداخلة**): [1].

(**المتن**): (**وَلَا**) **يُعتبرُ في وجوبِها أيضًا**(**بَقَاءُ المَالِ**)، **فلا تَسقُطُ بتلفِهِ، فرَّطَ أو لم يفرِّطْ؛ كدَيْنِ الآدميِّ.**

(**الشرح**): ولا يعتبر في وجوب الزكاة بقاء المال، بل الزكاة واجبة ولو ذهب المال، فرَّط أو لم يُفرط، هذا المذهب.

---

(١) بالنسبة للجابي الذي يجبي الزكاة، إذا صاحب الزكاة أعطاها الفقراء، هل يجبره؟.
(**الشيخ**): هي بينه وبين ربه، ولا يجبره الجابي على دفع الزكاة.

معناه: لو كان عندك مليون ريال، وأودعته في البنك، أو عند إنسان ثقة على حد رأيك، وحال عليه الحول في هلال رجب هذه السنة، قلت: أنا عندي مليون ريال، وحال عليه الحول في رجب هذه السنة، لكنها عند إنسان غائب، قلنا: لا يجب عليك، بل اصبر حتى يجيء.

جاء الغائب، وقلت: جزاك الله خيرًا أعطني دراهمي، قال: والله سُرقت، فعلى المذهب يلزمك أن تسلم زكاتك وإن تلف المال، سواء كان التلف بتفريط أو بغير تفريط.

لكن القول الآخر: إن كان ليس فيه تفريط فلا يلزمك، أما إن كان تلف المال بسبب إنك مُفرط فيلزمك تسليم الزكاة، فإذا لم يكن هناك تفريط فهذا تسقط عنك الزكاة، وهذا اختيار الموفق[1]، والشيخ تقي الدين، وهو أصح.

ومثاله أيضًا: لو كان عندك زرع، خرصناه مثلًا ستة آلاف صاع قمح، حصدته وجعلته في القوع[2] لأجل أن ييبس، ثم احترق، أو جاء سيل فأخذه، فإنه يلزمك زكاته، فإذا كنت ما فرطت، جاءه السيل من غير اختيارك، ولم تجعله في مجاري السيل؛ فالصحيح أنه يسقط، أما إن جعلته في مجاري السيل، وأتى السيل وأخذه؛ فتضمن بلاشك.

أما إذا كان ما قصدت، وحفظته، ووضعته في محل مرتفع، ولكن شاء الله أنه يتلف، فالصحيح أن الزكاة تسقط، والمذهب أنه يلزمك ولو لم تفرط.

---

(١) انظر: «المغني»(٢ / ٥٠٩).

(٢) أي: البيدر. [الشيخ/ صالح].

(مداخلة): [١].

(المتن): إلَّا إذا تَلِفَ زرعٌ أو ثمرٌ بجائحةٍ قَبْل حصادٍ وجذاذٍ.

(الشرح): إلَّا إذا تلف زرع أو ثمر بجائحة قبل حصاد وجذاذ، فهنا الزكاة تسقط، فأما بعده يقولون: لا، ولو لم يفرط، لكن عرفت أن الصحيح أنه لا زكاة عليه، وتسقط إذا كان لم يفرط.

(المتن): (وَالزَّكَاةُ) إذا مات مَنْ وَجَبَت عليه، (كَالدَّيْنِ فِي التَّرِكَةِ)؛ لقولِه ﷺ: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ»[٢]، فإنْ وَجَبَت وعليه دَيْنٌ بِرَهنٍ وضاق المالُ قُدِّم، وإلَّا تَحاصَّا، ويُقدَّمُ نذرٌ معيَّنٌ، وأضحيةٌ معينةٌ.

---

(١) إذا كان التفريط من المودع عنده لا من المودع؟.

(الشيخ): إذا كان من المودَع عنده يضمنه، عليك الزكاة وعليه الضمان، فكلها تجيء إذا صار مفرطًا.

أعطيته دراهمك مليون ريال، وقلت: احفظها عندك، فوضعها في شنطة لا تساوي قيمتها أربعة قروش، والعادة مثل هذا المبلغ يوضع في تجوري [خزينة الحديد الخاصة المحكمة التي توضع فيها المبالغ الكبيرة والأشياء الثمينة]، وضعها في شنطة عليها قفل، فجاء من كسرها وأخذ النقود، هذا مفرط، عليه أن يسلم للرجال مليونه، يعني: ما جعلها في حِرز مثلها الذي جرت العادة به.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»(٣ / ٣٥ / ١٩٥٣)، كتاب: الصوم، باب: من مات وعليه صوم، ومسلم في «صحيحه»(٢ / ٨٠٤ / ١١٤٨)، كتاب: الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت، وغيرهم، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(**الشـرح**): والزكاة ديـن في التركة، فإذا كان عليه ديـون فيتقدم الرهن إن كان هناك رهن، والبقية يتحاصون.

مثلًا: عليك ألفان ونصف زكاة، وعليك أيضًا لإنسـان آخر ألفان ونصف دينًا، وعليـك لآخر ألفان ونصـف قرضًا، بحثنا في مالك فما وجدنا شـيئًا، لكن عليك الآن عشـرة آلاف، ألفان ونصف زكاة، مائة ألف اشـتريت بها بيتًا وسـكنته بعدما وجبت الزكاة، وألفان ونصف دينًا من زيد، وألفان ونصف، هذه سـبعة ونصف، فلمـا مِتَّ جمعنـا موجوداتك فإذا هي كلها خمسـة آلاف، ما تركت إلا خمسـة، نقـول: نوزعها بينهم، كل قـدر حصته، نعطي الزكاة على قـدر حقها، يعني: ثلثًا، وصاحب الدين ثلثًا، وصاحب القرض ثلثًا، هذا على المذهب.

وأمـا مـن كان لـه رهن فرهنه مقـدم حتى على الـزكاة، وما لم يكـن هناك نذر معيـن، أو أضحية معينة، فإنها تقدم، كما لو قلت هذه الشـاة أضحية عينتها، فهذه ما ندخلها في التركة، نذبحها، والباقي يتحاصون حق الله وحق الآدميين جميعًا.

(**مداخلة**): [1].

---

(١) بالنسبة للشاة اللقطة إذا أنجبت، وبعد الإنجاب ماتت هذه اللقطة، وجاء صاحبها يطلبها، هل يعطى مثل اللقطة التي لقطت، أو يعطى من إنجابها الذي أنجبت؟.

(**الشيخ**): لا يعطى شيئًا، لكن يعطى قيمة الأولى، وإذا ماتت ولم ينتفع منها بشيء فليس فيها شيء، راحت على حساب صاحبها الأول ولو استفاد الآخر.

(**طالب**): كيف يقدم النذر على الزكاة، وكلهم حق لله؟.

(**الشيخ**): المعيَّن.

(**طالب**): كلها مُعينة. =

***

=(الشيخ): لا، الزكاة ليست مُعينة، ما قيل هذه القروش فيها رقم اثنين، خمسة، وعشرة، هذه زكاة، هذه في ذمته متعلقة، أما هذه شاة معينة، هذه الشاة البيضاء المكوي رأسها هذه معينة، خرجت من يده، أما الباقي فهو متعلق بذمته، ليس فيه شيء معين، فيتحاصون.

(بَابُ زَكَاةِ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ)

(المتن): وهي: الإبلُ والبقرُ والغنمُ، وسُمِّيت بهيمةً الأَنعَامِ لأَنَّها لا تَتكلَّمْ.

(الشرح): كل ما لا يتكلم يسمى بهيمة، من إبل، وبقر، وغنم، وحُمُر، وخيل، وبغال، وما أشبه ذلك؛ لأنها لا تستطيع أن تُعبِّر عما في نفسها.

وما تقدم قبل هذا الباب كله كقواعد وتمهيد لما سيأتي، كالشروط الخمسة، وكنتاج السائمة، وربح التجارة، والدَّين إذا كان له دين، أو عليه دين، وكذلك وجوب الزكاة في عين المال ولها تعلق بالذمة، وحكم النماء بعد وجوب الزكاة، وإذا مات الإنسان وعليه زكاة وديون أخرى، كالقواعد الكلية.

وبعد هذا قدم الأصناف التي تجب فيها الزكاة، كالابل، والبقر، والغنم.

فبدأ هنا بالسائمة، وبدأ من السائمة بالإبل، لم؟؛ لأن الابل هي أنفس أموال العرب، ولأنها نعمة من الله على عباده، هي أوفر لحمًا، وهي أكثر قيمة، وأكبر جسمًا، وهي التي تنقل الناس من بلد إلى بلد، قال تعالى بعد ذكره لخلق الإنسان: ﴿ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ ﴾[1]، قال: ﴿ وَٱلْأَنْعَـٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَـٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝٥ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ

(١) سورة النحل، الآية رقم (٤).

وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴿٦﴾ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾﴾ إلى آخر الآية [١].

ولأن النبي ﷺ بدأ بها في كتابه المعروف، وكذلك الكتاب الذي كان عند آل عمر، والذي كتبه أبو بكر رضي الله عنه لأنس[٢]، بدأ فيه بزكاة الإبل، فدلَّ على أن الإبل هي المقدَّمة؛ لهذا قدمها المصنف كغيره.

(المتن): (تَجِبُ) الزكاةُ (فِي إِبِلٍ) بَخَاتِي، أو عِرَابٍ، (وَبَقَرٍ) أهليَّةٍ، أو وحشيَّةٍ، ومنها الجواميسُ، (وَغَنَمٍ) ضَأْنٍ، أو مَعْزٍ، أهليَّةً أو وحشيَّةً، (إِذَا كَانَتْ) لدرٍّ ونَسْلٍ، لا لِعملٍ، وكانت (سَائِمَةً)، أي: راعيةً للمباحِ، (الحَوْلَ أَوْ أَكْثَرَهُ)؛ لحديثِ بَهْزِ بنِ حكيمٍ عن أبيه عن جدِّه قال: سمعتُ رسولَ اللهُ ﷺ يقول: «فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ، فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ» رواه أحمدُ، وأبو داودَ، والنسائي[٣]، وفي حديثِ الصِّدِّيقِ: «وَفِي الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا...» إلى آخره[٤]، فلا تجبُ في معلوفةٍ، ولا إذا اشترى لها ما تأكلُه، أو جَمَعَ لها من المباحِ ما تأكلُه.

---

(١) سورة النحل، الآيات رقم (٥-٧).

(٢) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده»(٣٣ / ٢٢٠ / ٢٠٠١٦)، وأبو داود في «سننه»(٢ / ١٠١ / ١٥٧٥)، كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة، والنسائي في «سننه»(٥ / ١٥ / ٢٤٤٤)، كتاب: الزكاة، باب: عقوبة مانع الزكاة، وغيرهم.

(٤) أخرجه بطوله البخاري في «صحيحه»(٢ / ١١٨ / ١٤٥٤)، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الغنم، وغيره.

(**الشـرح**): تجب الزكاة في الإبل، سـواء كانت بخاتي، أو عِرابًا. البخاتي: نوع من الإبل لها سنامان، والعرابي: كإبلنا نحن الموجودة.

وكذلك البقر، الأهلية أو الوحشية.

والغنـم، معـز أو ضأن، وحشـية أو أهلية، كلهـا تجب فيها الـزكاة، لكن يقول بعضهم: ليس هناك وحشـية، لكـن يحتمل في إفريقيا في بعـض الغابات فيها غنم وحشية، لكنها مملوكة لأصحابها، وليس المراد أن الضباء أنها تدخل في الغنم، لا، الضباء لا تدخل في الغنم، ولا تدخل في مسمى الغنم، ولا زكاة فيها، وإنما الكلام في المعز والضأن، سـواء كانـت المعز أو الضأن أهلية تربـى في المزارع والبيوت والـبر، أو أنها وحشـية لا تريد الأنس والآدميين، بل تفـر كما تفر الضباء. لكن إذا كانت مملوكة فلا شـك أن فيها زكاة، وبعضهم يقول: هذا من كلام الفقهاء الذي لا يوجد له حقيقة، لكن ممكن أن توجد في بعض الأماكن.

ولا بـد أن تكـون سـائمة، يعني: لو كانت الغنـم أو إبلك أو بقرك تشـترى لها العلـف من السـوق فهذه ليـس فيهـا زكاة، أو في الفلاحة، تحصد لهـا من جنتك العلف، كذلك ليس فيها زكاة، أو تحش لها من البر، وتأتي لها بالحشيش، فكذلك ليس فيها زكاة؛ لأنها معلوفة.

فبشـرط أن تكون سائمة، أي: ترعى بنفسـها المباح، الحول أو أكثره، أكثر من ستة أشهر.

فإذا كانت غنمك أو إبلك ترعى مملوكًا، ولاترعى مباحًا، فليس فيها زكاة.

والمراد بالمملـوك: لو كان عندك غنم، أو إبل، لكنك تمدها في مزارع الناس،

كأن يكون عند إنسان مزارع واسعة، وصارت تأكل من هذا المملوك أكثر الحول؛ فلا زكاة فيها، لا بد أن يكون مما أنبته الله في البر، ليس مملوكًا لأحد.

ولا بد أن تكون معدة للدَّر، والنسل، إضافة إلى كونها سائمة، فلو كانت مُعَدَّة للتجارة فهذه على كل حال فيها زكاة، سواء كانت سائمة، أو غير سائمة.

(المتن): (فَ) يجبُ (فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ بِنْتُ مُخَاضٍ) إجماعًا، وهي ما تمَّ لها سنةٌ، سُمِّيت بذلك لأنَّ أمَّها قد حَمَلَت، والماخِضُ: الحاملُ، وليس كونُ أمِّها ماخِضًا بشرطٍ، وإنما ذُكِر تعريفًا لها بغالبِ أحوالِها.

(الشرح): يجب في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض، أي: إذا كان عندك خمس وعشرون من الإبل فزكاتها (بكرة) لها سنة، وهي التي تسمى ببنت مخاض، وسميت بنت مخاض لأن أمها ماخض، يعني: حامل في الغالب، وحمل أمها ليس بشرط، وإنما تعبير لها عن الأغلب فقط.

(المتن): (وَ) يجبُ (فِيمَا دُونَهَا)، أي: دونَ خمسٍ وعشرين، (فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ)، بصفةِ الإبلِ، إن لم تَكُن معيبةً، ففي خَمْسٍ مِنَ الإبلِ كِرَامٍ سمانٍ شاةٌ كريمةٌ سمينةٌ، وإنْ كانت الإبلُ معيبةً ففيها شاةٌ صحيحةٌ تَنقُص قيمتُها بقَدْرِ نَقْصِ الإبلِ.

(**الشـرح**): وفيما دون ذلك في كل خمس من الإبل شـاة على صفة الإبل، إلا أن المعيب لا يجوز إخراجه.

مثـلًا: لو كان عندك خمـس من الإبل، كرام طيبات، فعليك شـاة كريمة طيبة، فإن كان عندك خمسـة من الإبل مرضى، أو جرباء، فأخذنا منك شاة، لكن ليست مرضى ولا جربى، إلا أن قيمتها تقابل قيمة المرضى، أما المعيب فلا.

مثاله: إبلك مثلًا خمس، كم قيمتها لو كانت صحيحة طيبة؟، قالوا: قيمتها ألفًا أو ألفًا ومائتين، والآن لما كانت جرباء؟، قالوا: قيمتها سـتمائة، فتخرج شاة طيبة مثلًا تقابل مئة ريال، لكن تخرج شـاة تقابل سـتين ريـالًا إلا أنها تكون صحيحة، فينقص قيمتها مقابل نقص قيمة الإبل المزكاة، مقدار الخُمُسين.

فلو كانت الإبل طيبة، وصلت قيمتها ألفًا، نقول: أخرج زكاة شـاة قيمتها مائة، ولما كانت جرباء قالوا: سـتمائة، فلا يلزمك شـاة بمائة، وإنما يلزمك شاة بستين ريـالًا، تنقـص بمقدار الخُمُسـين، قيمتهـا مائة فتنزل خمسـين، أربعيـن، فتكون بستين، لكنها لا تكون معيبة، بل ضعيفة وصحيحة بحيث تجزئ أضحية.

(**المتن**): **ولا يُجزئ بَعيرٌ ولا بقرةٌ، ولا نِصْفَا شاتين.**

(**الشرح**): ولا يجزئ بعير، فلو أخرجت عن الخمس من الإبل بعيرًا ما جاز؛ لأنـه خـلاف المنصوص عليـه عن رسـول الله ﷺ، لكن ذهبت الشـافعية إلى أنه

جائز، فالبعير أنفع للفقير من الشاة[١]، أما المذهب فلا[٢].

ولا يجزئ نصف شاتين، لما في التنصيف من الضرر على الفقراء. لكن هنا سؤال، جاء في الأحاديث أن في كل خمس شاة، لو أخرج طليًّا؟.

(**طالب**): ما فيه مانع.

(**طالب**): يخرج شاة؛ لأن الشاة أنفع من الطلي.

(**الشيخ**): نعم هو كذلك.

سؤال آخر: لو أخرج عنزًا عن خمس من الإبل؟.

(**طالب**): العنز تدخل في عموم الشاة.

(**الشيخ**): العنز عن الشاة تجزئ؛ لأن في اللغة جواز إطلاق الشاة على العنز، فالعنز تسمى شاة.

(**مداخلة**): [٣].

---

(١) انظر: «منهج الطلاب»(ص: ٣٣)، و«تحفة المحتاج»(٣ / ٢١٤).

(٢) انظر: «الفروع وتصحيح الفروع (٤ / ١٤).

(٣) ما تطلق الشاة على الذكر والأنثى؟.

(**الشيخ**): لا، لا بد أن تكون أنثى؛ لأنها أنفع للفقراء، الشاة يجزئ منها ماله ستة أشهر، فإذا أخرجت مثلًا عن خمس من الإبل شاة لها ستة أشهر أجزأت، والعنز لا بد أن يكون سنة، فلو أخرج عن خمس من الإبل رخلة(وهي الصغيرة من الغنم)، لها خمسة أشهر، ما تجزئ، أو أخرج عنزًا لها إحدى عشر شهرًا ما تجزئ، لا بد أن يكون لها سنة.

(**طالب**): والشاة الواحدة من الغنم تطلق على الذكر والأنثى من الضأن والمعز؟.

(**الشيخ**): يمكن في المعنى اللغوي، لكن في الإخراج [.....].

(المتن): وفي العَشْـرِ شـاتان، وفي خمسَ عشـرةَ ثلاثُ شِياه، وفي عشرين أربعُ شِياه، إجماعًا في الكلِّ.

(الشرح): وفي عشر من الإبل شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي ست عشـرة ثلاث شياه، وفي سبع عشرة ثلاث شـياه، وفي ثماني عشرة ثلاث شياه، وفي تسـعة عشر ثلاث شـياه، وفي عشرين أربع شـياه، وفي واحد وعشـرين أربع، وفي اثنيـن وعشـرين أربع، وفي ثلاث وعشـرين أربـع، وفي أربع وعشـرين أربع، وفي خمس وعشـرين بنت مخاض؛ لأن هذه تسـمى أوقاصًا، ما بين المقدار المخرَج والمخرَج يسمى وقصًا. وهذا إجماع عند الكل.

(المتـن): (وَفِـي سِـتٍّ وَثَلَاثِينَ: بِنْتُ لَبُـونٍ)؛ ما تمَّ لها سـنتان؛ لأنَّ أُمَّها قد وضَعَت غالِبًا، فهي ذاتُ لبَنٍ.

(الشـرح): وفي سـت وثلاثيـن مـن الإبل بنت لبـون، فهو وقـص من خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين، ليسفيها إلا بكرة لها سنة.

فـإذا زادت علـى خمـس وثلاثين وأصبحـت سـتًّا وثلاثين ففيها بنـت لبون، وهي ما تم لها سـنتان، سـميت بنت لبون لأن أمها غالبًا ذات لبن، قد حملت وقد وضعت، وهي التي ما يكون لها سنتان.

(المتن): (وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ: حِقَّةٌ)؛ ما تمَّ لها ثلاثُ سنينَ؛ لأنَّها استحَقَّت أن يَطْرُقَها الفَحْلُ، وأن يُحْمَلَ عليها وتُرْكَبَ.

(الشرح): ويكون من ست وثلاثين إلى خمس وأربعين كله وقص، ليس فيه إلَّا بنت لبون واحدة فقط.

فإذا انتهت إلى ست وأربعين انتقلت الفريضة من بنت لبون إلى حِقَّة، وهي ما تم لها ثلاث سنين.

(المتن): (وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ: جَذَعَةٌ)، بالذال المعجمة؛ ما تمَّ لها أربعُ سنينَ؛ لأنَّها تُجْذِع إذا سَقَطَت سِنُّها، وهذا أعلى سِنٍّ يجبُ في الزكاةِ.

(الشرح): ومن ست وأربعين إلى ستين ليس فيه إلا حِقَّة، فإذا بلغت الإبل إحدى وستين فإن فيها جَذَعَة، وسميت جذعة لأنها أسقطت ثناياها، وهي ماتم لها أربع سنين.

فمن ست وأربعين إلى ستين كله وقص، فإذا وصلت إلى إحدى وستين ففيها جَذَعة لها أربع سنين، وهي أعلى سن يجب إخراجه[.....] [1].

---

(١) غير واضح.

(المتن): (وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ: بِنْتَا لَبُونٍ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ: حِقَّتَانِ) إجماعًا. (فَإِذَا زَادَتْ عَنْ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ وَاحِدَةً: فَثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ)؛ «لِحَدِيثِ الصَّدَقَاتِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَانَ عِنْدَ آلِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ» رواه أبو داودَ، والترمذي وحسَّنه[1].

(الشرح): وفي ست وسبعين بنتا لبون، بأن تكون كل واحدة لها سنتان.

وفي إحدى وتسعين من الإبل فيها حقَّتان بكرتان، كل واحدة لها ثلاث سنين.

وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون، أي: ثلاث بكار، كل واحدة لها سنتان.

(المتن): (ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ: حِقَّةٌ)، ففي مائةٍ وثلاثين: حِقةٌ وبِنتَا لبونٍ، وفي مائةٍ وأربعين: حِقَّتانِ وبِنتُ لبونٍ، وفي مائةٍ وخمسين: ثلاثُ حقاقٍ، وفي مائةٍ وستين: أربعُ بناتِ لبونٍ، وفي مائةٍ وسبعين: حقَّةٌ وثلاثُ بناتِ لبونٍ، وهكذا، فإذا بَلَغَت مائتين خُيِّرَ بين أربعِ حقاقٍ وخمسِ بناتِ لبونٍ.

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه»(٢ / ٩٨ / ١٥٦٨)، كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة، والترمذي في «سننه»(٣ / ٨ / ٦٢١)، أبواب: الزكاة، باب: ما جاء في زكاة الإبل والغنم، وغيرهم، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(**الشرح**): ثم في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقَّة، فتتعادل حينئذ، وتقدَّم إذا كانت مائة وإحدى وعشرين ففيها ثلاث بنات لبون، وإذا بلغت إبلك مائة وثلاثين ففيها حقَّة وبنتا لبون، لماذا؟، لأن فيها خمسين مرة، وفيها أربعون مرتين، وفي الأربعون بنت لبون، وفي الخمسون حقَّة، فصار أربعون وأربعون بثمانين، وخمسون صار مائة وثلاثين، ففيها حقَّة وبنتا لبون.

فإذا بلغت مائة وأربعين ففيها حقتان وبنت لبون؛ لأن فيها خمسين مرتين، وأربعين مرة.

فإذا بلغت مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق؛ لأنها ثلاث خمسينات.

وإذا بلغت مائة وستين ففيها أربع بنات لبون؛ لأن فيها أربع أربعينات.

وإذا بلغت مائة وسبعين ففيها حقة وثلاث بنات لبون؛ لأن فيها خمسين مرة، وفيها أربعين ثلاث مرات، أربعين وأربعين وأربعين، فهذه مائة وعشرون، أضف إليها الخمسين حقت الحقة فهذه مائة وسبعون.

وهكذا مائة وثمانون أيضًا يكون فيها حقتان وبنتا لبون؛ لأن فيها خمسين مرتين، وفيها أربعين مرتين.

وفي مائة وتسعين أيضًا ثلاث حقاق وبنت لبون، لأن فيها ثلاث خمسينات، وأربعين مرة.

وإذا بلغت المائتين تساوت، إما أربع حقائق، وإما خمس بنات لبون؛ لأن فيها أربع خمسينات، أو خمس أربعينات.

(المتن): ومَن وَجَبَت عليه بنتُ لبونٍ -مثلًا- وعَدِمَها، أو كانت مَعِيبةً؛ فله أن يَعْدِلَ إلى بنتِ مخاضٍ ويدفعَ جُبْرَانًا، أو إلى حِقَّةٍ ويأخذَه، وهو شاتان أو عشرون دِرهمًا، ويُجزئُ شاةٌ وعشرةُ دراهِمَ.

(الشرح): ولو وجبت عليه بنت لبون فعدمها، أو كانت معيبة، فإنه يعدل إلى بنت مخاض تساوي شاتين.

مثلًا: إبلك ست وثلاثون، فيجب عليك بنت لبون، قلت: أنا ما عندي شيء، أو عندك معيبة، لكن عندي بنت مخاض أُمُّ سنة، نقول: لا بأس سلِّم بنت مخاض وزد شاتين.

أو مثلًا: إبلك ست وثلاثون، فعليك بنت لبون، فقلت: ليس عندي إلا حِقة، والحِقة أعلى، فنأخذها منك إذا رضيت، ونعطيك من عندنا شاتين، أو عشرين درهمًا جبرًا للحقة؛ لأنها أكثر من الواجب.

والرسول ﷺ حدد ولم يراع القيمة، بل هذا شيء معين، فلا نعدل عنه إلى القيمة، بل قال: شاتان، والشاة قد تزيد درهمًا أو نصف درهم، قد تكون قيمتهامائة ريال، أو ألف ريال، أو ألفي ريال؛ فلا نعدل إلى القيمة، أو عشرين درهمًا، والدرهم نصف مثقال وخُمُسُه، هذا هو الدرهم، يعني: سبعة أجزاء من عشرة، والريال العربي مثقالان ونصف، فيكون الدرهم نصف مثقال وخمسه، يعني: سبعة أجزاء من عشرة، هذا هو الدرهم.

(المتن): ويَتعيَّنُ على وليِّ مَحجورٍ عليه إخراجُ أَدْوَنَ مُجْزِئٍ. ولا دَخْلَ لجُبرانٍ في غيرِ إبلٍ.

(الشرح): ويتعين على ولي محجور كالصغير، والمجنون، إخراج أقل مجزئ، فـ(أدون) بمعنى: أقل مجزئ، فننظر الذي هو أنفع للمجنون وللصغير فنخرجه.

ولا دخل لجُبران في غير الإبل، يعني: الشاتان والدراهم هذا خاص بالإبل، لا يدخل زكاة البقر، ولا الغنم.

***

(فَصْلٌ)

في زكاةِ البَقَرِ

(المتن): وهي مُشتقةٌ مِن بَقَرْتُ الشيءَ: إذا شقَقْتُه؛ لأنَّها تَبْقُرُ الأرضَ بالحراثةِ.

(الشرح): تقدم لنا بيان زكاة الإبل على التفصيل السابق بيانه، وهذا هو بيان زكاة البقر.

البقر جمع بقرة، وسميت بقرة لأنها تبقر الأرض، أي: تحرثها وتنشرها للحراثة، بمعنى: تهيئها وتُليِّنها لوقوع البذر بها.

(المتن): (وَيَجِبُ فِي ثَلَاثِينَ مِنَ البَقَرِ)، أهليَّةً كانت أو وحشيَّةً: (تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ)، لكلٍّ منهما سَنةٌ.

(الشرح): ويجب في كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة، وهو ما تم له سنة، فإن كانت البقر أقل من ثلاثين، بأن كانت تسعًا وعشرين؛ فلا زكاة فيها، بل لا بد أن تكون ثلاثين، ولا بد أن تكون أيضًا سائمة كما تقدم، فلو كانت البقرة للفلاحة، تأكل من الفلاحة؛ فلا زكاة فيها؛ لأن السوم شرط للإبل، والبقر، والغنم، كما تقدم.

فإذا تمت بقر الإنسان بأن بلغت ثلاثين ففيها تبيع ذكر، أو تبيعة، وهو ما تم له سنة.

(المتن): ولا شيء فيما دونَ الثلاثين؛ لحديثِ معاذٍ حين بعثه النبيُّ ﷺ إلى اليمنِ.

(الشرح): ولا شيء فيما دون الثلاثين؛ لأن هذا هو النصاب، وإذا لم تبلغ هذا العدد لم تبلغ النصاب، كما لو كانت تسعًا وعشرين، وذلك بدليل حديث معاذ حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن؛ فإنه أمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعًا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة كما يأتي [1].

(المتن): وفي سِتِّينَ تَبيعَان، ثمَّ في كلِّ ثَلاثين تبيعٌ.

(الشرح): الثلاثون فيها تبيع، أو تبيعة، أما الستون فإن فيها تبيعين، وفي كل ثلاثين تبيع أو تبيعة.

(المتن): (وَ) يجبُ (فِي أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةٌ) لها سنتان، ولا يُجزئُ مُسِنٌّ، ولا تبيعان.

(الشرح): وفي الأربعين مسنة أنثى، فإذا البقر بلغ عددها أربعين ففيها عجل له سنتان، فلا يجزئ أن يخرج مسنة، ولا أن يخرج تبيعين اثنين؛ لأن هذا هو المنصوص عليه عن رسول الله ﷺ، كما في حديث معاذ حين بعثه إلى اليمن.

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢ / ١٠١ / ١٥٧٦)، كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة، والترمذي في «سننه» (٣ / ١١ / ٦٢٣)، أبواب: الزكاة، باب: ما جاء في زكاة البقر، والنسائي في «سننه» (٥ / ٢٦ / ٢٤٥٢)، كتاب: الزكاة، باب: زكاة البقر، وابن ماجه في «سننه» (١ / ٥٧٦ / ١٨٠٣)، كتاب: الزكاة، باب: صدقة البقر، وأحمد في «مسنده» (٣٦ / ٣٣٨ / ٢٢٠١٣)، وغيرهم.

(المتن): (ثُمَّ) يجبُ (فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ: تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةٌ).

(الشرح): ثم تستقر الفريضة في كل أربعين مُسنَّة، وفي كل ثلاثين تبيع، فإذا كانت سبعين ففيها مُسنة وتبيع، فإذا كانت ثمانين ففيها مسنتان، فإذا كانت تسعين ففيها ثلاثة أتبعة، وهكذا.

(المتن): فإذا بَلَغَت ما يتَّفِقُ فيه الفَرْضان، كمائةٍ وعشرين؛ خُيِّر؛ لحديثِ معاذٍ، رواهُ أحمد.

(الشرح): فإذا بلغت ما يتفق فيه الفرضان خُيِّر، كما لو كانت بقره مائة وعشرين بقرة ففيها ثلاث مسنات؛ لأنها أربعين ثلاث مرات، أو أربعة أتبعة؛ لأنها ثلاثين أربع مرات، فأنت مُخير بين هذا وذاك.

(مداخلة): [1].

(المتن): (وَيُجْزِئُ الذَّكَرُ هُنَا)، وهو التبيعُ في الثلاثين مِنَ البقرِ؛ لورودِ النصِّ فيه.

(الشرح): ويجزئ الذكر هنا، وهو التبيع الذكر في ثلاثين بقرة؛ لورود النص، بخلاف الأربعين؛ فلا بد أن تكون مُسنة.

(المتن): (وَ) يجزئُ (ابْنُ لَبُونٍ) وحِقٌّ وجَذَعٌ (مَكَانَ بِنْتِ مَخَاضٍ) عِند عَدَمِها.

---

(١) هل البقر الوحشي لو تأهل فيه زكاة؟.

(الشيخ): كلها فيها زكاة حتى لو كانت وحشية، لا جدال إذا كانت مملوكة.

(**الشـرح**): ويجزئ ابن لبون وحِق وجَذَع بدلًا من بنت مخاض عند عدمها؛ فإنه جاء في الحديث: «**فإن لم يكن عندك بنتُ مخاضٍ فابنُ لبونٍ ذكرٌ**» (١).

المعنى: لو كان عندك خمسة وعشرون من الإبل كما تقدم، قلنا: عليك بكرة لها سنة، قلت: أنا ليس عندي بكرة لها سنة، ولكن عندي ابن لبون - قعود له سنتان -، فنقبله منك بدلًا من بنت مخاض، أو قعود له ثلاث سنين، الذي هو الحِقُّ، فإنه يُقبل بدلًا من بنت مخاض.

أما لو كان عندك أنثى بنت لبون فهذه تقبل، والمزكِّي - يعني: العامل - يعطيك شاتين أو عشرين درهمًا؛ لأن الأنثى أرقى وأعلى من الذكر، لكن الذكر هنا قُبِل نظرًا إلى عدم وجود بنت المخاض، ولأن بنت المخاض لها سنة، وهذا له سنتان أو ثلاث إذا كان حِقًّا، فزيادة السن تقابل أنوثية بنت المخاض التي لها سنة.

(**المتـن**): (**وَ**) **يجـزئُ الذَّكَرُ (إِذَا كَانَ النِّصَابُ كُلُّهُ ذُكُورًا)، سـواءٌ كان مِنْ إبلٍ، أو بقرٍ، أو غنمٍ؛ لأنَّ الزَّكاةَ مُوَاساةٌ، فلا يُكلَّفُها مِنْ غيرِ مالِه.**

(**الشـرح**): ويجزئ الذكر إذا كان النصاب كله ذكورًا، كما لو كان عندك أربعون تيسًا، فهذه تجزئ، وإن كان لا يجزئ لو كانت إناثًا، أو كان عندك أربعون بعيرًا فنأخذ بعيرًا، وإن كان الواجب عليك بنت لبون للأربعين، لكن إذا كان كله ذكورًا نأخذها، أو خمسة وعشرين كلها ذكور نأخذ ذكرًا له سنة، بمنزلة بنت المخاض، وهكذا.

كذلك لو كانت الغنم كلها ذكورًا نأخذ ذكرًا، أما لو كانت ذكورًا وإناثًا فلا نأخذ إلا أنثى.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢ / ١١٦ / ١٤٤٨)، كتاب: الزكاة، باب: العرض في الزكاة، من حديث أنس رضي الله عنه.

(فَصْلٌ)

في زكاةِ الغَنَمِ

(المتن): (وَيَجِبُ فِي أَرْبَعِينَ مِنَ الغَنَمِ) ضأنًا كانت أو مَعْزًا، أهليَّةً أو وحشيَّةً: (شَاةٌ)؛ جَذَعُ ضَأْنٍ، أو ثَنِيُّ مَعْزٍ، ولا شيءَ فيما دونَ الأربعين.

(الشرح): تقدم لنا بيان زكاة الإبل وما فيها من جُبران، وزكاة البقر، وهذه زكاة الغنم.

نصاب الغنم أربعون، فإذا كانت أقل فليس فيها زكاة اتفاقًا؛ لقول رسول الله ﷺ: «**في كل أربعين شاةً شاةٌ**»[1]، يعني: في سائمتها، وكما في كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وحديث بهز بن حكيم، وغيرها من الأحاديث الكثيرة الدالة على اعتبار نصاب الغنم[2]، وأنه أربعون شاة، سواء كانت غنمًا معْزًا، أو كانت ضأنًا، لا فرق في ذلك، أو كانت مختلطة، بعضها ضأن وبعضها معز.

فلو كان عنده مثلًا عشرة خراف طليان، وعشرة تيوس، وعشر معز إناثًا، وعشر شياة، فهذه أربعون، وحال عليها الحول؛ فإنه يجب فيها الزكاة؛ لأنها جنس واحد، والمخرَج شاة جذَع، إن أخرج من الضأن يكون جذعًا، وهو ما يكون تم له ستة

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبقت هذه الأحاديث في الفصل قبله.

أشـهر، وإن أخرج من المعز فهو ثني، ما تم له سـنة، ويجوز أن يخرج عن الضأن معزًا.

مثـلًا: ولـو كان عندك أربعون شـاة ضأنًا، وأخرجت عنها عنزًا لها سـنة جائز؛ لأن المعز يطلق عليها لغة اسم الشاة، ولا يختص الشاة بالضأن فقط، فهي تشمل هـذا وهـذا، إلا إن كان المخرَج من الضأن فهو ما تم له سـتة أشـهر، وإن كان من المعز فما تم له سنة، لا بد أن يكون ثَنِيًّا. لكن هنا سؤال: هنا التحديد ستة أشهر في الضأن، وتقدم أن في كل خمس من الإبل شـاة، وفي عشر شاتان، وفي خمسة عشر ثلاث، وهكذا، فهل التحديد بستة أشهر تقريبي، أو تحديد بحيث لو نقص يومان أو ثلاثة يجزئ؟.

مثـلًا: لو أعطيتنـا زكاة غنمك، أو أضحيةتضحي مثلًا، اشـتريت لك شـاة، ما تأكدت أن لها سـتة أشـهر، لكن يمكن لها خمسة أشهر وعشرون يومًا، ستة أشهر إلا عشـرة أيـام، فهل تجزئ في الزكاة، وفي الأضحيـة، وفي العقيقة؟، أو مثلًا: عنز لها إحدى عشر شهرًا، بحيث نقول: ستة أشهر تقريبًا، أو تحديدًا؟.

(**طالب**): بالتقريب؛ لأنه يصعب التحديد، وقد يكون الأصغر من سـتة أشهر أنفع وأحسن ممن بلغ ستة أشهر.

(**الشـيخ**): لكن ليس بالرأي، بالنص، والنصـوص جاءت بإخراج جذعة، أو ثني، والجذعة في لغة العرب ما تم لها سـتة أشـهر من الضأن، والثني ما تم له سنة مـن المعز، عندهم تحديـدًا، حتى النووي ذكره بلا خلاف أنه لو نقص لا يجزئ، فالسن هذه تحديدي وليس تقريبي.

وهو يُعرف أنه تم لها سـنة، أو لم يتم بالنسـبة للمعز إلى ثناياها، وكذلك الشاة

يقول بعض العلماء: إذا أردت أن تشتري لك طليًّا، أو تشتري شاة لها ستة أشهر لكي تضحي، يقول: انظر إلى الصوف، إن كان متركزًا[١] فإنها لم تتم ستة أشهر، فإن كان أنه انبطح وطاح[٢] فهذا أتم ستة أشهر، حتى الخرقي أشار إلى هذا، يقول: وهو المعروف عند البادية[٣].

(المتن): (وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ: شَاتَانِ) إجماعًا.

(الشرح): وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، فهي من أربعين إلى مائة وعشرين ليسفيها إلا شاة واحدة، فإذا زادت واحدة كان فيها شاتان.

هنا سؤال: أوقاص الغنم كيف تكون من أربعين إلى مائة وعشرين ليس فيها إلا شاة، وإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين فيها شاتان إلى مائتين وواحدة، فإذا بلغت مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة وتسعة وتسعين.

هذا الوقص طويل، بخلاف الإبل، خمسة وعشرون فيها بنت مخاض، وست وثلاثون فيها بنت لبون، وست وأربعون فيها حقة واحدة، وستون فيها جذعة، وهلم جرا.

ما هو السر في توسعة الأوقاص في الغنم دون الإبل، ماذانقول؟.

---

(١) أي: قائمًا.

(٢) أي: نام الصوف على ظهره.

(٣) انظر: «متن مختصر الخرقي»(ص: ١٤٦).

(**طالب**): لأن واحدًا من الإبل يقوم مقام سبع من الغنم.

(**طالب**): تعبدي.

(**الشيخ**): الوقص كبير، من مائتين وواحد إلى ثلاثمائة وتسعة وتسعين كلها وقص، من أربعين شاة، خمسين شاة، ستين، سبعين، ثمانين، تسعين، مائة، مائة وعشرة، مائة وعشرين، ليس فيها إلا واحدة.

الحكمة -والله أعلم- على ما ذكره بعض أهل العلم يقول: الغنم أصحابها يحتاجون إلى بيعها، والأكل من قيمتها، ويذبحون لضيوفهم، ويأكل الذئب منها، فهي للفناء والتلف والحاجةأكثر من الإبل، فالذئب يأخذ منها نصيبًا، والضيف يأكل منها حَقَّه، وما يحتاج صاحب الغنم للبيع والانتفاع بقيمتها كذلك، وكذلك موتها أكثر، فوُسِّع في أوقاصها أكثر من الإبل؛ لأن ما يعتري الغنم من الحاجة والبيع والذئب والمرض أكثر مما يعتري الإبل، فالشريعة لاحظت مالِك الغنم وما يعتري غنمه، فوسعت الأوقاص في الغنم دون غيره.

(**المتن**): (**وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ: ثَلَاثُ شِياهٍ، ثُمَّ**) **تَستقرُّ الفريضةُ، (فِي كُلِّ مِائَةٍ: شَاةٌ)، ففي خمسمائةٍ: خَمْسُ شياهٍ، وفي ستمائةٍ: سِتُّ شياهٍ، وهكذا.**

(**الشرح**): يعني: من مائتين وواحدة فيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة وتسعة وتسعين، إذا بلغت أربعمائة فيها أربع شياه، وفي خمس مائة خمس شياه، وفي ستمائة ست شياه، وهلم جرا.

(المتن): ولا تُؤْخَذُ هَرِمَةٌ، ولا مَعِيبَةٌ لا يُضحَّى بها إلَّا إنْ كان الكلُّ كذلك.

(الشرح): ولا يؤخذ هَرِمة، الهرمة: هي الكبيرة العاجزة، ولا معيبة، كالمريضة، والجرباء، وهي التي لا تجزئ في الأضحية، فهذه لا يجوز إخراجها؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**ولا ذات عوار**»[1]، معنى: «**ولا ذات عوار**»، أي: المعيبة.

وإذا كانت الغنم كلها أو الإبل كلها جرب فلا مانع أن يؤخذ واحدة منهم، لكن بعضهم يقول: تؤخذ صحيحة إلا أنها تنقص قيمتها بمقدار نقص قيمة الابل.

المعنى: لو كان عندك أربعون شاة كلها مرضى، نأخذ واحدة مريضة مثلهن، والبعض من العلماء يقول: لا، بل نأخذ شاة صحيحة، لكن قيمتها تنقص بمقدار نقص قيمة النصاب بسبب المرض هذا.

(المتن): ولا حامِلٌ، ولا الرُّبَّى التي تُربِّي ولدَها، ولا طَروقَةُ الفَحْلِ، ولا كريمةٌ، ولا أَكولةٌ.

(الشرح): ولا يجوز للعامل أن يأخذ الحامل؛ لأنها نفيسة، ولا يأخذ شاة مرضعًا، ولايأخذ ناقة عشراء، ولا يأخذ الرُّبَّى، وهي التي تربي ولدها، ترضعه، لا يجوز أخذها، ولا الكريمة، وهي السمينة ذات الجمال في الصورة، النفيسة عند

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»(٢ / ١١٨ / ١٤٥٥)، كتاب: الزكاة، باب: لا تؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس، إلا ما شاء المصدق، وغيره، من حديث أنس رضي الله عنه .

أهلها، ولا يأخذ الأكولة، السمينة الطيبة؛ فإن النبي ﷺ يقول: «**إن الله لم يسألكم خِيَارَأموالكم، ولن يقبل منكم شرارها، ولكن من أوساطها**»[1].

(**المتن**): **إلا أن يشاءَ ربُّها.**

(**الشرح**): إلَّا إذا سمح ربها فلا مانع، يعني: طابت بها نفسه. لكن هنا سؤال: قوله: (**إلا أن يشاء ربها**)، مثلًا: إبلك خمسة وعشرون، ففيها بنت مخاض، وهي ما تم لها سنة، وسميت بنت مخاض لأن أمها ماخض، يعني: حامل، قلنا لك: سلِّم بنت مخاض، قلت: لا، أنا أعطيكم حِقَّة، قلنا: جزاك الله خيرًا، أنفع، لامانع، فإذا أعطيتنا حِقَّة، هل هذه الحِقَّة كلها واجبة، أو بعضها تطوع؟، لأنه لا يجب عليك حِقَّة، لا يجب عليك إلَّا بنت مخاض فقط، لكن أنت سمحت وأعطيتنا حِقَّة، أو أعطيتنا جذعة أنفع بكثير، لكن لما أعطيتناها هل الواجب الذي هو بنت مخاض ينسحب على هذه الحِقَّة كلها، أو البعض يكون منها تطوعًا، والبعض يكون واجبًا، ماذانقول؟.

(**طالب**): مازاد عن بنت مخاض يكون تطوعًا.

(**الشيخ**): لكن هي واحدة فقط.

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه»(٢ / ١٠٣ / ١٥٨٢)، كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة، بنحوه، وغيره، من حديث عبد الله بن معاوية الغاضري رضي الله عنه .

(**طالب**): قولان للأصحاب: بعضهم قال: جميعها فريضة، وبعضهم قال: الفريضة هي الواجب والباقي تطوع.

(**الشيخ**): إن استطعت أن توجه القولين، وإلا الذي قلته صحيح.

(**طالب**): الذي قال: الكل فريضة، قال: الواجب بنت مخاض، ولكن الوجوب هذا ينجر إلى الباقي، فيكون الجميع واجبًا، فيأخذ صفة واحدة.

(**الشيخ**): هل لهذا أمثلة تقيسه على شيء؟.

(**طالب**): الثاني يقول: الواجب عليه بنت مخاض، وأدى الواجب عليه، والباقي تطوع، زيادة، فهذا يأخذ حكم الواجب، وهذا يأخذ حكم التطوع.

(**طالب**): يا شيخ، الذي عليه نذر أن يذبح شاة وذبح بقرة، أو ناقة، فإنه يجزئه سبع، والباقي تطوع.

(**الشيخ**): قد يكون هناك فارق بين ماذكرته وبين مسألتنا، يقول لك شخص: صحيح أنه إذا ذبح بعيرًا عن شاة أنه يجزئ، طيب؛ لأن الواجب سُبع والباقي تطوع؛ لأنه جاء النص أن البدن عن سبع، ولأنها من غير جنسه، وأوفر لحمًا، لكن هذا جنس واحد، هذه بكرة وهذه بكرة، إلَّا أنها أكبر سنًّا.

تقول: إنه إذا ذبح عن الشاة أجزأه، ويكون السُبع في مقابل الشاة، والزائد تطوع.

لو اشتركت أنا وإيَّاك في بعير، نريد أن نضحي، أنا سبيع، وأنت سبيع، وعبد العزيز سبيع، هذا ثلاثة، وجاء ناس اشتركوا معنا، قالوا: لسنا بمضحين، نريد لحمًا عندنا ضيوف، واشتروا أربعة أسباع لحم، ولم ينووا أنها أضحية، ماذانقول؟، فأصبحت البدنة ثلاثة أسباع أضحية، وأربعة أسباع لحم.

(**طالب**): على قول أن الباقي يكون تطوعًا يجوز هذا.

(**الشيخ**): على المذهب يجوز، كل على نيته، «**إنما الأعمال بالنيات**»[١]، وهذا كمن اشتركوا في بدنة فنوى بعضهم دم قران، وبعضهم نوى دم تمتع.

(**طالب**): ماالأرجح يا شيخ، تكون تطوعًا أو واجبة؟.

(**الشيخ**): الذي أراه تكون كلها واجبة؛ لأنه لو قلنا مثلًا: تطوع، وأخرج حقة عن بنت مخاض مثلًا، قال: خذوا هذه عن بنت المخاض، واستلمناها منه، ثم جاء وقال: يا جماعة، أنا عدلت الواجب الذي عندي، أنا أعطيكم بنت مخاض.

إن قلنا: إنها واجب، فلا نردهاعليه، وإن قلنا: إنه تطوع، وأتى لنا بغيرها، إلا أن يقال: ثبتت بالقبض [.....][٢].

(**طالب**): ألا يكون له زيادة في الأجر؟.

(**الشيخ**): نعم له أجر، مثلما في قصة السلمي، دعا له الرسول ﷺ لما أتى بصدقة ناقة سمينة، قال له العامل: إنه لا يجب عليك هذا، قال: خذها فقد طابت بها نفسي فإنها لله، دعا له الرسول ﷺ لما أخبروه[٣].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) غير واضح.

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٤١/ ٣٧٠/ ١٦٩٨٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره»(٦/ ١٨٤٧)، ضمن الحديث الطويل في قصة ثعلبة بن حاطب.

(المتن): وتُؤخذُ مريضةٌ مِنْ مِرَاضٍ، وصغيرةٌ مِنْ صِغَارِ غنمٍ، لا إبلٍ وبقرٍ، فلا يُجزئُ فُصْلَانٌ وعَجَاجيلُ.

(الشرح): لو كانت الغنم كلها مرضى أخذنا واحدة، أو كانت الغنم كلها صغار أخذنا واحدة.

وصفة الصغار: كأن يكون عندك أربعون شاة الآن كبارًا، أبدلتها وحولك سوف يتم في النصف من شعبان هذه السنة، لكنك أبدلت الكبار بصغار، وحين جاء النصف من شعبان فإذا هي صغار، كل واحدة عمرها شهران، نأخذ واحدة منها ولو كانت صغارًا.

أو عندك مثلًا: أربعون شاة ولدت، كل واحدة أتت بواحد، صار عندك أربعون رخلة[1]، وجاء السيل وأخذالأمهات، وماتت كلهن، فنأخذ واحدة من الصغار؛ لأن حولها حول أصلها، ولا نستقبل لها حولًا جديدًا.

وهذا بخلاف البقر والإبل، فلا يجوز أن نأخذ الصغار، فإن الفُصلان وهو ولد الناقة، والعجاجيل وهو ولد البقرة، لا يجوز أخذه إلا إن كان تم له سنة، يعني: تبيعًا أو تبيعة، أو مسنًّا أو مسنة.

وكذلك بنت المخاض، فأدنى مجزئ في الإبل هو بنت مخاض، وهو ماتم لها سنة، فلو أنه أتي لنا بما له ستةأشهر من ولد الناقة فإنه لا يقبل.

---

(١) الرخلة: صغار الغنم، جمعها (رخل ورخال). [الشيخ/ صالح].

(المتن): وإنْ اجتمع صِغارٌ وكبارٌ، وصِحاحٌ ومعيباتٌ، وذكورٌ وإناثٌ؛ أُخذت أُنثى صحيحةٌ كبيرةٌ على قَدْرِ قيمةِ المالين.

(الشـرح): كذلك لـو كان النصاب صغـارًا وكبارًا، وذكـورًا وإناثًا، ومرضى وصحاحًا، نأخذ واحدة كبيرة صحيحة، لكن تنقص قيمتها بقدر المالين.

يعنـي: لو كانت كلها صحيحة قالوا: قيمتها ألف ريال، ولو كانت كلها مريضة قالـوا: قيمتها مثلًا سـتمائة ريال، صار الفرق أربعمائة، لو كانت طيبة أخذنا شـاة بمائة، الآن نأخذ شاة بستين، وتنقص قيمتها بمقدار نقص قيمة مجموع النصاب.

(المتن): وإنْ كان النِّصابُ نَوْعَيْن؛ كبَخَاتِي وعِرابٍ، وبقرٍ وجواميسَ، وضأنٍ ومعْزٍ؛ أُخذت الفريضةُ مِنْ أحدِهما على قدْرِ قِيمةِ المالين.

(الشـرح): وإن كان النصاب بقرًا وجواميس، أوضأنًا ومعزًا، تؤخذ الفريضة من أحدهما، إما جَذَع وهو ما تم له سـتة أشـهر، أو عنز تم لها سنة، لكن على قدر القيمة، ولا نضر بصاحب الغنم.

(المتن): (وَالخُلْطَةُ) بضمِّ الخاءِ، أي: الشركةُ، (تُصَيِّرُ المَالَيْنِ) المختلطينِ (كَـ) المالِ (الوَاحِدِ)، إنْ كانَا نصابًا مِنْ ماشيةٍ.

(الشرح): والخُلطة أي: الشركة في الغنم والإبل والبقر، تُصَيِّر المالين كالمال الواحد.

الخلطة تنقسم إلى قسمين: خلطة أعيان، وخلطة أوصاف.

خلطة الأعيان: اشتريت أنا وأنت مثلًا أربعين شاة بأربعةآلاف ريال، لكن ما قسمناه، فهذه خلطة أعيان، إذا حال عليها الحول ففيها زكاة، ما تميز حقك من حقي، مشتركون فيها، هذه خلطة الأعيان.

وخلطة الأوصاف: لي عشرون ولك عشرون، كل يعرف غنمه، لكن وضعناها عند بدوي يرعاها، وصار المحلَب واحدًا، والمراح واحدًا، والراعي واحدًا، والمحل واحدًا، فهذه الخلطة المؤثرة خلطة أوصاف، فيها شاة على قدر المالين كما سيأتي.

(المتن): والخَليطانِ من أهلِ وجوبِها، سواءٌ كانت خُلطَةَ أعْيَانٍ بكونِه مشاعًا؛ بأن يكونَ لكلٍّ نصفٌ أو نحوُه، أو خُلطةَ أوصافٍ بأنْ تَميَّزَ ما لكلٍّ، واشتَرَكَا في مُراحٍ - بضم الميم-: وهو المَبيتُ والمأْوَى، ومَسْرَحٍ: وهو ما تَجتمعُ فيه لتذهبَ للمرعى، ومحلَبٍ: وهو موضعُ الحَلْبِ، وفحلٍ: بأنْ لا يختصَّ بطَرْقِ أحَدِ الماليـن، ومَرْعى: وهو موضعُ الرَّعي ووقتُه؛ لقولِه ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ» رواه الترمذي، وغيرُه.

(**الشرح**): الخلطة تُصَيِّر المالين كالمال الواحد، خلطة أوصاف، أو خلطة أعيان، والكلام الآن في خلطة الأوصاف؛ لأن خلطة الأعيان أمرها واضح.

فخلطة الأوصاف وهي: إذا اشتركت في المراح والمحلب والمرعى والفحل؛ فإن الزكاة واجبة في المجموع؛ لقول رسول الله ﷺ: «**لا يُفرَّقُ بين مجتمع، ولا يُجمع بين مفترق خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية**»(١).

من أمثلته: لو كان أنت لك شاتان، وأنا لي خمس، والآخر له عشر، والآخر خمس، صار المجموع أربعين، لكن أنت ليس لك إلا شاتان، واشتركت هذا الغنم في المراح والمحلب عند بدوي، حال عليها الحول، فإنه يأخذ منها شاة ويتراجعون، كلهم يتراجعون، حتى أنت يا صاحب الشاتين عليك حقك؛ لأنه وجب عليك زكاة بسبب الخلطة؛ لقول الرسول ﷺ: «**وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسويَّة**»(٢).

فنعرف قيمة هذه الشاة التي أخذت، وكل إنسان نُحمِّله من قيمة الشاة على قدر ماله من الغنم، صاحب شاة، وصاحب شاتين، وصاحب خمس، وصاحب أربع، وصاحب ثلاث، وهلم جرًّا.

---

(١) أخرجه البخاري مفرَّقا في «صحيحه»، فأخرج الجملتين الأوليين منه في (٢ / ١١٧ / ١٤٥٠)، كتاب: الزكاة، باب: لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، والجملة الأخيرة في (٢ / ١١٧ / ١٤٥١)، كتاب: الزكاة، باب: ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، من حديث أنس رضي الله عنه، وقد سبق جزء منه.

(٢) سبق تخريجه.

أو مثلًا: صارت لك الغنم أربعين، وأنا أربعين، وزيد أربعين، وصارت عند بدوي، معلوم أن كل أربعين فيها شاة لوحدها، لكن لما اختلطت لم يكن فيها إلا شاة واحدة؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**وإذا بلغت مائة وعشرين ففيها شاة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان**»[1]، الآن فقط مائة وعشرين، قلنا: ليس فيها إلَّا شاة، قلنا: عليك ثلث، وعليَّ ثلث، وعلى الثاني ثلث، ولو كانت كل واحدة منفردة كان على كل شاة كاملة، وهذا ما قاله الرسول ﷺ: «**لا يُجمع بين متفرق**»[2].

مثلًا: لك أربعون، ولي أربعون، ولزيد أربعون، قلنا: نجمعها وتصير جميعًا حتى نخرج واحدة، فهذا لا يجوز، هذا معنى: «**لا يجمع بين متفرق**».

ومعنى «**لا يُفرَّق بين مجتمع**»: لو كانت مثلًا أربعين، لكن لك ثنتان، وأنا ثلاث، والثاني أربع، فلايجوز لنا بعد الحول أن تأخذ حقك حتى ينقص النصاب.

(المتن): فلو كان لإنسانٍ شاةٌ، ولآخرَ تسعةٌ وثلاثون، أو لأربعين رجلًا أربعون شاةً، لكلِّ واحدٍ شاةٌ، واشتركَا حَوْلًا تامًّا؛ فعليهم شاةٌ على حَسَبِ مُلكِهم.

(الشرح): كما تقدم واضح.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(المتن): وإذا كان لثلاثةٍ مائةٌ وعشرون شاةً، لكلٍّ واحدٍ أربعون، ولم يَثبُت لأحدِهم حُكمُ الانفرادِ في شيءٍ مِنَ الحولِ؛ فعلى الجميعِ شاةٌ أثلاثًا.

ولا أَثَرَ لخلطةِ مَنْ ليس مِن أهلِ الزكاةِ، ولا فيما دونَ نصابٍ، ولا لخُلطةِ مغصوبٍ.

(الشرح): لا أثر لخلطة من لا تجب عليه الزكاة، كالكافر، والمكاتب، لو كان لديهم خلطة فوجوده كعدمه؛ لأن الأصل أنه لا تجب عليه، وإن كان مخاطبًا بفروع الشريعة فسيعاقب.

وكذلك أيضًا لو كانت مغصوبة، إنسان سرق لك عشرين شاة، وأدخلها مع الغنم، فليس لها أثر.

وقوله: **(ولا فيما دون نصاب)** يعني: المجموع لم يصل إلى أربعين، يعني: لك خمس، وأنا عشر، وصلت تسعة وثلاثين؛ فليس فيها شيء.

(المتن): وإذا كانت سائمةُ الرَّجُلِ متفرِّقةً فوقَ مَسَافةِ قَصْرٍ فلكلٍّ محلٍّ حُكْمُه.

(الشرح): هذا هو المذهب، وجمهور العلماء على خلافه، معناه: وإذا كانت سائمة الرجل متفرقة فوق مسافة قصر فلكل حكمه.

مثلًا: لك ثلاثون شاة في الجوف، ولك عشرون شاة في الحجاز، وخمس عشرة شاة في الأفلاج، ولك ثلاث عشرة شاة في الوادي[1]، المجموع مائتا شاة وواحدة،

---

(١) أي: وادي الدواسر. [الشيخ/ صالح].

لكن كلها متفرقة، وليس فيها شيء يتم أربعين، هذه ثلاثون، وهذه عشرون، وهذه خمس وثلاثون، وهذه خمس عشرة، وهذه ثلاث عشرة، فليس فيها زكاة على المذهب، لكل حكم نفسه؛ لأن الذي لك في الأفلاج ما بلغ النصاب، بل خمسة عشر فقط، والتي في الجوف ثلاثون ما بلغت نصابًا، والتي في القصيم خمسة وعشرون ما بلغت نصابًا، وإن كان المجموع يبلغ نصابًا، لكن ما دام أنها متفرقة، وبينها مسافة قصر، وكل واحد منها لا يبلغ نصابًا؛ فلكل واحد حكمه، وليسفيه شيء.

أما مذهب الجمهور: بل تضم، وعليك زكاة ولو كانت في الشرق والغرب، فالعبرة بالمالك لا بتشعب المال وتفرقه.

(المتن): ولا أثر للخُلطةِ ولا للتفريقِ في غيرِ ماشيةٍ.

(الشرح): الخلطة: هي التي تترتب عليها أحكام الزكاة، أما غير الماشية فلا.

معناه: لو اشتركت أنا وأنت واثنان معنا، زرعنا جميعًا مزرعة، وصارت المزرعة ألف عيش[1]، لكن نحن خمسة، ونصيب كل واحد لا يكاد يبلغ مائتي صاع، لا يبلغ النصاب، المجموع ألف، لكن نصيب كل واحد مائتان، فعلى المذهبليسفيه زكاة ولو كان ألفًا، ولو كان عشرة آلاف، ما دام نصيب كل واحد ما بلغ النصاب، هذا معنى: (ولا أثر للخلطة في غير الماشية).

---

(١) يعني: قمح. [الشيخ/ صالح].

فالشركاء في الزرع، أو في النخل، أو في الثمرة، ما دام أن نصيب كل واحد لا يبلغ نصابًا فهذا لا زكاة عليه، وإن كان المجموع يبلغ أكثر.

والرواية الثانية عن أحمد، وهي مذهب الشافعي: فيها زكاة، العبرة بالمجموع لا بالمالك، وهذا هو الذي عليه العمل الآن، يعملون خلاف المذهب على الرواية الأخرى.

(مداخلة): [1].

(المتن): ويَحرُمان فرارًا؛ لما تقدَّم.

(الشرح): ويحرمان الجمع والتفرقة فرارًا من الزكاة، فحرام أنك تجمعها فرارًا من الزكاة، أربعون عندك، وأربعون عندي، حرام أننا نجمعها حتى لا يصير عليها إلا ثلث شاة مثلًا.

أو أنك تفرق غنمك، ترسل قطعة يمينًا، وقطعة يسارًا، بمسافة قصر حتى تشعب النصاب حتى تسقط عنك الزكاة.

(مداخلة): [2].

---

(١) [.....].

(الشيخ): عندهم يخرجه في بلد المال، فإن كان في بلد وماله في بلد، أخرج زكاة المال في بلد المال، هذا على المذهب، أما على القول الصحيح يخرجه في بلده، أو في غير بلده، إنما يراعى المصلحة؛ لأن القول الصحيح يجوز نقل الزكاة إلى أكثر من مسافة قصر للمصلحة.

(٢) إذا افترقوا بدون قصد الفرار من الزكاة؟.

(الشيخ): ما قصدوا الفرار فلا بأس.

(بَابُ زَكَاةِ الحُبُوبِ وَالثِّمَارِ)

(**المتن**): قالَ الله تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾[1]، والزَّكاةُ تُسمَّى: نفقةً.

(**الشرح**): تقدم لنا زكاة بهيمة الأنعام، من إبل، وبقر، وغنم، وتقدم لنا في أول الكتاب أحكام زكاة الدَّين، والمال المجحود، وهل الزكاة تجب في الذمَّة، أو تجب في عين المال ولها تعلق بالذمة، إلى غير ذلك مما تقدم.

والأموال المزكاة هي بهيمة الأنعام كما مرَّ، والخارج من الأرض كما هنا، والنقود والذهب والفضة كما يأتي، وعروض التجارة.

فهذا بيان أحكام زكاة الحبوب والثمار، وما يتعلق بذلك.

فموضوع هذا الباب:

١) **أولًا**: الحبوب التي تجب فيها الزكاة والتي لا تجب.

٢) **وثانيًا**: اشتراط ذلك بأن يكون نصابًا، وأن يكون مملوكًا لهذا الشخص وقت الوجوب، وبيان مقدار الواجب من هذه الأشياء، هل هو العشر، أو ربع العشر، أو نصف العشر؟،ومتى تجب الزكاة في الزرع، ومتى تجب الزكاة في الثمر والرطب والعنب؟.

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٦٧).

وكذلك هل يزكى كل نوع على حدة؟، كما لو كان نخلك الآن نبوت سيف، وخضري، وسكري[١]، فهل تخرج زكاة نبوت السيف على حدة، والخضري على حدة، والأنواع الأخرى على حدة، أو أنك تخرج من المتوسط، أم ماذا؟.

وكذلك أيضًا زكاة الأرض، الزروع، إذا كانت أرضًا خراجية، وقريب منها الأرض التي فيها صبرة مثلًا، فهل ينقص وجوب الزكاة أو لا؟، والتفاصيل في ذلك.

وذكروا في آخر هذا الباب حكم زكاة المعادن، وحكم زكاة العسل، وحكم زكاة الركاز، وهو ما يوجد من دفن الجاهلية، بما في ذلك المعادن الأرضية، وما في الأرض من معادن، متى تزكى، أو لا تزكى؟.

كل هذه مواضيع الأبحاث في هذا الباب.

والأصل في وجوب زكاة الحبوب قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾[٢]، يعني: وأنفقوا مما أخرجنا لكم من الأرض؛ لإعادة العامل.

أولًا: قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾، يعني: وأنفقوا مما أخرجنا لكم من الأرض، وهي ما يخرجه الله لنا من هذه الأرض، من الزروع وغيرها.

---

(١) هذا بعض أصناف التمر. [الشيخ/ صالح].

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٦٧).

قد تسأل فتقول أنت مثلًا: هل النفقة زكاة؟، وإن قال الشارح هنا: إن النفقة زكاة، هل له مستند؟، فالنفقة نوع، والزكاة نوع، ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [١]، ﴿وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾ [٢]، والنفقة إذا أطلقت تنصرف إلى نفقة الأقارب، ونفقة الزوجة، كما هو مذكور في كتاب النفقات، والله يقول: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾، وليس صريحًا في وجوب الزكاة.

نقول لك: لا، بل هي زكاة، فالمراد بالنفقة هنا الزكاة، فإذا قلت: ما الدليل على أنها زكاة؟.

قلنا: اذكر الآية الأخرى، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [٣]، ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا﴾ أي: ولا يزكونها، فدلَّ على جواز إطلاق النفقة على مسمى الزكاة كما هنا.

---

(١) سورة الطلاق، الآية رقم (٧).

(٢) سورة الطلاق، الآية رقم (٦).

(٣) سورة التوبة، الآية رقم (٣٤).

(المتن): (تَجِبُ) الزكاةُ (فِي الحُبُوبِ كُلِّهَا)؛ كالحِنْطَةِ، والشَّعيرِ، والأرزِ، والدُّخْنِ، والبَاقِلَّاءِ، والعَدَسِ، والحِمّصِ، وسائرِ الحبوبِ (وَلَوْ لَمْ تَكُنْ قُوتًا)؛ كحبِّ الرَّشادِ، والفُجْلِ، والقِرْطِمِ[1]، والأَبَازِيرِ كلِّها؛ كالكَسْفَرةِ، والكَمُّونِ، وبزْرِ الكَتَّانِ، والقِثَّاءِ، والخِيارِ؛ لعمومِ قولِه ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ العُشْرُ» رواهُ البخاري.

(الشرح): تجب الزكاة في الحبوب كلها ولو لم تكن قوتًا، كالشعير، والدخن، والذرة، والبُرِّ، فكل هذه مأكولات.

وغير المأكول يعني: ما لم يكن قوتًا، وإلا فهو مأكول، كحب الرشاد فيه زكاة، وحب الحلبة فيه زكاة، وحب الفُجل عندهم فيه زكاة، وكذلك الكسفرة والكمون، وما أشبه ذلك.

وضابط ما فيه زكاة: هو إذا كان يُكال ويدخر، فإذا كان يكال بالصاع ويُدَّخر، يعني: يبقى عندك سنة كاملة؛ فهذا فيه زكاة، فإذا كان لا يكال، أو لا يدخر، ابن ساعته، فهذا ليس فيه زكاة، مثل: الخوخ ابن ساعته، مثل: البطيخ، ومثل: الكوسة، فكل هذه ليس فيها شيء؛ لأنها لم يكن معيارها الكيل، ولا جرت العادة أنك تدخرها في بيتك؛ لأنها تفسد، بخلاف الحبوب، فالبذور التي تميز بالصاع، وبإمكانك إدخالها في بيتك حتى يمضي عليها سنة بدون فساد لطول الوقت؛ فهذا فيه زكاة، هذا ضابطه.

---

(١) قال الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ تعليقًا على قراءة الطالب: يجوز الضم (القُرطم)، لكن الكسر أفصح (القِرطم).

القـول الآخر: هذه لا زكاة فيها على الصحيح، مـا دام أنها لـم تكن قوتًا، وإنما هي لعارض، كالحلبة ليس فيها زكاة، والفجل، والرشـاد، والكمون، والكسـبرة، كل هـذه ما دام أن الناس لا يأكلونها، ولا جـرت العادة أنك تضع لك منها غداء، ولا عشـاء، ولا خبزًا، فهذه ليس فيها زكاة، إنما تسـتعمل كدواء، أو لعارض، أو ما أشـبه ذلك؛ لأن تمام النعمة لم تكن كاملة فيها، إنما كمال النعمة وتمامها فيما يأكله الإنسان طيلة السنة، ويدَّخره، ويقتات به، يُقيم به بدنه وحياته[1].

أمـا المذهب: فكل ما كان يكال، وتدخره عندك، ولا يفسـد، وهو حب؛ فهذا فيه زكاة.

(مداخلة): [2].

---

(١) انـظر: «بدائـع الصنائـع» (٢/ ٦٠)، و«مواهـب الجليـل» (٢/ ٢٨٠)، و«المجمـوع» (٥ / ٤٥٦)، و «الشرح الكبير على متن المقنع»(٢ / ٥٤٩)، و«الفروع وتصحيح الفروع» (٤ / ٧٠)، و«اختـلاف الأئمـة العلمـاء»(١ / ٢٠٣)، و«الموسـوعة الفقهيـة الكويتيـة» (٢٣ / ٢٧٩).

(٢) بالنسبة لهذه الحبوب، إذا كان إنسان عنده مزرعة جنى منها شيئًا كثيرًا جدًّا، وباع هذا الشيء، فهل يعتبرها عروض تجارة، وإلا يزكي من هذه الحبوب؟.

(الشـيخ): لا ليسـت عـروض تجـارة، عروض التجـارة إذا كان زرعها لقصـد التجارة، يبيع ويشتري لقصد الإنتاج، فهذا تجارة.

أمـا إذا نـوى لحاجتـه، ويريـد أن يهدي، ويبيع، ويأكل من ثمنها فقـط، ما دارت فيها التجارة، فهذه ليس فيها شيء.

(طالب): هو يبيع الثمر كله، لكن الحبوب هذه حصيلة.

(الشيخ): ليس فيه شيء، الحصيلة يدخلها صندوقه، ويأكل منها، إلا الدراهم إذا حال عليها الحول تزكى، هذا على القول الآخر.

أما على المذهب ففيها زكاة، المذهب كلها تزكى على كل حال. لكن على القول الثاني ليس

(المتـن): (وَفِـي كُلِّ ثَمَرٍ يُكَالُ وَيُدَّخَرُ)؛ لقولِه ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَـةِ أَوْسُـقٍ صَدَقَةٌ»، فدل على اعتبارِ التَّوسِيقِ، وما لا يُدَّخَرُ لا تَكْمُلُ فيه النِّعمةُ؛ لعدمِ النَّفعِ به مآلًا.

(الشـرح): كما تقدم؛ لقول النبي ﷺ: «**في خمسـة أوسق صدقة**»[1]، والوسق ستون صاعًا، يعني: هذا يدل على اعتبار النصاب.

ومـا لم يدخر لم تكمل فيه النعمة حتى تجب فيه الزكاة، كالخضار الذي تقدم بيانه، مثل: الخس، والجرجير، إنما بذره فيه، إذا كان يدخر على المذهب، ومثل: الرمان، والخوخ، والجوافة، وما أشبه ذلك الذي لايمكن أنه يدخر.

(مداخلة): [2].

فيها زكاة، ما دام أنه يريد بيعها، ويدخلها صندوقه يأكل منها، ويصرف منها على فلاحته مثلًا، فهذا ليس فيه شـيء، إلا إن بقي من الدراهم شـيء من ثمنها، وحال عليها الحول؛ فيزكيه، إلا لـو كان المقصود بها التجارة، مثل: أصحاب الدواجن، يشـتري هـذا، ويبيع هذا، ويضع هذا، وإنمـا يقلبها للتجارة، ينظـر أي طريق فيه ربح، يزرع مرة، ويبيع أخرى، ويشـترى هذا، ويبيع هذا، فالقصد التجارة، في نفس التمر إذا كان قصد به التجارة يعني؛ لأن التجارة تسمى عروضًا جمعًا؛ لأنها تعرض وتزول، وليسـت لتبقى عندك، كلما اشـتريت شـيئًا بعته، كل ما بعت شيئًا اشتريت غيره؛ لأجل قصد المكسب، لا لشيء آخر.

(١) أخرجـه البخـاري في «صحيحـه»(٢ / ١١٦ / ١٤٤٧)، كتـاب: الزكاة، بـاب: زكاة الورق، ومسـلم في «صحيحـه»(٢ / ٦٧٣ / ٩٧٩)، كتـاب: الزكاة، وغيرهم، من حديث أبي سـعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) ما هو دليل عدم وجوب الزكاة في الفواكه والخضار؟.

(الشـيخ): يقولون: لأنها لم تكن مدخرة، وجاء في حديث: «فأمَّا الخضار فقد عفا عنه رسـول

(المتن): (كَتَمْرٍ، وَزَبِيبٍ)، ولَوْزٍ، وفُسْتُقٍ، وبُنْدُقٍ. ولا تجبُ في سائرِ الثمارِ، ولا في الخُضَرِ، والبُقُولِ.

(الشرح): هذا تمثيل لما تجب فيه الزكاة: كالتمر، والزبيب، والفستق، والبندق، وما أشبه ذلك مما كان يكال ويدخر.

وأما بقية الخضار والبقول فكلها لا زكاة فيها؛ لأن النعمة لم تكن فيها كاملة، إذ أن من تمام كمال النعمة أن تكون مُدَّخرة، تأكل فيها طول السنة، وليس في وقتها وتنتهي، هذا مراده.

(المتن): والزُّهورِ، ونحوِها، غيرَ صَعْتَرٍ، وأُشْنَانٍ، وسُمَّاقٍ، وورقِ شَجَرٍ يُقْصَدُ؛ كسِدْرٍ، وخِطْمِيٍّ، وآسٍ، فتجبُ فيها؛ لأنَّها مكيلَةٌ مدَّخَرةٌ.

الله ﷺ»، في حديث معاذ، في بعض طرق الحديث.

والحنفية يرون وجوب الزكاة فيها، والجمهور لا.

قلت: الحديث المذكور أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢ / ٤٨٠ / ١٩١٥)، كتاب: الزكاة، باب: ليس في الخضراوات صدقة، والحاكم في «مستدركه»(١ / ٥٥٨ / ١٤٥٨)، كتاب: الزكاة، والبيهقي في «الكبرى»(٤ / ٢١٦ / ٧٤٧٧)، كتاب: الزكاة، جماع أبواب صدقة الزرع، باب: الصدقة فيما يزرعه الآدميون ويبس ويدخر ويقتات دون ما تنبته الأرض من الخضر، ولفظه: «فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب والخضر فعفو عفا عنه رسول الله ﷺ»، وضعفه ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٣ / ٥٣ / ١٥٣٣)، والحافظ في «التلخيص الحبير» (٢ / ٣٢١ / ٨٣٨).

(**الشرح**): كصعتر تجب فيه الزكاة، وسمُّاق، وقالوا: إنها ثمرة تشتهى، وورق شجر، مثل: ورق السدر عندهم فيها زكاة، فإذا كان ورق السدر جمعته، وبلغ نصابًا، فهذا فيه زكاة الورق، والقول الآخر: وهو اختيار صاحب «المغني»، والشارح، والرواية الثانية: ليس فيه زكاة؛ لأنه غير منتفع به، إلا في جهة خاصة، كالغسيل، وشبهه، وقالوا: ما دام أن ثمر النبق الذي نسميه العبري ليس فيه زكاة، وهو أحسن منه، وأنفع منه، ومع هذا تقولون: لا زكاة فيه؛ فكيف توجبون الزكاة في مجرد الورق؟!، فالذي ذهب إليه صاحب «المغني»، والشارح: ألا زكاة في ورق السدر، أما المذهب فإن فيه زكاة[1].

(**المتن**): (**وَيُعْتَبَرُ**) **لوجوبِ الزكاةِ في جميعِ ذلك** (**بُلُوغُ نِصَابٍ قَدْرُهُ**) - **بعد تَصْفيةِ حَبٍّ مِن قِشْرِه، وجَفَافِ غيرِه** -: **خَمسَةُ أَوْسُقٍ؛ لحديثِ أبي سعيدٍ الخدري يرفعُه: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» رواه الجماعة.**

(**الشرح**): ويعتبر أيضًا في ذلك كله بلوغ نصاب بعد جفافه، وتصفيته من قشوره، فإذا كان أقل من النصاب فلا زكاة فيه.

فمثلًا: التمر عندما نريد أن نخرص نخلك فلا يجوز أن نخرصه رطبًا، بل نخرصه إذا يبس، لا بأس أن نخرصه رطبًا الآن، كم يجيء وهو رطب؟، قالوا: يبلغ ستمائة وزنه، قلنا: لو تركناه حتى ييبس؟، قالوا: يبلغ ثلاثمائة.

---

(١) انظر: «المغني» (٣ / ٦)، و«الشرح الكبير على متن المقنع» (٢ / ٥٥٢).

نقول: ليس فيه زكاة، وإن كان الآن رطبًا يبلغ ستمائة، لكن نخرصه على حسب ما سيؤول إليه بعد تجفيفه، بعد اليبس، ولا نعتبر ما يبلغ اليوم؛ لأن الزيادة هذه ماء ستذهب، وإنما العبر بما سيؤول إليه.

كذلك البر، زرعك نخرصه فيما إذا دسته وجنيت الحب، قالوا: يبلغ خمسة أوسق، الآن يبلغ أكثر بسنبله، فإذا أخرناه وصفيناه وصار عيشًا حبًّا نقيًّا، قالوا: يبلغ مائتي صاع، نقول: ليس فيه شيء، هذا معناه.

بقي موضوع نبحث فيه الآن، وهو قول النبي ﷺ: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**»[1].

الوَسق: ستون صاعًا، فيكون النصاب ثلاثمائة صاع؛ لأن خمسة أوسق مضروبة في ستين صارت ثلاثمائة صاع، هذا النصاب.

بقي صاعنا النجدي، الآن كم مقداره اليوم؟، لو بعثناك تخرص زروع الناس، قلت: الوسق ستون صاعًا، أنا ما أدري صاعنا بماذا نقدره، هل نقدره ثلاثمائة صاع؟.

نقول لك: لا، هذا النصاب بالصاع النبوي، ثلاثمائة صاع، وهي خمسة أوسق، والوسق ستون صاعًا، وأما صاعنا الآن صاعنا النجدي اليوم فهو أكثر من الصاع النبوي، يزيد العُشر، فكل عشرة بالصاع النبوي تبلغ تسعة آصُع بصاعنا، فيكون النصاب مائتين وسبعين صاعًا؛ لأنهم عندما أرادو قطع الصاع النجدي

---

(١) سبق تخريجه.

الآن المتعامل به زادوه العشر احتياطًا عن الصاع النبوي، فيكون صاعنا هذا زاد عن الصاع النبوي العشر، فإذا خرصت مثلًا وجاء مائتين وسبعين صاعًا بالصاع النجدي المتعامل به، هذا يبلغ نصابًا، وفيه زكاة، فإذا كان أقل من ذلك فلا زكاة فيه.

(المتن): والوَسَـقُ: سِتون صاعًا، وتقدَّم أنَّه خمسَةُ أَرطَالٍ وثُلُثُ عراقيٍّ، فهي (أَلْفٌ وَسِـتُّمِائَةِ رِطْلٍ عِرَاقِيٍّ)، وألفٌ وأربعمائةٍ وثمانيةٌ وعشـرون رطلًا، وأربعةُ أَسْـبَاعِ رِطلٍ مصريٍّ، وثلاثُمائةٍ واثنان وأربعون رطلًا، وسِتَّةُ أَسْبَاعِ رطلٍ دمشقيٍّ، ومائتان وسبعةٌ وخمسون رطلًا وسُبُع رطلٍ قدسيٍّ.

والوَسَقُ، والمُدُّ، والصَّاعُ، مَكاييلُ نُقِلت إلى الوزنِ لتُحفظَ وتُنقلَ، وتُعْتَبَر بالبُرِّ الرَزِينِ، فمَن اتَّخذ مَكيلًا يَسَعُ صاعًا منه عُرِف به ما بلَغ حدَّ الوجوبِ مِن غيرِه.

(الشـرح): هـذه كلها مكاييل ومقادير، لكن بالنسـة إلى بلادنـا الآن، كما بينَّا أن الوسق سـتون صاعًا، وأن الصاع النجدي يزيد على الصاع النبوي، لكن التمر مـا يمكن كيلـه، فقد نقل إلى الـوزن، وصار وزنـه للنصاب أربعمائـة، فإذا جف ويبـس فهو يبلغ الصـاع هذا المقدار، فقدَّروه في وقتهم بهـذا المقدار، فصار الآن أربعمائة وزنه، ومثله العنب، فإذا جئنا نقطف شجرك نخرصه كم يبلغ بعد تجفيفه وصيرورته زبيبًا؟، قالوا: يبلغ أربعمائة وزنه زبيبًا، فهذا فيه زكاة، وإذا كان أقل فلا شيء فيه.

(المتن): (وَتُضَمُّ) أنواعُ الجِنْسِ مِنْ (ثَمَرَةِ العَامِ الوَاحِدِ) وزرعِه (بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ).

(الشرح): وتضم ثمرة العام الواحد إذا كانت من جنس واحد بعضها إلى بعض في تكميل النصاب.

والمراد بالعام الواحد: هو ما تحصل فيه تلك الثمرة، والمراد العام اثني عشر شهرًا، بل على حسب ما تنضج فيه تلك الثمرة، يقول بعضهم: نحو ستة أشهر فقط.

مثاله: لو كان عندك نخل الآن، بعضه رطب يصرم[1]، وعندك نخل آخر يصيّف[2]، وهو الآن لون، أو بسر، فهل نضم هذا إلى هذا؟.

نقول: نعم، نضم هذا إلى هذا، فالذي نصرمه الآن بلغ وزنه مائتين، ليس فيه شيء؛ لأنه أقل من النصاب، والثاني بعد شهرين يبلغ وزنه ثلاثمائة، فنضم الثلاثمائة إلى المائتين، ونقول: عندك نصاب ولو كان بينهما شهران.

ومثال آخر: مثل ما يوجد في جيزان، وبعض بلاد اليمن، وهو أنهم يزرعون الذرة، وإذا زرعوا الذرة قطفوها القطفة الأولى، وبعد شهر أو شهرونصف تقطف ثانية، وبعد شهر تقطف ثالثة، فهل نضم بعضها إلى بعض في النصاب؟.

نقول: نعم، نضم بعضها إلى بعض؛ لأن كلها زرع واحد، ولو كان بين القطفتين مثلًا شهر، أو شهران.

---

(١) أي: يقطف ويجذ. [الشيخ/ صالح].

(٢) أي: يتأخر. [الشيخ/ صالح].

هـذا معنى قولهـم: (وتضم ثمـرة العام الواحـد بعضها إلى بعـض في تكميل النصاب إذا كانت من جنس واحد)، كالذرة مثلًا، أما لو كانت بينهما مسافة أكثر من ستة أشهر مثلًا فهذا لا.

أو الـزرع بعضه صيفي، وبعضه بكور، فالبكور خصب، والصيفي يتأخر، صار بينهم أكثر من شـهر، أو شـهرين، فنضم هذا إلى هذا في تكميل النصاب، ونقول: زكِّ الجميع.

(**مداخلة**): [1].

(المتن): ولو ممَّا يَحملُ في السَّنةِ حَمْلَين (فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ)؛ لعمومِ الخبرِ، وكما لو بَدَا صلَاحُ إحداها قبل الأُخرى، سـواءٌ اتَّفـق وقتُ إطلاعِها وإدراكِها أو اختلف، تعدَّد البلدُ أو لا.

---

(١) ما هو الضابط لهذا يا شيخ؟.

(**الشـيخ**): مثل ما قلنا: إذا كان من جنس واحد، وفي عام واحد، يعني: سـتة أشـهر فأقل بين الثمرتيـن، في بعض البلاد الثمرة كل سـتة أشـهر نوع واحـد، يعني: يكون الزرع عندهم سـتة أشهر، تقطف وتدخر، وتقطف وتدخر.

هذا المراد، ولا يمكن أن يكون اثني عشـر شـهرًا؛ فإن العام الغالب الذي تبدأ فيه مبدأ الثمرة إلى نهايتها، وقدَّروه بستة أشهر تقريبًا.

(**طالب**): هل تزكى من القطفة الأولى أو القطفة الأخيرة؟.

(**الشيخ**): الأول إذا كان بلغ النصاب فنقول: زكِّه، والثاني كذلك.

فلـو مثـلًا الأول بلـغ النصاب، والثاني صار أقل من النصاب، نقول: زكِّ الأقل؛ لأنا نضمه إلى ذاك، والمجموع يكون أكثر من النصاب.

(**الشرح**): ولو كان مما يحمل في السنة مرتين، يعني: يضم هذا إلى هذا، كأن يكون مثلًا نخل جرت العادة أنه يأخذ شهرين ويستوي[١]، ثم يطلع[٢] نخل ثانٍ بعدشهرين ويستوي، فنضم الثاني إلى الأول، وإن كان الثاني لم يكن قد طلع بعد لما صرمنا هذا.

صرمت مثلًا نخلك الشمالي، والجنوبي الآن بدأ يُطْلع، فنضم هذا إلى هذا ما دام أنه جنس واحد، ولم يمض اثنا عشر شهرًا، بل جرت العادة أن تثمر النخل في القيض، في وقت الحر، ولا نزال في شدة الحر، لكن صرمنا هذا من شدِّة الحر، وصرمنا الثانية في وقته، وإن كان بينهما وقت، فنضم هذا إلى هذا.

فلو كان مثلًا الأول وزنه ألف، ثم بعد شهرين طلع الثاني وزنه مائة وخمسين، فنضم المائة والخمسين إلى الألف، ونقول: سَلِّم زكاة الجميع، قال: الألف زكيتها، نقول: زكِّ المائة والخمسين وإن لم تبلغ النصاب؛ لأنها صارت نصابًا بإضافتها إلى الأول.

(**المتن**): (**لَا جِنْسٌ إِلَى آخَرَ**)، **فلا يُضَمُّ بُرٌّ لشعيرٍ، ولا تَمْرٌ لزبيبٍ في تكميلِ نصابٍ؛ كالمواشي.**

(**الشرح**): (**لا جنس إلى آخر**) فهذا لا يضم، كما لو كان عندك ألف وزنة

(١) أي: ينضج. [الشيخ/ صالح].
(٢) أي: يثمر وينتج. [الشيخ/ صالح].

تمرٍ، ومائتي وزنة عنب، فهذه لا تضم؛ لأنها ليست من جنسها، كل نوع على حدة.

ومثله: البر والشعير على هذه الرواية، فلو كان مثلًا زرعك مائتي صاع بُرٍّ، والشعير مائتي صاع، فليس فيها شيء، وإن كان المجموع بلغ أربعمائة، ليس فيها شيء؛ لأن الشعير جنس، والبُر جنس آخر، فلا يضم هذا إلى هذا.

والرواية الثانية عن أحمد: بل تُضم؛ لأنه في الحقيقة جنس واحد، إنما اختلف النوع، فهذا نوع وهذا نوع، فيُضم الشعير إلى البُرِّ، وتخرج زكاته جميعًا[1].

فعلى المذهب عندك مائتا صاع بُرٍّ، وعندك مائتا صاع شعير، فالجميع ليس فيها شيء؛ لأن كلا منها لم يبلغ نصابًا، وعلى الرواية الأخرى: تزكي الجميع، أخرج زكاة مائتي برٍّ، وأخرج زكاة مائتي صاع شعير، لماذا؟.

نقول: لأن المجموع بلغ النصاب، وهم جنس واحد، إنما اختلف النوع، أما المذهب فيقولون: لا، بل هذا جنس وهذا جنس؛ لأن الرسول ﷺ قال في الربا: «**البُر بالبرِ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مِثلًا بمثلٍ، يدًا بيدٍ، فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدًا بيدٍ**»[2].

---

(١) انظر الروايتين في «الكافي»(٢ / ٣٣)، و«المغني»(٤ / ٢٠)، و«الشرح الكبير على متن المقنع»(٤ / ١٣٦-١٣٧)، و«الإنصاف»(٥ / ١٧).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»(٣ / ١٢١١ / ١٥٨٧)، كتاب: المساقات، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، بنحوه، وغيره، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، بلفظ: «فإذا اختلفت هذه الأصناف»، بدلًا من: «الأجناس».

فقوله: «**البُر بالبر، والشعير بالشعير**» دلَّ على أن الشعير جنس، وأنه غير البر؛ لأن العطف يقتضي المغايرة، كما قال: «**البُر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر**»، ثم قال: «**فإذا اختلفت هذه الأجناس**»، فالرسول سمَّاها أجناسًا، هذا هو دليل المذهب.

(مداخلة): [1].

(المتن): **(وَيُعْتَبَرُ)أيضًا لوُجُوبِ الزكاةِ فيما تَقَدَّم: (أَنْ يَكُونَ) النِّصَابُ (مَمْلُوكًا لَهُ وَقْتَ وُجُوبِ الزَّكَاةَ)، وهو بُدُّو الصَّلاحِ، (فَلَا تَجِبُ فِيمَا يَكْتَسِبُهُ اللَّقَّاطُ، أَوْ يَأْخُذُهُ بِحَصَادِهِ)، وكذا ما مَلَكه بعد بُدوِّ الصَّلاحِ، بشِراءٍ، أو إرثٍ، أو غيرِه.**

---

(١) والأرجح يا شيخ والعمل على أي شيء؟.

(الشيخ): العمل على ضم الشعير إلى البر؛ لأنها تساعدهم في الزكوات.

(طالب): كم مقدار النصاب بالصاع الحالي؟.

(الشيخ): هذا ذكرناه أمس، قلنا: النصاب مائتان وسبعون، في الحديث: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»، الوَسق ستون صاعًا، فيكون ثلاثمائة صاع بالصاع النبوي.

قلنا بالأمس: إن النصاب ثلاثمائة صاع بالصاع النبوي، وأما صاعنا النجدي الآن فهم عندما أرادوا إيجاد صاع زادوه عُشرًا على الصاع النبوي، فتسعة آصع بالصاع النجدي المعروف يقابل عشرة آصع بالصاع النبوي، فيكون نصاب الصاع الآن مائتين وسبعين صاعًا بالصاع النجدي؛ لأنه زادوه عُشرًا عن الصاع النبوي من باب الاحتياط.

(**الشرح**): قلنا: إن وجوب زكاة الثمار في الثمار لا بد فيها من شرطين:

١) **الشرط الأول**: أن يبلغ النصاب، وقد تقدم.

٢) **الشرط الثاني**: أن يكون مملوكًا له وقت الوجوب، فإذا لم يكن مملوكًا له وقت الوجوب فليس عليه فيه زكاة، بل الزكاة على من كان مالكًا له وقت الوجوب؛ لأن وقت الوجوب لم يكن عندك شيء، هذا معنى: (ويعتبر أن يكون مملوكًا له وقت الوجوب).

(**فلا تجب الزكاة فيما يكتسبه اللقاط**)، لو أن إنسانًا مثلًا يتتبع الحصادين، ويلقط الساقط منك، ويلقط الساقط من الثاني، والثالث، حتى تجمَّع عنده خمسمائة صاع، فهل فيها زكاة؟، نقول: لا، ليس فيها شيء؛ لأنه وقت الوجوب ليس ملكًا له.

(**أو يأخذه بحصاده**)، مثلًا: عندك زرع أردت أن تحصده، أجَّرته واحدًا بعد ما استوى، قلت له: احصده ولك منه مائتا صاع، أو لك خمسمائة صاع، لك ربعه، ثم حصده، فحقُّه ليس فيه شيء، أما أنت فيلزمك؛ لأنه ما ملكه إلا وقت الوجوب، فهو حينما وجب حيث بدا واشتد الحب في سنبله، وبدا فيه الصلاح، هو ملك لك.

ولا فيما يشتريه، مثل: ما يفعلونه أهل المقايظ[١]، أهل النخيل بعدما يبدو فيه الصلاح، ويتضح فيه التمر، فتذهب تبيعه على إنسان ليخرفه[٢].

---

(١) هم الذين يشترون الثمرة وقت القيظ، وغالبًا ما يكون هذا في التمر. [الشيخ/ صالح].

(٢) أي: يحذه. [الشيخ/ صالح].

مثلًا: عندك نخل، فلما استوى بعته على الشريطي[١] بعشرة آلاف ريال، فقال الشريطي: هل عليَّ زكاة؟، تقول: ليس عليك زكاة؛ لأنك لم تملكه وقت الوجوب، وإنما الزكاة على عبدالله[٢]؛ لأنه ملك لك، أما هو[٣] فليس عليه شيء.

(**مداخلة**): [٤].

وكذلك أيضًا لو ملكه بإرث، كأن يكون مثلًا: ابن عمك عنده هذا النخل، ولما استوى النخل أو استوى الزرع وقارب حصده توفي، فورثته، فليس عليك زكاة، وإنما الزكاة على ابن عمك، فلا بد أن تخرجها، سواء كان من هذا المبيع، وينزل مقابل قيمته، وإلا يشترى.

(**مداخلة**): [٥].

---

(١) الشريطي: الدلال السمسار. [الشيخ/ صالح].

(٢) اسم يمثل به الشيخ، قد يكون اسم أحد الطلاب، وقد يكون مالك التمر الأصلي. [الشيخ/ صالح].

(٣) أي: الشريطي. [الشيخ/ صالح].

(٤) يعني: يا شيخ، يجوز يشتري الزكاة من خارج؟.

(**الشيخ**): يجوز، سواء كان من خارج، أو منه، كله سيان.

(**طالب**): يشترط أن يكون من أوسط تمره؟.

(**الشيخ**): هذا مسألة أخرى، هل يخرج من كل نوع؟،نبوت السيف يخرج حقه، والخضري يخرج حقه، والسكري يخرج حقه، هذا يأتي في الباب بعده، هل يلزم المالك أن يخرج زكاة كل نوع من التمر على حدة، أو يخرج من المتوسط؟،هذا كله سيأتي.

(٥) يعني: تعتبر هذه قاعدة؟.

(**الشيخ**): نعم قاعدة.

(المتـن): (وَلَا فِيمَا يَجْتَنِيهِ مِنَ المُبَاحِ، كَالبُطْمِ، وَالزَّعْبَلِ) بوزنِ جَعفرَ، وهو شـعيرُ الجبلِ، (وَبِزْرِ قَطُونَا)، وحَبِّ نَمَّـام، (وَلَوْ نَبَتَ فِي أَرْضِهِ)؛ لأَنَّه لا يَملكُه بملْكِ الأرضِ.

فإن نَبَت بنفسِـهِ ما يزرعُهُ الآدميُّ، كمَنْ سقط له حبٌّ حِنْطةٍ في أرضِه، أو أرضٍ مباحةٍ؛ ففيه الزكاةُ؛ لأَنَّه يَملكُهُ وقتَ الوجوبِ.

(الشرح): ولا تجب الزكاة لما لا يملكه مما هو مباح، كالبطم، والبَطم نوع من العشب، يعني: نوع من النبات، له حبٌّ، له رائحة طيبة، فلو جمعته فليس فيه زكاة.

أو كذلك أيضًا بِزر قطونا، وهو الذي نسميه في لغتنا الرِّبلة، هو من حب الربلة، إذا سـقطت الأمطار وجاء الربيع شـيء كثير[1]، فليس فيه زكاة؛ لأنه ليس مملوكًا لك، بل هذا مباح.

ولـو نبت المباح في أرضك، كأن يكون عندك حيالة كبيرة[2]، ونبت فيها نبات، وجنيت منها حبوبًا؛ -لأنه تقدم كل ما يكال ويدخر فيه زكاة، سـواء كان قوتًا، أو ليس قوتًا، إذا كان يكال ويدخر، مثل: الحلبة، والشعير، وحب العصفر، القرطم، فهـذا كلـه فيه زكاة كمـا تقدم-، لكن لـو نبت في أرضك بدون شـيء، مثل: حب الربلة، فهذا ليس فيه شيء، بخلاف لو أنبتَّه أنت وزرعته.

وكذلك مثله ما سقط من زرعك من حب في حيالتك، ولكن جاء السيل ونبت؛ فهذا فيه زكاة؛ لأنه مملوك لك وقت الوجوب.

---

(١) أي: المطر زمن الربيع. [الشيخ/ صالح].

(٢) أي: أرض زراعية. [الشيخ/ صالح].

(فَصْلٌ)

(المتن): (يَجِبُ عُشْرٌ)، وهو واحدٌ مِن عشرةٍ، (فِيمَا سُقِيَ بِلَا مَؤُنَةٍ)؛ كالغَيْثِ، والسيوحِ، والبعلِ الشَّاربِ بعروقِه.

(الشرح): فصل: ويجب العشر فيما سُقي بلا مؤنة، كما سُقي بالغيث، بمياه الأمطار، أو بمياه الأنهار، أو بالعيون، أو البعل[1] الشارب بعروقه؛ فهذا فيه العشر.

فمثلًا: لو كان عندك بعل بعلته، وطلع على الأمطار، فهذا فيه العشر إذا بلغ نصابه، أما ما كان بمؤونة كما يأتي، فهذا فيه نصف العشر؛ للحديث الآتي.

(المتن): (وَ) يجبُ (نِصْفُهُ)، أي: نصفُ العُشْرِ (مَعَهَا)، أي: مع المؤنةِ؛ كالدُّولابِ تُديرُه البقرُ، والنواضِحِ يُسْتقَى عليها؛ لقولِه ﷺ في حديثِ ابنِ عمرَ: «وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ» رواه البخاري.

---

(١) قال في «النهاية»(١ / ١٤١): هو ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض، من غير سقي سماء ولا غيرها.

(**الشرح**): ويجب نصف العُشر فيما سقي بمؤنة، كما كان يسقى بالسواني [١]، أو بالمكائن اليوم، فلو كان عندك مزرعة تسقيها بالماكينة فهذا فيها نصف العشر، أو بالدينامو كهرباء فهذا فيه نصف العشر؛ لأنه يحتاج إلى مؤنة، وهو شراء دينامو، ومصاريف الكهرباء لنقل الماء من جوف البئر إلى محل النبات، فهذا فيه نصف العشر؛ لقوله ﷺ: «**فيما سقت السماء أو كان عَثَرِيًا العشر، وفيما سُقي بالسواني أو بالنضح نصف العشر**»[٢].

لكن هنا سؤال: لو كان مثلًا السقي بالعيون فيه كلفة لإصلاح العيون، مثلًا: عندك عين تمشي، ولكن نزل الرمل عليها عن يمين ويسار، وتأتي لك بعمال يصلحون فيها، ويُوجِّهونها، فمصاريفها قد تكون أكثر من مصاريف الماكينة، أكثر بكثير، فماذا نقول: هل تلحق بالعُشر، أو نصف العشر؟، يعني: الزكاة.

يقولون: نفس السقي والمؤونة، إنما المؤونة نشأت عن إبعاد الرمال، أما إيصال الماء فليس فيه مؤونة، فالمؤنة هي أمر خارجي عن إيصال الماء، نعم لو

---

(١) قال في «النهاية»(٢ / ٤١٥): السواني: جمع سانية، وهي الناقة التي يستقى عليها.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢ / ١٢٦ / ١٤٨٣)، كتاب: الزكاة، باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، بلفظ: «فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثريًا؛ العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر»، وأخرجه أبو داود في «سننه» (٢ / ١٠٨ / ١٥٩٦)، كتاب: الزكاة، باب: صدقة الزرع، والنسائي في «سننه» (٥ / ٤١ / ٢٤٨٨)، كتاب: الزكاة، باب: ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر، وغيرهم، بلفظ: «فيما سقت السماء والأنهار والعيون، أو كان بعلا العشر، وفيما سقي بالسواني، أو النضح؛ نصف العشر».

تركـه [.....][1] فلا يحتاج، لكن يقولـون: خارج عنه، بخلاف الماكينة، فالماء لا يوصله إلا الشغل، وبخلاف الدينامو فلا بد من شغل، ولا بد منه، أما هذا فأمر خارجي لنفس الشـيء[.....][2]، إنما عملك هـذا [.....][3] مثل عملك في ختـم الأرض بمعـدات الحفر الذي عنـد البدو، ومثل عملـك في الحصاد، ومثل عملـك بنقله إلى البيدر، ومثل عملك في الديـاس، ومثل عملك في تصفيته، تبعد الحَبَّ عن التِّبن.

(مداخلة): [4].

(المتـن): (وَ) يجـبُ (ثَلَاثَـةُ أَرْبَاعِهِ)، أي: أرباعِ العُشـرِ (بِهِمَا)، أي: فيما يشـربُ بـلا مُؤنةٍ وبِمؤنـةٍ نِصفين، قـال في «المبـدعِ»: (بغيرِ خلافٍ نعلمُـه، فَإِنْ تَفَاوَتَا)، أي: السـقي بمؤنةٍ وبغيرِها؛ (فَ) الاعتبـارُ (بِأَكْثَرِهِمَا نَفْعًا) ونموًّا؛ لأنَّ اعتبارَ عددِ السَّقي وما يُسقَى به في كلِّ وقتٍ يَشُقُّ، فاعْتُبِر الأكثرُ؛ كالسَّومِ.

---

(١) غير واضح.

(٢) نقاش وحوار تبع للمسألة السابقة أكثره غير واضح.

(٣) غير واضح.

(٤) الـذي يتعلق بالماء يتعلق بالأرض، الذي يتعلق بالماء الـذي هو صيانة الماء، وإيصال الماء، مثل التعب عليه في المكائن وغيره؟.

(**الشـيخ**): لا، يقولـون: المكائـن تأخـذه من جوف البئر، ويلزمهابنزيـن، وقطع غيار، وهي مؤونة، وأما هذا ماشي، إنما نعم أحافظ عليه، لا يسقط فيه شيء.

(**طالب**): رفع التراب من هذا يوصله أيضًا للمزرعة، لو ما رفعت التراب ما وصل المزرعة، ما في شك هكذا.

(**الشيخ**): يقولون: لو أنك خدمت هذه الأرض بالدركتر ما حصل لك شيء.

(**الشرح**): تقرر فيما تقدم أن ما يُسقى بلا مؤونة فيه العشر، وإذا سُقي بمؤونة ففيه نصف العشر، وإذا سقي بمؤونة وبلا مؤونة ففيه ثلاثة أرباع العُشر، مثِّل لذلك، لما كان فيه ثلاثة أرباع العشر؟.

(**طالب**): ثلاثة أرباع العشر مثلًا: عندنا نسقي مثلًا شهر ونصف بواسطة الأمطار، الأمطار تأتي، وشهر ونصف نسقي بواسطة ماكينة.

(**الشيخ**): نعم.

(**طالب**): عندنا نصف المدة سقيناه بواسطة الأمطار وما تكلفنا فيه شيئًا أبدًا، والنصف الثاني سقيناه بواسطة ماكينة وهي ما تكلفنا عليه، [.....][1]، وأيهما أنفع منه، هل الأمطار أو السقي؟، نقول: براءة للذمة ومن باب الاحتياط يكون العشر.

(**المتن**): (**وَمَعَ الجَهْلِ**) **بأكثرِهما نفعًا**(**العُشْرُ**)؛ **ليَخرجَ مِنْ عُهْدةِ الواجبِ بيقينٍ. وإذا كان لـه حائطان، أحدُهما يُسْقَى بمؤنةٍ، والآخرُ بغيرِها؛ ضُمَّا في النصابِ، ولكلٍّ منهما حُكْمُ نفسِه في سَقْيِه بمؤنةٍ أو غيرِها.**

(**الشرح**): وإذا كان له حائطان، واحد يُسقى بالنهر، وواحد يُسقى بماكينة، يضم أحدهما إلى الآخر، وكل على حِدته.

---

(١) انقطاع في التسجيل.

فمثلًا: الذي يُسقى بالنهر ثمَّناه وزنه ثلاثمائة، فهذه دون النصاب، والثاني الذي يُسقى من ماكينة وزنه مائة، صار أربعمائة، وصار المجموع نصابًا، هذا الذي يُسقى بنهر نأخذ عُشره، ثلاثين وزنة، وهذا الذي يُسقى بمؤونة نأخذ نصف العشر، خمسة أوزان، فيكون خمسة وثلاثين.

(المتن): ويُصَدَّقُ مالِكٌ فيما سَقَى به.

(الشرح): ويُصدق مالك فيما سَقى به، جئت أنت عامل خالص تنوي الزرع، أو النخل، مع أنا ننبه على مسألة أخرى لا بد من معرفتها، الزرع ما يخرص إجماعًا، وإنما نُصدِّق المالك فيما يقوله، وما كان الرسول ﷺ يبعث من يخرص الزرع أبدًا، والمسلمون متفقون على أن الزروع لا تخرص، إنما يؤخذ زكاة الحاصل، وإنما الذي يخرص هو التمر والعنب فقط.

وقد أشار صاحب «الفروع» على أن الزرع لا يخرص إجماعًا(١)، لكن الآن يُخرص كما تقدمت الإشارة إليه؛ لقلة الأمانة، وضعف الديانة، فصاروا يخرصونه من باب الاجتهاد.

وقوله: (**ويصدق مالك فيما سَقى به**)، هل سقى بمؤونة، أو بغير مؤونة؟.

جئت لهذا الزرع، وقلت: هذا زرع طيب، هل هو بعل أو تسقيه، قال: بل أسقيه، وأنت يغلب على ظنك أنه ما يسقيه، بل هو على الأمطار؛ يُصدق، هل يصدق بيمين أو بلا يمين، ماذا نقول؟.

---

(١) انظر: «الإنصاف»(٣ / ١١١).

(**طالب**): بلا يمين.

(**الشيخ**): لماذا؟.

(**طالب**): لا يوجد خصومة حتى نلزمه باليمين.

(**الشيخ**): حق للفقراء [.....] [١] الرسول ﷺ يقول: «**لا تستحلفوا الناس على صدقاتهم**»[٢].

(**مداخلة**): [٣].

(**المتن**): (**وَإِذَا اشْتَدَّ الحَبُّ، وَبَدَا صَلَاحُ الثَّمَرِ؛ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ**)؛ **لأَنَّه يُقْصَدُ لـلأَكلِ والاقتيـاتِ، كاليابسِ، فلو بـاع الحبَّ، أو الثمـرةَ، أو تَلِفا بتعديـه بَعْدُ لم تسقطْ.**

(**الشـرح**): فالزكاة تجب إذا اشتد الحَبُّ وصلح، فهذا وجبت الزكاة فيه، ولو كان مـا حصـده بعد، كأن يكون عنـدك زرع، ولكن الحبَّ اشـتد وصلح وانتهى، فالزكاة استقرت الآن.

---

(١) انقطاع في التسجيل.

(٢) لم أقف عليه في شـيء من المصادر بعد البحث، وقد ذكره الشـيخ عبد الرحمن بن حسـن في فتوى له من غير عزو، كما في «الدرر السنية»(٥ / ٢٣١).

(٣) ما نعمل بالقرائن هنا، إذا كان قرينة على صدقه أو كذبه؟.
(**الشـيخ**): إذا انبهـم الأمـر يقبل مطلقًا، إلا إذا كان هنـاك علامات، ودلائل، وقرائن، تنزل منزلة البينة بأنك كاذب؛ فلا يقبل قوله.

أو أن النخل بدا فيه الصلاح، كما يأتي في بيع الأصول والثمار، وهو أن صلاحه أن تحمرَّ، أو تصفرَّ، كما في الأحاديث، وأن صلاح بعض الشجر صلاح لها ولسائر النوع الذي في البستان، كما يأتي، وجبت الزكاة.

فالوجوب يستقر بجعلها في البيدر، لكن مبدئيًّا الزكاة واجبة، بحيث لو تلفت بتعدٍّ منك وتفريط فإنك تضمن.

(المتن): وإنْ قطعَهما أو باعَهما قبلَه فلا زكاةَ؛ إن لم يَقصِدْ الفِرارَ منها.

(الشرح): وإن قطعهما أو باعهما قبله فلا زكاة.

مثلًا: عندك زرع طيب، واحتجت إلى علف، بحيث صار العلف أغلى، فليس فيه زكاة، ما دام حصدته قبل أن يشتد الحبَّ.

كذلك لو باعهما فلا زكاة، يعني: قبل اشتداد حبِّه، وقبل صلاح الثمرة، إن لم يقصد الفرار، فإن قصد الفرار فعليه زكاة، لماذا يقول: أو باعها؟.

هذا مبني على فيما لو باعه مع أصله، أو باعه بشرط القطع في الحال، فهو يصح في البيع إن انتُفع به، وإذا لم يُنتفع به لم يصح البيع، إلا إذا كان باعه مع أصله.

مثلًا: عندك نخل، والآن لقح واخضرَّ، فلو بعت التمرة بانفرادها ماصحت، لكن لو بعته بأن يملك الأرض مع الجميع فليس فيها شيء؛ لأنها تدخل تبعًا.

أو كان عندك زرع الآن لم يستو بعد، فلو بعته مثلًا ما صح إلا بشرط قطعه،

والانتفاع به، لكنك لم تشترط قطعها ولا شيء، لكن بعته الأرض وما عليها الجميع، فهذا لا بأس به.

فالمراد هنا أو باعه يعني: مع أصله، باع النخلة مع أرضه كله، أو الزرع مع أرضه كله.

(المتن): (وَلَا يَسْتَقِرُّ الوُجُوبُ إِلَّا بِجَعْلِهَا فِي البَيْدَرِ) ونحوِه، وهو موضعُ تَشْمِيسِها وتَيْبِيسِها؛ لأنَّه قبل ذلك في حُكْمِ ما لم تَثْبت اليدُ عليه.

(الشرح): ولا يستقر الوجوب، أي: وجوب الزكاة، إلا بجعلها في البيدر، والبيدر هو الذي يسمى في لغتنا القوع، فبعد حصد الزرع يضعونه في محل قاع انتظارًا ليُبسه ونشوفه.

أو إذا نزعوا التمر وضعوه في المتشمس، محل يضعون فيه التمر من أجل أن ييبس ويجف، فهذا هو البيدر، فإذا ما وضعته في البيدر استقر الوجوب.

(المتن): (فَإِنْ تَلِفَتْ) الحبوبُ أو الثمارُ (قَبْلَهُ)، أي: قبلَ جعلِها في البَيْدَرِ، (بِغَيْرِ تَعَدٍّ مِنْهُ) ولا تفريطٍ؛ (سَقَطَتْ)؛ لأنَّها لم تستقِرَّ. وإن تلِف البعضُ؛ فإن كان قبل الوجوبِ زكَّى الباقي إن بَلَغ نصابًا، وإلا فلا، وإن كان بعدَه زكَّى الباقي مطلقًا حيثُ بلَغ مع التَّالفِ نصابًا.

(الشـرح): ولا يسـتقر الوجـوب إلا بجعلها في البيدر، فإن تلفـت الثمرة قبل جعلها في البيدر سقطت، إذا كانت من غير تعدٍّ ولا تفريط.

مثلًا: زرعك لما حصدته ولم تكن قد جمعته بعد جاء سـيل وأخذه، وأنت لم تُفرِّط، فليس عليك شيء، وبعدما أخذته للبيدر تلف، وجبت فيه الزكاة حتى ولو لم تفرط؛ لأن الوجوب استقر في ذمتك بجعله في البيدر.

أو مثـلًا: تلف الكثير منه وما بقي إلا قدرًا منهلا يبلغ نصابًا، فعندهم زكِّ المائة مع التالف أيضًا ولو لم تفرط، ولو لم يحصل منك تعدٍّ.

وكمـا لو نقلت الـزرع أو التمر في القـوع، جاءت الأمطار وأخذه السـيل كله، وهو مثمن عندك عشـرة آلاف، فيلزم أن تسلم خمسًـا الصاع، تشتريها [.....] (١)علـى مقتضـى كلامه، لكن في نظري، يعني: في الواقـع يظهر إذا لم يحصل منه تعدٍّ ولا تفريط، فما أعتقد أن الشـريعة الإسـلامية تريد عليه زكاة، ما أعتقد، وإلا الـكلام هنا يلزمه على كل حال، يشـتري مـن ماله حتى تبرأ ذمتـه؛ لأن الوجوب اسـتقر، لكن يحتاج إلى دليل من كتاب أو سُـنَّة، ما دام أنه لم يحصل تعدٍّ، وبقيت في القوع، ولم تفرط، ولا شيء، وإنما تنتظر اليُبس والجفاف، ومتهيء لإصلاحه وتصفيته، وجاءه سـيل، أو جاءه حريق، واحتملـه وذهب، فما أعتقد أنه يلزمه أن يسلم الزكاة، فليس عنده شيء يزكيه، كله تلف.

فالمقصـود أن المذهـب يلزمك في كل حال، ما دام أنـه جُعل في القوع، وتلف بحريق، أو بسيل؛ تُسلم الزكاة، ولكن أنا عندي في هذا نظر.

---

(١) غير واضح.

(المتن): ويَلزمُ إِخْراجُ حبٍّ مُصفًّى، وثَمرٍ يابسًا.

(الشرح): يعني: زكاة زرعك لا يجوز أن تخرجها مع التبن، فلا يجوز لك أن تعطيها الفقير هكذا، بل صفِّ وأعطه حقه كاملًا.

وكذلك لا يجوز أن تعطيه ثمرًا رطبًا للزكاة، بل لا بد أن يكون يابسًا؛ لأنه ينقص.

وهل يجوز أن تثمن للفقير [.....][1]؟، كأن يكون عندك الآن نخل، ثمَّناه ستة آلاف وزن الثمر، عليك فيه ثلاثمائة -نصف العشر-، جاءك الفقير قال: أعطني حقي، قلت له: أنا أثمنه لك، يعني: هذه من الخمسين، هذه من الخمسين، ماذا نقول؟.

(طالب): لا ياشيخ، هذا رطب، هذا باطل، فهو إذا جفَّ قلَّ وزنه.

(الشيخ): أي نعم، هو كذلك، لا يصح ولو رضي الفقير؛ لأن الفقير لو أسقط الزكاة لم تسقط، فليست بيده، لكن إذا استلمها هو جاز، لكن عند بعض العلماء يجوز أن يُثمن له، لكن بما يؤول إليه إذا يبس.

فمثلًا: هذا النخل خمس وزنه رطبًا، نقول: لو يبست كم تكون؟، يقول: مائة، نقول: أعطه على أنها مائة، هذا يجوز عند بعض العلماء، أما المذهب وقول الكثيرين: لا يصح.

---

(١) غير واضح.

(المتن): ويَحرمُ شِراءُ زكاتِه أو صدقتِه، ولا يَصحُّ. ويُزَكِّي كلَّ نوعٍ على حِدَتِه.

(الشرح): ويحرم شراء زكاته أو صدقته، فمثلًا: أعطيت هذا الفقير التمر، عندك ثلاثمائة وزنة زكاة، أو عندك خمسين صاع عيش فيه زكاة، استلمها الفقير منك ووضعها في كيسه، قال: اشترِ، هل يجوز لك أن تشتريها؟، نقول: لا، ما دام زكاتك أنت فلا يجوز لك أنك تشتريها، فهل يجوز لك أن تشتري زكاة غيرك، ماذا تقولون؟.

(طالب): نعم يجوز.

(الشيخ): أي نعم، زكاة غيرك لا مانع، أما زكاتك فلا، وكذلك صدقتك، هذا على المذهب، والقول الآخر: لا مانع.

والمذهب يستدلون بحديث قصة عمر رضي الله عنه في بعير زكاته الذي وجده يباع، فابتاعه بدرهم، ولكن بعض العلماء يقول: الحديث هذا لا يصح فيه مقال [1].

---

(١) الحديث صحيح، أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢ / ١٢٧ / ١٤٩٠)، كتاب: الزكاة، باب: هل يشتري الرجل صدقته؟،ومسلم في «صحيحه» (٣ / ١٢٣٩ / ١٦٢٠)، كتاب: الهبات، باب: كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، ولفظه عند البخاري: عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: سمعت عمر رضي الله عنه يقول: حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه، وظننت أنه يبيعه برخص، فسألت النبي ﷺ فقال: «لا تشتري، ولا تعد في صدقتك، وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه»، وسيأتي تنبيه من الشيخ قريبًا على درجة الحديث، والاعتداد به.

وقولـه: (**ويزكـي كل نوع على حِدَةٍ**)، هذا صعب، معنـاه: إذا كان نخلك فيه سـيف هذا نوع، وفيـه خِضري نوع، وفيه سـلج نوع، وفيه مقفزي نـوع، فعندهم تزكي السيف على حِدة، والخضري على حِدة، والسلَّج على حِدة، والقِطار على حِـدة، كل نوع على حِدة، لكن هذا فيه عسـر ومشـقة على الفـلاح، ولهذا ذهب الموفق ابن قدامة صاحب «المغني» إلى أنه يزكي من أوسط نخله، من الخضري وغيره، بحيث الوسط لا يكون من الردي، ولا من الطيِّب، فالوسط هذا أعلى من الـردي، وأدون من الطيِّب، فإذا أخرجه صار أعلى من الردي، وأدون من الطيب، كان ذلـك كافيًـا، وهذا هو اختيـار الموفق[1]، ولا يلزمـه أن يخرجه زكاة كل نوع على حِدة؛ لما في ذلك من المشقة. والله أعلم.

(**مداخلة**): [2].

---

(١) انظر: «الكافي»(١ / ٤٠٥)، و«المغني» (٣ / ١٩)، و«حاشية الروض المربع» (٣ / ٢٣٢).

(٢) حديث عمر في الصحيحين.

(**الشيخ**): بعضهم يقول ليس بصحيح، يقولون: الصحيح هو الذي قال: «حملت على فرسي في سبيل الله»، هذا في التي أوقفها، لكن الصدقة ما أظنها في الصحيحين.

(**طالـب**): فقـال: «لا تشـتره، ولا تعد في صدقتـك، وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالعائـد في قيئـه» متفـق عليه، قال ابـن المنذر: يلـزم من ذلك فسـاد البيع، ولأنه وسـيلة إلى اسـترجاع شيء منه، استحياء أن يماكسـه، وقيَّده في الوجيز لغير ضرورة، وهو مراد من أطلق، وإن رجعـت إليـه بـإرث جاز؛ لما رواه مسـلم وغيره مـن حديث بريدة قـال: «وجب أجرك، وردهـا عليـك الميراث»، وكذا لو عـادت إليه بهبة، أو وصية، ونحو ذلك. [«حاشـية الروض المربع» (٣ / ٢٣٢)].

(**الشيخ**): هذا صحيح، هذا يراجع الحديث، لكن مادامت المسألة [.....] فلا كلام.

(المتن): (وَيَجِبُ العُشْرُ) أو نصفُه (عَلَى مُسْتَأْجِرِ الأَرْضِ دُونَ مَالِكِهَا)؛ كالمستعيرِ؛ لقوله: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ (١)، ويَجتمعُ العُشْرُ والخَراجُ في أرضٍ خَرَاجيَّةٍ.

(الشرح): ويجب العشر على مستأجر الأرض والمستعير دون مالكها، فلا عشر عليه.

المعنى: هو أن الزكاة سواء كانت العُشر، أو نصف العُشر، أو ثلاثة أرباع العُشر، على التفصيل السابق بيانه، أن الزكاة على مالك الزرع، لا على مالك الأرض؛ لأنه ملكه، والله يقول: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ (٢).

معناه: لو كان عندك أرض مثلًا، وأجَّرتها هذا الشخص ليزرعها، على أن يعطيك الإجار مائة صاع عيشًا، أو ألف صاع عيشًا، فهذا للمالك.

فالزكاة واجبة في ذمتك أنت مستأجر الزرع، فالعُشر على مستأجر الأرض دون مالكها، فالمالك ليس عليه شيء؛ لأن حقَّه متعلق بالذمة، ولم يكن مالكًا لهذا الزرع، والله يقول: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ (٣)، فأنت الذي تحصده، وهو ملك لك، فلو تلف مثلًا نهائيًّا فحقُّه ثابت، إلا في مسألة الجوائح كما يأتي، هذا معناه.

---

(١) سورة الأنعام، الآية رقم (١٤١).
(٢) سورة الأنعام، الآية رقم (١٤١).
(٣) سورة الأنعام، الآية رقم (١٤١).

وقولـه: (**ويجتمـع عُشـرٌوخراجٌ في أرض خراجيـة**)، الأرض الخراجية متى تكون، ما معناها؟، هذا يأتي بيانه في كتاب الجهاد إن شاء الله.

والأرض الخراجية ثلاثة أقسام كما سيأتي:

١) **الأولى**: إما أن الإمام إذا فتحت مثلًا هذه البلاد عنوة أوقفها، وجعل عليها خراجًا مستمرًّا للمسلمين، هذا لها خراج.

٢) **الثانية**: صالحناهم على أنها لهم، ولنا الخراج.

٣) **الثالثة**: تركوها فزعًا منا، فهذه يجعل فيها خراج.

فمثـلًا هذه الأرض، وهو ما يسـمى عند أهل نجد بيت المـال، نقلت فيه بيت مـال تأخـذه الحكومة، وأنـا أذكر في الريـاض كان فيها نخيل يسـمونها بيت مال، يعنـي: هـي ملك لك، لكن فيها جـزء معلوم زائد على الـزكاة، يأخذون مثلًا ربع الثمـرة، أو خمس الثمـرة، غير الزكاة، تأخذة المالية، -الحكومة-، هذا يسـمونه بيت المال، وذلك لأنهم دخلوها عنوة.

أما البلاد التي أسـلم أهلهـا عليها قليلة، أو أنهم اختطـوا مواتًا وأحيوها، وهم في بـلاد الإسـلام ويملكونهـا، فهذا ليس فيه شـيء، وإنمـا إذا دخلـوا عليهم، أو صالحوهم على أنها لهم، ولنا الخراج، فهذا هو الخراج.

فـإذا كان عندك أرض مثلًا فيها خراج، يعني: فيها سـهم بيـت المال، وزرعها إنسـان، فإنه يجتمـع بها خراج وعُشـر، فالخـراج مُتعلق برقبة الأرض، والعُشـر مُتعلق بالغلَّة، فالخراج في نفس رقبة الأرض، والزكاة مُتعلقة بنفس الغلَّة.

(المتن): ولا زكاةَ في قَدْرِ الخَراجِ إنْ لم يَكُن له مالٌ آخرُ.

(الشرح): ولا زكاة في قدر الخراج إن لم يكن له مال آخر، فإن كان له مال آخر فيؤخذ الخراج منه، ويزكَّى الجميع.

مثاله: عندك أرض فيها خراج وزرعتها، ونريد أن نأخذ قدر الخراج، الخراج مثلًا الربع، فهذا ليس فيه شيء، والباقي تسلِّم زكاته، إن لم يكن له مال آخر، فإن كان له مال آخر فيُخرج الخراج من المال الآخر، كحيالك[1] هذه فيها خراج وفيها زرع، لكن فيها خضار من الأشياء التي ليس فيها زكاة، فيها مثلًا: كوسة، وبطيخ، نريد أن نأخذ الخراج من البطيخ، حتى الزرع نأخذ زكاته جميعًا كاملًا، ما دام عندك مال آخر، وحراثة ثانية مما ليس فيه زكاة، فيه رمان، وخوخ، فنجعل الخراج من هذا الشيء؛ لأنه متعلِّق برقبة الأرض، والذي فيه زكاة سَلِّم زكاته جميعًا، أما إذا كان ليس فيه إلا هذا فقط فمقدار الخراج ليس فيه شيء، ليس فيه زكاة.

مثلًا: هذه الأرض فيها خراج، قريبًا مما نسمى في لغتنا سُبرة، عند الحجاز يسمونها حِكل، فعندك أرض فيها صُبرة مثلًا، وفيها خراج، وصُبرة كل سنة مائة صاع عيشًا، أو قمحًا، أو غيره، يعني: حكمه حكم الخراج، لما زرعتها قلنا لك: سَلِّم زكاتك، قلت: نعم، أنتم تأخذون مني هذه السبالة مائة صاع، نقول: ليس فيها شيء.

---

(١) أي: مزرعتك.

فإن كان فيها دراهم، أو زرعت هذه الأرض وفيها مائة ريال سبالة، مثلًا: ثمان ضحايا، نزكي زرعك كله، ونأخذ المائة من ريع الخضار؛ لأنها متعلقة برقبة الأرض، وإلَّا عليك تنزل من رأس المالك، مثل ما تقدم، نُنزِّل مائة صاع من الباقي ونسلمه.

فإذا كان عندك خضار ورمان، فهذا يتعلق بمائة ريالمثلًا، نسلمه، وهذا يزكى كل الزرع، والمذهب أنه لا يجوز بيعه.

مثلًا: نخل عندك فيه مائة وزن [.....][1]، أو أضحية لجدك، وأردت أن تبيعه وتشترط على المشتري، فلا يجوز؛ لأن رقبة الأرض مشغولة بهذه السبرة، أو بهذه الأضحية، فبيعك لا يجوز، من جنس الأرض الخراجية، لكن القول الصحيح الجواز، اختاره العلامة ابن القيم، والمشتري ينزل منزلة البائع من التزامه بهذه السبرة المتعلقة برقبة الأرض[2].

(المتن): (وَإِذَا أَخَذَ مِنْ مُلْكِهِ أَوْ مَوَاتٍ)؛ كرؤوسِ الجبالِ، (مِنَ العَسَلِ مِائَةً وَسِتِّينَ رِطْلًا عِرَاقِيًّا؛ فَفِيهِ عُشْرُهُ)، قال الإمامُ: (أذهبُ إلى أنَّ في العسلِ زكاة العُشْرِ، قد أَخَذَ عمرُ منهم الزكاةَ).

(١) غير واضح.

(٢) هنا حوار ونقاش حول السبرة والوقف، غير واضح في كثير من مواضعه.

(الشرح): وإذا أخذ من ملكه، أو موات من العسل، ما مقداره مائة وستون رطلًا، فإن فيه العُشر؛ لأن عمر رضي الله عنه أخذ العُشر من العسل[١]، وهذا هو المذهب، ومن المفردات[٢]، ومذهب جمهور العلماء[٣]: ليس في العسل زكاة، ولكن مذهب أحمد يستدل بقصة عمر رضي الله عنه، وقصة أيضًا أبي سيارة المتعي، وهو أن النبي ﷺ أخذ منه، وقال: احم لي الجبل، قال: «**حميناه لك**»[٤]، قالوا: وهذا يدل على أن فيه الزكاة.

ونصابه عشر قِرَب، كل قربة تسع ستة عشر رطلًا، فإذا كان العسل مائة وستين رطلًا ففيها ستة عشر رطلًا، أي: قربة، وسواء كان هذا العسل من ملكه، يعني: خلية النحل في حيالك[٥]، أو خلية النحل في جبل لا تملكه، لكنك أخذته، كأن

---

(١) لحديث سعد بن أبي ذباب، أنه قدم على قومه فقال لهم: «في العسل زكاة، فإنه لا خير في مال لا يزكى»، قال: قالوا: فكم ترى؟، قلت: «العشر»، فأخذ منهم العشر، فقدم به على عمر وأخبره بما فيه، قال: فأخذه عمر وجعله في صدقات المسلمين، أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص: ٩٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢ / ٣٧٣ / ١٠٠٥٣)، كتاب: الزكاة، في العسل هل فيه زكاة أم لا، وابن زنجويه في «الأموال»(٣ / ١٠٩٠ / ٢٠١٧)، وغيرهم.

(٢) انظر: «المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد» (١ / ٢٩٥-٢٩٦).

(٣) الوجوب مذهب الحنفية والحنابلة، ولا زكاة فيه عند المالكية والشافعية. انظر: «بدائع الصنائع»(٢ / ٦١)، و«المجموع»(٥ / ٤٥٦)، و«المغني»(٣ / ٢٠)، و«بداية المجتهد»(٢ / ١٤)، و«الموسوعة الفقهية الكويتية» (٣٠ / ٩٦).

(٤) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (١ / ٥٨٤ / ١٨٢٣)، كتاب: الزكاة، باب: زكاة العسل، وأحمد في «مسنده» (٢٩ / ٦١٠ / ١٨٠٦٩)، وغيرهم، ولفظه: عن أبي سيارة المتعي قال: قلت: يا رسول الله، إن لي نحلًا، قال: «أد العشر»، قلت: يا رسول الله، احمها لي، فحماها لي.

(٥) أي: مزرعتك.

يكـون مـن مَوات، يعنـي: مقرها ليس لـك، فهذل كله مـا دام أنك حزت هذا العسـل وأخذته، سواء كان تَحَصَّل من خلية النحل المقيمة في ملكك، أو تَحَصَّل من خلية النحل المقيمة في رؤوس الجبال.

فمجرد حصول مائة وسـتين رطلًا يجعل فيها الزكاة، وهو العُشـر، وكما قلنا: هو مذهب الإمام أحمد، ومذهب جمهور العلماء لا زكاة فيه.

(**مداخلة**): [1].

لكن هنا سـؤال: لو قلنا اللبن مثل العسـل، هل فيه زكاة؟، هذا من النحل وهذا من [.....] [2]؟.

(**طالب**): اللبن لا يكون فيه زكاة؛ لأنه لا يمكن ادخاره.

(**الشيخ**): ما هو الفارق؟.

(**طالب**): اللبن في أصله زكاة، وهو فرع عن أصله.

(**الشيخ**): صحيح؛ لأن اللبن أصله الغنم، والغنم زكيت، فلا يُزكَّى مرتين، أما العسـل لا، فهو من النحل، والنحل ما زُكِّي، وأما اللبن فمتولِّد من الغنم، والغنم محلٌّ للزكاة، فلا تزكي الأصل ويزكى نماؤه مرة أخرى.

---

(١) دليل التحديد بمائة وستين رطلًا؟.

(**الشـيخ**): يقولون: إن عمر رضي الله عنه أخذ من كل عشـر قرب قربة، والقربة في ذاك الوقت تَسَـع ستة عشر رطلًا.

(٢) غير واضح.

(مداخلة): [١].

(المتن): ولا زكاةَ فيما يَنْزِلُ مِنَ السَّماءِ على الشَّجرِ؛ كالمَنِّ، والتَّرَنْجَبِيلِ، ومَنْ زكَّى ما ذُكر مِن المُعشَّراتِ مرةً فلا زكاةَ فيه بَعْدُ؛ لأنَّه غيرُ مُرصدٍ للنماءِ.

(الشرح): ولا زكاة فيما ينزل من السماء، كالمنِّ، والترنجبيل، والفقع، وما أشبه ذلك، فكل هذا ليس فيه زكاة.

وكذلك إذا زكى المعشرات مرة واحدة كفى، ولا يتكرر، بخلاف النقود؛ لأنه غير مرصد للنماء، بل للأكل.

المعنى: لو صبرت نخلك خمسين ألفًا وزنة، وأخرجت زكاته نصف العشر؛ لأنه يسقى بمؤونة، فأخرجت ألفين ونصفًا، والباقي نزَّلته في المخزن، وحالت عليه السنة، فلا نقول يزكى ثانيًا، وسنتين وثلاثًا وأربعًا، فليس فيه شيء، ويكفي الأول.

أو كان عندك مثلًا عيش من زرع، زكَّيناه أول مرة، ثم أدخلته البيت مائة ألف صاع، فليس فيه زكاة، ولا تتكرر بتكرار الأحوال؛ لأنه غير مرصد للنماء، فليس بمراد أنه ينمو ويزيد، مثل زكاة العروض التي تُقلبها لأجل النماء، إنما تريد أن تأكل منها، أو لتبيع وتصرف منه.

---

(١) يا شيخ، فيه مصانع الألبان ما عندهم أصول لها.
(الشيخ): هذه تجارة.
(طالب): تزكى على المعروف بعروض التجارة؟.
(الشيخ): عروض التجارة، الأمر نفسه.

(المتن): والمَعْدِنُ إن كان ذهبًا أو فضةً ففيه رُبْعُ عُشْرِه إنْ بلَغ نصابًا، وإن كان غيرَهما ففيه رُبْعُ عُشْرِ قيمتِهِ إن بلَغَت نصابًا بعد سَبكٍ وتصفيةٍ، إن كان المُخرِجُ له مِن أهلِ وجوبِ الزكاةِ.

(الشرح): المعدن مأخوذ من العَدن، وهو البَقَع، فمعادن الأرض ما فيها من ذهب، أو فضة، أو حديد، أو نحاس، أو رصاص، أو قار، أو زفت، أو كحل، كلها فيها زكاة، هذا إذا كانت ثابتًا، معدنًا في الأرض، فكلها فيه زكاة، فإن كان المعدن ذهبًا أو فضة ففيه ربع العشر بعد تصفيته، يعني: إذا بلغت نصابًا، وكان المستخرج له من أهل الزكاة، أما إن كان مستخرجه ذميًّا كافرًا فهذا ليس فيه شيء، وما عليه زكاة؛ لأنه غير مسلم.

وإن كان غير الذهب والفضة، مثل: الحديد، أو الرصاص، أو القار، أو الكحل، فهذا زكاته رُبع عشر قيمته، إذا بلغت قيمته نصابًا تنظر كم يسوى، ويخرج الزكاة بعد تصفيته.

ومعلوم أن الأرض فيها معادن كثيرة، فيها نحو سبعمائة معدن مختلف، وهي كلها فيها زكاة إذا كانت ثابتة، لكن هنا سؤال: البنزين، البترول، هل فيه زكاة أم لا؟.

(طالب): بالنسبة للوقت الوضع الحالي ليس لفرد.

(الشيخ): لو فرضنا أنه لفرد، نستخرج منها أطنان، أو شركات لأفراد معدودين، نعم يمكن فرد لا يستطيع، لكن لو فرضنا خمسين تاجرًا.

(طالب): في قيمة هذا الخارج، سواء كان بنزينًا، أو غيره، في قيمته تكون فيه الزكاة، لا في أصله.

(**الشيخ**): وإذا كان الماء، ماذا نقول؟، نقول: ليس فيها زكاة؛ لأن هذا ما يسمى معدنًا، المعدن هو الثابت، مأخوذ من العدن وهو البَقَع، أما الجاري فهذا يقولون: ما فيه زكاة، ولا يسمى معدنًا، كالماء.

بقي موضوع البنزين، هذا محل البحث، هل هو جار أو حقول؟.

إن قلنا: إنه حقول، وليس جاريًا؛ ففيه زكاة، وإن قلنا كالماء يمشي جاريًا فلا يسمى معدنًا؛ لأن المعدن هو الثابت الباقي الذي ما يذهب، وأما الذي يجري فهذا عندهم لا يسمى معدنًا، إنما المعدن الثابت الذي ما يجري في محله.

(**مداخلة**): [1].

(**المتن**): (**وَالرِّكَازُ: مَا وُجِدَ مِنْ دِفْنِ الجَاهِلِيَّةِ**)، **بكسرِ الدالِ، أي: مَدْفُونِهم، أو مَنْ تَقدَّم مِن كفارٍ، عَلَيْه أو على بعضِه علامةُ كفرٍ فقط.**

(**الشرح**): والرِّكاز ما وُجد من دِفن الجاهلية، ودِفن الجاهلية كالموجود في الأرض مثلًا، إلا أنه لا بد أن يكون عليه علامة الكفار، أو على بعضه علامته، فحكم البعض حكم الكل، فهذا يسمى ركازًا، أما إذا كان عليه علامة المسلمين فحكمه حكم اللقطة.

---

(١) الأحجار التي في قاع البحر؟.

(**الشيخ**): لا، الأحجار في البحر من لؤلؤ يواقيت ومحار، هذا ليس فيه شيء.

المعنى: لو جئت أنت قلت: أنا حفرت أساسًا هناك، ولقيت كنزًا، ما هو؟، قلت: والله لقيت قطعة ذهب مكتوب عليها موسى كليم الله، نقول: هذه علامة كفار، هو لك، لكن تسلم الخمس.

أو مكتوب عليها مثلًا: اسم ملك من ملوك الكفار، أو رئيس من رؤساء الكفار، أو شعار الكفار، أو من الجاهلية، مثلًا: جاهلية العرب قبل بعثة النبي ﷺ، فنقول: ليس عليك إلَّا الخمس.

أما إذا كان عليه علامة المسلمين، كما لو وجدت كنزًا مضروبًا عليه اسم عبد الملك بن مروان؛ لأنه وجد في الصمَّان هنا كنز، ليس بكثير، لكنه دنانير، ومكتوب على الجانب منه: ضُرب في عهد أمير المؤمنين عبد الملك بن مروان، والوجه الثاني سورة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾[1]، فمثل هذا ليس بركاز، وإنما هذه لقطة، إما أن يأتيك أحد، أو هي لك.

(مداخلة): [2].

---

(١) سورة الإخلاص، الآية رقم (١).

(٢) ياشيخ، لكن قوله: أنه لو وجد عليه علامة الكفار، كان في أول الإسلام يتعاملون بعملات كفار، ما هي بعملات المسلمين، فما سُكَّت ها السكة إلَّا بعد [.....] ؟.

(الشيخ): إذا كان في بلاد المسلمين، وهم يتعاملون بها، فلا تصير عليها علامة الكفار، مثل: الفرنسي، والروبية.

(طالب): أقصد سلمك الله بالنسبة لأول عهد المسلمين، في عهد الرسول ﷺ، وفي عهد أبي بكر، وعمر، وعثمان، ما سُكَّت السكك، فما سُكَّت إلا في عهد بني أمية.

(الشيخ): في عهد عبد الملك.

(طالب): نعم، لو وجد في هذه الأشياء عندك، في ستين سنة من عهد المسلمين ما سُكَّ فيها، أو أكثر من خمسة وستين سنةما سُكَّ فيها نقود، لو وُجد شيء مدفون، وعليه علامة الجاهلية،=

(المتن): (فِيهِ الخُمُسُ فِيقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ)، ولو عَرْضًا؛ لقولِه ﷺ: «وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ» متفقٌ عليه عن أبي هريرةَ.

(الشرح): في الركاز الخمس، ولا يشترط له نصاب، فإذا وجدت كنزًا فأخرج خُمُسه، والباقي لك، حتى ولو لم يكن إلا خمس قطع ذهب، ولم تبلغ النصاب، أو خمس قطع فضة لم تبلغ النصاب، (في قليله وكثيره)؛ لعموم قوله ﷺ: «وفي الرِّكاز الخمس»[1].

وهذا الذي يُؤخذ من الزكاة مصرفه مصرف الفيء، والفيء مصرفه لمصالح المسلمين، كما يأتي بيان حكم الفيء في الجهاد.

وقد وقع في زمن ابن عبد السلام مسألة حول الرِّكاز، وهو أن رجلًا وجد كنزًا فسأل علماء وقته في وقت ابن عبد السلام، قال: إن رسول الله ﷺ جاءني في النوم، وقال لي: اذهب إلى مكان كذا، فإنك تجد فيه كنزًا فخذه، وأنفقه، ولا خُمس

لكن ربما الذي دفنها مسلم؟.

(الشيخ): إذا كان في بلاد الإسلام، في البلاد التي يحكمها المسلمون، فهذه حكمها حكم اللقطة، أما إذا كان في البلاد التي يحكمها الكفار فلا.

أقول: تعريفها، ما يأتيك أحد، هي لها آلاف السنين، أو ألف سنة، أو مائة سنة، أو مائتي سنة، أو أربع مائة سنة، فهم يقولون: حكمها حكم اللقطة، أي نعم، يقولون: يُعرِّفها خشية أن يكون لها صاحب معروف.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢ / ١٣٠ / ١٤٩٩)، كتاب: الزكاة، باب: في الركاز الخمس، ومسلم في «صحيحه» (٣ / ١٣٣٤ / ١٧١٠)، كتاب: الحدود، باب: جرح العجماء، والمعدن، والبئر جبار، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

عليك فيه، قال الرجل: فذهبت فحفرته، فوجدته كما كان، ولم أعرف عنه إلَّا بأن الرسول ﷺ جاءني في النوم، وقال لي: لا خُمس عليك، فهل عليَّ خمس؟.

أفتى بعض العلماء فقال: لا، ما دام أن الرسول ﷺ جاءك فقال لك هذا القول، والشيطان لا يتمثل في صورة الرسول [1]، ووجدت الأمر مطابقًا كما أخبر، فالرؤيا حق، فخذه ولا خمس عليك.

فبلغ عز الدين ابن عبد السلام، فقال: لا، بل أخرج الخمس، قال له علماء وقته: إن رسول الله ﷺ جاءه في النوم، والشيطان لا يتمثل على صورة الرسولعليه الصَّلاة والسَّلام، وقد وجد الكنز كما أخبر في المكان الذي عيَّنه، وقال: لا خمس عليك، فيُنزل هذا منزلة الحديث.

قال ابن عبد السلام: لا، بل عليه الخمس؛ لأنه صح من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**وفي الرِّكاز الخمس**»، فهذا حديث صحيح متفق عليه، وهذه رؤيا منام أقل أحوالها أن نقول: حديث ضعيف أو حسن، فلا نعارض الأحاديث الثابتة الصحيحة برؤيا منام، فعليه أن يخرج الخمس، والحق

---

(١) لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ومن رآني في المنام فقد رآني، فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي». أخرجه البخاري في «صحيحه» (١ / ٣٣ / ١١٠)، كتاب: العلم، باب: إثم من كذب على النبي ﷺ، ومسلم في «صحيحه» (٤ / ١٧٧٥ / ٢٢٦٦)، كتاب: الرؤيا، باب: قول النبي ﷺ: «من رآني في المنام فقد رآني».

مثل ما قال ابن عبد السلام [١].

(المتن): ويُصرفُ مَصرِفَ الفيءِ المطلقِ للمصالحِ كلِّها، وباقيه لواجدِه، ولو أجيرًا لغيرِ طلبِه.

(الشرح): يُصرف ما يؤخذ منه الذي هو الخمس مصارفه، يعني: للفيء، للمصالح العامة، والباقي لواجده، ولو كان أجيرًا له، إذا كان استُؤجر لغير طلبه.

المعنى: استأجرت إنسانًا ليبني لك بيتًا في أرض هناك بعيدة عند الجبال، قلت له: احفر لي هنا، وابني لي بيتًا، فلما حفر وجد ذهبًا، فقال: آخذ الذهب، قلت له: يا أخي هذه أرضي، قال: لا، أنا الذي وجدته، قلت له: صحيح أنت الذي وجدته ولكن في أرضي، نقول: ليس لك شيء إلا إن كنت استأجرته لطلب هذا الكنز، فهو لك.

فلو قلت: لو للكنز ما أحضرته، ولكني جئت به لحفر البيت، فنقول: الكنز للذي وجده.

---

(١) انظر القصة في «تنوير الحوالك شرح موطأ مالك» (١ / ١٩٥)، و«السراج المنير شرح الجامع الصغير»(٣ / ٣٤٦-٣٤٧)، و«شرح الزرقاني على الموطأ» (٢ / ١٤٩-١٥٠).

(المتن): وإنْ كان على شـيءٍ منه علامةُ المسـلمين فلُقَطـةٌ، وكذا إنْ لم تَكُنْ علامةٌ.

(الشـرح): وإذا كان عليه شـيء من علامة المسـلمين فحكمه حكم اللقطة، أو لـم يكـن عليه علامة، بـل قطعة ذهب وفضـة، لا ندري شـيئًا، فكذلك حكمه حكم اللقطة، تغليبًا لجانب الإسلام.

(بَابُ زَكَاةِ النَّقدَينِ)

(المتن): أي: الذهبِ والفضَّةِ.

(يَجِبُ فِي الذَّهَبِ إِذَا بَلَغَ عِشْـرِينَ مِثْقالًا، وَفِي الفِضَّةِ إِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ) إسـلامي؛ (رُبْعُ العُشْرِ مِنْهُمَا)؛ لحديثِ ابنِ عمرَ وعائشةَ مرفوعًا: «أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذ مِنْ كُلِّ عِشْـرِينَ مِثْقَـالًا نِصْفَ مِثْقَال» رواه ابنُ ماجه، وعـن عليٍّ نحوَه، وحديثِ أنسٍ مرفوعًا: «فِيالرِّقَةِ رُبعُ العُشْرِ» متفق عليه. والاعتبارُ بالدِّرهَمِ الإسلاميِّ الذي وزنُه سِتةُ دوانِقَ.

(الشرح): باب: زكاة النقدين، يعني: الأثمان، والمراد بها: الذهب والفضة.

هـذا هو الصنف الثالث مما تجب فيه الزكاة، وقد تقدم لنا سـائمة الأنعام، من إبل، وبقر، وغنم، وهذا هو النوع الأول.

الثـاني مما تجـب فيه الزكاة: الخارج من الأرض، وهـي الزروع، والثمار على التفصيل السابق، وما علق به.

الصنف الثالث: هو ما جاء في هذا الباب، الذهب والفضة.

تجـب الـزكاة في الذهب إذا بلغ عشـرين مثقـالًا، وفي الفضـة إذا بلغت مائتي درهـم؛ لحديث علي رضي الله عنه أن رسـول الله ﷺ قـال: «**إذا كانت لـك مائتا درهم،**

وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وإذا كانت لك عشرون مثقالًا ففيها ربع العشر»[(١)]، والمثقال هو مقدار معلوم من الذهب.

بقي سؤال الآن، وبحث ينبغي أن نبحث فيه، نقول: نعم إن هذا صحيح أن الذهب نصابه عشرون مثقالًا، لكن الآن عندنا لا نعرف المثقال، إنما إما سبيكة، أو جنيه سعودي، أو جنيه إفرنجي، أو جنيه عصملي، يعني: العملة المعروفة، فما مقدارها بالمثاقيل من أجل أن نعرف نصاب الزكاة؟.

نقول لك: هذا صحيح، الجنيه السعودي والإفرنجي زنتهما واحدة، وهي مثقالان إلا ربعًا، أي: زِنة كل واحد مثقال وثلاثة أرباع مثقال، فإذا قلنا: إن زنتهما مثقالان إلا ربعًا فكم يكون النصاب؟، هو إحدى عشر جنيهًا، وزيادة ثلاثة أرباع.

فالحاصل: إذا كان عندك إحدى عشر جنيهًا، وحال عليها الحول، فليس فيها زكاة، وإن كانت اثنا عشر وجبت فيها الزكاة، بناء على هذا التفصيل.

بقيت الفضة، إذا كانت لك مائتا درهم، فالريال العربي الفضي الذي أُبدل الآن بورق ما زنته؟.

زِنته مثقالان ونصف، هذا زنته الآن بعد تحريره وضبطه من شبكة الحكومة، وهو على زنة الروبية الهندية، حينما كانت فضة سواء بسواء.

النصاب مائتا درهم، والدرهم كم يساوي؟، مثقال وخُمس مثقال، يعني:

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢/ ١٠٠/ ١٥٧٣)، كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة، بنحوه، وغيره.

سبعة من عشرة، فإذا جعلنا المثقال عشرة أجزاء، فالدرهم سبعة من عشرة، يعني: نصف مثقال وخُمُسُه، هذا هو المثقال.

كم يكون النصاب بالنسبة للمثاقيل؟، نريد أن نُحوِّل الدراهم مائتي درهم إلى مثاقيل، بناء على أن الدرهم نصف مثقال وخُمُسُه.

إذا أخذنا نصف مائتي درهم، وأخذنا خُمُس مائتي درهم، كم تكون؟، مائة وأربعين مثقالًا؛ لأن الدرهم نصف مثقال وخُمُسُه، إذًا نصف المائتين مائة، خذ الخُمُس، خمس المائتين أربعون، هكذا صار النصاب، مائة وأربعون مثقالًا، حوِّلها إلى مثقالين ونصف، كم تكون؟، تكون ستة وخمسين، فيكون النصاب ستة وخمسين ريالًا؛ لأنه يبلغ مائة وأربعين مثقالًا، ويبلغ مائتي درهم إسلامي؛ لأنك إذا ضربت اثنين ونصفًا في ستة وخمسين، اثنين في ستة وخمسين: مائة واثنا عشر، ونصف الست وخمسين: ثمانية وعشرون، الثمانية والعشرون مع مائة واثني عشر مائة وأربعون، سواء بسواء، هذا بالنسبة إلى الريال العربي.

الريال الفرنسي كم هو؟، ستة مثاقيل، بعد تحريره ورده، إلا أن سُدسه مغشوش بالنحاس، فالصافي منه خمسة مثاقيل، وهم يقولون - كما يأتي- الغش يُنزِّله، فإذا كان المجموع بلغ مائة وأربعين مثقالًا بعد تنزيل الغش، فهذا هو النصاب.

فإذا قلنا: إن النصاب مائة وأربعون مثقالًا كما تقدم، والفرنسي نقول: إنه ستة مثاقيل، وأن سُدسه مغشوش، وأن الصافي خمسة، فنقسم مائة وأربعين على خمسة يخرج ثمانيًا وعشرين، فهذا هو النصاب على المذهب بالنسبة للفرنسي.

أمـا القول الآخر: إن الغش يعتبر فضة، ولا يُنزِّل شـيئًا، مـا دام أنه صار عملة، وأصبح وسـيطًا في تنقلات السلع، فلا مانع من أن يكون كالفضة، ويعامل معاملة الفضة ومعاملة الذهب ما بهما من الغش، ويحسب النصاب ولو قبل تصفيته.

فعلى هذا إذا قسـمت مثـلًا: مائة وأربعين على سـتة، فالحاصـل تقريبًا ثلاث وعشرون وثلث، هذا هو النصاب. لكن شيخ الإسلام ابن تيمية ردَّ هذا كلَّه وقال: لا داعـي إلـى هذا التحديد، وإلى هذا الوزن، فالرسـول ﷺ لم يعتبر هذا كلَّه، بل اعتـبر العـدد، قـال: «**إذا كان لك مائتا درهـم، وحال عليها الحول؛ ففيها خمسـة دراهم**» (١)، فيجعل النصاب من غير هذا التحديد، سواء كان مائة مثقال، أو ألف مثقـال، مـا دام أنه مائتا درهـم فعندها النصاب مائتا ريال فرنسـي، وأقل من ذلك ليس فيه شـيء، أو مائتا ريال عربي، وأقل من ذلك ليس فيه شـيء، مراعيًا للعدد، غيـر ملتفت إلى الوزن، وإلى مـا به من فضة، بناء على أن الأحاديث جاءت بنص العدد، ولم يعتبر الرسول ﷺ ولا خلفاؤه شيئًا من الوزن، وقال: هذا هو النصاب (٢). لكن هم ردوها إلى الوزن؛ لأنه مقصود لذاته، وليس مقصودًا للعدِّ.

(المتن): والعَشْرةُ مِن الدَّراهِمِ: سبعةُ مثاقيلَ، فالدِّرهَمُ: نِصفُ مِثقالٍ وخُمُسُه، وهو خمسون حبَّةً وخُمُسا حبةِ شـعيرٍ. والعشرون مِثقالًا: خَمسةٌ وعشرون دينارًا وسُبُعَا دينارٍ وتُسُعُه على التَّحديدِ، بالذي زِنتُه دِرهَمٌ وثُمُنُ دِرهَمٍ.

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٩ / ٢٤٩).

(**الشـرح**): هذا مقدار العشـرة الدراهم: سـبعة مثاقيل، فيكون الدرهم نصف مثقال وخُمُسه كما تقدم، وزنته خمسون حبة وخُمسا حبة شعير بالشعير المتوسط، ضبطوه بذلك.

والدينار خمسة وعشرون دينارًا وسُبعا دينار وتُسُع، يقابل عشرين مثقالًا، فهذا بالنسـبة إلى مقاديرهم. ولكن معلوم كما تقدم في باب الحيض، في مسـألة الرجل إذا جامع امرأته وهي حائض، قالوا: يتصدق بدينار، أو بنصفه، كفَّارة.

تقـدم أنهم قالـوا: إن الدينار مثقال مضـروب من الذهب، فهـم جعلوا الدينار مثقالًا.

والحاصـل: أن العـبرة بالمثاقيل عندهم، وأمـا نفس الدنانيـر فتختلف، فهذه زالـت وذهبـت، وخلفها غيرهـا، فالجنيه الآن وقبلها شـيء يسـمى المحمدي، وشيء يسمى الزر، كما هو موجود في فتاوى اللجنة، وقبلها الدعوة [1].

(**المتن**): **ويُزَكَّى مغشوشٌ إذا بلَغ خالصُهُ نِصَابًا وزنًا.**

(**الشـرح**): ويُزكى مغشوش إذا بلغ خالصه نصابًا وزنًا، كما تقدم بالنسبة إلى الريال الفرنسي، قلنا: إن سدسه مغشوش، فإذا بلغ صافيه مائة وأربعين مثقالًا ففيه زكاة، وإذا بلـغ مجموعه بمـا فيه من الغش مثلًا مائة وسـتين مثقالًا، لكن الصافي مائة وثلاثون؛ فهذا ليس فيه زكاة.

---

(١) انظر على سبيل المثال: «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (٥ / ٢٠٢).

(مداخلة): [١].

(المتـن): (وَيُضَـمُّ الذَّهَبُ إِلَى الفِضَّةِ فِـي تَكْمِيلِ النِّصَـابِ) بالأجزاءِ، فلو ملَك عَشَـرةَ مثاقيلَ ومائةَ درهَمٍ، فكلٌّ مِنهما نِصْفُ نِصَابٍ، ومجموعُهما نِصابٌ، ويُجزئُ إخراجُ زكاةِ أحدِهما مِن الآخرِ.

(الشـرح): ويُضـم الذهب إلـى الفضة في تكميل النصـاب، كأن يكون عندك عشـرة جنيهـات، معلوم أنه ليس فيهـا زكاة؛ لأنها أقل من النصـاب، وعندك مائة درهـم، معلوم أن المائة درهـم بانفرادها ليس فيها زكاة، لكـن تَضمُّ هذا إلى هذا فيكون بلغ المجموع نصابًا.

عنـدك نصف نصاب ذهب، ونصف نصاب فضـة، فيلزمك أن تزكي الجميع؛ لأن المجموع بلغ النصاب؛ لأنهما كالجنس الواحد، إنما هذا أنواع.

لو قلت مثلًا: عندي الآن ألف جنيه ذهبًا، وجبت فيها الزكاة خمسـة وعشرين جنيهًا، قلت: هل يجوز أن أخرج قيمتها ورَقًا المنزَّل الآن منزلة الفضة؟.

نقـول لك: نعم يجوز، لا مانع، فلو أخرجت الآن خمسـة وعشـرين جنيهًا ما يقابل قيمتها فضة، أو ما يقابل قيمتها ورَقًا من النقد العملة؛ فلا مانع، جائز.

---

(١) الأرجح من القولين، يعني: يعتبر أو ينزل؟.

(الشـيخ): لا، العمل على أن الغش يعتبر، فأئمة الدعوة والذي عليه العمل في الوقت الراهن أنه يعتبر، يعني: يكون حكمه حكم الفضة، والتصفية فيه شيء منها، تحتاج إلى دليل.

أو يكون عندك ألف ريال فرنسي، ففيه خمسة وعشرون ريالًا زكاة، تريد أن تخرج ورَقًا عن الخمسة والعشرين؛ فلا مانع، لكن بشرط القيمة، كما ذكروا هنا، إذا كان عندك نصف نصاب ذهب، ونصف نصاف فضة؛ جاز لك أن تخرج زكاة الجميع من الفضة، فكذلك مثله ما أشرنا إليه.

(المتن): لأنَّ مقاصِدَهما وزكاتَهُما متفقةٌ، فهُما كنوعَي جِنسٍ. ولا فَرْقَ بين الحاضرِ والدَّيْنِ.

(الشرح): ولأن المقصود من الذهب والفضة شيء واحد، وهي متفقة، وينتفع الفقير بما أعطي.

والحاضر كالدَّين أيضًا، فيُضم الحاضر إلى الدَّين، كأن يكون مثلًا: لك دين بناء على ما تقدم، يعني: إذا كان لك دين عند مليء بالغ، لك عنده ألف ريال، أو ألف جنيه، ويقول: تعال استلمها، متى طلبتها موجودة، وعندك أيضًا كذلك عشرة جنيهات، فتضمها إلى الدَّين، وتزكي الجميع.

أو كان عندك عشرة جنيهات مثلًا، ولك دين عشرة جنيهات ثانية، فالذي عندك بانفراده ليس فيه زكاة، والدين الذي عند غريمك ليس فيه زكاة، لكنك تضم الدَّين إلى ما في يدك وتزكيه، هذا إذا كان الدَّين عند إنسان مُوسر، وبالغ، أما إذا كان عند فقير -على القول الصحيح - أو كان عند غني مماطل؛ فلا.

(المتن): (وَتُضَمُّ قِيمَةُ العُرُوضِ)، أي: عروضِ التجارةِ، (إِلَى كُلٍّ مِنْهُمَا)؛ كمَنْ له عشرةُ مثاقيلَ، ومتاعٌ قيمتُه عشرةٌ أخرى، أو له مائةُ درهَمٍ، ومتاعٌ قيمتُه مِثلُها، ولو كان ذهبٌ وفِضةٌ وعروضٌ؛ ضُمَّ الجميعُ في تَكْميلِ النِّصابِ.

(الشرح): وتُضم قيمة العروض إلى كل منهما، أي: من الذهب والفضة، وتزكي الجميع، كأن يكون عندك خمسة جنيهات في صندوقك، ما بلغت نصابًا، لكن عندك خمسة أكياس سكر تريد بيعها، فقيمة السكر تضمه إلى مافي يدك، فإذا بلغ المجموع نصابًا تزكيه.

أو كان عندك مثلًا خمسون ريالًا، فليس فيها زكاة بانفرادها؛ لأنها لم تبلغ نصابًا، لكن عندك كيس قهوة للتجارة، فتضم قيمة كيس القهوة إلى ما في يدك الذي لم يبلغ نصابًا، وتزكي الجميع.

أو مثلًا: كان عندك خمسة جنيهات فليس فيها زكاة، وخمسون ريالًا ليس فيها زكاة، وعندك صندوقا شاي للتجارة، فتضم الذهب إلى الفضة، وإلى قيمة الشاي، فإذا بلغ المجموع نصابًا فإنك تزكي، فتضم هذا إلى هذا [1].

والورق في الحقيقة ليس هو بذهب، ولا بفضة، ولا ينطبق عليه أحكام الذهب، ولا الفضة، أبدًا لا ينطبق عليه من كل وجه؛ لأن الذهب والفضة لا يجوز بيع بعضها ببعض إلا يدًا بيد، وإن كان من جنس واحد، كالذهب لا يجوز بيعه متفاضلًا، وإن كان من فضة، فلا يجوز بيعها متفاضلًا، بل لا بدمِثلًا بِمِثل، فحرام

(١) نقاش طويل كثير منه غير واضح في مسألة الورق، وخلاصته ما ذكره الشيخ في كلامه الآتي.

عليك أن تبيع ريالًا بريالين، لا يجوز، أو تبيع اثنين مثلًا بأربعة، لا يجوز، بل لا بد ريالًا بريال، وزنًا بوزن، مثلًا بِمِثل.

الآن الورق تبيع واحدة أُم مائة بمائة ورقة من فئة ريال، فلو جعلناها في صفة وزن، ووزناها، فعلى كل حال فئة الريال مائة، ترجح الواحدة الحمراء فئة مائة ريال منفردة.

فلو جعلنا ذاك قلنا: لا يجوز بيع الورقة فئة مائة بمائة ريال من فئة الريال، نظرًا إلى عدم وجود الوزن بينهما؛ لأن الفضة وزن بوزن، فلا تعطى حكمها من كل وجه، إنما كوسيط لتبادل السلع، فلا تستطيع أن تشتري جملًا إلا بها، ولا صندوق زعفران إلا بها، ومن الصعب أن تشتري لك جملًا بزعفران، أو زعفرانًا بجمل إلا بهذه الواسطة.

(مداخلة): [1].

(المتن): ويُضَمُّ جيِّدُ كلِّ جِنْسٍ ومضروبُه إلى رديئِه وتِبْرِه.

(الشرح): ويضم جيد كل جنس ومضروبه إلى رديئه وتبره، ولكن الزكاة واحدة، فيضم هذا إلى هذا، ويخرج من كل نوع على قدره.

---

(١) أحسن الله إليك، العروض يشترط عليها حول الحول؟.

(الشيخ): لا بد من الحول، كل شيء لا بد فيه من الحول.

(المتـن): ويُخرِجُ مِن كلِّ نوعٍ بحصتِه، والأفضلُ مِن الأعلى، ويُجزئُ إخراجُ رديءٍ عن أعلى مع الفضلِ.

(الشـرح): ويجـوز إخراج رديء عـن الأعلى مع الفضـل، كأن يكون عندك فضـة من النوع الرديء، أو ذهب من النوع الرديء، وتريد أن تخرجه عن الذهب الجيد، وتتركه عندك، فلا بأس، لكن أخرج الزائد حتى يقابل الأعلى الذي عندك.

لكن هنا سؤال آخر: لو كان مثلًا عندك دراهم سعودية، الريال العربي المعروف غال، قيمته جيدة، وعندك رُوبيَّات فضة، الوزن متسـاو أبدًا، والفضة هي هي، لكن هذا السـعودي مثلًا يساوي مبلغًا كبيرًا، والرُّوبيَّة وإن كانت مثلها في الفضة، ومثلها في الوزن، أقل قيمة، نظرًا لضعف حكومة هذا البلد، فهل يجوز أن تخرج عن الريال العربي رُوبيَّة؟، الوزن متقارب، إنما القيمة والرواج هو الذي أقل، فهل يجوز؟.

يقولون: ويجوز إخراج قليل القيمة عن كثيرها، مع اتفاق الوزن والجودة[1].

(المتـن): (وَيُبَاحُ لِلذَّكَرِ مِنَ الفِضَّةِالخَاتَمُ)؛ «لأنَّه ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِق» متفقٌ عليه.

(الشرح): ويباح للذكر من الفضة الخاتم، لا مانع منه؛ لأن النبي ﷺ: «**اتخذ خاتمًا من وَرِقٍ**»[2]، أي: من فضة، ويأتي فيما لو اتخذت خواتيم، أو جعل الفصَّ من الفضة.

---

(١) انظر: «الفـروع» (٤ / ١٣٤)، و «الإنصـاف»(٣ / ١٣٤)، و«شـرح منتهـى الإرادات» (١ / ٤٣٠)، و«كشاف القناع»(٢ / ٢٣٣).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧/ ١٥٥ / ٥٨٦٥)، كتاب: اللباس، باب: خواتيم الذهب، ومسـلم في «صحيحه» (٣ / ١٦٥٦ / ٢٠٩)، كتاب: اللباس والزينة، باب: لبس النبي ﷺ=

(المتن): والأفضلُ جَعْلُ فَصِّهِ مما يَلي كفَّه، وله جعلُ فَصِّه مِنه ومِن غيرِه. والأَوْلى جَعْلُه في يسارِه.

(الشرح): والأفضل جعل فصِّه مما يلي كَفَّه، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يجعل الفصَّ مما يلي ظهر الكفِّ، ويُروى في ذلك حديث عن النبي ﷺ: أن الفصَّ يكون مما يلي ظهر الكف، ولا يكون مما يلي بطن الكف[1]، ولو جعل الخاتم كلَّه من الفضة، يعني: فَصَّه ومحيطه، فلا مانع منه، كل هذا جائز.

وقوله: (والأولى أن يكون في اليسار)، بعض العلماء يرى أن يكون في اليمين، إنما الذي جعلوه في اليسار لأنه أبعد عن العمل.

(المتن): ويُكرَهُ بسبابةٍ ووسْطَى. ويُكرَهُ أَنْ يُكتبَ عليه ذِكْرُ اللهِ؛ قرآنًا أو غيرَه.

(الشرح): ويُكره جعل الخاتم في السبابة، أو الوسطى، إنما يكون في الخنصر، وقالوا: لأنه إذا جعل في الخنصر صار أبعد عن الاستعمال؛ لأن الاستعمال في الغالب يكون بالأصابع غير الخنصر، وإن كان يوجد في الخنصر نوع من المساعدة، لكن هو أبعد عن العمل، هذا قولهم.

=خاتمًا من ورق نقشه محمد رسول الله، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(١) أخرجه أبو داود في «سننه»(٤ / ٩١ / ٤٢٢٩)، كتاب: الخاتم، باب: ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار، ولفظه: عن محمد بن إسحاق قال: رأيت على الصلت بن عبد الله بن نوفل ابن عبد المطلب خاتمًا في خنصره اليمنى، فقلت: ما هذا؟،قال: رأيت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا، وجعل فصه على ظهرها، قال: ولا يخال ابن عباس إلا قد كان يذكرأن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتمه كذلك، والحديث نقل الترمذي عن البخاري قوله فيه: حسن صحيح.

ويُكره أن يكتب فيه ذكر الله، لكن إذا كتب عليه الاسم مثل: عبد الله، وعبد العزيز، هل هذا يكره؟، أو مراده: يُكره أن يكتب ذكر الله، كلا إله إلا الله، وإذا كان اسمه عبد الله يجعله على خاتمه، عبد الله، أو عبد العزيز، أو عبد الرحمن، أو عبد الإله، ماذا نقول؟.

فيه كلام، بعض الأصحاب يقول: لا، ما يكره؛ لأنه غير مقصود من ناحية، ولأن الذي ورد أنه ﷺ كتب على الخاتم: «محمد سطر، رسول سطر، لفظ الجلالة سطر» [١].

قالوا: ما دام أن الرسول ﷺ كتبه فدل على جوازه، وأُمَّته أُسوته في الأحكام، فإنما يكره بأن يقال: الله العظيم مثلًا، أو ما أشبه ذلك، بأن تأتي زيادة خالية عن الاسم.

سؤال آخر: اتضح لنا الآن أنه يجوز للرجل أن يتخذ خاتمًا من فضة، فقال: أجعل الخواتيم في أصابعي كلها، فماذا نقول[٢]؟.

هذا غير مألوف، ويحتاج إلى دليل، إنما يقتصر على مورد النص، فالرسول ﷺ لم يتخذ خواتيم، أما لو اتخذ عِدَّة، ولكن لا يستعمل إلا واحدًا، فهذا قد يكون لا بأس.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤ / ٨٢ / ٣١٠٦)، كتاب: فرض الخمس، باب: ما ذكر من درع النبي ﷺ، وعصاه، وسيفه وقدحه، وخاتمه، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) هذا نقاش وحوار بين الشيخ والطلاب كثير منه غير واضح.

(المتن): ولو اتَّخذ لنفسِه عِدَّةَ خَوَاتيمَ؛ لم تسقط الزكاةُ فيما خَرَج عن العادةِ، إلا أنْ يتَّخذَ ذلك لولدِه أو عبدِه.

(الشرح): كذلك لو اتخذ عدة خواتيم لم تسقط الزكاة، يعني: إذا بلغت نصابًا في كل ما كان خرج عن العادة.

وكذلك الزيادة هذه أكثر من خاتم خرج عن العادة، وإن كان بعضهم يقول: لا مانع أن يجعل في الخنصر والبنصر مثلًا، لكن هذا غير مألوف.

(المتن): (وَ) يُباحُ له (قَبِيعَةُ السَّيْفِ)، وهي ما يُجعلُ على طرفِ القبضةِ، قال أنسٌ: «كَانَت قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِضَّةً» رواه الأثرمُ.

(الشرح): ويباح اتخاذ قبيعة السيف من ذهب، بأن يجعل عليها شيئًا من ذهب؛ لأن سيف النبي ﷺ كان فيه شيء من الفضة[1]، وجاء أن قبيعة سيف عمر رضي الله عنه كانت من ذهب[2]، قالوا: هذا يدل على الجواز، ومثله تحلية الخنجر إذا

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣/ ٣٠/ ٢٥٨٣)، كتاب: الجهاد، باب: في السيف يحلى، والترمذي في «سننه» (٤/ ٢٠١/ ١٦٩١)، أبواب: الجهاد، باب: ما جاء في السيوف وحليتها، والنسائي في «سننه» (٨/ ٢١٩/ ٥٣٧٤)، كتاب: الزينة، حلية السيف، وغيرهم، من حديث أنس رضي الله عنه .

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في «فضائل الصحابة» (١/ ٢٥٦/ ٣٢٥)، وابن وهب في «الجامع» (ص: ٦٩٨/ ٦٠٢)، بلفظ: عن ابن عمر قال: «كان سيف عمر بن الخطاب الذي شهد بدرًا فيه سبائك من ذهب».

حلاه بالذهب. لكن هنا سؤال: إذا كان عندك خنجر وسيف مُحليان بالذهب، هل فيهما زكاة، أو ليس فيهما زكاة؟، يعني: مثل حلي النساء.

ليس فيه زكاة على رأي ابن القيم، وشيخ الإسلام ابن تيمية، يقولون: كله ليس فيه شيء، وحتى على المذهب ليس فيه شيء، ألحقوه بحُليِّ النساء، فعلى القول المعتمد على ما سيأتي ليس فيها زكاة، كما هنا، والعلامة ابن القيم تكلم عن الموضوع في كتابه «إعلام الموقعين»، بالنسبة إلى تحلية السلاح، وحُليِّ النساء، وما أشبه ذلك، فقرر ما معناه: ألا زكاة في ذلك كله[١].

أما بالنسبة لحُليِّ النساء فهل فيه زكاة، أو ما فيه زكاة؟، هذا يأتي بيانه فيما بعد إن شاء الله.

ومعلوم أن الأئمة الثلاثة كلهم يرون ألا زكاة في حُليِّ النساء، وهو قول عمر رضي الله عنه، وأنس، وجابر، وعدد من الصحابة رحمهم الله، إنما الذي قال به الإمام أبو حنيفة رحمه الله أخذًا بالعمومات، فتمسك بحديث عمرو بن شعيب، وقصة اليمانية التي كانت بيد ابنتها مسكتان من ذهب، فقال: «**أتعطين زكاة هذا...**» إلى آخره[٢]،

---

(١) انظر: «إعلام الموقعين» (٢ / ٧٠)، و «الفتاوى الكبرى» (١ / ٤٣٦).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢ / ٩٥ / ١٥٦٣)، كتاب: الزكاة، باب: الكنز ما هو؟، وزكاة الحلي، والترمذي في «سننه» (٣ / ٢٠ / ٦٣٧)، أبواب: الزكاة، باب: ما جاء في زكاة الحلي، والنسائي في «سننه» (٥ / ٣٨ / ٢٤٧٩)، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الحلي، وأحمد في «مسنده» (١١ / ٢٤٨ / ٦٦٦٧)، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

الجواب عنه معروف، وأدلة الجمهور بأنه لا زكاة فيه يأتي بيانها إن شاء الله[1].

(المتن): (وَ) يُباحُ له (حِلْيَةُ المِنْطَقَةِ)، وهي ما يُشَدُّ به الوَسَطُ، وتُسمِّيها العامَّةُ: الحياصةَ.

(الشرح): ويباح حلية المنطقة، وهي ما يشد بها الرجل وسطه، يعني: بالفضة كما جرت العادة، والعامة تسميها حياصة، يعني: وهي المحيطة بالوسط، قريبًا من الذي نسميه الكمران.

(المتن): واتَّخذ الصحابةُ المناطِقَ مُحلاةً بالفِضَّةِ، (وَنَحْوِهِ)، أي: نحوِ ما ذُكر؛ كحِلْيةِ الجَوْشَنِ، والخَوذَةِ، والخُفِّ، والرَّانِ، وحَمَائلِ سيفٍ؛ لأنَّ ذلك يُساوي المِنْطقةِ معنًى، فوجب أن يُساويها حُكمًا. قال الشيخُ تقيُّ الدينِ: وتركاشُ النُّشَابِ، والكلاليبُ؛ لأنَّه يسيرٌ تابعٌ.

---

(١) سيأتي عزو الأقوال في موضعها إن شاء الله.

(**الشرح**): يعني: على هذا يجوز تحلية الجوشن، والخوذة، وما يجعله الإنسان في رأسه عند الحرب، والران وهو ما يجعله تحت الخف، يُحليه بشيء من الفضة؛ لأنه في معنى المنطقة، هذا قولهم.

والشيخ تقي الدين يرى أيضًا مثل التركاش النشاب، وهو حدُّ السهم الذي يرمى به، يعني: مثل السلاح إذا حلاه بشيء من الفضة أن ذلك جائزٌ[١].

(**مداخلة**): [٢].

(**المتن**): **ولا يُباحُ غيرُ ذلك؛ كتحليةِ المَرَاكبِ، ولِبَاسِ الخيلِ، كاللُّجُمِ، وتحليةِ الدَّواةِ، والمِقْلَمةِ، والكِمرانِ، والمشطِ، والمُكحُلَةِ، والميلِ، والمرآةِ، والقِنْدِيلِ.**

(وَ) يُباحُ للذَّكرِ (مِنَ الذَّهَبِ قَبِيعَةُ السَّيفِ)؛ لأَنَّ عُمَرَ كَانَ لَهُ سَيْفٌ فِيهِ سَبَائِكُ مِنْ ذَهَبٍ، وعُثْمَانَ بنَ حَنِيفٍ كَانَ فِي سَيْفِهِ مِسْمَارٌ مِنْ ذَهَبٍ، ذكرهما أحمدُ، وقيَّدَهما باليسيرِ، مع أَنَّه ذَكَرَ أَنَّ قَبِيعَةَ سَيْفِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ وَزْنُهَا ثَمَانِيَة مَثَاقِيلَ، فيُحتملُ أَنَّها كانت ذهبًا وفِضةً، وقد رواهُ الترمذي كذلك.

---

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى»(٥ / ٣٥٣).

(٢) خاص بالأسلحة؟.

(**الشيخ**): أي نعم.

(الشرح): كل هذه يجوز استعمال الذهب فيها، كقبيعة السيف مثلًا، ولأن عمر رضي الله عنه كان سيفه فيه شيء من سبائك ذهب [١]، وعثمان بن حنيف كان في سيفه مسمار من ذهب[٢]، قالوا: هذا كله يدل على جوازه.

(المتن): (وَمَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ؛ كَأَنْفٍ، وَنَحْوِهِ)؛ كرِبَاطِ أسنانٍ، «لأَنَّ عَرْفَجَةَ بنَ أَسْعَد قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الكُلَاب، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ فِضَةٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ» رواه أبو داودَ، وغيرُه، وصحَّحه الحاكمُ، وروى الأثرمُ عن موسى بنِ طلحةَ، وأبي جمرةَ الضَّبْعي، وأبي رافعٍ، وثابتٍ البنانيِّ، وإسماعيلَ بنِ زيدِ بنِ ثابتٍ، والمغيرةِ بنِ عبدِ اللهِ: «أَنَّهم شدوا أسنانَهم بالذهبِ».

(الشرح): وما دعت الضرورة إليه جاز استعمال الذهب فيه، كالأنف إذا قُطع، فإن عرفجة بن أسعد قُطع أنفه يوم الكلاب، وهو يوم معروف عند العرب، وقع فيه وقعة بين المسلمين وغيرهم، وقُطع فيها أنف عرفجة، فاتخذ أنفًا من فضة فأنتن، فاتخذ أنفًا من ذهب بأمر النبي ﷺ[٣]؛ لأنه لا ينتن، قالوا: هذا ما دعت إليه الضرورة فلا مانع منه.

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥ / ١٩٧ / ٢٥١٨١)، عن عثمان بن حكيم قال: «رأيت في قائم سيف سهل بن حنيف مسمار ذهب».

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤ / ٩٢ / ٤٢٣٢)، كتاب: الخاتم، باب: ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، والترمذي في «سننه» (٤ / ٢٤٠ / ١٧٧٠)، أبواب: اللباس، باب: ما جاء في شد الأسنان بالذهب، والنسائي في «سننه» (٨ / ١٦٣ / ٥١٦١)، كتاب: الزينة، من أصيب أنفه هل يتخذ أنفًا من ذهب، وأحمد في «مسنده» (٣١ / ٣٤٤ / ١٩٠٠٦)، وغيرهم.

وكذلك عدد من الصحابة شدوا أسنانهم بالذهب، بمعنى: ربطوها بالذهب.

بقي موضوع اتخاذ السن من الذهب، ماذا نقول؟، المقصود نعم يجوز اتخاذ سن الذهب، ولا مانع منه إذا كان محتاجًا إليه، حتى أن النووي في «شرح المهذب» ذكره اتفاقًا [١].

(المتن): (وَيُبَاحُ لِلنِّسَاءِ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلُبْسِهِ، وَلَوْ كَثُرَ)؛ كالطَّوْقِ، والخَلْخَالِ، والسوارِ، والقُرْطِ، وما في المخَانِقِ، والمقالِدِ، والتَّاجِ، وما أشبه ذلك؛ لقوله ﷺ: «أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالحَرِيرُ لِلإِنَاثِ مِنْ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا».

(الشرح): ويباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه، كالسوار الذي يُجعل في الذراع، وما تجعله أيضًا في أنفها، أو في أذنها، وهو القرط، وكذلك ما تجعله في رأسها، أو الطوق على رقبتها، أو غير ذلك مما جرت العادة، فهذا لا بأس به، فإنه لم يُحرَّم على النساء، إنما حُرِّم على الرجال، فالرجل لا يجوز له أن يتحلى بالذهب كما هو معلوم، حتى ولا بالفضة، إلا ما دل الدليل على تخصيصه للرجل.

---

(١) انظر: «المجموع»(١ / ٢٥٦).

أما الذهب فهو حرام مطلقًا، لا يجوز أن يستعمل أي شيء من الذهب، أما المرأة فإنها ناقصة، ومحتاجة إلى التجمل عند الزوج، فأبيح لها الحرير، وأبيح لها التحلِّي، بخلاف الرجل فهو محرم عليه استعمال الحرير، وكذلك التحلي، كما قال النبي ﷺ حين أخذ الذهب والحرير، فقال: «**هذان حرام على ذكور أمتي، حلٌّ لإناثها**»(١).

والله ﷻ يقول في شأن النساء: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَٰنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿١٧﴾ أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾ ﴾(٢).

﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ ﴾ يعني: المرأة تنشأ بمعنى تستعمل الحلية التي هي الذهب، والفضة، والجواهر، والزمرد، إلى غير ذلك، {وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ} لم يكن عندها من القدرة مثل ما عند الرجل من الفصاحة، والبلاغة، وتأتي ما يعذب به نفسه بلسانه، أي: تجعل هذه [.....](٣).

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤ / ٥٠ / ٤٠٥٧)، كتاب: اللباس، باب: في الحرير للنساء، والنسائي في «سننه» (٨ / ١٦٠ / ٥١٤٤)، كتاب: الزينة، تحريم الذهب على الرجال، وابن ماجه في «سننه» (٢ / ١١٨٩ / ٣٥٩٥)، كتاب: اللباس، باب: لبس الحرير والذهب للنساء، وأحمد في «مسنده»(٢ / ١٤٦ / ٧٥٠)، وغيرهم، من حديث علي رضي الله عنه .

(٢) سورة الزخرف، الآيتان رقم (١٧، ١٨).

(٣) غير واضح.

﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ﴾ مما يدل على أنه لا بأس أن تستعملها، ﴿وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ غير مستطيعة أن تبين وتفصح عما في نفسها، مهما كانت حالة المرأة، بخلاف الرجل.

فالمرأة يباح لها التحلِّي، أما الرجل فمعلوم أنه أكمل من المرأة، وأقوى من المرأة، وأثبت من المرأة، لا بإرادته، ولا بخلقه، فهو غير محتاج إلى هذا، بخلاف المرأة فهي تحتاج إلى نعومتها، ولأنها محل الاستمتاع، ومحل تجمل للزوج، فجاءت الشريعة بإباحة التحلي بالذهب والفضة للمرأة، بخلاف الرجل، ماعدا ما تقدم.

(المتن): ويُباحُ لهما تحلٍّ بجوهرٍ ونحوِه.

(الشرح): يعني: بخلاف ذهب وفضة، اقتصارًا على مورد النص، وهو أن الرسول ﷺ حرمه على ذكور هذه الأمة، وما لم يكن ذهبًا، ولا فضة، فالأصل فيه الإباحة، كالجوهر بأن يتخذ خاتمًا من جوهر، أو يجعل في يده جوهرًا، ولكن بعض العلماء يكرهه للرجل، وأما المذهب هنا فلا مانع، لكن تقدم لنا بحث الآنية في أوائل الكتاب، وهو أنا قلنا لكم فيما مضى: معلوم أن الذهب حرام للرجل، صغيرًا أو كبيرًا، لكن موضوع ما يحلى به البشت الذي يلبسه الرجال،

فإن فيه شيئًا من [.....][1] يزين به، يقولون إذا [.....][2] يمكن فيه شيء من ذهب، فالصاغة يشترونه ليأخذوا شيئًا من الذهب، ماذا نقول، نقول حرام أو ما فيه شيء؟.

المقصود: الظاهر المنع على المذهب، لكن هذا على رأي الشيخ تقي الدين يُجوِّزه، واختيار أبي بكر؛ لأنهم يُجوِّزون الذهب للرجل إذا كان يسيرًا، ولم يكن يتحصل منه شيء كبير، فهذا على رأي الشيخ تقي الدين يُجوزه، وأما المذهب، وقول جمهور العلماء، المنع مطلقًا.

(مداخلة): [3].

(المتن): وكُرِه تَخَتُّمُهما بحديدٍ، وصُفْرٍ، ونُحَاسٍ، ورَصاصٍ.

(الشرح): وكره تختمهما- أي: الرجل والمرأة -بحديد، وصفر، ورصاص، كراهة تنزيه، وإلا فلا مانع؛ لأنه جاء في الحديث الذي في الصحيحين: «**التمس ولو خاتمًا من حديد**»[4]، قالوا: هذا يدل على الجواز، إنما جاء حديث آخر أيضًا:

---

(١) غير واضح.

(٢) غير واضح.

(٣) وما الراجح طيب يا شيخ؟.

(الشيخ): قول الجمهور له وجه، لكن اعتاد الناس هذا، ومشوا عليه.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧ / ١٣ / ٥١٢١)، كتاب: النكاح، باب: عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، ومسلم في «صحيحه» (٢ / ١٠٤٠ / ١٤٢٥)، كتاب: النكاح، باب: الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

«**ألقه؛ فإنه حلية أهل النار**»[١]، فجمعوا بينهما وقالوا: مكروه كراهة تنزيه.

(المتن): (وَلَا زَكَاةَ فِي حُلِيِّهِمَا)، أي: حُليِّ الذكرِ والأنثى، المباحِ، (المُعَدِّ لِلاسْتِعْمَالِ، أَوِ العَارِيَةِ)؛ لقوله ﷺ: «لَيْسَ فِي الحُلِيِّ زَكَاةٌ» رواه الطبراني عن جابرٍ.

(الشرح): ولا زكاة في حُليهما، أي: حُلي الرجل إذا أبيح له، وحلي المرأة المعد للاستعمال، في هذا الحديث، لكن هذا الحديث لا يصح[٢]، إنما مسألة زكاة حلي النساء هذا فيه الخلاف:

أولًا: نعرف أن قول جمهور العلماء أنه لا زكاة فيه، وهو مذهب الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، وهو مروي عن عدد من الصحابة، يقولون: لا زكاة فيه[٣].

وكانت عائشة رضي الله عنها تلي بنات أخيها محمد بن أبي بكر، وكانت تحليهم

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤ / ٩٠ / ٤٢٢٣)، كتاب: الخاتم، باب: ما جاء في خاتم الحديد، والترمذي في «سننه» (٤ / ٢٤٨ / ١٧٨٥)، أبواب: اللباس، باب: ما جاء في الخاتم الحديد، والنسائي في «سننه» (٨ / ١٧٢ / ٥١٩٥)، كتاب: الزينة، مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة، من حديث بريدة رضي الله عنه .

(٢) قال البيهقي رحمه الله في «معرفة السنن والآثار» (٦ / ١٤٤ / ٨٣٠٥): والذي يرويه بعض فقهائنا مرفوعًا: «ليس في الحلي زكاة»، لا أصل له، إنما يروى عن جابر من قوله غير مرفوع.
قلت: وأخرجه موقوفًا على جابر رضي الله عنه الدارقطني في «سننه» (٢ / ٥٠٠ / ١٩٥٥)، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الحلي، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢ / ٣٨٣ / ١٠١٧٧)، كتاب: الزكاة، من قال: ليس في الحلي زكاة، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٤ / ٨٢ / ٧٠٤٦)، كتاب: الزكاة، باب: التبر، والحلي، وغيرهم.

(٣) انظر: «النوادر والزيادات»(٢ / ١١٧)، و «الذخيرة»(٣ / ٤٩)، و «الأم»(٢ / ٤٤)، و«روضة الطالبين» (٢ / ٢٦٠)، و«الفروع» (٤ / ١٣٩)، و «الإنصاف»(٣ / ١٣٨).

بالذهب [١]، وابن عمر رضي الله عنه يجهز بناته، ويحليهم بمقدار ألف مثقال [٢]، ومع هذا لا يؤدي زكاته، وكذلك أنس رضي الله عنه [٣]، وأسماء بنت أبي بكر [٤]، وغيرهم من الصحابة.

ومنهم أيضًا شيخ الإسلام ابن تيمية [٥]، وهو اختيار العلامة ابن القيم أيضًا[٦]، يقولون: لا زكاة في حلي النساء، ولا في الذهب والفضة المحلى بها السلاح، وهو قول أئمة الدعوة، وهو الذي عليه المشائخ هنا في نجد، من أزمان متطاولة.

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ»(١ / ٢٥٠ / ١٠)، كتاب: الزكاة، باب: ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر، ومن طريقه ابن زنجويه في «الأموال» (٣ / ٩٨٩ / ١٨١٢)، والشافعي في «الأم» (٢ / ٤٤)، وغيرهم، ولفظه: أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي، فلا تخرج من حليهن الزكاة.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ»(١ / ٢٥٠ / ١١)، كتاب: الزكاة، باب: ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر، ومن طريقه ابن زنجويه في «الأموال»(٣ / ٩٧٩ / ١٧٨١)، والشافعي في «الأم» (٢ / ٤٤)، وغيرهم، ولفظه: أن عبد الله بن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب، ثم لا يخرج من حليهن الزكاة.

(٣) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال»(٣ / ٩٧٩ / ١٧٨٧)، والدارقطني في «سننه» (٢ / ٥٠٣ / ١٩٦٥)، كتاب: الزكاة، باب: ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٣٣ / ٧٥٤١)، كتاب: الزكاة، باب: من قال لا زكاة في الحلي، ولفظه: عن علي بن سليم قال: سألت أنس بن مالك عن الحلي، أفيه زكاة؟،قال: لا.

(٤) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢ / ٥٠٤ / ١٩٦٩)، كتاب: الزكاة، باب: ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق، والبيهقي في «الكبرى»(٤ / ٢٣٤ / ٧٥٤٢)، كتاب: الزكاة، باب: من قال لا زكاة في الحلي، ولفظه: عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تحلي بناتها بالذهب، ولا تزكيه نحوًا من خمسين ألفًا.

(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» (٥٢/ ١٦)، و «الفتاوى الكبرى»(٥/ ٣٧٢).

(٦) انظر: «الطرق الحكمية» (ص: ٢١٩).

واستدل الجمهور القائلون بهذا القول بحديث أبي سعيد في الصحيحين، وهو أن النبي ﷺ لما وعظ النساء قال: «**يا معشر النساء تصدقن ولو مِن حُليكنَّ**»(١)، فهذا في صدقة التطوع، ووجه الدلالة من هذا الحديث قوله: «**ولو من حليكنَّ**»، يدل على عدم وجوب الزكاة؛ لأنه إذا لم تجد يُسن لها أن تتصدق حتى ولو من حاجاتها الضرورية، كقوتها، فالنبي ﷺ قال: «**اتقوا النار ولو بشق تمرة**»(٢)، يعني: تفيد الأقل، والحث على الصدقة.

فقوله: «**تصدقن ولو من حليكنَّ**» يدل على عدم وجوب الزكاة، وأنها متى وجدت ما تتصدق به غير حليها كان ذلك كافيًا، وإذا لم تجد إلَّا حليها حتى تخرج الصدقة فإنه يُسن لها ذلك، وهذا بعد قوله: «**يا معشر النساء، تصدقن ولو من حليكنَّ**»، وعلل ذلك فقال: «**فإني رأيتكن أكثر أهل النار**»، فهذا هو السبب والعلة، فإنها تجعل بينها وبين النار وقاية من الصدقة، «**ولو بشق تمرة**» يعني: من قوتها التي تتغذى به، أو من حوائجها الضرورية التي هي كملابسها وحليِّها، قالوا: هذا يدل على عدم وجوب الزكاة في الحلي.

وأجابوا عن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، الذي ذهب إليه الإمام

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ١٢١/ ١٤٦٦)، كتاب: الزكاة، باب: الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٦٩٤/ ١٠٠٠)، كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين، من حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ١٠٩/ ١٤١٧)، كتاب: الزكاة، باب: اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٧٠٤/ ١٠١٦)، كتاب: الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، فهو يرى أن في حلي النساء زكاة، وهو مروي عن بعض السلف، مستدلًا بحديث عمرو بن شعيب في قصة اليمانية التي جاءت بيدها مسكتان من ذهب، فقال: «**أتعطين زكاتها؟**»، فقالت: لا، قال: «**أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار؟**»[١]، وحديث أم سلمة: «**وفي الرقة ربع العشر**»[٢]، قالوا: هذا يدل بعمومه أن فيه زكاة؛ لأن هذا رقة، وحديث عمرو بن شعيب وأم سلمة يؤكد هذا، هذا مذهب أبي حنيفة[٣].

أجاب عنه الجمهور قالوا:

أولًا: حديث عمرو بن شعيب لا يصح، على ما قاله الترمذي، وأبو عبيد، قالوا: حديث غير صحيح، لكن على تقدير صحته؛ لأن بعضًا من الرواة صححه، فالمراد بالزكاة هنا إعارته، «**أتعطين زكاة هذا؟**»، بمعنى أنك أتعطينه لمن يستعيره؛ لأن الزكاة في لغة العرب يطلق ويراد بها الإعارة، هذه الزكاة، مثل قوله تعالى: ﴿ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴾[٤]، ذمًّا لهم، وهو قول أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فسره أنس أن الزكاة بالاستعارة، وفسره شيخ الإسلام ابن تيمية بالاستعارة، مجيبًا عنها بحديث قال: «إن زكاته إعارته»[٥].

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢ / ١١٨ / ١٤٥٤)، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الغنم، من حديث أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطويل في كتاب الصدقة الذي أرسله إلى أهل البحرين.

(٣) انظر: «المبسوط» (٢ / ١٩٢)، و«بدائع الصنائع» (٢ / ١٧)، و«الهداية في شرح بداية المبتدي» (١ / ١٠٣)، و«تبيين الحقائق» (١ / ٢٧٧).

(٤) سورة الماعون، الآية رقم (٧).

(٥) لم أقف عليه مرفوعًا، وهو مروي من قول مجموعة من الصحابة، وانظر قول شيخ الإسلام في المراجع السابقة.

وأما حديث: «**وفي الرقة ربع العشر**»، قالوا: هذا في الدراهم المضروبة؛ إذ أن المعروف في لغة العرب لا تسمى رقة إلا للدراهم المضروبة، هذا نعم، أما إذا انتقلت من كونها عملة مسكوكة ثمنًا إلى حُلي النساء فإنها لا تسمى رقة، بل تسمى حُلي نساء.

وقالوا: مثله في الشرع أيضًا مما دعت الحاجة إليه، وفقد شرطًا، فلا زكاة فيه، من الإبل، إذ معلوم أن الإبل فيها زكاة بالاتفاق فيما إذا كانت سائمة، وإذا كانت غير سائمة بأن كانت عوامل لا زكاة فيها، فمثلًا: إبل الجمَّال، وإبل الفلاح، «**ليس في العوامل صدقة**» [1]، فلا زكاة فيها مع أن أصلها يزكى، فكذلك الحُلي، وإن كان أصله يزُكَّى، لكن لما صار مستعملًا، ولم يعد للتجارة، ولم يعد شيئًا آخر، فإنه لا زكاة فيه؛ لأنه أُعد للاستعمال، كالإبل المعدة للاستعمال، فإنه لا زكاة فيها، «**ليس في العوامل صدقة**».

وكذلك جهاز المرأة الجميلة والثمينة، وأثاث الرجل في بيته مما هو معد للاستعمال؛ فإنه لا زكاة فيه، قالوا: فكذلك حُلي النساء لا زكاة فيه.

هذا رد قول من قال: إنه لا زكاة فيه.

أما من رأى أن فيه زكاة، كالإمام أبي حنيفة، فيكتفي بحديث عمرو بن شعيب، وحديث أم سلمة، لكن عرفت ما أجاب عنه الجمهور، والذي عليه العمل من

---

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه»(٢ / ٤٩٢ / ١٩٣٨)، كتاب: الزكاة، باب: ليس في العوامل صدقة، والبيهقي في «الكبرى»(٤ / ١٩٥ / ٧٣٩١)، كتاب: الزكاة، باب: ما يسقط الصدقة عن الماشية، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

أزمـان متطاولـة في نجد كلهم يقولون: لا زكاة في حُلي النسـاء، ولـم يعرف أن فيه زكاة إلا في الوقت الأخير، يعني: هو قول لا مانع منه، ومن ذهب إليه لا يلام؛ لأنه قول قوي، واختار مذهب أبي حنيفة، وقال به بعض السلف، حتى بعض الصحابة قـال بهذا القول، وهو حديث عمرو بن شـعيب، لكن الـذي يظهر أنه لا زكاة فيه، كمـا هو قول جمهور العلماء، واختاره الشـيخ تقي الدين ابـن تيمية، وابن القيم، وغيرهما، مستدلين بما أشرنا إليه، وفي رأيي هو القول المعتمد.

(مداخلة): [1].

(المتن): وهو قول أنسٍ، وجابرٍ، وابنِ عمرَ، وعائشةَ، وأسماءَ أختِها.

(الشـرح): وهو قول ابن عمر، وأنس، [.....] [2] على نية حذف المضاف، فيجوز حذف المضاف وإبقاء المضاف إليه، لكن حتى لو حذفنا المضاف وأبقينا

---

(١) يا شيخ، في كتاب الألباني يحرم الذهب على النساء، إيش دلالته، يقول المحلق؟.

(الشيخ): الألباني عنده شيء من الشواذ ما يعتبر.

نقـول: الألبـاني الله يجـزاه خير، يقول في الحج يقول: إذا جاء يوم العيد، ورميت جمرة العقبة، وحلقـت، وحللت، وغابت شـمس يـوم العيد، وأنت مـا طفت، فلا بد أنك تُحـرم ثانيًا، أعد الإحـرام، فما يجوز أن تبقى هكذا حتى تطوف، إنما تحل يوم العيد فقط بالرمي، والحلق، أو التقصير، فإن غربت شمس ذلك اليوم البس إحرامك، مادام أنك لم تطف طواف الإفاضة.

نعـم هـو يسـتدل بحديث أم سـلمة عند أبـي داود، لكن كافـة العلماء على خلافـه، قالوا: إن الحديث شاذ، وأجابوا عنه بعدة أجوبة، ولم يقل به أحد من أهل العلم ألبتة، لكن .

هـو مجتهـد جـزاه الله خيرًا، ودراسـته كلها مطالعة، ويقرأ في الكتـب، وإلَّا ما تلقى عن أحد، يقـرأ، عنـده إلمام جزاه الله خيرًا بالحديث، ومراجعة الحديث، تخريج جيد، لكن عاد مسـألة الاختيار ودلالة الأحاديث على الأحكام لا.

(٢) غير واضح.

المضاف إليه يقوم المضاف مقام المحذوف، مثل ما قال ابن مالك [١]:

وما يلي المضاف يأتي خلفًا عنه في الإعراب إذا ما حذفا

(المتن): حتَّى ولو اتَّخذ الرَّجلُ حُلِيَّ النساءِ لإعارتِهنَّ، أو بالعكسِ؛ إن لم يكن فِرارًا.

(الشرح): هذا هو قول من سمى الشارح من الصحابة، كابن عمر، وأنس، وعائشة، وأختها، وجابر بن عبد الله، وغيرهم[٢]، ألا زكاة فيه، وحتى لو اتخذه الرجل لقصد إعارته، لا بغرض من الزكاة، فكذلك لا زكاة فيه. لكن هنا سؤال، إذا قلنا: إن فيه زكاة على قول من يرى أن فيه زكاة، قال لك إنسان: أنا والله زوجتي عندها حلي يُقدَّر زنة ٢٥ جنيهًا ذهبًا، قيمتها خمسمائة ريال، أو ستمائة ريال، هذه قيمته الآن في السوق، القيمة الآن يسوى خمسة آلاف ريال بعدما سك وصار حُليًّا، وخمسة وعشرين جنيهًا زكاتها مثلًا خمسون ريالًا، فهل يخرج زكاة ما يقابل الوزن، أو ما يقابل القيمة؟.

القائلون بأن في الحلي زكاة يقولون: يخرج القيمة إذا كانت أكثر من الوزن؛ لأنه تغير بالصنعة، وأصبحت الصنعة أكثر ارتفاعًا وقيمة، وصارت صفة من صفاته، ولم يكن الآن ذا ثمن، الآن أصبح ثمنه محل سلعة، يعني: وسيطًا لقيمة السلع، وتبادل السلع، فأصبح الآن شيئًا مستعملًا، فالزكاة في قيمته لا في وزنه.

---

(١) «ألفية ابن مالك» (ص: ٣٨).

(٢) سبق قريبًا تخريج آثارهم.

هـذا إذا كان الصنعة التي فيه صنعة مباحة، أمـا لو كانت محرمة فلا، فالاعتبار بالوزن.

طيب سـؤال آخر، جاءت امـرأة وقالت: والله يا جماعة أنـا عندي حلي، لكن الآن أصبح متكسرًا، ولا يصلح للاستعمال، فهل فيه زكاة، أم لا [١]؟.

المقصـود أنـه إن كان لا يصلح للاسـتعمال، ولا يُصَلَّح؛ فهذا فيـه زكاة، هذا صـار ذهبًا، فإن كان ممكـن إصلاحه [.....] [٢] فهو لـه [.....] [٣]إصلاحه واستعماله، فعندهم يقولون: ليس فيه زكاة.

(المتـن): (وَإِنْ أُعِـدَّ) الحليُّ (لِلكِرَاء، أَوْ النَّفَقَةِ، أَوْ كَانَ مُحَرَّمًا)؛ كسـرجٍ، ولجـامٍ، وآنيـةٍ؛ (فَفِيهِ الـزَّكَاةُ) إنْ بلَـغ نصابًا وزنًـا؛ لأنَّها إنما سـقطت مما أُعِدَّ للاسـتعمالِ بصرْفِه عن جهةِ النماءِ، فيبقـى ما عَدَاهُ على مقتضى الأصلِ. فإن كان مُعَـدًّا للتجـارةِ وجَبَت الـزكاةُ في قيمتِه؛ كالعـروضِ. ومُباحُ الصناعـةِ إذا لم يكن

(١) نقاش طويل في هذا الموضع بين الشيخ والطلاب خلاصته ماذكره الشيخ في كلامه الآتي.

(٢) غير واضح.

(٣) غير واضح.

للتجارةِ يُعتبرُ في النصابِ بوزنِه، وفي الإخراجِ بقيمتِه.

(الشرح): الحلي إذا كان مُعدًّا للكراء، أو مُعدًّا للنفقة؛ فهذا فيه الزكاة.

أو كان محرمًا فكذلك فيه الزكاة، بأن اتخذ الإنسان دلَّة ذهب، أو فضة، أو ملاعق مثلًا، أو فناجين، أو لجامًا، أو سرج الفرس، وما أشبه ذلك، كل هذه فيه زكاة.

كان عند بعض الأغنياء المسلمين المبذرين أصحاب البذخ، ربما يجعلون لك ملاعق من فضة، أو من ذهب، أو أشياء، فهذا لا يجوز بكل حال، لكن الصنعة لا ترد، بل فيه الزكاة بكل حال؛ لأن استعماله حرام، وجعله على هذه الكيفية لا يجوز.

أما إذا كان مثلًا معدًّا لمثل هذا نقول: إنه حرام، فالزكاة باعتبار وزنه لا باعتبار ما يساوي؛ لأن الصنعة فيه حرام.

فمثلًا: عندك ملاعق ذهب، نقول: أخرج زكاتها، ولا يجوز لك، قلت: الآن قيمتها أكثر من وزنها، نقول: الصنعة لا تقابل القيمة؛ لأنها محرمة، توزن ويخرج زكاتها على حسب وزنها، لا على حسب قيمتها التي زادت بسبب تلك الصناعة المحرمة.

وكذلك إذا كانت الصنعة مباحة، متى بلغ نصابًا فالزكاة على حسب القيمة، ما دام أن القيمة أكثر من الوزن، كالمثال السابق. والله أعلم.

(المتن): **ويَحرمُ أنْ يُحَلَّى مسجدٌ، أو يُموَّه سقفٌ أو حائطٌ بنقدٍ، وتجبُ إزالتُه وزكاتُه بشرطِه، إلا إذا استُهلِك فلم يجتمِع منه شيءٌ.**

(الشرح): ويحرم أن يُموه السقف بذهب، أو فضة، حتى ولو كان مسجدًا،

فلا يجوز، أو بابًا، أو ما أشبه ذلك؛ لأن فيه سرفًا، وتبذيرًا، ولا يجوز، وفيه الزكاة بشرط أن يبلغ نصابًا، ولكن تجب إزالته.

وقد وقع لأحد بني أمية في الأندلس قصة حول هذا الموضوع في أيام القاضي المنذر بن سعيد البلوطي، وكان هذا الخليفة بنى له قصرًا عظيمًا، ولما تكامل بناؤه على ما ذكره المؤرخون علماء الأندلس، أعجب الخليفة بهذا القصر، وهندسته، وشكله، وكانت سُقوفه مموهة بالذهب، والفضة، وفرشه بأحسن الفرش.

لما تكامل دعا من كان بقربه من البلاد والطوائف التي حوله، والشعراء، والخطباء، وعمل وليمة كبيرة، ودعا المنذر بن سعيد البلوطي، وعمل له عشاء وحده، ولم يدعه مع عامة المدعوين.

جاء المنذر بن سعيد، لما دخل رفع بصره، نظر فإذا السقوف مموهة بالذهب، بكى، قال له أمير المؤمنين: ما شأنك؟.

قال: والله ما ظننت أن الشيطان يلعب بك إلى هذه الغاية.

قال: ويحك!، انظر ما تقول.

قال: هو ما أقول، والله ما ظننت أن الشيطان يلعب بك إلى هذه الغاية، ويبكي.

قال: ويحك!، انظر ما تقول.

قال: والله هو ما أقول، والله ما ظننت أن الشيطان يلعب بك إلى هذه الغاية، ألم تقرأ قوله تعالى: ﴿ وَلَوْلَآ أَن يَكُونَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً لَّجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِٱلرَّحْمَٰنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِّن فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ ﴿٣٣﴾ وَلِبُيُوتِهِمْ أَبْوَٰبًا وَسُرُرًا عَلَيْهَا

يَتَّكِـُٔونَ ﴿٣٤﴾ وَزُخْرُفًا ۚ وَإِن كُلُّ ذَٰلِكَ لَمَّا مَتَـٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَٱلْـَٔاخِرَةُ عِندَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٣٥﴾﴾[1]، يُرددها ويبكي.

بكى أمير المؤمنين، وقال له: جزاك الله عنا، وعن نفسك، وعن الإسلام والمسلمين خيرًا، والله لا أبرح من مكاني هذا حتى يزال كله، ولم يقل حتى أزيل الذهب والفضة، بل قال: كله[2].

فالعلماء ينكرون هذا؛ لأنه شبه إجماع.

***

(١) سورة الزخرف، الآيات رقم (٣٣-٣٥).

(٢) انظر القصة في «الكامل»(٧/ ٣٤٦-٣٤٧)، و«تاريخ الإسلام»(٧/ ٨٩٢)، و«البداية والنهاية»(١١/ ٣٢٧).

(بَابُ زَكَاةِ العُرُوضِ)

(المتن): جمعُ عَرْضٍ، بإسكان الراء، وهو ما أُعِدَّ لبيعٍ وشراءٍ لأجلِ ربحٍ، سُمِّي بذلك لأنَّه يُعْرَضُ ليُباعَ ويُشترى، أو لأنَّه يَعْرِضُ ثم يزولُ.

(الشرح): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: باب زكاة العروض، وبعضهم يقول: باب زكاة التجارة، والمعنى واحد.

العروض جمع عَرْض، وهو ما أُعدَّ للبيع والشراء، سمي عرضًا لأنه معروض للبيع، ومعروض للشراء، أنت تريد بيعًا، والآخر يريد شراء.

أو مأخوذ من العَرض؛ لأنه يعرض ويزول، فهو عندك في دكانك، ثم يزول بانتقال يدك عنه وحلول يد المشتري عليه.

فسمي عرضًا لأنك عارضه للبيع، أو أنه عارض بمجرد أنه سيزول ملكه عنك ببيعك له.

وهذا بخلاف العَرَض بفتح الراء عند المتكلمين، كقول السفاريني[1]:

وَلَيْسَ رَبُّنَا بِجَوْهَرٍ وَلَا عَرَضٍ وَلَا جسمٍ تَعَالَى ذُو الْعُلَا

فالعَرَض هو ما لا يبقى زمانين.

---

(١) «العقيدة السفارينية = الدرة المضية في عقد أهل الفرقة المرضية» (ص: ٥٤)، البيت رقم: ٤٣.

ومعلوم أن هذا غلط غير مُسلَّم للسفاريني، ولا غيره، حيث يقول: إن الله ليس بجوهر، وليس بعرض، وليس بجسم، وما أشبه ذلك من الألفاظ المبتدعة، وكما قال ابن عقيل رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا البحث، قال ما معناه: أنا أقطع أن أبابكر وعمر ماتا ولم يعرفا الجوهر، ولا العَرَض، ولا الجسم، فلا نثبته ولا ننفي عن الله، بل نقول في مثل هذه الألفاظ المجملة للمتكلم: فسِّرها، فإن فسرها بما دل عليه الحق قلنا: المعنى صحيح، وتعبيرك فاسد، وإن فسرها بمعنى غير صحيح قلنا: المعنى فاسد، واللفظ فاسد، كالجهة، وما أشبه ذلك.

وقولهم: العرض عند المتكلمين هو الذي لا يبقى زمانين، يعني: يجوز، ويخلفه آخر، هذا عندهم، مثل: النَفَس الآن عند بعض المتكلمين، وإن كان هذا خطأ لا يوافقون عليه، لكن نمثل به لأجل معرفة العرض فقط.

مثلًا: النَفَس عندك، هذا النفس يذهب ويأتي، وهذا النفس لا يبقى زمانين، فهو عَرَض، وليس بشيء مثبت أو موجود، فلا يبقى ولا لحظة، هذا يذهب وهذا يأتي، هذا يذهب وهذا يأتي.

ويفسرون العرض باللون، فمثلًا ثوبك، أو بشتك أصفر، أو أبيض، فمجرد البياض هو العرض، ومجرد جسم البشت هذا هو الجوهر.

فالعرض لا يقوم بنفسه، بل يقوم بغيره؛ لأنه لون، فلا تستطيع أن تفك اللون من ثوبك؛ لأنه لون، فهو لا يقوم بنفسه، بل يقوم بغيره، وعندهم- عند المتكلمين- أن هذا العرض لا يبقى؛ لأن هذا اللون يذهب ويأتي غيره، وليس هو نفسه، وإن كان أن هذا غير معقول، لكن المقصود بيان معرفة العرض عند المتكلمين.

وعندهم أشياء يسمونها الهيلولى، والصورة، وكل هذا معروف، لكن الآن نحن بصدد بيان زكاة العروض، وهو ما يعد للبيع والشراء، يعرض ويزول، أو معروض في البيع.

(المتن): (إِذَا مَلَكَهَا)، أي: العروضَ، (بِفِعْلِهِ)؛ كالبيعِ، والنكاحِ، والخُلعِ، وقَبولِ الهبةِ، والوصيةِ، واسترِدادِ المبيعِ (بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ) عند التملكِ، أو استصحابِ حُكمِها فيما تَعَوَّضَ عن عَرْضِها، (وَبَلَغَتْ قِيمَتُهَا نِصَابًا) مِن أحدِ النقدين؛ (زَكَّى قِيمَتَهَا)؛ لأنَّها محلُّ الوجوبِ؛ لاعتبارِ النصابِ بها.

(الشرح): إذا ملكها بفعله بنية التجارة، وبلغت قيمتها نصابًا؛ زكى القيمة.

قوله: (**إذا ملكها بفعله**)، سواء كان بالبيع والشراء، أو بالنكاح، أو بالخُلع، أو بالهبة، أو بالوصية، أو ما أشبه ذلك.

مثاله: لو تزوجت امرأة، خطبتها، وافقت، ودفعت لها عشرين ألف ريال مثلًا، فهذه فيها زكاة على كل حال؛ لأنها نفع، لكن دفعت لها عروضًا، دفعت لها مثلًا أرضًا، وجعلتها مهرها، قلت: الأرض هذه مهرك، قالت: رضيت، ونوت أن هذه الأرض للتجارة عند القبول؛ لأنك تزوجتها على أنك تسلم لها الأرض، أو تسلم لها أكياس هذا السكر أو الزيت، إذًا فيها زكاة؛ لأنها ملكتها بفعلها، وإن كان ملكتها من غير عوض، بل في مقابلة بُضعها.

أو بخُلع، مثلًا: قالت لك زوجتك: أنا لا أريدك، فقلت: ولكن هذه الأرض اكتبيها لي، ونويت حين أخذت هذه الأرض من المرأة خلعًا على أنك تريدها للتجارة، ولا تريدها للاستثمار، ولا للسكنى، بل تريد أن تدور فيها التجارة، كذلك إذا بلغت قيمتها نصابًا فيلزم أن تزكيها، وإن كان ملكتها بدون عوض إلا في مقابلة الخلع، وهو مفارقة الزوجة.

أو بهبة، إنسان وهب لك هذه الأرض، أو البيت مثلًا، وقبلته، لكن أنت نويت أن تبتغي رزق الله فيها، تبيع فيها وتشترى، ليس لك رأس مال، أو عندك رأس مال لكن نويت على أنك قبلتها للبيع والشراء، فكذلك إذا بلغت قيمتها نصابًا يلزمك أن تزكيها، وإن لم تبلغ نصابًا فإنك تضمها إلى ما بيدك إن كان في يدك شيء.

ومثله الوصية، كإنسان وصى لك بعد وفاته، قال: أنا أوصي ببيتي لفلان، أو بأرضي الفلانية، أو أوصيت بأن يعطى فلان مائة كيس سكر، وعشرين كيس قهوة، وكيس هيل، قبلته، ولكن حال القبول نويت أن هذا الموصى به لك ستشتغل به في التجارة، كذلك إذا بلغ نصابًا فإنه يلزمك أن تزكيه.

وقوله: (**باسترداد البيع**)، المراد يعني: خيار البيع، خيار العيب، أو الإقالة، أو ما أشبه ذلك، بأن بعت هذا الشيء، ثم طلب منك الإقالة، وأخذته، وحينما وافقت نويته للتجارة، فكذلك عندهم.

(المتن): ولا تُجزئُ الزكاةُ مِن العُروضِ.

(الشـرح): لو كان في دكانك الآن عشرون كيسًا سكرًا، وعشرون كيس قهوة، وكيسًـا فيه خام، وتريد تسـليم الزكاة، فتقول: أنا أعطي الفقير سكرًا فليس عندي إلا عينًا، أُثمنه وأعطيه ربع العشر، هذا الذي عندي.

نقول: لا، سـلم له الزكاة دراهم، ولا تسـلم عروضًا. لكن ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنه يجوز أن تُسلم العروض، فتخرج عن زكاة السكر سكرًا، والهيل، والقهوة، وخامًا، وما أشبه، فلا مانع.

وهـذا قد يتمشـى على القول بـأن الزكاة تجب في عين المـال، كما تقدم، ولها تعلق بالذمة.

أمـا المذهـب، وقول كثيرين: لا بد من النقد، فلمـا تُثمِّن ما عندك مما هو معد للتجارة فتخرج زكاته، لا أنك تخرجها من نفس البضاعة.

أما الشـيخ تقي الدين فيُجوِّز أن تخرجها من نفس البضاعة التي هي عروض، يقولـون: إن النبـي ﷺ لم يقبل مـن الزكاة إلا ما كان عينًا، لكـن ليس في هذا خبر صحيح، إلا دعوى [.....] [1]، تجزئ على كل حال، دينار أو ما عادله.

واستدلوا بالقيمة في مسألة الجبران؛ لأنها قيمة، في مسألة إذا وجب عليك مثلًا بنـت مخاض، وعندك بنت لبون، فإنها تُقبل منك، ويعطيك المصدق شـاتين، أو عشرين درهمًا إن تيسرتا [2].

---

(١) غير واضح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢ / ١١٦ / ١٤٤٨)، كتاب: الزكاة، باب: العرض في الزكاة، من حديث أنس رضي الله عنه.

فالذين يقولون بجواز إخراج القيمة يستدلون بهذا، يقولون: هذه قيمة، فالرسول ﷺ أمر إذا لم يكن عندك بنت مخاض، وما كان عندك إلا بنت لبون، وهي أعلى، فنأخذها منك، ونعطيك عينًا عشرون درهمًا، أو شاتان إن تيسرتا.

وهذا في الحقيقة قيمة بالنسبة إلى الإبل، فهذا من أدلة القائلين بجواز إخراج القيمة، وهو من أدلة ابن تيمية [١].

أما المذهب يقولون: لا، لا بد أن يخرج عينًا.

(المتن): (فَإِنْ مَلَكَهَا بِـ) غيرِ فعلِه؛ كـ (إِرْثٍ، أَوْ) مَلكها (بِفِعْلِهِ بِغَيْرِ نِيَّةِ التِّجَارَةِ، ثُمَّ نَوَاهَا)، أي: التجارةَ بها؛ (لَمْ تَصِرْ لَهَا)؛ أي: للتجارةِ؛ لأَنَّها خِلَافُ الأَصلِ في العروضِ، فلا تَصيرُ لها بمجرَّدِ النِّيةِ، إلا حليَّ لُبْسٍ؛ إذا نواه لقنيةٍ، ثم نواه لتجارةٍ، فيزكيه.

(الشرح): فإن ملكها بإرث فإنها لا تكون للتجارة، كما لو مات ابن عمك، وعنده عروض، في دكانه سكر، وهيل، وآلات كهربائية، وملكتها بالإرث، فهذه ليست بتجارة، وليس عليك فيها زكاة حتى تدور فيها التجارة من قبلك أنت؛ لأنها دخلت ملكك قهرًا بغير اختيارك.

فما تملكه بالإرث ليس لك فيه حيلة، دخل غصبًا عليك، ولك الحق أن تهبه، أو تتصدق به، لكنه دخل في ملكك قهرًا.

---

(١) اختار شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ جواز إخراج القيمة للمصلحة، لا مطلقًا، كما هو رواية عن أحمد. انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٥ / ٤٦)، و(٢٥ / ٥٧)، و(٢٥ / ٨٢).

ومن فوائد هذا القهر ما ذكروه في كتاب الحج في باب المحظورات -محظورات الإحرام-، إذا كنت محرمًا فمعلوم أنه لا يجوز لك أن تشتري شيئًا من الصيد، ولا أن تقبل الصيد هبة، ولا أنك تقبل الوصية بالكلية؛ لأن المحرم يحرم عليه اقتناء الصيد وتملُّكه، ولو كان بيدك صيد وأنت محرم تعيَّن رفع يدك عنه، هذا إذا ملكته حال الإحرام، ولا يُذكَّى. لكن لو مات ابن عمك هذا وأنت محرم، وعنده صيد، فليس لك حيلة، دخل ملكك قهرًا، ولا نقول لك: أبعد يدك عنه؛ لأنه ليس باختيارك، لا اشتريته، ولا قبلته، وليس لك فيه أي نوع تملك، بخلاف لو كان لك فيه نوع تملك، لم يجز لكونك محرمًا، فكذلك هنا لا يدخل في التجارة إذا ملكته بالإرث حتى تدور به التجارة.

أو ملكته بفعلك، لكن لا تنوي به التجارة، مثلًا: اشتريت عشرين كيس سكر للبيت، تقول: أخشى من الغلاء، سمعت أن هناك حربًا، وأخشى أن يرتفع، فاشتريت عشرين كيس سكر، ومائة كيس رز، أدخلتها مستودعك، ولا تنوي بيعها، احتياطًا أن الوارد يقف، هذه النية، بعد ما مرت خمسة أيام، ستة أيام، رأيت الأمور جيدة، فقلت: آخدها لأتاجر، أريد أن أبيع فيها، وأشتري منها، نقول: لا، ما تصير للتجارة إلَّا إذا دارت فيها التجارة، يعني: ليس فيها زكاة، لا نلزمك.

ومما يوضح لك أكثر: اشتريت عشرين كيس سكر مثلًا بألفي ريال، ومائة كيس رز بألفي ريالمثلًا، هذه أربعة آلاف، أدخلتها مستودعك لا تنوي بيعها، وتريدها قوتًا للبيت؛ لأنك سمعت أن هناك انقطاعًا للوارد، ثم مرت خمسة أيام لم يحدث شيء، فقلت: أجعلها للتجارة، وظلت في مستودعك سنة، فهل هذه

تزكى لأنها عروض؟.

نقول: لا، لأنها أولًا ما كانت للتجارة، وأنت حينما شريتها ما نويت أنها للتجارة، وإنما أردتها قوتًا للعيال، وبمجرد أنك نويتها أخيرًا فلا تنقلها للتجارة إلا بالفعل، بأن تدور فيها التجارة، تبيع فيها وتشتري، فلا يلزمك فيها الزكاة[1]، إلا مسألة الحُلي، إذا كان عند المرأة حُلي للُّبس، نوتها للقنية، ثم أرادت أن تبيعه، وتتاجر فيه، فهذا فيه زكاة؛ لأن الزكاة واجبة فيه عينًا، فلا يمكن أن تتخلى الزكاة عن النقدين، لكن الذي أسقط الزكاة عن الحُلي هو كونه معدًّا للاستعمال، ولما عدلت عن نيتها للاستعمال بأن نوت التجارة فتكون الزكاة فيها واجبة لتخلف نية الاستعمال، فحينئذ يلزمها الزكاة وإن لم تدر فيها التجارة، نظرًا إلى أصلها وعينها.

(المتن): (وَتُقَوَّمُ) العُروضُ (عِنْدَ) تمامِ (الحَوْلِ بِالأَحَظِّ لِلفُقَرَاءِ، مِنْ عَينٍ)، أي: ذهبٍ، (أَوْ وَرِقٍ)، أي: فضةٍ، فإن بلغت قيمتُها نصابًا بأحدِ النقدين دونَ الآخرِ اعتُبر ما تَبلُغُ به نصابًا.

(الشرح): وتُقوَّم العروض عند تمام الحول بما هو الأحظ للفقراء، من عينٍ أي: ذهب، أو من وَرِق، فمتى بلغت نصابًا بأحد النقدين تعيَّن عليه أن يُزكيه وإن لم يبلغ نصابًا بالنقد الثاني.

فمثلًا: لو كان عندك عروض في دكانك، ثمَّناها فصارت تساوي خمسمائة ريال، فهذا بلغ النصاب بالفضة، ثمناه بالذهب فلا يساوي إلا خمس جنيهات

---

(١) نقاش في هذا الموضع حول هذه المسألة بين الشيخ والطلاب.

مثـلًا، وهـذه لا تبلـغ النصاب، يعنـي: إن ثمناه بالفضـة بلغت نصابًـا، وإن ثمناه بالذهـب - يعني: قومناه بالذهب - مـا بلغت نصابًا، فنقول: يلزمك أن تزكيه بناء على أنه بلغ نصابًا بأحد النقدين، وإن لم يبلغ نصابًا بالنقد الثاني.

(المتن): (وَلَا يُعْتَبَرُ مَا اشْتُرِيتْ بِهِ)، لا قَدْرًا ولا جِنسًا، رُوي عن عمرَ.

(الشـرح): فلا نعتبر ما اشـتريت من هذه البضائع مثلًا ببضائع أخرى مبادلة، وإنما نقدرها الآن بحسـب ما تسـاويه من أحد النقدين، ولو أنه دخلت عليك في قيمـة أرض، كأن يكـون عنـدك أرض سـلمتها للتاجر، وأعطى لك عنها سـكرًا، وهيلًا، وشايًا، وخامًا، وحال عليها الحول، قلت: رأس مالها علي أرض.

نقول: لا، ثمنها على حسـب ما تسـوى بأحد النقدين، لا نلتفت إلى القيمة - الثمـن - الذي بذلـت، وهي أرض مثلًا، هذا معناه. لكن هنا سـؤال: لو مثلًا حال الحول على بضائعك المعدة للتجارة، ثمناها الآن بعشرة آلاف ريال، وأنت طبعًا زكَّيتها، بعد ثلاثة أيام البضائع صارت تسوى عشرين ألفًا، فماذا نقول؟.

العـبرة بوقـت الوجوب، وبعد تمام الحول والتقويـم لا يلتفت لا للزيادة، ولا للنقص، الزيادة تجحف بالمالك؛ لأنه استقر الوجوب بالتقويم، والنقص يجحف بالفقراء، فالعدل بين هؤلاء وهؤلاء أمر متعين.

(المتن): وكما لو كان عَرْضًا.

(الشرح): اشترى عرضًا بعرض، مثلًا: عندك مائة كيس هيل، اشتريته وسلمته للتاجر، أعطاك عنها عشرة آلاف مثلًا صندوق بُنٍّ [١]، كذلك يثمن، فلا نلتفت إلى قيمة الهيل، وكم يسوى، بل نلتفت إلى الشيء الذي بيدك الآن.

(المتن): وتُقَوَّم المغنيةُ ساذَجَةً.

(الشرح): يعني: خالية من الغناء؛ لأن الغناء محرم، فهذه الصفة التي ارتفعت قيمتها بسببها لا نلتفت إليها.

مثلًا: عندك أَمَة للتجارة، ولكنها تحسن ضرب العود، كم تسوى المغنية؟، قالو: بخمسين ألفًا؛ لأنها مغنية تحسن ضرب العود، وآلات اللهو، فثمنوها بخمسين ألفًا، ولو كانت لا تحسن هذا فإنها لا تساوي إلا عشرين، نقول: ثمناها بعشرين؛ لأن الزائد هذا في مقابلة محرم، فالزائد هذا وهو الغناء، الوصف لها في مقابل محرم، فليس فيه زكاة، إنما نقدرها -لأنها للتجارة - بما تساويه لو لم تكن مغنية.

فالصفة التي زادت قيمتها بها تسقط، فلو كان عندك إناء، مثلًا: دلَّة من ذهب، كم تسوى لما كانت دلَّة - إبريق- قهوة؟، تسوى عشرين ألف ريال، والوزن لو وزناها مثلًا، كان الوزن المقابل لها زكاته ثمانية آلاف، فنقول: أخرج زكاة ثمانية آلاف، يعني: قيمة وزنها لا قيمتها مصنوعة؛ لأن الصناعة هذه مقابلة محرم فلا يجوز.

---

(١) أي: القهوة.

(المتن): ولا عِبرةَ بقيمةِ آنيةِ ذهبٍ وفضةٍ.

(الشرح): ولا عبرة بقيمة آنية ذهب وفضة، بل العبرة بالوزن، وإن كان أكثر من وزنها نصابًا.

(المتن): والخصيُّ بصفتِه.

(الشرح): والخصيُّ يُقوَّم بصفته؛ لأن صفته ملازمة له، كأن يكون عندك عبد للتجارة، لكنه خصيٌّ، فهل نُقومه صفته أنه خصيٌّ، أو أنه غير خصي؟.

لا، نُقوِّمه خصيًّا، وإن كان خصيُ الآدميين حرام لا يجوز، لكن لأنها أصبحت صفة ملازمة له لا يمكن انفكاكه عنها، بخلاف آنية الذهب فهو يمكن انفكاكه عنها، بكونها حُليًّا، أو بشيء مباح.

(المتن): (وَإِنِ اشْتَرَى عَرْضًا بِنِصَابٍ مِنْ أَثْمَانٍ، أَوْ عُرُوضٍ؛ بَنَى عَلَى حَوْلِهِ).

(الشرح): المعنى: عندك الآن مائة ألف ريال، هذه أثمان في صندوقك، ويحول عليها الحول في ربيع الأول هذه السنة، ولها عندك الآن إحدى عشر شهرًا، اشتريت بها أرضًا للتجارة، نقول: تزكيها في ربيع الأول، قلت: الأرض لها شهر ما حال عليها الحول بعد، نقول لك: الحول بالنسبة إلى الأثمان؛ لأن الثمن لو أنك لم تشتر هذه الأرض فحول المائة ألف في ربيع الأول هذه السنة، ولما دارت فيها التجارة لا يزال الحول باقيًا، ولم ينقطع الحول بشرائك لهذه الأرض المعدة للتجارة، فيلزمك أن تخرج زكاتها في ربيع الأول وإن لم يحل الحول على الأرض.

أو مثلًا: اشتريتها بعروض مثلها، كأن يكون عندك كالمثال الأول مائة كيس هيلًا للتجارة، اشتريتها بعشرة آلاف صندوق دوبلين، وهذا الهيل عندك من العام في ربيع الأول، لكنك اشتريت هذا الدوبلين الآن، نقول: إذا حال حول الهيل فأخرج زكاة الدوبلين، وإن كان ما بقي عندك إلا شهرًا واحدًا.

(المتن): لأنَّ وضعَ التجارةِ على التقلِيبِ والاستبدالِ بالعُروضِ والأثمانِ، فلو انقطع الحولُ لبطلت زكاةُ التجارةِ.

(الشرح): لأن وضع التجارة على التقليب والانتقال، وعلى العروض والتجارة تبيع وتشتري، فلو قلنا: كل بضاعة تأتي بها تستقبل لها حولًا جديدًا لسقطت الزكاة نهائيًّا؛ لأنها دائمة الحركة.

(المتن): (وَإِنِ اشْتَرَاهُ) أو باعه (بِـ) نصابِ (سَائِمَةٍ؛ لَمْ يَبْنِ) على حولِه؛ لاختلافِهما في النصابِ والواجبِ، إلا أن يشتريَ نصابَ سائمةٍ للتجارةِ بمثلِه للقنيةِ.

(الشرح): وإن اشترى عرضًا من نصاب سائمة انقطع الحول، ولا يبني عليه؛ لأن الواجب المخرج في السائمة غير الواجب المخرج في العروض، ولأن نصاب السائمة غير نصاب العروض.

مثلًا: عندك خمس من الإبل نصاب السائمة، سيحول الحول عليها في ربيع الأول هذه السنة؛ لأنك اشتريتها العام في ربيع الأول، أخذتها للدَّر والنسل، لكنك

بعتها لعروض للتجارة، انقطع الحول، فلا نقول لك: في ربيع الأول سلم الزكاة، نقول: [.....][1] سلم الزكاة، هذا هو، أما الآن ما عليك شيء، لماذا؟، ما الفرق بينها وبين سابقتها؟.

نقول: لأن نصاب السائمة خمس من الإبل، غير نصاب عروض التجارة، ولأن المخرج في السائمة الشاة، والمخرج في العروض ربع العشر بالقيمة، فاختلفًا جنسًا وقدرًا، فانقطع الحول، إلا لو اشترى نصاب سائمة للتجارة بنصاب سائمة للقنية، فهذا اتفقا في النصاب، واتفقا في المخرج.

المعنى: لو كان عندك مثلًا أربعون شاة، هذه للقنية، لكنها سائمة، حاضرة عندك للدَّر، والنسل، واللبن، والدهن، وتذبح من أولادها، وليس عندك نية إلا هذا، لكنك بعتها الآن بالنصاب للتجارة؛ لأن غنمك مثلًا السائمة هذه فيها لبن، كلها شياه، وبادلتها بنصاب غنم طليان؛ لأنها أرغب للذبح، تريد أن تبيع، فهذا تبني على حول السائمة.

عندك مثلًا في ربيع الأول الآن أربعون شاة، ويحول حولها في ربيع الأول، وأنت لا تريدها للتجارة، بل للقنية، تريد أن تأخذ منها عيالها، واللبن، والدهن، والصوف، لكنك بعتها الآن بأربعين طليان؛ لأنها أرغب في السوق للذبح، تريد التجارة.

هذا نقول: تبني على الحول الماضي، ولا ينقطع؛ لأن النصاب واحد، والقدر المخرج من السائمة ومن المعد للتجارة واحد، فلهذا تبني على النصاب الأول.

(مداخلة): [2].

---

(١) غير واضح.

(٢) هل نقول: يقوم السائمة بفلوس ويزكيها؟.

(الشيخ): لا.

(المتن): لأنَّ السَّومَ سببٌ للزكاةِ، قُدِّم عليه زكاةُ التجارةِ لقوَّتِها، فبِزوالِ المعارِضِ يثبُتُ حُكمُ السومِ لظهورِه.

(الشرح): لأن السوم سبب للزكاة، وعروض التجارة أيضًا قُوَّتها أقوى من السوم، فلما كان مماثلًا له، يعني: نصاب غنم بغنم، فهذه سائمة، وهذه للتجارة، حل محلها، بخلاف لو اشتريت منك مثلًا قهوة، أو سكرًا بغنمك، فهذا لا يبني على الماضي.

(المتن): ومَنْ مَلَك نصابًا مِنَ السائمةِ لتجارةٍ فعليه زكاةُ تجارةٍ.

(الشرح): فمن ملك نصاب سائمة لغرض التجارة فعليه زكاة تجارة على حسب قيمتها، وإن كانت لم تبلغ نصاب الزكاة حول السائمة، فمعلوم أن نصاب السائمة أربعون شاة، وفيما دون الأربعين ليس فيها زكاة إذا كانت سائمة، لكن الآن عندك ثلاثون شاة، فمعلوم لو كانت سائمة ليس فيها شيء، لكنك تريد بها التجارة، تبيع فيها وتشتري، ففيها زكاة إذا بلغت قيمتها نصابًا، وإن كانت بنفسها هي ليس فيها زكاة لو كانت سائمة، لكن لما كانت معدودة للتجارة ففيها زكاة.

كالأرض مثلًا، الأرض ليس فيها زكاة، ولا هي من جنس الشيء المزكَّى، لا ذهبًا، ولا فضة، ولا سائمة، ولا خارجًا من الأرض، لكنها لما كانت معدودة للتجارة، وقصد بها الربح كسائر البضائع العروض، إذًا فيها زكاة.

(مداخلة): [1].

---

(١) تقوم تقويمًا يا شيخ؟.

(الشيخ): تقوم.

(المتن): وإن لم تبلغ قيمتُها نصابَ تجارةٍ فعليه زكاةُ السومِ.

(الشرح): فإذا بلغت نصاب السوم، ولكن لو قدرناها بنصاب الورق ما بلغت نصابًا، ففيها زكاة كزكاة السوم، كأن يكون عندك أربعون شاة، فهذه لا شك فيها زكاة، أو عندك خمس من الإبل، فهذه نصاب، وهي معدة للتجارة، نقول لك: قوِّمها كم تسوى؟، لكن قومتها، ولم تبلغ النصاب، صارت الخمس كل واحدة بعشرة، الخمسون ريالًا ما بلغت نصابًا، لكنها خمس فيها زكاة باعتبارها هي؛ لأنها سائمة، فيلزمك أن تخرج زكاتها لكونها سائمة؛ لأن التعارض في أثناء عاملين: عامل التجارة، وعامل السوم، إن بلغت قيمتها نصابًا فعليك إخراج الزكاة، وإن لم تبلغ فعليك إخراج زكاتك لكونها سائمة.

(المتن): وإذا اشترى ما يُصْبغ به ويبقى؛ كزَعْفَران، ونِيل، ونحوه؛ فهو عرض تجارة يُقوَّم عند حوله.

(الشرح): وإذا اشترى ما يصبغ به، يعني: لا ينتفع به إلا مجرد اللون فقط، كنِيل، وزعفران، أو حناء، كأن يكون عندك أكياس نيل، وحناء، فتخرج زكاته.

كلنا نعرف أن اللون عرض، وليس هو بشيء ملموس ومعين، لكنه يزيد قيمة الذي صبغته فيه، فهذا لا بد فيه من الزكاة.

(المتن): وكذا ما يشتريه دبَّاغ لِيَدْبَغَ به، كعَفْص، وما يدهن به؛ كسمنٍ، وملحٍ. ولا شيءَ في آلاتِ الصَّباغِ، وأمتعةِ التجَّارِ، وقواريرِ العطَّارِ، إلا أن يُريدَ بيعَها معها.

(الشرح): وكذا ما يشتري به الدباغ مما يدبغ به، كالعفص، والهبطع، والسمنة، فهذه كلها فيها زكاة، ما دام أنه للتجارة.

ولا شيء في آلات الصباغ، ولا آلات الدكان، مثلًا: الصندوق، أو آلات الصباغة التي يدبغ بها إن كان يدبغ، كلها هذه ليس فيها شيء؛ لأنها لم تكن مقصودة للبيع والشراء، وإنما قصدت للاستعمال.

(المتن): ولا زكاةَ في غيرِ ما تقدَّم، ولا في قيمةِ ما أُعِدَّ للكراءِ، مِنْ عقارٍ، وحيوانٍ، وظاهرُ كلامِ الأكثرِ: ولو أكثَرَ من شراءِ العقارِ فارًّا.

(الشرح): كذلك ولا زكاة في قيمة العقار، فلو اشتريت عقارات فلا يلزمك زكاة، ما دام أنك اشتريتها للاستثمار، كالعمائر، وفي كلام الأكثر: حتى ولو كان اشتراها فرارًا من الزكاة، ولكنه غير مُسَلَّم، فإذا كان اشتراها فرارًا من الزكاة فينبغي أن يعامل بنقيض قصده، كما صوَّبه صاحب «الفروع»[1]، وغيره. والله أعلم.

---

(١) (٤/ ٢٠٦).

(بَابُ زَكَاةِ الفِطْرِ)

(المتن): هو اسمُ مصدرٍ مِنْ: أفطر الصائمُ إفطارًا، وهذه يُرادُ بها الصدقةُ عن البدنِ، وإضافتُها إلى الفطرِ من إضافةِ الشيءِ إلى سببِه.

(الشرح): الفطر: اسم مصدر من أفطر الصائم إفطارًا، وهي صدقة البدن، أو زكاة البدن، وقد فرضها رسول الله ﷺ كما يأتي من حديث ابن عمر رضي الله عنه .

وإضافة الصدقة إلى الفطر، أو الزكاة إلى الفطر، من إضافة الشيء إلى سببه؛ إذ أن السبب في هذه الفطرة - الشيء المخرج - هو نفس الفطر، والفطر هنا اسم مصدر.

هنا سؤال، لماذا قال: اسم مصدر، ولم يقل: مصدر فقط؟، ما الفرق بينهما؟.

المصدر: هو الذي يوافق فعله، ويأتي ثالثًا في تصريف الفعل، مثل: ضربًا، تقول: ضرب يضرب ضربًا، فـ (ضربًا) حروفه مقابلة لـ (ضرب)، ومماثلة له، ومثله أيضًا: قتل قتلًا، هذا مصدر.

اسم مصدر: ليس بمصدر؛ لأنه لم يقابل فعله، ولهذا نبهك الشارح بقوله: **(اسم مصدر من أفطر الصائم إفطارًا)**، إفطارًا هذا المصدر؛ لأنك تقول: أفطر يفطر إفطارًا، ولا تقول: أفطر يفطر فطرًا، فإذا قلت: فطرًا صار اسم مصدر؛ لعدم مقابلة فطرًا لأفطر؛ لأن أفطر رباعي فيها همزة، فالمقابل له إفطارًا.

ومثله الخيار، فالخيار اسم مصدر، وليس مصدرًا، تقول: باب الخيار وهو أقسام؛ لأن الفعل اختار، يختار، اختيارًا، هذا المصدر، فإذا قلت: اختار، يختار، خيارًا، صار (خيارًا) اسم مصدر.

ومثله هنا باب زكاة الفطر؛ لأنه من باب أفطر، نبهك الشارح؛ لأنه حين ينبهك يقول: انتبه لمعنى الاسم، اسم المصدر من المصدر؛ لأنه هنا باب زكاة الفطر، من أفطر يفطر إفطارًا، وهنا أفطر يفطر فطرًا، باب زكاة الفطر.

فأصبح الفطر غير مقابل للفعل، ومماثل له، بل نقص عنه، فسمي اسم مصدر، لا مصدرًا.

(المتن): (تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ)، مِنْ أهلِ البوادي وغيرِهم، وتجبُ في مالِ يتيمٍ؛ لقولِ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ» متفقٌ عليه، ولفظُهُ للبخاري.

(الشرح): تجب زكاة الفطر على كل مسلم، حضري أو بدوي؛ لأن بعضًا من التابعين كالزهري يرى أن البدوي ليس عليه زكاة الفطر، ولكن هذا قول شاذ.

وكذلك اليتيم الصغير يجب عليه كغيره، كما أن في ماله الزكاة، فكذلك لا بد أن يُخرَج عنه زكاة الفطر؛ لعموم حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «**فرض رسول الله ﷺ..... على الذكر والأنثى، والحر والعبد، والصغير والكبير من المسلمين،**

صاعًا من طعامٍ، أو صاعًا من شعيرٍ، أو صاعًا من زبيبٍ، أو صاعًا من أقط» متفق عليه [١].

لكن الشارح هنا غلط، وهو أنه ساق الحديث فقال: «**صاعًا من بر**»، وقال: (**متفق عليه، واللفظ للبخاري**)، فينبغي التنبيه على أن قوله هذا ليس بصحيح، فليس هو في البخاري، ولا هو متفق عليه، إنما المتفق عليه: «**صاعًا من طعام**»[٢].

أما قوله: «**صاعًا من بر**»[٣] إنما جاء هذا في مراسيل أبي داود، على قول الحافظ ابن حجر، وعند ابن خزيمة، وليست موجودة لا في مسلم، ولا في البخاري، فالأولى أن كلًّا منَّا يكتب على نسخته.

(المتن): (فَضَلَ لَهُ)، أي: عنده، (يَوْمَ العِيدِ وَلَيْلَتَهُ، صَاعٌ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ)؛ لأنَّ ذلك أهمُّ فيجبُ تقديمُه؛ لقوله ﷺ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ، ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ».

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢ / ١٣٠ / ١٥٠٣)، كتاب: الزكاة، باب: فرض صدقة الفطر، بنحوه، ومسلم في «صحيحه» (٢ / ٦٧٧ / ٩٨٤)، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ولفظه عند البخاري: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢ / ١٣١ / ١٥٠٦)، كتاب: الزكاة، باب: صدقة الفطر صاع من طعام، بنحوه، ومسلم في «صحيحه» (٢ / ٦٧٨ / ٩٨٥)، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) أخرجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩ / ١٧)، والدارقطني في «سننه» (٣ / ٧٤ / ٢٠٩٣)، كتاب: زكاة الفطر، والحاكم في «مستدركه» (١ / ٥٦٩ / ١٤٩٤)، كتاب: الزكاة، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٨٠ / ٧٧٠٣)، كتاب: الزكاة، باب: من قال: لا يخرج من الحنطة في صدقة الفطر إلا صاعًا.

(**الشرح**): فإذا فضل عند الإنسان عن قوت يومه وليلته صاع؛ تعيَّن عليه إخراجه.

المعنى: لو كان غدًا عيد الفطر، وعندك صاعين من الأرز، أو صاعين من البر، تقول: غدًا صاع، والصاع الثاني بعد غد، نقول له: أخرجه، ما دام عندك زيادة عن يوم وليلة فهذا يجب أنك تخرجه.

فإذا كان ما عندك إلَّا صاع واحد، وغدًا العيد، وهو الذي يغدي عيالك ويعشيهم، فتسأل، أترك عيالي بلا غداء ولا عشاء؟.

نقول: لا، ما كان يكفيهم ذلك اليوم هو مُقدَّم، وما زاد عن كفايتهم ذلك اليوم فيجب عليك إخراجه عن نفسك قبل كل شيء؛ لقول النبي عليه الصَّلاة والسَّلام: «**ابدأ بنفسك، ثم بمن تعول**»[1].

---

(١) وهو مركب من حديثين، تقدم تخريجها قريبًا.

قلت: فأما الجملة الأولى فقد أخرجها مسلم في «صحيحه» (٢/ ٦٩٢/ ٩٩٧)، كتاب: الزكاة، باب: الابتداء في النفقة بالنفس، ثم أهله، ثم القرابة، من حديث جابر رضي الله عنه، وفيه: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا».

وأما الجملة الثانية فقد وردت في أحاديث جملة من الصحابة، منهم ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ١١٢/ ١٤٢٦)، كتاب: الزكاة، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول».

(المتن): ولا يُعتبرُ لوجوبِها ملكُ نصابٍ. وإنْ فَضُل بعضُ صاعٍ أَخْرجه؛ لحديثِ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

(الشرح): فلو لم يبق عندك إلا بعض صاع أخرجه، مثلًا: غدًا العيد، وعندك صاع ونصف، صاع يكفي عيالك، ويبقى نصف صاع، فنقول: أخرجه عنك؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[1]، لو كان عنده صاع يكفيك، وعندك صاع ثان، إلا أنه هذا الصاع الثاني متنوع، يعني: ربع صاع أرز، وربع صاع برٍّ، وربع صاع شعير، وربع صاع زبيب، فماذا نقول؟، وهل يلزمه أن يخرجه؟.

المذهب يلزمه أن يخرجه، وهذا من المفردات، وإلا فمذهب جمهور العلماء لا، ولهذا يقول الناظم[2]:

والصاع إن لفق من أجناس ... جوازه موافق القياس

(المتن): (وَ) يُعتبرُ كونُ ذلك كلِّه بعد (حَوَائِجِهِ الأَصْلِيَّةِ) لنفسِه أو لمن تَلزمُه مُؤْنَتُه؛ مِن مسكنٍ، وعبدٍ، ودابةٍ، وثيابِ بِذلةٍ، ونحوِ ذلك.

(الشرح): ويكون هذا كله عقب حوائجه الأصلية، وهو كفاية من يلزمه

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩ / ٩٤ / ٧٢٨٨)، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ومسلم في «صحيحه» (٢ / ٩٧٥ / ١٣٣٧)، كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أي: صاحب المفردات. انظر: «المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد» (١ / ٣١٤).

نفقتهم، كعبده، ودابته، فدابته كالحمار مثلًا فعلفُها مقدم عن الذي يخرجه، أو عبد له مثلًا، أو ثياب بِذلة وليست ثيابًا جميلة، فيلبس المعتاد.

(المتن): (ولَا يَمْنَعُهَا الدَّيْنُ)؛ لأنَّها ليست واجبةً في المالِ (إِلَّا بِطَلَبِهِ)، أي: طلبِ الدَّينِ فيقدِّمُه إذًا؛ لأنَّ الزكاةَ واجبةٌ مواساةً، وقضاءُ الدَّيْنِ أهمُّ.

(الشرح): ولا يمنعها الدَّين إلا بطلبه، كأن يكون مثلًا عندك زيادة صاع، وعليك دين، نقول: أخرجه، والدَّين ربنا ييسره لك، إلا إن كان صاحب الدَّين جاء يريده، فأعطه فهو أحق، هذا هو المعنى.

(المتن): (فَيُخْرِجُ) زكاةَ الفطرِ (عَنْ نَفْسِهِ)؛ لما تقدَّم، (وَ) عن (مُسْلِمٍ يَمُونُهُ)، مِنَ الزوجاتِ، والأقاربِ، وخادمِ زوجتِه إن لزمتْهُ مُؤْنَتُه، وزوجةِ عبدِهِ الحرَّة، وقريبِه الذي يلزمُه إعفَافُه.

(الشرح): أولًا: يقدم نفسه، وكذلك من تلزمه مؤونته، كزوجته، وأقاربه، وعبده، وما أشبه ذلك، وكذلك زوجة ولده، ومن يلزمه إعفافه، كزوجة عبده، فكل هؤلاء يلزمه أن يخرج عنهم زكاة الفطر.

ولكن لو لم يكن عنده ما يكفيه فمن يقدم؟، هذا يأتي.

(المتـن): لعمـوم قولِه ﷺ: «أَدُّوا الفِطْرَةَ عَمَّنْ تَمُونُـونَ»، ولا تلزمُه فِطرةُ مَنْ يَمونُـه مِنَ الكفـارِ؛ لأَنَّها طُهْرةٌ للمُخرَجِ عنه، والكافـرُ لا يَقبلُها؛ لأَنَّه لا يُطهِّرُه إلا الإسلامُ ولو عبدًا.

(الشـرح): فيلزمه أن يخرج صدقة الفطر عن كل من تلزمه نفقتهم، هذا لا بد منه، إلا لو كان لك قريب كافر، وأنت الذي تنفق عليه، مثلًا: ذميٌّ، فهذا لا يلزمك أن تخرج عنه؛ لأنها طهرة للصائم، وهذا كافر لا يطهره إلا الإسلام.

(المتـن): ولا تلزمُـه فِطرةُ أجيرٍ وظِئرٍ استأْجَرَهما بطعامِهما، ولا مَن وجبت نفقتُه في بيتِ المالِ.

(الشـرح): ولا تلـزم صدقـة الفطر عـن الأجير، ولا عـن الظئـر، إذا كان قد استأجرهما بطعامهما.

مثـلًا: عندك واحدة ترضع ولدك، ولكن أُجرتها أن تأكل عندك في بيتك، وجاء العيـد، فـلا يلزمك أن تخرج زكاة الفطر عنها؛ لأن نفقتهـا هي في مقابل إرضاعها لولدك.

أو إنسـان مثلًا يشـتغل عندك كسـائق سـيارة على ملىء بطنه، وليس له أُجرة، فكذلـك لا يلزمك أن تخرج عنه صدقة الفطر، وهذا تنبيه على أنه لو كان له أجرة فبطريق الأولى ألّا يلزمك.

(المتـن): (وَلَـوْ) تبرَّع بمُؤنةِ شـخصٍ جميعَ (شَـهْرِ رَمَضَـانَ) أدَّى فِطْرتَه؛ لعمومِ الحديثِ السابقِ، بخلافِ ما لو تبرَّع به بعضَ الشهرِ.

(الشـرح): ومن مان شـخصًا شـهر رمضان كله فيلزمه أن يُفَطِّر عنه، فلو كان إنسـان يفطر عندك في رمضان من أول الشـهر إلى آخره، ويتسـحَّر، فيلزمك أنك تخـرج زكاة الفطر عنـه؛ لعموم حديث: «**أدوا الفطر عمـن تمونون**»[1]، وهذا من المفردات، يعني: أنه يلزمك أن تخرج صدقة الفطر عمن كنت تنفق عليه في شـهر رمضان من أوله إلى آخره.

ومذهـب جمهـور العلماء لا يلزمك؛ لأنك محسـن إليه وقتًـا معينًا، وهذا هو الذي عليه أكثر أهل العلم.

أما المذهب فيلزمك، بخلاف لو لم يفطر عندك إلا بعض الشهر، كآخر الشهر، أو أوَّل الشـهر، أو وسـط الشـهر، فهذا لا يلزمك، أما إذا كان من أول الشـهر إلى آخره فيلزمك، وكما قلنا هو من المفردات، يقول ناظم المفردات [2]:

من مان شخصًا كل شهر الصوم فـطـرتُـه تـلـزمـه يـا قـومـي

---

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣ / ٦٧ / ٢٠٧٨)، كتاب: زكاة الفطر، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٧٢ / ٧٦٨٥)، كتـاب: الـزكاة، باب: إخراج زكاة الفطر عن نفسـه وغيره ممن تلزمه مؤنته، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، بلفظ: «أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير، والحر والعبد ممن تمونون».

(٢) انظر: «المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد» (١ / ٣١٣).

(المتن): (فَإِنْ عَجَزَ عَنِ البَعْضِ) وقَدِرَ على البعضِ؛ (بَدَأَ بِنَفْسِهِ)؛ لأَنَّنفقةَ نفسِه مقدَّمةٌ، فكذا فِطرتُها.

(الشرح): فمن عجز عن البعض بدأ بنفسه، كما لو كان إنسان عنده زوجته، وعنده أمه، وعنده أبوه، وعنده ولدين، أو بنتين، فيلزمه أن يخرج زكاة الفطر عنهم، قال: والله يا جماعة لا أستطيع أن أخرج عنهم جميعًا، الأب، والزوجة، والأم، والولد [1]، هؤلاء خمسة، نقول: ابدأ بنفسك مادمت عاجزًا.

فإن كان عنده زيادة بدأ بزوجته قبل غيرها؛ لأن نفقتها نفقة معاوضة، وهو استمتاعه بها، فالزوجة مقدمة على الوالدين في مثل هذا.

(المتن): (فَامْرَأَتِهِ)؛ لوجوبِ نفقتِها مطلقًا، ولآكديَّتِها، ولأَنَّها معاوضةٌ.

(الشرح): فإذا كان عند الزيادة على نفسك كما قلنا يُقدم زوجته؛ لأن نفقتها واجبة عليه، ولأن نفقتها في مقابلة معاوضة، وهو استمتاعه بها، فيُخرج عنها، مقدمًا لها على أمه في صدقة الفطر.

فالزوجة في مقابلة استمتاعه بها، فإذا طلقها فليس لها عليه لا نفقة، ولا صدقة، ولا شيء.

---

(١) أي: ولدين أو بنتين.

(المتن): (فَرَقِيقِهِ)؛ لوجوبِ نفقتِه مع الإعسارِ، ولو مرهونًا، أو مغصوبًا، أو غائبًا، أو لتجارةٍ.

(الشرح): كذلك بعد الزوجة الرقيق؛ لأنه مالكه، ولوجوب نفقته، سواء كان للتجارة، أو للخدمة، أو غير ذلك. لكن إذا كان عندك عبد للتجارة، وقلنا: تجب عليك زكاة الفطر له، ويجب عليك زكاته، بناء على أنه تجارة عروض، إذا تم له سنة فيكون عليه زكاتان، فتعددت لاختلاف السبب، هذا سبب وهو البدن، وهذا سبب لشيء آخر وهو عروض التجارة.

(المتن): (فَأُمِّهِ)؛ لتقديمِها في البِرِّ، (فَأَبِيهِ)؛ لحديثِ: «مَنْ أَبَرُّ يَا رَسُولُ اللهِ؟»، (فَوَلَدِهِ)؛ لوجوبِ نفقتِه في الجملةِ.

(الشرح): كذلك بعد الزوجة والرقيق الأم، ثم الأب.

فالأم مقدمة على الأب؛ لقول النبي ﷺ حين سئل من أبر؟، قال: «**أمك**»، قال: قلت: ثم من؟، قال: «**أمك**»، قال: قلت: ثم من؟، قال: «**أمك**»، قال: قلت: ثم من؟، قال: «**أبوك**» (١)، فجعل للأم ثلاثة حقوق، وللأب الحق الرابع.

فنأخذ من هذا أنها مقدمة على الأب في النفقة، وفي صدقة الفطر، وفي البر

(١) أخرجه بهذا اللفظ: مسلم في «صحيحه» (٤ / ١٩٧٤ / ٢٥٤٨)، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: بر الوالدين وأنهما أحق به، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه بلفظ: «من أحق الناس بحسن صحابتي؟»، البخاري في «صحيحه» (٨ / ٢ / ٥٩٧١)، كتاب: الأدب، باب: من أحق الناس بحسن الصحبة، ومسلم في «صحيحه» (٤ / ١٩٧٤ / ٢٥٤٨)، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: بر الوالدين وأنهما أحق به.

والصلة، وفي الإحسان إليها، فهي أحق من الأب، وإن كان الأب له حق، لكن الأم لها ثلاثة حقوق، والرابع للأب؛ لأن الرسول لما قيل له: من أبر؟، قال: «**أمك**»، ثم من؟، «**أمك**»، ثم من؟، «**أمك**»، - هذه ثلاثة-، ثم من؟، قال: «**أبوك**». وما هو السر في كون الأم جعل الرسول ﷺ لها ثلاثة حقوق، وللأب ربعًا، فأصبح كأن بين الأم والأب أربعًا، فالأم ثلاثة أرباع، والأب ربع؟.

وجه ذلك -والله أعلم - أن الأم لها ثلاثة حقوق لانفرادها عن الأب بثلاثة أشياء بالنسبة إليك أنت:

١) **الأول**: الحمل، فإنها لقيت من حملك لها في بطنها من الكلفة والمشقة، ولم يشترك الأب معها في هذا الحمل، هذا الحق الأول.

٢) **الحق الثاني**: ما تعانيه الأم عند الوضع؛ فإنها تعاني الآلام، بل ترى شبح الموت عند آلام الوضع، والأب لا يشاركها في ذلك.

٣) **والثالث**: ما تقوم به الأم منفردة من رضاع، وإماطة الأذى عن طفلها، وتربيته، وسهر الليالي مع ابنها، فلو مرض تتمنى أن المرض ينتقل منه إليها، وأن ينام هو مستريحًا وهي تبقى ساهرة، وهذا لا يشاركها فيه الأب.

٤) **فالرابع**: إذا دبَّ الطفل، وجعل يمشي على الأرض، ويتكلم، جاء دور الأب، واشترك معها في التربية.

فلما انفردت الأم بهذه الحقوق الثلاثة: بالحمل وآلام الوضع، والرضاع، وإماطة الأذى، عن الأب، جعل الرسول عليه ﷺ لها ثلاثة حقوق في مقابلة هذه الأشياء،

ولما دبَّ ومشى جاء دور الأب في التربية، فصار له الحق الرابع.

(المتن): (فَأَقْرَبَ فِي مِيرَاثٍ)؛ لأَنَّه أَوْلَى مِنْ غيرِه.

(الشرح): فالأقرب في الميراث، كالأخ الشقيق مقدَّم على الأخ لأب، والأب مقدَّم على ابن الأخ، والعم مقدَّم على ابن العم، وهكذا.

(المتن): فإن استوى اثنان فأكثرَ ولم يَفْضُلْ إلا صاعٌ أُقْرِعَ.

(الشرح): فإذا استوى اثنان من الأقارب في الدرجة سواء، وفي الميراث سواء، وليس عندك إلا صاع؛ فتقرع بينهما، وأيهما خرجت له القرعة أخرجت عنه، كأن يكون لك أخوان شقيقان، وليس عندك لهم إلا صاع واحد، ولا يمكن لك أن تفضل الكبير على الصغير أو الصغير على الكبير بمجرد كبر السن، فتقرع بينهما، وأيهم خرج له السهم أعطيته الصاع.

(المتن): (وَالعَبدُ بَيْنَ شُرَكَاءَ عَلَيْهِمْ صَاعٌ) بحسَبِ مُلْكِهم فيه؛ كنفقتِه. وكذا حُرٌّ وجَبَت نفقتُه على اثنين فأكثرَ، يوزَّعُ الصاعُ بينهم بحسبِ النفقةِ؛ لأنَّ الفطرةَ تابعةٌ للنفقةِ.

(الشرح): وكذلك العبد بين الشركاء عليهم صاع، كلٌّ على قدر ملكه، كأن يكون مثلًا: عبد لك ثلثه، ولي ثلثه، ولزيد ثلثه، فتكون فطرته علينا عدلًا على قدر الأملاك.

أو لي نصف، ولك ربع، والأب له ربع، فتكون على قدر الملك، عليَّ نصف، وعليك ربع، وعليه ربع.

أو مثلًا: حر اشترك في الإنفاق عليه اثنان من أقاربه، أو ثلاثة، كلهم ينفق عليه، اشتركوا، كل واحد يسلم مثلًا كل شهر مائة ريال، فصدقة الفطر عليهم عدلًا.

(مداخلة): [1].

(المتن): (وَيُسْتَحَبُّ) أن يُخْرِجَ (عَنِ الجَنِينِ)؛ لفعلِ عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولا تجبُ عنه.

(الشرح): ويستحب إخراج الفطرة عن الجنين، أي: الذي في بطن أُمه، ولكنها لا تجب.

فإذا كانت المرأة حبلى فالأفضل أن تخرج عما في بطنها صدقة الفطر، وإذا لم تخرج فلا حرج عليك؛ لأنه لم يكن حينئذ نفس منفوسة كاملة، بل حياته مراعاة، وقيل: تجب، فما دام أنه في بطن أمه فيجب إخراج صدقة الفطر عنه، بناء على أنه

---

(١) لو عجز عنها واحد منهم، والثاني غني جدًّا، هل يلزمه إخراج زكاة الفطر عنه؟.

(الشيخ): إذا كان عاجزًا عنها فيتحملها الغني.

(طالب): ومالك الرقيق أيضًا، هل يلزم الذي إذا كان بين شركاء بين ثلاثة، وعجز واحد من الثلاثة، هل يلزم الاثنان بتحمل الثالث؟.

(الشيخ): لا.

يملـك، ويرث، ألا ترى أنه لو مات والده ورث، فإذا كان يرث، ويملك، وترتبت في حقه الأحكام الشـرعية المناسـبة له؛ إذًا يجب إخراج الفطرة عنه، لاسيما على قول من قال: والنفقة للحامل لا لها من أجله.

أمـا المذهب فإنها لا تجب، نظرًا إلى أن ملكه مراعى، وإرثه أيضًا مراعى، فإنه لا يـرث، بل يُوقَـف نصيبه من الإرث حتى ينفصل حيًّا، فإذا انفصل حيًّا وعُلم إذًا وَرِث، ووجبت الأحكام.

أما إذا سـقط ميتًا فـلا يرث، ووجوده كعدمـه، فلما كان مشـكوكًا فيه لم يكن هناك وجوب صدقة الفطر إلا من طريق الاستحباب، هذا هو المذهب[1].

الحاصـل: أنه يسـتحب إخراج صدقـة الفطر عن الجنين؛ لفعـل عثمان رضي الله عنه [2]، وقيـل: تجـب كما هـي الروايـة الثانية عن أحمـد، بناء علـى أنه يوقـف حقُّه من الميراث، وإلا لو سقط ميتًا فهذا الموت طارئ على حياة مستقرة.

(المتن): لأنَّها لو تعلَّقَت به قبل ظهورِه لتعلَّقت الزكاةُ بأجنةِ السوائمِ.

(الشرح): هذا هو التعليل، قالوا: لأنه لو تعلقت به قبل ظهوره لتعلقت الزكاة بأجنة السوائم، وهو مثلها.

---

(١) انظر: «الكافي»(١/ ٤١٣)، و«المغني»(٣/ ٩٩)، و«الفروع» (٤/ ٢٢١)، و«الإنصاف» (٣/ ١٦٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٤٣٢ / ١٠٧٣٧)، كتاب: الزكاة، في صدقة الفطر عما في البطن.

يعني: إذا كان في بطن أمه، لو قلنا: بأنها تجب أن يخرج عنه صدقة الفطر لقلنا أيضًا: ما في بطون الغنم لابد أن تزكيه، ومعلوم أن ما في بطون الغنم ليس فيه زكاة، فكذلك هنا، لكن القائلين بالوجوب يفرقون، يقولون: فرق بين هذا وذاك، ذاك يشترط له نصاب، وهذا لا، وذاك مال، وهذا لا، وذاك كما قال عمر رضي الله عنه: «عُدَّ عليهم السخلة، ولا تأخذها منهم»[1]، بل لو ولدت البهيمة قبل كمال الحول بيوم، وماتت أمها، نُنزِّل الجنين منزلة أمة في تكميل النصاب، كما تقدم بيانه.

(المتن): (وَلَا تَجِبُ لِـ) زوجةٍ (نَاشِزٍ)؛ لأَنَّه لا تجبُ عليه نفقتُها، وكذا مَن لم تجب نفقتُها لِصِغَرٍ ونحوِه؛ لأَنَّها كالأجنبيةِ، ولو حاملًا. ولا لأمةٍ تَسَلَّمَها ليلًا فقط.

(الشرح): ولا تجب صدقة الفطر من المرأة الناشز، فإذا كانت زوجتك ناشزًا فلا حق لها في صدقة الفطر، كما أنه لاحق لها في النفقة، بل سقطت نفقتها بسبب نشوزها، فكذلك صدقة الفطر.

أو كانت صغيرة لم يسلمها أبوها للزوج، يعني: لم تكن قادرة للزوجية، فإنه لا نفقة عليك، ولا صدقة.

مثلًا: لو أن إنسان زوَّجك بنته، وهي الآن عمرها سنتان، قال: زوجتك بنتي،

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١ / ٢٦٥ / ٢٦)، كتاب: الزكاة، باب: ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة، وغيره، ولفظه: قال عمر: «نعم تعد عليهم بالسخلة، يحملها الراعي، ولا تأخذها» الحديث.

قلت: قبلت، فهل يلزمك أن تخرج زكاة الفطر عنها؟، لا يلزمك، ولا تجب عليك نفقة؛ لأنها صغيرة، وليست محلًّا للاستمتاع.

وكذلك أيضًا الأمة إذا كان يتسلمها ليلًا فقط، فإنه لا صدقة لها، بل هي على سيدها.

وقوله: (**ولو حاملًا**) يعود على الناشز؛ لأن الصغيرة ليست محلًّا للحمل، يعني: لا يجب عليك أن تخرج صدقة المرأة الناشز حتى ولو كانت حاملًا؛ لأن هناك قولًا في المذهب: إذا كانت حاملًا يجب؛ لأن النفقة لها، فيلزمك أن تنفق على الحمل الذي في بطنها، ويلزمك أن تخرج صدقة فطرها، لكن معلوم أنه لاحق لها.

(**المتن**): **وتجبُ على سَيِّدِها.**

(**الشرح**): وصدقة فطرها تجب على سيدها، ما دام أنه تسلمها ليلًا.

معناه: تزوجت أمة مملوكة، ولكن في النهار تشتغل عند سيدها، وفي الليل تأتي تنام عندك، فهذا لا يلزمك أن تخرج صدقة فطرها، بل على سيِّدها. لكن هل يجوز للحرِّ أن يتزوج أمة وأنت حر؟.

المقصود أن الحر لايجوز له أن يتزوج أمة إلا بشرطين:

١) **الأول**: أن يعجز عن طول الحرة، يعني: جهازها، مهرها.

٢) **الثاني**: ويعجز عن ثمن أمة يشتريها.

فلا يجوز للحر أن يتزوج أمة أبدًا إلا إذا كان عاجزًا عن طَول حرة، يعني: عن مهرها، وعاجزًا عن شراء أمة، يخشى على نفسه العنت، هذا لا بأس به، ويجوز في الحالات الضرورية، ولا بد يشترط أن أولاده يكونون أحرارًا؛ لأنه إذا لم يشترط صار أولاده عبيدًا مع أمهم على قول، إلا أن المعروف أن الأولاد يتبعون في الدين خيرهما، وفي الحرية والرق يتبعون أمهم.

(**طالب**): بالنسبة للكتابيات، ألا يكون أهل الكتاب مستثنين من أهل الشرك؟، ألا يكون حرَّم أهل الشرك عمومًا، ثم استثنى منهم أهل الكتاب؟.

(**الشيخ**): لا، يقولون: ليسوا مشركين.

القول الصحيح في هذا: عندهم شرك تقييدي، ولا يقاسون بمشركي العرب الشرك المطلق، إنما عندهم شُعب من الشرك، وهؤلاء الأولون، لكن اليهود والنصارى اليوم فيشركون بالله، وهؤلاء لادينيين، لكن شرك مقيد، اليهود والنصارى ليس شركهم كشرك العرب الأولين، ليسوا مثلهم، إنما قيد القرآن أنهم مشركون في بعض المواضع، لا أنه عن عبادة غير الله، بل في طاعة رهبانهم وعلمائهم في ما أحل الله، وما حرَّم الله، قال الله تعالى: ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَـٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ۖ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ ۖ

يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ ۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۚ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٣٠﴾﴾[1]، ثم قال: ﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾[2].

فأخبر في هذه الآية أنهم يشركون، يشركون في ماذا؟، في الطاعة، والتحليل، والتحريم، ﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾[3]، قال عدي: يا رسول الله، إنا لسنا نعبدهم؛ لأنه فهم من قوله: ﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ أنهم يعبدونهم، قال ﷺ: «**أليسوا يحرمون ما أحلَّ الله فتحرمونه، ويحلون ما حرم الله فتحلّلونه**»، قال: بلى، قال: «**فتلك عبادتهم**»[4].

فصارت العبادة شرك الطاعة، ﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ ﴾، حيث قالوا: هو الله، أو ابن الله، ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ﴾[5]، ومن شأن عبادة الإله الواحد طاعته في التحليل والتحريم، وامتثال ما أمر به، ولهذا أباح الله لنا ذبائحهم، فلو كانوا

---

(١) سورة التوبة، الآية رقم (٣٠).

(٢) سورة التوبة، الآية رقم (٣١).

(٣) سورة التوبة، الآية رقم (٣١).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦ / ١٧٨٤)، والطبري في «تفسير» (١٤ / ٢١٠ / ١٦٦٣٢)، والترمذي في «سننه» (٥ / ٢٧٨ / ٣٠٩٥)، وغيرهم.

(٥) سورة التوبة، الآية رقم (٣١).

يعبدون غير الله ما أبيح لنا ذبائحهم، إنما أبيحت الذبائح لنا -عللها العلماء بأمرين-، يعني: دون غيرهم من أجناس الكفار:

١) **أولًا**: أن لهم دينًا يمت إلى السماء، يعني: دينًا شرعيًّا، التوراة والإنجيل.

٢) **ثانيًا**: أنهم يتدينون بأنهم لا يذبحون لغير الله، إنما يذبحون لله.

فلهذا أبيحت لنا ذبائحهم بسبب هذين الأمرين.

(**طالب**): هل يقال يا شيخ: أُبيح الزواج من الكتابيات مع وجود التحريف، فلا عذر للاعتراض؟.

(**الشيخ**): مثل ما قال عمر رضي الله عنه، والقصة معروفة؛ لأن في ذلك من الرغبة عن المسلمات، والاستبدال بهن عن المسلمات، ولما يعرِّض الإنسان أولاده.

فعمر نهى الصحابة ألا يتزوج أحد كتابيات، وأمر أن من كان عنده امرأة كتابية أن يطلقها، إلا حذيفة أبى، وأخيرًا طلقها حذيفة، لا لأجل قول عمر[١].

(**طالب**): [.....][٢].

(**الشيخ**): المجهول الذى لا ندري عنه، الذي يَرِد من الشيوعيين، وغير

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣ / ٤٧٤ / ١٦١٦٣)، كتاب: النكاح، من كان يكره النكاح في أهل الكتاب، وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ»(ص: ٩٠) برقم: (١٥٦)، وسعيد ابن منصور في «سننه» (١ / ٢٢٤ / ٧١٦)، كتاب: الوصايا، باب: نكاح اليهودية والنصرانية، عن شقيق قال: تزوج حذيفة يهودية، فكتب إليه عمر أن خل سبيلها، فكتب إليه: إن كانت حرامًا خليت سبيلها، فكتب إليه: «إني لا أزعم أنها حرام، ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن».

(٢) غير واضح.

الشيوعيين، من يهود ونصارى، لا نعرف ما هم عليه، هذا القاعدة الشرعية أنه يحرم مطلقًا؛ لقول النبي ﷺ في حديث عدي: «**إذا أرسلت كلبك المعلَّم، وذكرت اسم الله عليه؛ فكُل، فإن وجدت معه كلبًا آخر فلا تأكل؛ لأنك لا تدري أقتله كلبك أم الكلب الآخر**»[1].

أخذ العلماء من هذا أن الأمر إذا اشتبه مبيح وحظر، أنه يُغَلَّب جانب الحظر في المأكولات، وهذا حكاه النووي اتفاقًا[2]، فإذا اشتبه هل هو مباح أو غير مباح، ليس عندك يقين؛ فتغلب جانب الحظر؛ لأن الأصل فيه التحريم، يعني: لا تباح لك إلا بالتذكية الشرعية، ولما أشكل تذكيته الشرعية وانبهم الأمر يُغلَّب جانب الحظر، كما لو معك بندقية، وضربت مثلًا الحبارى وهي في الجو، فسقطت في ماء وماتت، فإن كنت تحققت أن الذي ذبحها بندقيتك، بأن وجدت رأسها مقطوعًا مثلًا، فهذا لا بأس حلال، فإن انبهم الأمر هل الذي قتلته بندقيتك، أو الماء؟، فهذا يحرم؛ لأن الأمر انبهم عليك، اجتمع مبيح وهي بندقيك، وحظر وهو الماء، فلهذا قال الرسول: «**لا تأكل**».

(المتن): (وَمَنْ لَزِمَتْ غيرَهُ فِطْرَتُهُ)؛ كالزوجةِ، والنَّسيبِ المعسرِ، (فَأَخْرَجَ عَنْ نَفْسِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ)، أي: إذنِ مَنْ تلزمُه؛ (أَجْزَأَتْ).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١ / ٤٦ / ١٧٥)، كتاب: الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، بنحوه، ومسلم في «صحيحه» (٣ / ١٥٢٩ / ١٩٢٩)، كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: الصيد بالكلاب المعلمة، وغيرهم.

(٢) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٣ / ٧٨).

(الشـرح): ومن لزمت غيره فطرته، كالزوجة، والنسـيب، أي: القريب الذي تلزمك نفقته، فأخرج عن نفسه بغير إذنه جاز؛ لأنه هو المخاطب بها أصلًا.

معنـاه: لـو أن زوجتك مثلًا قالت: أنا أريد أن أخرجمـن مالي فطرتي؛ جاز، أو ابن اخيك الذي تنفق عليه مثلًا، فقير وأنت تنفق عليه، ونفقته واجبة عليك، لكن هو أخرج عن نفسه، ولو لم يستأذنك، وإن كانت نفقته واجبة عليك، يسر الله عليه وأخرجها عن نفسه؛ جاز.

(المتن): لأَنَّه المخاطَبُ بها ابتداءً، والغيرُ مُتَحَمِّلٌ.

(الشـرح): لأنه هو المخاطب بها ابتداء، والغير من الزوج، أو القريب المنفق متحمل.

(المتن): ومَن أخرج عمَّن لا تلزمُه فِطرتُه بإذنِه أجزأ، وإلا فلا.

(الشرح): معناه: أخرجت أنا عنك فطرتك، أنا لا تلزمني لك نفقة، لكن قلت: أنتمن الإخوان وطلبة العلم، أريد أن أخرج زكاة الفطرعنك، إن كان بإذنك جاز، وإن كان بغير إذنك فلا يجوز؛ لأنني أنا غير مخاطب بها، وغير متحمل لنفقتك.

(المتن): (وَتَجِبُ) الفِطرةُ (بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ) عيدِ (الفِطْرِ)؛ لإضافتِها إلى الفطرِ.

(الشـرح): وتجب صدقة الفطر بغروب الشـمس ليلة الفطر، فإنها مضافة إلى الفطـر، فيقال: صدقة الفطر، زكاة الفطـر، وأضيفت الصدقة إلى الفطر من إضافة الشيء إلى سببه.

ولا نعـرف أن هنـاك فطرًا إلا بغروب الشـمس، فإذا غربت شـمس ليلة العيد انتهى شهر رمضان، فالليلة هي ليلةعيد الفطر؛ إذًا الفطرة تجب بها.

فلو مات بعدها -بعد غروب الشمس - نصف الليل مثلًا ليلة العيد، فإنا نخرج الفطـرة عنـه؛ لأنها وجبـت عليه، كمن غربت عليه الشـمس وهو حـي ولم يمت إلا بعـد غروب الشـمس، فهذا لا بد أن نخرج عنه، بخـلاف من لم يوجد إلا بعد الغـروب، كما لو اشـتريت عبدًا بعد غروب الشـمس، فهذا لايلزمـك فطرته، أو إنسان عقد لك على بنته، قال: زوجتك بنتي، بعد العشاء مثلًا ليلة العيد، ودخلت عليها، فما يلزمك فطرتها؛ لأنه وقت الوجوب لم تكن لك زوجة، أو لم يولد لك ولد؛ لأنه تقدم أن إخراج الفطرة عن الجنين في بطن أمه مستحبة، وليست بواجبة، فـإن وُلد قبل أن تغيب الشـمس فإنه يلزمك أن تفطـر عنه وجوبًا، وإذا لم يولد إلَّا بعد غروب الشمس فهذا لا يلزمك؛ لتخلُّف الوجوب في حقه.

(المتـن): والإضافةُ تقتضي الاختصاصَ والسـببيةَ، وأَوَّلُ زمنٍ يقعُ فيه الفطرُ مِـن جميعِ رمضانَ مغيبُ الشَّـمسِ من ليلـةِ الفطرِ. (فَمَنْ أَسْـلَمَ بَعْدَهُ)، أي: بعدَ الغـروبِ، (أَوْ مَلَـكَ عَبْـدًا) بعـد الغـروبِ، أو تـزوَّج (زَوْجَةً) ودخـل بها بعد الغـروبِ، (أَوْ وُلِـدَ لَـهُ) بعد الغروبِ؛ (لَـمْ تَلْزَمْهُ فِطْرَتُـهُ) في جميعِ ذلك؛ لعدمِ وجودِ سببِ الوجوبِ.

(الشرح): فمتى لم يوجد الإنسان إلا بعد سبب الوجوب، كالمولود، أو العبد الذي لم تشـتره إلا بعد سبب الوجوب، وهو غروب الشمس، أو الزوجة لم تعقد عليها إلا بعد سـبب الوجوب؛ فإنه لا يلزمك إخراج الفطرة حينئذ؛ لأن الوجوب انعقد قبل أن تكون تلك المرأة لك زوجة، وانعقد الوجوب قبل أن يوجد لك ولد، وهكذا، وهذا تفريع على قولهم: (وتجب بغروب الشمس)، هذا من فوائده.

(المتـن): (وَ) إن وُجِدت هذه الأشـياءُ (قَبْلَـهُ)، أي: قبلَ الغروبِ؛ (تَلْزَمُ) الفطرةُ لمن ذُكِر؛ لوجودِ السببِ.

(الشرح): وإذا وجد من ذُكر قبل غروب الشمس وجبت الفطرة، كما لو عقد لك أبوها قبل غروب الشـمس السـاعة إحدى عشـر ونصف[1]، والشـمس حية، نقول: أخرج زكاة الفطر، أو اشـتريت العبد قبل أن تغيب الشـمس ولو بقليل، أو

---

(١) هذا بالتوقيت الغروبي، وهو هنا قبل غروب الشمس بنصف ساعة؛ لأن الشمس تغرب حسب هذا التوقيت الساعة الثانية عشرة. [الشيخ/ صالح]

زوجتك أتت بالولد أو البنت قبل غروب الشمس، فهذا يلزمك إخراج الفطرة؛ لأن سبب الوجوب وهو غروب الشمس وُجد، وقد وُجد ذلك المولود، أو تلك الزوجة، أو ذلك العبد، أو إسلام الكافر.

أما إذا كان بعد الغروب فإنه لا يلزم.

(المتن): (وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا) معجَّلةً (قَبْلَ العِيدِ بِيَوْمَيْنِ فَقَطْ)؛ لما روى البخاري بإسنادِه عن ابنِ عمرَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ»، وقال في آخرِه: «وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ». وعُلِم مِن قولِه: (فَقَطْ) أنَّها لا تجزئُ قبلَهما؛ لقولِه ﷺ: «أَغْنُوهُمْ عَنْ الطَّلَبِ فِي هَذَا اليَوْمِ»[1]، ومتى قدَّمَها بالزَّمنِ الكثيرِ فات الإغناءُ المذكورُ.

(الشرح): ويجوز تعجيلها قبل العيد بيوم، أو يومين؛ لخبر ابن عمر رضي الله عنهما: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر»، وقال في آخره: «أمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى المصلى»[2]، وفي بعض طرق الحديث: «أمر أن تخرج قبل العيد بيوم

---

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣ / ٨٩ / ٢١٣٣)، كتاب: زكاة الفطر، وابن وهب في «الجامع» (١ / ١١٥ / ١٩٤)، وابن زنجويه في «الأموال» (٣ / ١٢٥١ / ٢٣٩٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٢٩٢ / ٧٧٣٩)، كتاب: الزكاة، جماع أبواب زكاة الفطر، باب: وقت إخراج زكاة الفطر، بألفاظ متقاربة.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢ / ١٣١ / ١٥١١)، كتاب: الزكاة، باب: صدقة الفطر على الحر والمملوك، ومسلم في «صحيحه» (٢ / ٦٧٧ / ٩٨٤)، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، وليس عنده الجملة الأخيرة من الحديث.

أو يومين» رواه الدراقطني وغيره[١]، قالوا: هذا يدل على جواز التعجيل.

أما قبل اليومين فلا تجزء، كما لو أخرجها في اليوم السابع والعشرين، والشهر ناقص مثلًا، ثمان وعشرين، وتسعة وعشرين، صار يوم الثلاثين هو يوم الفطر؛ فهذا لا يجزئ.

أما لو مثلًا أخرجها في اليوم الثامن والعشرين، وصار العيد في يوم الثلاثين، فهذا يجزئ.

أما إن كان العيد الحادي والثلاثين، يعني: تمَّ الشهر، فهذا لا يجزئ؛ لأنه أخرجها قبل العيد بيومين.

(المتن): (وَ) إخراجُها (يَوْمَ العِيدِ قَبْلَ) مضيِّه إلى (الصَّلاةِ أفْضَلُ) ؛ لحديثِ ابنِ عمرَ السابقِ أولَ البابِ.

(الشرح): وإخراجها يوم العيد قبل الصلاة أفضل، بل ذهب بعض أهل العلم إلى تعيُّن ذلك؛ لحديث ابن عمر: «وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى المصلى»[٢]، فدلَّ على أن الأفضل إن لم يكن هو المتعيِّن بأن يخرج زكاته قبل صلاة العيد، وقبل أن يذهب إلى الصلاة يُخرج فطرته.

---

(١) أظنه سبق لسان من الشيخ، فالحديث أخرجه البخاري كما سبق، ولعل الشيخ يقصد الحديث الآخر: «أغنوهم عن الطلب هذا اليوم»، فهو الذي أخرجه الدارقطني، وغيره.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢ / ١٣٠ / ١٥٠٣)، كتاب: الزكاة، باب: فرض صدقة الفطر، ومسلم في «صحيحه» (٢ / ٦٧٩ / ٩٨٦)، كتاب: الزكاة، باب: الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة.

أمـا ما يفعله الآن بعض العامـة، وهو أنهم يريدون اتباع السـنة، ويخرج صدقة الفطرمـن بيته ويعطيها جيرانه، ويقول: خلوها عندكـم لآل فلان؛ فهذا لا يجزئ، إلا إذا كان آل فلان الذي يراد إعطاؤهم الزكاة وكَّلوا أهل هذا البيت، فهذا لا بأس.

فمثـلًا: أخرجت فطرتـك وفطرة عيالـك، وأعطيتها جارك، قلـت: هذه خلِّها عنـدك لفلان حتى يجيء يسـتلمها، فالواقع أنك ما أديـت حتى الآن، فإخراجك لها كعدمه، إلا إذا كان الذي تريد إعطاءه إياها قد وكلَّ جارك، بأن قال: اقبض لي صدقة فلان، فلا بأس، هذا يجزئ.

أما أن يقول: ودِّعوها عند آل فلان حتى يأتيكم فهذا كله ليس له أصل.

(المتن): (وَتُكْرَهُ فِي بَاقِيهِ)، أي: باقي يومِ العيدِ بعدَ الصلاةِ. (وَيَقْضِيهَا بَعْدَ يَوْمِـهِ)، ويكونُ (آثِمًا) بتأخيرِها عنه؛ لمخالفتِه أمره ﷺ بقولِه: «أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا اليَوْمِ» رواه الدارقطني مِنْ حديثِ ابنِ عمرَ.

(الشـرح): وتكره في باقي يوم العيد بعد الصلاة، يعني: يكره أن تؤخر إخراج صدقة الفطر إلى بعد صلاة العيد، فعندهم هذا مكروه، وبعد يوم العيد آثم، حرام عليـك؛ لأنـك فوَّت المصلحة عـن الفقـراء بإغنائهم عن الطواف في هـذا اليوم، فاليـوم فـات ولـم تخـرج صدقة الفطـر، فتأخيرها إلـى اليوم الثـاني مرتكب خطأ ومحرَّمًا، فلا يجوز لك.

أما يوم العيد فقالوا: إنه مكروه، لكن ذهب العلامة ابن القيم إلى أنه يأثم أيضًا،

فلـو لـم تخرجها إلا بعد صلاة العيـد فإنك آثم، وليس هو مكروهًـا فقط، بل هو مُحرَّم، هذا ما اختاره ابن القيم[١]، قائلًا: ابن عمر رضي الله عنه يقول: «إن الرسول ﷺ أمر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى المصلى»[٢]، فلفظة: (أمر) تقتضى الوجوب، ولا يتحقـق إغناؤهم عن الطواف في هذا اليـوم إلا بدفعها لهم قبل الصلاة؛ لأن اليوم يبتـدئ من طلوع الفجر إلى غروب الشـمس، أو من طلوع الشـمس إلى غروبها، فتأخيرهـا بعـد الصلاة لا يجـوز، ولا يقتصر على حد الإكراه علـى ما اختاره ابن القيم، أما المذهب فهو كما هنا.

(المتن): ولمن وَجَبت عليه فِطرةُ غيرِه إخراجُها مع فطرتِه مكانَ نفسِه.

(الشرح): لأنهم تبع له، وهو الأصل.

معناه: لو ذهبت إلى مكة لصيام شهر رمضان هناك، وعائلتك هنا، فإنك تخرج صدقتهم معك في مكة، وإن كانوا مقيمين في الرياض، يجوز لك؛ لأنهم تبع لك.

فأنـت تخرجهـا في المكان الذي أنت فيه، فيجوز لـك أن تخرج صدقة عيالك وزوجتـك في المكان الذي أنت تقيم فيـه، وإن أخرجوها في المكان الذي هم فيه فهو أحسـن وأولى، لكن أنت لو وكلتهم على أن يخرجوها عنك في البلد، وأنت هناك، فهل هذا جائز؟.

المذهـب: لا بد أن تخرجها في المـكان الذي أنت فيه، وإن لم تكن هي بلادك

(١) انظر: «زاد المعاد» (٢ / ٢١).

(٢) سبق تخريجه قريبًا.

الأصلية؛ لأن صدقة الفطر تابعة للبدن، فتُخرَج في المكان الذي البدن فيه[١].

أما القول الآخر: ما دام أنه موكل، فهذا لا مانع إن شاء الله.

***

(١) انظر: «الفروع»(٤ / ٢٢٦)، و«الإنصاف»(٣ / ٢٠٣).

(فَصْلٌ)

في مقدار زكاة الفطر

(المتن): (وَتَجِبُ) في الفِطرةِ (صَاعٌ)؛ أربعةُ أمدادٍ، وتقدَّم في الغُسل، (مِنْ بُرٍّ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ دَقِيقِهِمَا، أَوْ سَوِيقِهِمَا)، أي: سويقِ البُرِّ أو الشعيرِ، وهو ما يُحَمَّصُ ثم يطحنُ.

(الشرح): قال رحمه الله: فصل في بيان قدر المخرج في صدقة الفطر.

وهو أنه يجب إخراج صاع، كما تقدم في حديث ابن عمر رضي الله عنه: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الصغير والكبير، صاعًا من طعام»[1]، والصاع هو أربعة أمداد.

وتقدم لنا في باب: زكاة الحبوب والثمار، عند الكلام على نصاب الحبوب، قلنا لك: إن المراد هنا هو صاع النبي ﷺ، وأن الصاع النجدي الموجود الآن يزيد على الصاع النبوي بمقدار العُشر، وأن تسعة آصع من صاعنا يقابل عشرة آصع بصاع النبي ﷺ؛ لأنهم زادوه العُشر احتياطًا، نظرًا للزكاة، ونظرًا أنه يخرج في الفطرة، وما أشبه ذلك، وهذا كله قد تقدم.

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(صاعًا من برٍ، أو صاعًا من شعيرٍ، أو دقيقهما، أو سويقهما)، والدقيق معروف، والسويق: هو أنه يُحمَّص في النار، فإذا حُمِّص طُحن، فإذا أَخرج صاع طحين دقيق مما هو قد حُمِّص على النار فإنه مجزئ، لكن بالنسبة لصاع الدقيق لا بد أن يُزاد بمقدار ما يقابل صاع برٍّ قبل أن يطحن.

فإذا كان صاع البر مثلًا من العادة إذا طحن جاء خمسة أمداد؛ لأنه ينتشر، فالحبة ملتمة ومتماسكة، فإذا طحن تفتت، فمن العادة أنه يزيد، فإذا كان مثلًا لو طحنا صاع برجاء خمسة أمداد؛ إذًا أراد أن يخرج الدقيق، فلا بد أن يخرج خمسة أمداد، ولا يكفي صاع؛ لأن الصاع من الدقيق لا يقابل صاعًا من البر، ولا بد أن يكون الدقيق بمجموعه يقابل صاعًا من برٍّ قبل أن يطحن، كما بينا في المثال المشار إليه.

(المتن): ويكونُ الدقيقُ أو السويقُ بوزنِ حَبِّهِ، (أَوْ) صاعٍ من (تَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ أَقِطٍ يُعملُ مِن اللبنِ المخيضِ؛ لقولِ أبي سعيدٍ الخدري: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ». متفق عليه[1].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢ / ١٣١ / ١٥٠٦)، كتاب: الزكاة، باب: صدقة الفطر صاع من طعام، ومسلم في «صحيحه» (٢ / ٦٧٨ / ٩٨٥)، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير.

(**الشـرح**): وكما تقدم من أن الصاع من الدقيق لا بد أن يقابل الصاع من البر، بالوزن، أو بالكيل، كما هو معروف.

فتمر، فزبيب، فأقط، يعني: الأصناف الخمسة، بر، شعير، تمر، زبيب، أقط، هذه الخمسة، وغيرها لا يجزئ عندهم.

والتمر والزبيب معروف، والأَقِط معروف، وهو ما يُعمل من اللبن المخيض، ويقول ابن الأعرابي: إنه لا يعمل إلا من لبن الإبل فقط[1]، لكن الواقع يُبيِّن، ولعله لم يعرف البادية، ولا أَقِط البادية.

والحاصل: الحكمة في هذه الأصناف لأجل أن يتيسر لكل إنسان، فالبادية قد لا يكون عندهم تمر، ولا شعير، لم يكن عندهم قوت إلا الأقط، فجاءت الشريعة بالمسامحة على أن يُخرجوا من قوتهم المعتاد؛ لأنه هو غالب قوت الأعراب.

والشعير كذلك، والزبيب الكرم أيضًا قد يكون غالب قوتهم هو هذا، فلا مانع، وقالوا: إنه ما زاد على غير هذه الخمسة فلا يجزئ.

---

(١) انظر: «المطلع على ألفاظ المقنع» (ص: ١٧٦)، و«لسان العرب» (٧ / ٢٥٧)، و«تاج العروس» (١٩ / ١٣٤)، وفي «المحكم والمحيط الأعظم» (٦ / ٤٦٧)قال ابن الأعرابي: هو من ألبان الغنم خاصة.

(المتن): والأفضلُ: تمرٌ، فزبيبٌ، فبُرٌّ، فأنفعُ، فشعيرٌ، فدقيقُهما، فسويقُهما، فأقطٌ.

(الشرح): فالأفضل التمر؛ لأن التمر لا يحتاج إلى مؤونة، ثم يليه البُرُّ، واختار الموفق أن البر أفضل من التمر، وأنفع للناس من التمر[١].

أما المذهب يقولون: التمر أفضل، نظرًا إلى أنه لا يحتاج إلى إيدام، ولا يحتاج إلى مؤونة طبخ، وملح، ونار، وعمل، بخلاف غيره، فلهذا قالوا: هو الأفضل[٢].

والموفق يرى أن البر هو الأفضل؛ لأنه أنفع للفقير، ولمسيس الحاجة إليه.

فإذا تساوت فالزبيب، فالشعير، فدقيق البر، ودقيق الشعير، كل دقيق بمنزلة أصله.

(المتن): (فَإِنْ عَدِمَ الخَمْسَةَ) المذكورةَ؛ (أَجْزَأَ كُلُّ حَبٍّ) يُقْتاتُ، (وَثَمَرٍ يُقْتَاتُ)؛ كالذُّرةِ، والدُخْنِ، والأرزِ، والعَدَسِ، والتينِ اليابسِ.

(الشرح): فإن عدم الخمسة أجزأ كل ثمر يقتات، مثل: الدخن، والذرة، والأرز، لكن الصواب أن الأرز يجزئ، بل هو أحسن من الشعير بكثير، وأنفع،

---

(١) انظر: «الكافي»(١ / ٤١٦)، و«المغني»(٣ / ٨٤)، و«الفروع»(٤ / ٢٣٨).

(٢) انظر: «الفروع»(٤ / ٢٣٨)، و«الإنصاف»(٩ / ٢٣٢).

وإن كان المذهب أنه لا يجزئ، لكن ما دام أنه قوت البلد، وغالب قوت البلد، فالمختار أن الأرز يجزئ.

وكذلك الذرة، والدخن إذا كان قوتهم الذرة والدخن؛ فإنه أيضًا يجزئ، كما هو موجود في بعض البلاد اليمنية، فهو غالب قوتهم، فإذا أخرجوه فإنه يجزئ.

أما الخمسة التي هنا فهي المنصوص عليها عينًا.

(المتن): و(لا) يُجزئُ (مَعِيبٌ)؛ كمُسوَّسٍ، ومبلولٍ، وقديمٍ تغيَّرَ طعمُه.

(الشرح): ولا يجزئ معيب، كمسوس، وهو الذي نخر وسطه، أو مبلول وهو الذي كثر عليه الماء، نسميه مخورًا[1]، وقديمًا الحويل[2]، يعني: تغيرت طعمته، فهذا كله لا يجزئ، إنما يخرج من قوت البلد، والذي جرت العادة أن الناس يأكلونه.

(المتن): وكذا مختلطٌ بكثيرٍ مما لا يُجزئُ، فإن قلَّ زاد بقدرِ ما يكونُ المصفَّى صاعًا؛ لقلَّةِ مشَّقةِ تَنْقِيتِه.

---

(١) أي: فسدت رائحته لعفن فيه. [الشيخ/ صالح].

(٢) هو الذي مرَّ عليه الحول فأكثر. [الشيخ/ صالح].

(**الشرح**): وكذا لو اختلط صاع البر مثلًا بما لا يجزئ، كما لو اختلط صاع بر بقليل ذرة، ولكن الذرة قليلة، فيزاد صاع البر زيادة تقابل هذه الذرة التي خالطت الصاع.

فإن كان لا يمكن بأن صار أكثر من الذرة فعندهم لا يجزئ.

(**المتن**): **وكان ابنُ سيرين يحبُّ أنْ يُنقِّيَ الطعامَ، قال أحمدُ: (وهو أحبُّ إلي).**

(**الشرح**): وكان ابن سيرين يحب أن يُنقَّى الطعام، وكذلك استحبه الإمام أحمد[١]، يعني: عندما تريد أن تخرج الفطرة ينبغي أن تكون نقية من التراب، ومن الحصى، ومن التبن، فيكون نقيًا، هذا هو الأفضل، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾[٢].

(**المتن**): (**وَلَا**) **يجزئ** (**خُبْزٌ**)؛ **لخروجِه عن الكيلِ والادخارِ.**

(**الشرح**): لو أعطيت فقيرًا خبزًا على أنه فطرتك ما جاز؛ لأنه لا يمكن كيله، ولا يمكن أن يدَّخره مدة طويلة، وقد ذهبت معنويته، وعند آخرين لا مانع منه؛ لأنه في الحقيقة قوت حتى ولو تأخر[٣].

---

(١) انظر: «المغني» (٣ / ٨٦)، و«الشرح الكبير» (٢ / ٦٦٦).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٦٧).

(٣) انظر: «المبدع» (٢ / ٣٨٦)، و«الإنصاف» (٣ / ١٨٣).

(المتـن): (وَيَجُـوزُ أَنْ يُعْطِـيَ الجَمَاعَةَ) مِن أهـلِ الزكاةِ (مَا يَلْـزَمُ الوَاحِدَ، وَعَكْسُـهُ)؛ بـأن يُعطيَ لواحدٍ مـا على جماعةٍ. والأفضـلُ أن لا ينقصَ مُعْطىً عن مـدِّ برٍّ، أو نصـفِ صاعٍ من غيرِه. وإذا دَفعها إلى مسـتحقِّها، فأخرجَها آخذُها إلى دافعِها، أو جُمِعَت الصَّدقةُ عندَ الإمامِ ففرَّقها على أهلِ السُّهْمان فعادت إلى إنسانٍ صدَقَتُه؛ جاز، ما لم يكن حِيلةً.

(الشرح): ويجوز أن يعطي الجماعة ما يلزم الواحد.

مثـلًا: فطرتك أنت صاع، يجـوز لك أن توزعها بين عدد، فطرة واحدة توزعها بين خمسة فقراء، أو ستة فقراء، لا مانع بلا خلاف.

وكذلك عكسـه، فطرتكم يا أهل البيت عشـرًا تعطيها فقيرًا واحدًا، لا مانع منه أيضًا، وهذا كله بلا خلاف، إلا أن الأفضل بالنسـبة لما يأخذه الفقير أن لا ينقص عن مدٍّ، وإن نقص أو زاد فليس فيه شيء.

ولمـن قبض زكاة الفطر جاز له أن يدفعها عن نفسـه، كما لو أعطيت الفقير ثم أخرجها عن نفسه وعياله، فلا مانع.

أو مثلًا فقير دفع صدقته لفقير آخر، ثم الفقير ردها على الفقير الذي أعطاه إياه؛ لأنه مستحق، جاز بلا خلاف.

فمثـلًا: زيد فقير أعطى عمروًا صاعًا، وعمرو فقير، فلما قبض عمرو رده على زيد ثانية؛ لأن كلًّا منهما فقير، فلا مانع، ما لم يكن حيلة بأن اشترط، قال: أعطيك

تردها عليَّ، فهذا لا يجوز. لكن الفقير إذا دفع فطرته لفقير آخر، ثم المدفوعة إليه ردها إلى الفقير الذي دفعها إليه بلا حيلة، فهذا لا بأس به.

وكذلك لو كان الإمام من عادته أن يقبض الزكوات، فلما قبضها وزَّعها على الفقراء، وصادف أن الفقير أعيدت إليه فطرته أو زكاته، فلا بأس، ما دام أنها جاءته بدون شرط، ولا حيلة، وهي مجزئة عنه، ولو عادت إليه.

***

(بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ)

(المتن): يجوزُ لمن وجبت عليه الزكاةُ الصدقةُ تطوُّعًا قبلَ إخراجِها. (وَيَجِبُ) إخراجُ الزكاةِ (عَلَى الفَوْرِ مَعَ إِمْكَانِهِ)؛ كنذرٍ مطلَقٍ، وكفارةٍ؛ لأنَّ الأَمْرَ المطلَقَ يقتضي الفوريةَ.

(**الشرح**): موضوع هذا الباب ثلاثة أمور:

- **أولًا**: بيان حكم إخراج الزكاة.
- **ثانيًا**: بيان حكم نقلها من بلد إلى بلد.
- **ثالثًا**: بيان حكم تعجيل الزكاة.

فكان أن يقال: باب: إخراج الزكاة، وحكم نقلها، وتعجيلها.

ويجوز إخراج صدقة التطوع قبل أن يخرج الزكاة، في هذا لا بأس به، وإن قلنا: إن إخراجها على الفور لِتعدِّي النفع، فلو تصدق مثلًا بألف ريال تطوعًا قبل أن يخرج زكاة ماله فهذا جائز، ولا يشمله قوله ﷺ: «**لا يقبل الله نافلة حتى تؤدى فريضة**»[1]؛ لأنه يمكن الجمع بينهما.

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى»(٢ / ٥٤١ / ٤٠٠٤)، كتاب: الصلاة، جماع أبواب أقل ما يجزي من عمل الصلاة وأكثره، باب: ما روي في إتمام الفريضة من التطوع في الآخرة، بنحوه، وأبو قاسم الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (٢ / ٤٢٢ / ١٩١٣)، وغيرهم، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وهـذا عندهـم بخلاف قضاء صوم رمضـان، فمن أراد مثلًا أن يصوم سـتًّا من شـوال قبـل أن يصـوم قضاء رمضـان فلا يجوز لـه؛ لعموم حديـث: «**لا يقبل الله نافلـة...**»، ولأنه لا يمكن الجمع بينهما، ولقولـه ﷺ: «**من صام رمضان ثم أتبعه ستًّا من شوال**»[1]، وما دام أن عليك يومًا من رمضان لم تصمه بعد، تقول: أصوم الست قبل أن أصوم القضاء؟، فعندهم: لا؛ لأن صيام الست مشروط عقب صيام رمضان، وأنت إلى الآن لم تصم رمضان نهائيًّا، بل عليك أيام، وإن كان هناك قول آخر بجوازه؛ لأن قضاء رمضان موسع في السنة كلها، وهذا وقته محدود، لكن كل هذا جارٍ على ما قرره جمع من الأصحاب.

ويجب إخراج الزكاة على الفور، وكذا نذر مطلق، وكذا الكفارة، يعني: إذا وجب عليـك زكاة فلا يجوز لك أن تؤخرها بدون عذر، فإذا حال الحول أمس على مالِك فأخرج زكاتك اليوم؛ لأنهم ذكروا أنه يعفى بالتأخير يوم ونحوه؛ سدًّا لحاجة الفقير.

كذلـك النذر المطلق الذي ليس بمقيد، كما لـو قلت مثلًا: لله علي أن أتصدق بكذا ألف ريال حالًا أخرجها، ولا يجوز لك التأخير، أو مثلًا كفارة، عليك كفارة يميـن وحنثـت، فمن حين أن يسـتقر الوجوب في ذمتك يجـب أن تخرجها فورًا، كمـا لـو قلت: والله لا أدخل بيت زيد، ثم دخلت بيت زيد، فمن حين دخلته حالًا أخرج الكفارة؛ لأنها دين تعلَّق في ذمتك، ولأنه حق للفقراء، فأعطهم حقهم. هذا معنى: كنذر مطلق والكفارة.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»(٢ / ٨٢٢ / ١١٦٤)، كتاب: الصيام، باب: استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعًا لرمضان، وغيره، من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه .

(المتن): وكما لو طالبه بها الساعي، ولأنَّ حاجةَ الفقيرِ ناجزةٌ، والتأخيرُ يُخلُّ بالمقصودِ، وربَّما أدَّى إلى الفواتِ.

(الشرح): وكما لو طالبه الساعي فعليه أن يعطيه إياه فورًا، كأن يأتيك الساعي المأمور بقبض الزكاة من أرباب الأموال، فحالًا سلِّمها له، أو لم يطلبها، بل لا بد أن تخرجها من قبل نفسك، سدًّا لحاجة الفقير، وسدًّا لخلَّته؛ لأن الزكاة شرعت إحسانًا إلى الفقراء، فما كان لهم من حق في ذمتك فلا يجوز لك تأخيره.

(مداخلة): [1].

(المتن): (إِلَّا لِضَرُورَةٍ)؛ كخوفِ رجوعِ ساعٍ، أو على نفسِه، أو مالِه، ونحوِه.

(الشرح): إلا في الحالات الضرورية فإنه يجوز له تأخير الزكاة، تخشى أن الساعي يأتي ليأخذها منك، كأن يكون عندك مثلًا ألف ريال زكاة، فلو أخرجتها للفقراء يأتيكم أمور الحكومة يقول لك: سلم، فإنه يجوزلك التأخير؛ لأنك لست

---

(١) [.....].

(الشيخ): التاجر إذا علم أن هذا عنده ما يكفيه، فلا يجوز له أن يعطيه، ولا تبرأ ذمته بهذا، أما إذا كان يجهله، إذا كان يغلب عليه فقير، أو ما يدري عنه فإنه يخبره، يقول: هذه زكاة، أما إذا علم فلا.

مطالبًا بأن تسلم مرتين، فلا بأس بتأخيرها. هذا معنى: خوفًا من رجوع الساعي.

أو يخشى على نفسه، أو ماله، فلو أخرج الزكاة حالًا، يخشى أن اللصوص أو الإمام السلطان يأخذ ماله، فيريد أن يؤخرها إلى وقت آخر حفظًا لماله؛ علمت مثلًا هذا السلطان الجائر، وقال: سلم المال، فلا مانع من تأخيرها دفعًا لضرر أخذ ماله، أو ضرر نفسه من سجن ونحوه، ومطالبته بغرامة أكثر من الزكاة.

(المتن): وله تأخيرُها لأشدَّ حاجةٍ، وقريبٍ، وجارٍ.

(الشرح): وله تأخير الزكاة، يعني: تأخير إخراجها لأشد حاجة، كأن يكون عندك الآن فقراء في البلد، لكنك تعرف أن هناك فقراء أشدَّ منهم حاجة، فلا بأس بتأخيرها حتى تعطيها هذا المحتاج، فهذا مسوغ للتأخير.

(مداخلة): [1].

(١) وإذا جاءها جائحة بسبب هذا التأخير؟.

(الشيخ): تضمن.

(المتن): ولتعذرِ إخراجِها من المالِ لغَيْبةٍ ونحوِها.

(الشرح): ويجوز تأخيرها لو تعذر أخذ الزكاة من المال لغيبة المال، كأن يكون عندك مال غائب، ولا تتمكن الآن أن تخرج زكاته؛ جاز لك التأخير، لكن هل يلزمك أن تزكي المال الغائب من مال حاضر؟.

مثلًا: عندك أرض للتجارة، ثمنتها بمائة ألف ريال، قلنا: طيب أخرج ألفين ونصفًا ربع العشر، قلت: والله ما عندي شيء الآن، فهل لك التأخير، أو تطالب بالتسليم؟.

(طالب): هذا مما يتعذر إخراجه إذا كان مما يجب.

(الشيخ): هو يقول عندي دراهم، وأخرجت زكاتها كلها، وبقي عندي رأسمالي، هل يلزمني أن أخرج من دراهمي هذه زكاة للأرض التي لم تبع؟.

يجوز تأخير زكاة المال إذا كان المال المزكَّى غائبًا، لكن هل نلزمه أن يسلم من دراهمه الأخرى التي في صندوقه؟، يقول: انتظروا حتى أبيع الأرض وأعطيكم، ويقول: حق الفقراء متعلق بعين المال، ألم تقرؤوا في باب الزكاة تعلق الزكاة بعين المال: وتجب الزكاة في عين المال، ولها تعلق بالذمة، ما دام أنَّا نقول: وتجب الزكاة في عين المال، فلماذاتأخذون من دراهمي؟.

المقصود: ظاهر كلام الأصحاب أنه يجوز له التأخير في المال الغائب، ولا يلزمه أن يخرج من ماله؛ لأن الزكاة واجبة في عين المال، وما دام أن عين المال لم يُبع، فلا يلزمه أن يخرج من ماله.

والقـول الآخـر: إنه يخرج مـن الموجود عينًـا، والأرض لا يمكـن أن يخرج منها عينًا، وإلا العروض قد يقال: ما دام لم تبع فأخرج سـكر، وما يقابلها، قهوة، هيـل، وتمر، وخـام[1]؛ لأن هناك من يقول: تخـرج زكاة العروض من العروض. المقصود أنه لايلزمه.

(مداخلة): [2].

(١) هو نوع من القماش. [الشيخ/ صالح]

(٢) إذا قلنـا يا شـيخ: تخرج زكاة العروض من العروض، وهـي معروضة للبيع، ألا يمكن مثلًا إذا كانت ألف متر نأخذ منها مقدار خمس وعشرين مترًا، نجعله للفقير ونبيعه.

(الشـيخ): لا، يقول: ليس لكم حق أن تأخذوا خمسًـا وعشـرين مترًا؛ لأنها تُخِلُّ بأرضي، لو كان ملكًا لك وليسـت زكاة ما حصل لك، تقسـمها إذا كانت القسـمة تنقص القيمة، حتى لو كانت الخمس وعشرين مترًا ملكًا لك فإنك تجبر أن تبيع، تقول: لن أبيع، نقول: لا، بع بالقوة لحرمة الشـركة، إلا إذا كانت القسـمة لا تنقص القيمة، وليس فيها ضرر، فلا مانع، ويصير لك حق، أما إذا كان قسمتك تنقص حقًّا، فنبيع عليك بالقوة، أو اشتر.

(طالب): إذا نقول له: اشتر هذه الخمسة والعشرين مترًا؟.

(الشـيخ): يقـول صاحـب الأرض: لا أريـد الشـراء؛ لأن النبـي ﷺ يقـول: «إنمـا البيع عن تـراض». [أخرجه ابن ماجه في «سـننه» (٢ / ٧٣٧ / ٢١٨٥)، كتـاب: التجارات، باب: بيع الخيار، وغيره، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه)].

(طالب): طيب ما دام ألزم بالبيع يلزم هو بالشراء، الأرض مثل الديون.

(الشيخ): لا، الديون إن كانت على مليء تاجر، متى ما جئته أعطاك حقك، فإنك تخرجها حالًا. أمـا إذا كان دينـك عنـد فقيـر مُعسـر، أو عنـد غنـي مماطـل، يحتـاج إلى شـكاوي، وتعب، وخصومات، فهذا لايترتب فيه شـيء إلا إذا قبضته، فتخرج زكاته على الصحيح لسنة واحدة، والمذهب لما مضى من السنين.

أما إذا كان الدين عند مليء، متى طلبته قال: خذْ، فهذا فيه زكاة.

أما إذا كان دينك عند إنسان معسر، فهل نلزمك بالزكاة؟،لا تستطيع تحصيله، لا.

(طالب): الذهب الموجود في الدمام يقاس على الأرض الموجودة في الدمام؟.

(الشـيخ): نعـم، لكن الذهب قريب، بالإمـكان بالهاتف، أما الأرض فإنك لو عرضتها للبيع ما أتاك أحد، والذهب نقد لا يتأخر.

(المتن): (فَإِنْ مَنَعَهَا)، أي: الزَّكاةَ، (جَحْدًا لِوُجُوبِهَا؛ كَفَرَ عَارِفٌ بالحُكْمِ)، وكذا جاهلٌ عُرِّفَ فَعَلِمَ وأصَرَّ، وكذا جاحدٌ وجوبَها، ولو لم يمتنِعْ مِنْ أدائِها.

(الشـرح): فإن منعها جحودًا فلا شـك أنه يكفر حتى ولـو أخرج الزكاة، فلو قال: الزكاة ليست واجبة، ولكن نزولًا على رغبتكم فأنا أخرج زكاتي، نقول: أنت مرتد، فإنك جحدت ركنًا من أركان الإسلام الخمسة، فهذه ردة ولو أخرجها.

أما إن كان منع إخراجها بخلًا وهو يعتقد الوجوب، يقول: أنا أعرف أن الزكاة واجبة، لكن لا أخرجها، فهذا يُعزَّر، وتؤخذ منه بالقوة قهرًا.

أما إذا جحد الوجوب فهذا يكفر، مرتد بالاتفاق. لكن هنا سـؤال، هذا واضح إذا جحـد وجوبها أنـه مرتد، وهذا بلا خلاف إلا في خلاف شـاذ، لكن لو قال: لا يوجـد زكاة لنوع معين، مثلًا: المذهب وقـول كثير من أهل العلم: إن الحلبة فيها زكاة، وحـب الفجـل فيـه زكاة، والبذورات التي تـكال وتدخر فيهـا زكاة، وعند آخرين لاتجب، قال: أقول لكم ليس فيها زكاة، أنا أجحد الوجوب في هذا الشيء، ماذانقول؟.

المقصـود: جحـد وجوبها خـاص بما هو مجمـع على وجوبـه، مثلنا نحن في المذهـب، نقول: الخضار ليس فيهـا زكاة، والأحناف يقولـون: فيها زكاة، الذي يقـول ليس فيها شـيء لايكفره، يقول: هـذا محل اجتهاد وليس هو شـيء مجمع عليه.

(المتن): (وَأُخِذَتْ) الزكاةُ منه، (وَقُتِلَ) لردَّتِه بتكذِيبِه للهِ ورسولِهِ بَعْدَ أن يُسْتَتَابَ ثلاثًا.

(الشرح): هذا حكم من جحد وجوبها، فإنه تؤخذ منه قهرًا، ثم هو يُقتل كفرًا، وقيل: حدًّا؛ لأنه مكذب لله ولرسوله، لكن بعدما يدعى إلى التوبة، ويُعرَّف بالأدلة، مثل ما تقدم في من جحد وجوب الصلاة، ويستتاب ثلاث مرات.

(المتن): (أَوْ بُخْلًا)، أي: ومن منعها بخلًا مِنْ غيرِ جحدٍ (أُخِذَتْ مِنْهُ) فقط قهرًا؛ كدَيْنِ الآدميِّ، ولم يَكفُر، (وَعُزِّرَ) إنْ عَلِم تحريمَ ذلك، وقوتِل إن احتيج إليه.

(الشرح): أما من منع الزكاة بخلًا مع اعتقاده بالوجوب فهذا تؤخذ منه قهرًا، ويُعزَّر لامتناعه.

فإذا لم يمكن أخذها منه إلا بالقتال جاز للإمام قتاله، كما لو امتنعت قبيلة من قبائل العرب بأن منعت الزكاة، قالوا: نحن نعتقد الوجوب لكن لا نعطيكم إياها؛ جاز للإمام أن يقاتلهم، كما في قصة أبي بكر حين قاتل مانعي الزكاة، وقد ناظره عمر رضي الله عنه في ذلك حتى أقنعه أبا بكر بالحجة، وقال عمر: «ما رأيت إلا أنه قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال، فعلمت أنه الحق»[1].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢ / ١٠٥ / ١٣٩٩)، كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، ومسلم في «صحيحه» (١ / ٥١ / ٢٠)، كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، وغيرهم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(المتن): ووضعها الإمامُ مواضعَها.

(الشرح): والإمام عليه أن يضع الزكاة في مواضعها، ويعطيها مستحقيها على الوجه المطلوب.

(المتن): ولا يَكْفرُ بقتالِه للإمامِ.

(الشرح): ولا يُكَفَّر بقتاله للإمام، يعني: هؤلاء الذين منعوا الزكاة ولم يؤدوها لا نحكم عليهم أنهم كفار، ما دام أنهم معتقدون وجوبها.

(المتن): ومَنِ ادَّعَى أداءَها، أو بقاءَ الحولِ، أو نَقْصَ النِّصابِ، أو أنَّ ما بيدِه لغيرِه ونحوَه؛ صُدِّقَ بِلَا يَمينٍ.

(الشرح): ومن ادَّعى أنه أداها، أو ادَّعى أن النصاب لم يكمل، أو ادَّعى أن الحول لم يتم؛ صُدِّق بلا يمين؛ لأنها أمر بينه وبين ربه، كأن يقول: أنا أديت زكاتي، وهو ممكن أن يكون صادقًا، أو قال: الذي عندي لم يبلغ النصاب، أو قال: لم يتم الحول بعد، فإنا نقبل قوله؛ لأنه أمر لا يعلم إلا من جهته.

(المتن): (وَتَجِبُ) الزكاةُ (فِي مَالِ صَبِيٍّ، وَمَجْنُونٍ)؛ لما تقدَّم.

(الشرح): وتجب الزكاة في مال الصبي، ومجنون؛ لما تقدم من حديث عمرو إبن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «**من ولي منكم مال يتيم فليتَّجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة**»[(١)]، قالوا: هذا يدل على أن مال الصبي فيه زكاة، وكذلك مال المجنون، خلافًا للإمام أبي حنيفة، فإن الحنفية لا يرون أن فيه زكاة[(٢)]، ولكن القول الصحيح، والذي عليه جمهور العلماء[(٣)]، وتشهد له الأدلة: إن فيه زكاة؛ لأنه مالك، حُرٍّ، وتام الملك، ولا تسقط الزكاة إلَّا بدليل، ولا دليل يدفع هذه الأدلة.

(المتن): (فَيُخْرِجُهَا وَلِيُّهُمَا) فِي مالِهما؛ كصَرْفِ نفقةٍ واجبةٍ عَلَيهِمَا.

(الشرح): فيخرج زكاة مال الصبي، وزكاة مال المجنون، وليُّهما القائم بحفظ مال الصبي، وحفظ مال المجنون، من أب، أو أخ، أو شخص من قبل الحاكم، أو وصي من قبل الأب، هو الذي يخرج الزكاة، كما أنه يخرج نفقة الصبي، ونفقة المجنون من ماله؛ لأنه شيء واجب مُتعلق في هذا المال، لا بد من إخراجه.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» (٣ / ٢٣ / ٦٤١)، أبواب: الزكاة، باب: ما جاء في زكاة مال اليتيم، وغيره، وضعفه الترمذي.

(٢) انظر: «بدائع الصنائع»(٢ / ٤).

(٣) انظر: «بداية المجتهد»(٢ / ٥)، و «المجموع»(٥ / ٣٢٩)، و«المغني» (٢ / ٤٦٤)، و«الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٣ / ٢٣٢).

(المتن): لأنَّ ذلك حقٌ تدخُلُه النِّيابةُ، ولذلك صحَّ التوكيلُ فيه.

(الشرح): لأن هذا حق تدخله النيابة، وهو إخراج الزكاة، فيصح التوكل فيه، كما يأتي أيضًا من أن الإنسان وإن كان جائز التصرف وكَّل شخصًا يخرج زكاة ماله، فهذا لا بأس به، كما يأتي.

(المتن): (وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا)، أي: الزكاةَ، (إِلَّا بِنِيَّةٍ) من مكلَّفٍ؛ لحديثِ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، والأَوْلَى قَرْنُ النِّيةِ بدفعٍ، وله تقديمُها بزمنٍ يسيرٍ؛ كصلاةٍ.

(الشرح): ولا يجوز إخراج الزكاة إلا بنية من مكلف، والأولى أن تكون النية مقارنة لدفع الزكاة، فعندما تسلم الزكاة وتناولها للفقير تنوي أنها زكاة، لكن يجوز لك تقديمها بزمن يسير، كما لو نويت أنها زكاة، وأعطيتها لولدك، أو أخيك، قلت: أعط فلانًا هذه، وأنت ناوٍ أنها زكاة، وأعطاها له.

فتقديم النية قبل العطاء لا بأس به إذا كان في زمن يسير، كتقديم النية بزمن يسير على الصلاة، فهذا كله لا بأس به، أما لو أخرجها بلا نية فهي لا تجزئ.

فمثلًا: جاءك إنسان يسألك، فأعطيته مثلًا مائة ريال، ولم يخطربالك أن هذه زكاة، ولما استلمها وذهب قلت: أنويها زكاة، نقول لك: لا، هل نويتها عند الدفع؟، قلت: لا، ما نويتها، نسيت أنها زكاة، إنما أعطيتها إياه بناء على طلبه وحاجته، لكن الآن أنوي، نقول: لا، لا تجزئك زكاة، بل هذه صدقة تطوع؛ لتخلُّف النية.

كذلك هؤلاء الذين يسألون في المسجد، وتعطي السائل وأنت في المسجد، فإن نويتها من الزكاة حال الدفع فهي تجزئك، وإن لم يخطربالك أنها زكاة، ولم تنوِ شيئًا، ثم بعد أن استلمها نويت أنها زكاة فلا، بل هي صدقة تطوع.

كذلك أيضًا لو أن الامام ألزمك مثلًا بمبلغ من المال يأخذ منك بالقوة، مثل ما يسمى منذ فترةإجهادًا، أو الجمرك الآن، قلت: يا جماعة، لايجوز الجمرك، ثم سلمت الجمرك، ونويت أنه من الزكاة، فهل تجزئ؟،لا تجزئ فيقول جمهور العلماء؛ لأنها أخذت قهرًا، وليس باختياره، ولكن عند الشيخ تجزئ إذا نوى أنها زكاة، فشيخ الإسلام ابن تيمية يقول: ما دام أنه نوى أنها زكاة، وهو المسؤول عن النية، والنية من قبله، وأخذها منه الإمام، فإذا نوى أنها من الزكاة تجزئ[1].

(المتن): وله تقديمُها بزمنٍ يسيرٍ؛ كصلاةٍ، فينوي الزكاةَ، أو الصدقةَ الواجبةَ، ونحوَ ذلك. وإذا أُخِذَت منه قَهْرًا أجزأت ظاهِرًا. وإن تعذَّر وصولٌ إلى المالكِ لِحَبْسٍ، أو نحوِه، فأخذها الإمامُ، أو نائبُه؛ أجزأت ظاهِرًا وباطِنًا.

(الشرح): وإذا أخذت الزكاة من المالك قهرًا فإنها تجزئه ظاهرًا، يعني: امتنعت من تسليم الزكاة، وأخذناها منك بالقوة لوجوبها عليك، فهي تجزئك ظاهرًا، أما الباطن فهذا مما يرجع إلى الله.

---

(١) انظر: «الفروع» (٤ / ٢٨٢)، و«الإنصاف»(٣ / ٢١٢).

ومعنى ظاهرًا، أي: لا نكلفك أن تخرج زكاة ثانية، فمثلًا: امتنعت من تسليم الزكاة، فأخذتها منك الحكومة بالقوة قهرًا، ثم تحسرت، وقلت: أنا ما نويت، قلنا: تجزئ عنك ظاهرًا، أما فيما بينه وبين الله فإنها تلزمه؛ لأنه ما نوى شيئًا، أما أنك تغرمها ثانيةفلا.

أما لو كان المالك مسجونًا، وأخذها الإمام، أو نائبه كالعامل؛ أجزأته ظاهرًا وباطنًا؛ لأن حكمه حينئذ حكم الصغير المغلوب على أمره، بل هو ممنوع من التصرف في ماله؛ لوجود المانع وهو السجن.

فإذا كان مسجونًا وأخذت الزكاة من إبله، أو غنمه، فهي تجزئه ظاهرًا وباطنًا وإن لم ينو؛ لأنه قد يكون لم يعلم بالكلية.

(المتن): (وَالأَفْضَلُ أَنْ يُفَرِّقَهَا بِنَفْسِهِ)؛ ليكونَ على يقينٍ مِنْ وصولِها إلى مستحِقِّها.

(الشرح): والأفضل أن المالك يُفرِّق الزكاة بنفسه حتى يتيقن أنها وصلت إلى مستحقها.

فإذا كان عندك زكاة فالأفضل أنك الذي تتولى تسليمها للفقراء من يدك إليهم، هذا هو الأفضل حتى تكون مطمئنًا ومتيقنًا لوصول الزكاة إليهم، وإن وكلت من يدفعها إليهم فلابأس.

(المتن): وله دفعُها إلى الساعي.

(الشرح): أي: يجوز لك أن تدفعها إلى الساعي الذي جاء لقبض الزكوات.

(المتن): ويُسنُّ إظهارُها.

(الشرح): ويسنُّ إظهارها سلامة من التهمة، وليقتدي به غيره، يعني: إذا كان عندك زكاة قلنا: إن الأفضل أنك تفرقها بنفسك، وينبغي أن تخرجها علنًا أمام الناس، ولا تجعلها سرًّا؛ لأنها ركن، والزكاة واجب إخراجها عليك، فإذا أخرجتها علنًا والناس يرون أولًا: سلمت من التهم، وثانيًا: غيرك يقتدي بك، ما دام أنهم رأوك تخرج زكاتك علنًا فالناس يقتدون بك، ولهذا قال بعض العلماء: إن الصدقة علنًا قد تكون أفضل منها سرًّا إذا سلم من الرياء، وهو أنه يقتدي به غيره، ويخلص نيته لله من أجل أن الناس يقتدون بك، ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[1]، لكن صدقة العلانية مع إخلاص النيةأفضل منها سرًّا؛ لأجل أن الغير يقتدي بك، فكذلك إخراج الزكاة علنًا والناس يرون هذا هو الأفضل، بُعدًا لك عن تهم الناس، ولأجل أن يقتدي بك غيرك.

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٧١).

(المتـن): (وَ) أن (يَقُولَ عِنْدَ دَفْعِهَـا هُوَ)، أي: مُؤدِّيها، (وَآخِذُهَا مَا وَرَدَ)، فيقـولُ دافِعُها: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنَمًـا وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْرَمًا»، ويقولُ آخِذُها: (آجَرَكَ اللهُ فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبْقَيت، وجعله لك طَهورًا).

(الشـرح): ويقول عند دفع الزكاة مـا ورد: «**اللهم اجعلها مغنمًا، ولا تجعلها مغرمًا**»[1].

معنى «**اللهم اجعلها مغنمًا**»يعني: غنيمة، وهي الزيادة في الأجر والخير، فتسأل الله أن يجعل زكاتك زيادة لك في الغنيمة، والخير، والنماء.

«**ولا تجعلهـا مغرمًـا**» المغرم: هو المقابـل للغنيمة، وهو النقـص، كما يقال: فـلان غارم، والغارم بمعنـى: الضامن، يكون نقصًا عليه، ونقـص في ماله، يعني: «**ولا تجعلها مغرمًا**».

والآخـذ يقول: آجـرك الله فيمـا أنفقت، وبارك لـك فيما أبقيـت، وجعله لك طهورًا، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[2].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سـننه» (١ / ٥٧٣ / ١٧٩٧)، كتاب: الزكاة، باب: ما يقال عند إخراج الزكاة، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) سورة التوبة، الآية رقم (١٠٣).

(المتن): وإنْ وكَّلَ مسلمًا ثقةً جاز.

(الشرح): وإن وكَّل مسلمًا ثقة في إخراج الزكاة جاز، كما لو أعطية مسلمًا مثلًا ألف ريال، وقلت: جزاك الله خيرًا، أنا أُوكلك، سلمها لأصحابها الفقراء، جاز ولامانع إذا كان مسلمًا ثقة.

أما لوسلمتها لغير المسلم ككافر؛ فهذا لا، أو غير ثقة فربما أكلها، فهذا لا يجوز.

(المتن): وأجزأت نِيَّةُ مُوَكِّلٍ مع قُرْبٍ.

(الشرح): مثلًا: أعطيته هذا ألف ريال، هذا المسلم الثقة قلت له: وزعها، وأنت ناوٍأنها زكاة إن أخرجها في الحال، ولو ما درى أنهازكاة، أجزأت لك.

أما إذا كان ليس بمخرجها الآن، فلا بدأنك تخبره أنها زكاة، من أجل أن ينوي حال الدفع أنها زكاتك أنت؛ لأنهلا بدأن ينوي الموكَّل أنها زكاتك، أما إذاكان يُسلمها عن قربفنية الموكِّل تكفي.

(المتن): وإلَّا نَوَى مُوَكِّلٌ عند دَفْعٍ لوكيلٍ، ووكيلٌ عند دَفْعٍ لفقيرٍ.

(الشرح): وإذا كان غير مسلِّم له بقرب فينوي الموكِّل، مثلًا: أنا أنوى أني أعطيتك الزكاة، وأنت تنوي أيضًا حينما تسلمها للفقير، فأنا أخبرك قلت: هذا ألف ريال نويتها زكاة، فأنت عندما تسلمها بالنيابة عني تنوي أنها زكاة.

(المتن): ومَن عَلِمَ أهلِيَّةَ آخِذٍ كُرِه إعلامُه بها، ومَعَ عَدَمِ عادتِه لا يُجزِئُه الدفعُ له إلَّا إنْ أَعْلَمه.

(الشرح): ومع علمه بأهلية الآخذ يكفي، ولا يعلمهبأنها زكاة.

فمثـلًا: قلنا إنـك تنوي أنها زكاة، أو أعطيتها مسـلمًا ثقة يوزعها عنك، ونويت أنها زكاة، وهذا وكيلك يسلمها له، وتعرف أنه فقير، فلا تقل له: إنها زكاة؛ لأن فيه كسرًا لقلبه، وفيه شيئًا من المهانة، فأنت تنوي أنها زكاة ويكفي.

أمـا إذا كنـت تعرف أنه ليس من عادته أن يأخذ، وتعـرف أن الغالب يعني أنك جاهل بحاله، فهذا لا بد أن تخبره.

(المتـن): (وَالأَفْضَلُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ كُلِّ مَالٍ فِي فُقَرَاء بَلَدِهِ)، ويجوزُ نقلُها إلى دون مسافةِ قَصْر مِن بلدِ المالِ؛ لأنَّه في حكمِ بلدٍ واحدٍ.

(الشـرح): والأفضل إخـراج زكاة المال على فقراء البلـد، فإذا كان مالك في الرياض فالأفضل أنـك تخرج زكاة مالك على فقراء الرياض، ولا بأس بإعطائها فقـراء القـرى المجاوريـن للرياض، الذين بلادهم دون مسـافة قصـر، هذا معناه عندهم.

أمـا نقلها إلى بلد بعيدة تبعد عن الرياض مثـلًا يومين، أي: تبعد عن محلِّ بلد

المالك يومين، كما لو أخذت مبلغًا تريد أن توزعه على فقراء مكة، والمال هنا في الرياض، فهذا عندهم لا يجزئ.

(المتن): (وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهَا) مطلقًا (إِلَى مَا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ)؛ لقوله ﷺ لمعاذٍ لما بعثه لليمن: «أَعْلِمْهُمْ أَنَّ قَدِ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ».

(الشرح): ولا يجوز نقلها، أي: نقل الزكاة إلى ما تقصر فيه الصلاة، يعني: تريد أن تنقل زكاتك إلى بلد تبعد عن هذا المحل مسافة يومين، فهذا لا يجوز عندهم؛ لقوله ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حينما بعثه إلى اليمن: «**فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقه تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم**»[1].

وجه الدلالة قوله: «**وترد على فقرائهم**»، فالضمير يعود على البلد الذي فيه الأغنياء، فيه المال، قالوا: هذا يدل على أنه لا يجوز نقلها، وما كان دون مسافة قصر حكمه حكم البلد الواحد.

أما القول الثاني: لابأس بنقلها للمصلحة، فإذا كنت تريد نقلها إلى بلد أكثر حاجة وأشد، أو كان أحد من أقاربك فقيرًا ومحتاجًا أشد الحاجة؛ فهذا لا بأس

---

(١) أخرجه البخاري في «سننه» (٢ / ١٢٨ / ١٤٩٦)، كتاب: الزكاة، باب: أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، ومسلم في «صحيحه» (١ / ٥١ / ١٩)، كتاب: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، وغيرهم، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

بـه، هذا هو القول الثاني[١]، وهذا هو الذي عليـه العمل، أنه يجوز نقل الزكاة إلى بلد أخرى إذا اقتضت المصلحة ذلك، إما من شدة حاجة أهل تلك البلدة المنقولة إليهم تلك الزكاة، أو أنهم أيضًا أقارب وذوو رحم، وهم مساوون في الحاجة لأهل بلدك، فهم أحق.

وهـذا القول اختاره شـيخ الاسـلام ابن تيميـة، وهو جواز نقل الـزكاة إلى بلد أخـرى للمصلحة[٢]، واختاره إمام هذه الدعوة الشـيخ محمد بن عبد الوهاب[٣]، وهـو اختيار الامام البخـاري في «صحيحه»[٤]، جواز نقل الـزكاة إلى بلد أخرى، وإن كانت بعيدة للمصلحة.

واسـتدلوا على هـذا بأن زكاة اليمن كانـت تأتي إلى المدينـة، وإن كانوا قالوا: إنها جزية، لكن نقلت الجزية وغير الجزية، والرسـول ﷺ كان يبعث السـعاة إلى البادية، وهم يبعدون عن المدينة مسافات، ومع هذا يأتون بها إلى المدينة، وتوزع على الفقراء، والحديث: «**تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم**»، ليس فيه دلالة علـى عدم جواز نقلها وإعطائها فقراء غير تلك البلدة، فليس فيه ما يدل، إنما هذا فيه بيان مصرف الزكاة للفقراء.

---

(١) انظر: «المغني»(٢ / ٥٠١)، و«الفروع»(٤ / ٢٦٣)، و«المبدع»(٢ / ٣٩٦).

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى»(٥ / ٣٧٠)، و«المستدرك على مجموع الفتاوى» (٣ / ١٦٢).

(٣) انظر: «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (٥ / ٢٣٨).

(٤) قال: باب: أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا.

(المتن): بخلافِ نذرٍ، وكفارةٍ، ووصيةٍ مطلقةٍ.

(الشرح): فهذه عندهم يجوز نقلها، لو قلت: إن شفى الله مريضي فللَّه عليَّ أن أتصدق بألف ريال مثلًا، أو أذبح شاة، فلامانع عندهم لو ذبحتها في مكة، أوالقصيم، أو سدير، أو أي جهة وإن كانت بعيدة.

وكذلك الكفارة، تصدقت بها على بلاد بعيدة، فهذا كله لا بأس به عندهم.

أو أن والدك أوصى بأن يعطى الفقراء من الثلث، يوزع عليهم مائة ألف ريال، فيجوز لك أن توزعها على فقراء بلدك، بلد الموصي، أو فقراء بلد أخرى.

وهذا كله -عدم جواز النقل- مخصوص بالزكاة.

(المتن): (فَإِنْ فَعَلَ)، أي: نَقَلَها إلى مسافةَ قصرٍ؛ (أَجْزَأَتْ)؛ لأَنَّه دَفَعَ الحقَّ إلى مستحِقِّه، فبرِئَ من عُهْدتِه، ويأثمُ، (إِلَّا أَنْ يَكُونَ) المالُ (فِي بَلَدٍ) أو مكانٍ (لَا فُقَرَاءَ فِيهِ، فَيُفَرِّقُهَا فِي أَقْرَبِ البِلَادِ إِلَيْهِ)؛ لأَنَّهم أَوْلَى.

(الشرح): فإن نقلها، وإن كان النقل عندهم إلى ما تقصر فيه الصلاة لا يجوز، لكن لو فعل قالوا: أجزأت، إنما يأثم فقط، وإلا فلا يطالب بإعادتها؛ لأنه قد أوصلها مستحقيها، إلا أن يكون في بلد لا فقراء فيها، فيفرقها في أقرب البلاد إليه.

(المتن): وعليه مؤنةُ نقلٍ، ودفعٍ، وكَيْلٍ، ووزنٍ.

(الشرح): فما تحتاجه السيارة من أجرة، فأنت الذي تستأجر حتى تسلمها للفقير، والكيال إذا كان يحتاج إلى أجرة فأنت الذي تعطيه، فالفقير ليس عليه أي شيء.

ولا تأخذها من الزكاة، بل من مالك الخاص؛ لأنك أنت المخاطب بتسليمها للفقراء، قال الله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ (١)، فلا يحسن إيتاء الزكاة إلا بتسليمها للفقراء، وما يترتب على ذلك هو داخل في الإيتاء، والإيتاء أنت المطالب به، فيكون المؤونة عليك.

(مداخلة): (٢).

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٤٣).

(٢) اليمن فيها عدة بلدان، فيكون مثلًا بلد في الجنوب، وبلد في الشمال، بينهم مسافة قصر، فممكن يأخذ زكاة الشمال ويضعها في الجنوب؟.

(الشيخ): هم يقولون: لا يشمله هذا، لأنه: «تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»، فضمير الفقراء يعود على ضمير الأغنياء، يفيد الاختصاص، فتؤخذ من أغنيائهم يعنيك مثلًا هذا المكان، فترد على فقرائهم هذا المكان، بناء على أن الهاء الضمير في الأغنياء هو نفسه عاد عليه الضمير الموجود في الفقراء.

(المتـن): (فَـإِنْ كَانَ) المالكُ (فِـي بَلَدٍ، وَمَالُهُ فِي) بلدٍ (آخَـرَ؛ أَخْرَجَ زَكَاةَ المَالِ فِي بَلَدِهِ)، أي: بلدٍ به المالُ كلَّ الحولِ أو أكثرِه، دونَ ما نقص عن ذلك؛ لأنَّ الأطماعَ إنَّما تتعلق به غالبًا، بمضي زمنِ الوجوبِ أو ما قارَبَه.

(الشرح): معناه: لوكنت أنت هنا، ولك أموال في جدة مثلًا، أو في مصر، أو في أمريكا أكثر السـنة، فإن زكاة مالك تخرجها على المسلمين في أمريكا، لا في بلدك الذي أنت فيه كما نعرف، وكما سـيأتي في الباب بعده: أن الزكاة لايجوزدفعها إلا لمسلم، فدفعها لغيرالمسلم لايجوز بكل حال.

فلـوكان مالـك هنـاك في أمريـكا مثـلًا للتجـارة، فالـزكاة عندهم تـوزع على فقراءالمسلمين في البلد الذي المال فيه، لا في البلد الذي أنت مقيم فيه.

وقيـل: العـبرة بالبلد الذي تم الحول فيه، فـإذا كان الحول تم والمال هنا، وإن كان أكثر المدة هناك، بأن يكون مالك مثلًا عشرة أشهر كله في أمريكا، وفي الشهرين الأخيرين جاء هنا، فالمذهب أنك ترسل زكاتك إلى أمريكا.

والقـول الآخر: لا، بل في المحل الذي حال عليـه الحول، ووجبت فيه الزكاة والمال فيه، هذا كله بناء على قولهم.

وقد سبق لك أن قلنا: يجوز نقل الزكاة من بلد إلى بلد للمصلحة، إذا كان هناك أشد حاجة للفقراء، أو لك أقارب ولهم رحم وهم محتاجون؛ فلامانع، فنقلها من هناك إلى هنا لغرض صحيح، ومصلحة بينة، على القول الصحيح أنه لا بأس به، وإنما هذا تفريع على كلامهم للقائلين بعدم جوازنقل الزكاة.

(مداخلة): [1].

(المتن): (وَ) أخرَجَ (فِطْرَتَهُ فِي بَلَدٍ هُوَ فِيهِ)، وإن لم يكن له به مالٌ؛ لأنَّ الفِطرةَ إنَّما تتعلَّقُ بالبدنِ كما تقدَّم.

(الشرح): وأما الفطرة فيخرجها في المحل الذي البدن فيه؛ لتعلقها بالبدن نفسه لا بالمال، وكما تقدم، كما لو كانت إقامتك هنا دائمًا، وسافرت إلى مكة للعمرة في اليوم التاسع والعشرين، أو في اليوم الثامن والعشرين مثلًا، فعندهم لابد أن فطرتك تخرجها في مكة، في المحل الذي وجبت عليك فيه الفطرة، وأنت فيه مقيم، ولو كانت إقامتك يومًا، أو يومين لعارض، وذلك لتعلق الفطرة بالبدن.

ومثله أيضًا من كنت تعوله، فإذا كنت صاحب عائلة، وأنت الذي تنفق عليهم، من أولادك، وزوجتك، ومن تحت يديك، فتخرج فطرتهم في البلد الذي أنت فيه، وليس في البلد الذي هم فيه، كأن يكونوا مقيمين في الرياض، ولكن أنت المنفق عليهم، وأنت الآن في مكة، فتخرج فطرتك وفطرتهم تابعة لك في مكة؛ لتعلقها ببدنك أنت، هذا هو المذهب.

والقول الثاني: إذا وكلتهم وعمَّدتهم فلا مانع إن شاء الله.

---

(١) إن أعطاها غير المسلمين هل تجزئه؟.

(الشيخ): لا، لا بد يعيدها، مثل الذي يعطي المجاهدين الفلسطينيين إذا كانوا مسيحيين، أو جهمية، أو عباد قبور، فهل يجوز دفع الزكاة إليهم، وهم أناس يعبدون القبور، ويذبحون لها؟. نقول: لا يجوز، حتى ولو كانوا يجاهدون، ولو كانوا يتسمون بالإسلام، إذا كان وُجد ما يقتضي به خروجهم عن الإسلام، كمن يذبح للقبور، ويطلب المدد من القبور، وإن كان يصلي ويصوم، فلا تدفع الزكاة إليهم.

(مداخلة): [1].

(المتن): ويجبُ على الإمامِ بَعْثُ السُّعاةِ قُرْبَ زمنِ الوجوبِ لقبضِ زكاةِ المالِ الظاهرِ؛ كالسائمةِ، والزرعِ، والثمارِ؛ لفِعْلِه ﷺ، وفِعْلِ الخلفاءِ رضي الله عنهم بعدَه.

(الشرح): ويجب على الإمام أن يبعث السعاة للنواحي لقبض زكاة الأموال الظاهرة، كالزروع، والثمار، والمواشي، فعلى الإمام أن يبعث أناسًا يقبضون زكاة الناس كما فعل رسول الله ﷺ، وكما هو فِعْل الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، ومن بعدهم.

فيحرم على الإمام أن يُهمل الناس، ويتركهم وشأنهم بزكاتهم، بل عليه أن يبعث السعاة؛ لأنه ليس كل واحد يريد أن يخرج زكاته، ففيهم التقي، وفيهم غير التقي، وهذا ركن وحق للفقراء، فعلى الإمام أن يبعث من يقبض الزكاة، ثم توزع على مستحقيها، هذا هو المتعين.

---

(١) الفطرة إذا لم أجد أحدًا يأخذ الحب، هل يجوز أن أدفع مالًا؟.

(الشيخ): لا، ما أظن إلى هذه الدرجة، يجد من يأخذ الأرز، والذى يريد المال ولا يريد الحب ليس فقيرًا، يمكن يضعها في دخان، ويمكن أن تنقل إلى آخر، إذا كان البلد الذي هو فيه مستغنيين يبعث بها لبلد آخر.

يجب عليه أن يحتاط عن التأخر، لكن لو تأخر لا بأس، إذا كان تأخره لعذر؛ لعدم وجود من يأخذها في بلده، ويمكن أن يوكل أحدًا في بلده الذي سافر منه.

(طالب): هل يجوز دفع زكاة الفطر من الأرز؟.

(الشيخ): نعم يجوز، لأنه هو غالب القوت، قوت البلد، وهو أحسن.

لكن إذا كان مثلًا أخذوا القيمة على رأي الشيخ، وعلى مذهب أبي حنيفة، إلا أن القيمة أقل، كأن تكون مثلًا الشاة الآن بثلاثمائة، وأربعمائة ريال، والحكومة قررت أن قيمة الشاة سبعون ريالًا، وجاءك العامل وقال: أعطنا زكاة غنمك بسبعين ريالًا، وعليك شاة، سلم سبعين ريالًا، ومعلوم أن الشاة تساوي أربعمائة، أو خمسمائة، وأنزلُ شاة من الرديء ما تأخذها ولو بمائتين[1]، فهل هذا مجزئ، ماذانقول؟.

لاتجزئ، وعلى صاحب المال أن يؤدي القيمة كاملة ويخرج البقية، إما يعطيها العامل إذا طلبها، وإلا لا بد أن يخرجها.

(مداخلة): [2].

---

(١) أي: أضعف شاة. [الشيخ/ صالح].

(٢) وزكاة الدخل؟.

(الشيخ): إذا طلبها الإمام، ونوى أنها زكاة تجزئ.

(طالب): يا شيخ، لو الإنسان إذا جاؤوا يطلبون منه ما يبين لهم كل ماله، وأعطاهم جزءًا منه، لأنه إذا تولاها بنفسه يبحث عن إنسان؟.

(الشيخ): الظاهر أنه يجوز له إذا كان يؤديها، ويحرص على إيصالها إلى مستحقيها.

(طالب): الإمام غني يأخذ الزكاة منهم؟

(الشيخ): هو ما يأخذها له، هو يأخذها ليوزعها على الفقراء كنائب المسلمين، ولا يأكلها هو. معناه: أن الإمام يبعث السعاة، فإذا جاءت الزكاة وقبضت عمَّد أناسًا يستلمونها، ويوزعونها على الفقراء، كما هو الآن موجود، خاصة في الحبوب والثمار، يخرج العمال للقصيم، والخرج، والحوطة، وسدير، وللأفلاج، والوادي، فإذا خرصوا الزروع جعلوه في قوائم، وبعثوه للقاضي، أو للهيئة في الوادي مثلًا يستلمونها، ممن هي في يده ويوزعونها على فقرائهم.

(طالب): يجب على الإمام وجوبًا؟.

(الشيخ): نعم وجوبًا.

(المتن): (وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ لِحَوْلَيْنِ فَأَقَلَّ)؛ لما روى أبو عبيدة في «الأموال»[١]، بإسنادِهِ عن عليٍّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَعَجَّلَ مِنَ العَبَّاسِ صَدَقَةَ سَنَتَيْنِ»، ويعضُدُه روايةُ مسلمٍ[٢]: «فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا». وإنما يجوزُ تعجيلُها إذا كَمُل النِّصابُ، لا عمَّا يستفيدُه.

(الشرح): ويجوز تعجيل الزكاة لحولين فأقل، ويستحب خروجًا من الخلاف؛ لأن بعض العلماء لا يجيزه.

معناه: لو كان عندك مال، مثلًا: عندك مائة ألف ريال، ففيها ألفان ونصفًا؛ لأن زكاتها ربع العشر، قلت: أريد أن أخرج الآن خمسة آلاف لهذا الفقير من مائة ألف، زكاة ألف وأربعمائة وواحد، وزكاة ألف وأربعمائة واثنين، أريد أن أعجلها الآن، نظرًا إلى حاجة هذا الفقير، يريد أن يتزوج، وليس عنده شيء، فأنا سأعطيه زكاة هذه السنة، والسنة القادمة.

نقول: لا بأس، يجوز، ولامانع، ولا يستحب؛ لأن النبي ﷺ تعجَّل من عمه العباس زكاته، وهذا لا بأس به. لكن لو كان عندك مثلًا أقل من النصاب وتريد أن تخرج زكاة حولين، نقول له: لايجزئك؛ لأن سبب الوجوب لم ينعقد.

---

(١) (ص: ٧٠٣ / ١٨٨٦).

(٢) (٢ / ٦٧٦ / ٩٨٣)، كتاب: الزكاة، باب: في تقديم الزكاة ومنعها، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(المتن): وإذا تمَّ الحَوْلُ والنِّصابُ ناقصٌ قدْرَ ما عَجَّله صحَّ وأجزأه.

(الشـرح): وإذا حال الحول والنصاب نقص بقـدر ما عجله صحَّ، وبرأت ذمته، كأن يكـون عندك مثلًا: مائتين وواحدة من الغنم، ففيها ثلاث شـياه، فعجلت الزكاة هذه السنة والقادمة، وأعطيته ثلاثة شياه المائتين وواحد، نقصت، وما صار عندك إلا مائة وتسعة وتسعين، فأصبح ليس فيها إلا اثنتان، نقول: يجزئك وليس فيها شيء.

(المتن): لأنَّ المعجَّلَ كالموجودِ في ملكِه، فلو عَجَّل عن مائتي شـاةٍ شـاتين، فنتجَت عند الحولِ سـخلةٌ؛ لزمته ثالثة. وإنْ مات قابضُ معجَّلة، أو اسـتغنى قبل الحولِ؛ أجزأت.

(الشـرح): وإن مات قابض معجلة أجزأت، يعني: سَـلَّمت زكاة هذه السـنة، وزكاة القادمـة، لهـذا الفقير خمسـة آلاف ريال، اسـتلمها، وفي ربيع الأول مات، هذه السـنة، قلت: والله مات رفيقي[1]، زكاة هذه السـنة لا بأس قبضها، لكن زكاة السـنة القادمة نقول: تجزئ حتى ولو مات تجزئك عن السنة القادمة؛ لأنه قبضها واستحقها.

(أو استغنى قبل الحول)، كذلك فإنها تجزئه.

---

(١) أي: الفقير الذي عجلت له الصدقة. [الشيخ/ صالح].

مثـلًا: أعطيت زكاة هذه السـنة، وزكاة السـنة القادمة، واسـتلمها، وبعد أربعة أشـهر أغناه الله، مـات ابن عمه وورثه وجاءه أربعة ملايين ريال، وقبل شـهر كان آخذًا منك زكاة هذه السنة والسنة القادمة التي لم تأت بعد.

نقول أيضًا: كذلك تجزئ؛ لأن العبرة بحال الأخذ، لا بما سيؤول إليه الأمر.

(المتن): لا إنْ دفَعَها إلى مِنْ يَعلمُ غِناه فافتَقَر؛ اعتبارًا بحالِ الدفعِ.

(الشرح): لا إن دفعها إلى من يعلم غناه فافتقر، فهذه لا تجزئه.

مثـلًا: دفعت زكاتك، وتعلم أنـه غني، لكن افتقر، وصار مـن أهل الزكاة، فلا تجزئـك؛ لأنـه حال الدفع ليس أهـلًا، وإن كان أهلًا فيما بعد؛ لمـا آل اليه الأمر، لكن العبرة بحال الدفع، فما دام أنه دفعت له وهو غني، ثم بعد شـهر افتقر؛ فهذا لا يجزئك، ولا بد أن تخرج بدلها.

(مداخلة): [1].

(١) إذا أعطيته زكاة سنتين، ثم افتقر بعد أربعة أشهر، هل تجزئ زكاة السنة المقبلة؟.
(الشيخ): نعم تجزئ.

(المتن): (وَلَا يُسْتَحَبُّ) تعجيلُ الزكاةِ. ولمن أخذ الساعي منه زيادةً أنْ يَعتدَّ بها مِن قابلةٍ، قال الموفق: (إن نوى التعجيلَ).

(الشرح): ولا يستحب التعجيل، وإذا أخذ العامل منك الزيادة، فإذا نويت التعجيل بها فإنها تجزئك.

مثلًا: العامل أخذ من إبلك أكثر من الواجب، عندك مثلًا خمسًا من الإبل، فيها هذه السنة شاة، لكن أخذ شاتين، وهو لا يجوز له أن يأخذ إلا واحدة؛ لأنه ليس فيها إلا واحدة، لكن أنت نويت أنها معجلة، نعم تجزئك عن هذه السنة واحدة، والثانية التي أخذها العامل تجزئك عن السنة القادمة.

(مداخلة): [1].

---

(١) هل للوالي أن يأمر بتعجيل الزكاة؟.

(الشيخ): ليس سنة، فقط يجوز، والأولى أنه لا يعجلها، ولهذا قال: (ولا يستحب)، ويجوز له إذا رأى المصلحة للفقير في حال النكبة.

(طالب): إذا كان ولي الأمر محتاجًا للزكاة في حرب مثلًا؟.

(الشيخ): يجوز إذا أخذها يتصرف هو وذمته، ورد في الحديث: «إذا طلبها الإمام فادفعوها إليه، وإن قلدها الكلاب والخنازير».

قلت: الحديث أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ١١٥١)، ولفظه: عن الحكم قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن الزكاة، فقلت: إن منا أناسًا يحبون أن يضعوا زكاتهم مواضعها، فأين تأمرنا بها؟،قال: «ادفعوها إلى ولاة الأمر، قلت: إنهم لا يضعونها حيث نريد، قال: إنهم ولاتها، فادفعوها إليهم، وإن أكلوا بها لحوم الكلاب».

(بَابُ أَهْلِ الزَّكَاةِ)

(المتن): وهم (ثَمَانِيَةٌ) أصنافٍ، لا يجوزُ صرفُها إلى غيرِهم، مِنْ بناءِ المساجدِ، والقَناطرِ، وسدِّ البُثُوقِ، وتكفينِ الموتى، ووقفِ المصاحفِ، وغيرِها مِنْ جهاتِ الخيرِ؛ لقولِه تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾.. الآية [1].

(الشرح): باب أهل الزكاة، يعني: من تصرف إليهم الزكاة، من هم أهلها؟، هذا موضوع هذا الباب، الآخذون للزكاة، والمستحقون لها.

وهم ثمانية أصناف، قسم منهم يأخذ لحظ نفسه، وقسم منهم يأخذ لسبب، فإذا زال السبب لم يجز له أن يأخذ، والذي يأخذ لحاجته، أو لنفسه بدون سبب هم هؤلاء الأربعة، والذين بسبب كالمكاتب، والغارم، وفي سبيل الله، وابن السبيل، كما يأتي.

قال: باب أهل الزكاة وهم ثمانية، فالله تولَّى قسمة الزكاة، وبيَّن من تصرف إليه من فوق سبع سماوات، ولم يَكِل قسمتها لا إلى ملك مقرب، ولا إلى نبي مرسل، بل قال تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ

---

(١) سورة التوبة، الآية رقم (٦٠).

قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ ﴾[1].

وجه الدلالة من هذه الآية على حصرها لهؤلاء الأصناف الثمانية:

١) **أولًا:** قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ ﴾، فلفظة: ﴿إِنَّمَا ﴾ تقتضي الحصر، وتنفي ما عداهم.

٢) **ثانيًا:** بعد أن ذكر الأصناف الثمانية قال: ﴿فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ ﴾، فدل على أن صرفها لغير هؤلاء الثمانية لا يجوز، فلا يجوز صرف الزكاة على تكفين الأموات، ولا على بناء المساجد، ولا سد البثوق وبناء القناطر، يعني: مجاري السيول، والمياه، وما أشبه ذلك، أو صرف الزكاة على تسبيل الماء في المسجد، إلى غير ذلك، فكل هذا لا يجوز في قول جماهير أهل العلم، إنما صرفها مخصوص بهؤلاء الثمانية، وما عداهم لا يجوز.

وبعض من العلماء يرى جواز بناء المساجد، وسد القناطر، وتوقيف المصاحف من الزكاة، إلحاقًا لهذه الأشياء من أنها في سبيل الله، قائلًا أن هذا من سبيل الله.

فإذا بُني بها مسجد فهو في سبيل الله، وإذا أوقفت منها مصاحف لقراءة المسلمين منها فهو في سبيل الله، أو القناطر، أو غير ذلك، أو حماية مقابر، فجائز؛ لأنها داخلة في سبيل الله، هذا هو قول بعض من أهل العلم.

---

(١) سورة التوبة، الآية رقم (٦٠).

الجمهور يردون عليهم ويقولون: لا يجوز دفعها لهؤلاء، ولا يدخلون في مسمى في سبيل الله المذكور في الآية لوجهين:

١) **الوجه الأول**: أن المراد في سبيل الله هو الجهاد، وأنت حينما تقرأ القرآن تجد القرآن يطلق سبيل الله على الجهاد، ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ ﴾[١]، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ﴾[٢]، ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ ﴾[٣]، ... إلى غير ذلك.

فالقرآن يذكر سبيل الله في الجهاد فقط، فدل على اختصاص سبيل الله بالجهاد.

٢) **الوجه الثاني**: نقول أيضًا: إذا قلتم: إن بناء المساجد من سبيل الله، وتوفير المصاحف من سبيل الله، والمراد بسبيل الله على رأيكم هي الطاعة، فكل ما كان من طاعة الله فهو سبيل الله كما تقولون، إذًا نقول أيضًا: الصلاة من سبيل الله، فتقول: من صلى يُعطى من الزكاة، وأيضًا نقول: كل من تلا القرآن فهو في سبيل الله؛ لأنه طاعة لله، إذًا يُعطى على رأيكم، وإن كان غنيًّا، ما دام أنه عمل عملًا في سبيل الله فيعطى من الزكاة، كالتالي للقرآن، والمصلي، والصائم، والمستغفر، والمتعبِّد، والداعي، كل هذه طاعة الله، وهي في سبيل الله، فعلى رأيكم يعطى هؤلاء، فيلزمكم هذا، هم يقولون: لا.

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (١٩٠).

(٢) سورة الصف، الآيتان رقم (١١،١٠).

(٣) سورة الصف، الآية رقم (٤).

فبهذا نعرف أن المراد بقوله: ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ هو الجهاد، وأن صرف الزكاة في بناء المساجد، وغيرها من طرق البر، وأعمال الخير، أنه لا يجزئ، وأن دفع الزكاة هو مخصوص بهذه الأصناف الثمانية الذين جاء ذكرهم في هذه الآية: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾[1].

(مداخلة): [2].

---

(١) سورة التوبة، الآية رقم (٦٠).

(٢) هناك مدارس في بلدان فقيرة، فهل تبنى لهؤلاء من الزكاة؟.

(الشيخ): لا، وإنما تعطى للفقراء، ولا يبنى لهم من الزكاة.

(طالب): هل يجوز دفعها للمجاهدين الزكاة؟.

(الشيخ): المهم أنه في سبيل الله، إذا كانوا مسلمين فهو في سبيل الله، أهل سبيل الله هم الغزاة المتطوعة الذين لا دِيوان لهم؛ لأنهم في سبيل الله، لكن صرفها للمجاهدين غير المسلمين لا يجوز.

(طالب): هل يجوز دفعها إلى دور الأيتام؟ دور حضانة أيتام مسلمين في بعض البلدان الإسلامية.

(الشيخ): إذا كانت تصرف عليهم نفقة كسوة، أو طعام، وتعليم، فلا مانع، يحضرون لهم معلمين، ويكسونهم، فلا مانع، أرجو ألا حرج؛ لأن شيخ الإسلام ابن تيمية جوَّز أخذ الزكاة لطالب العلم الذي يشتري بها كتب علم، يحتاج إليها في دينه ودنياه.

فلو أن إنسانا فقيرًا قال: والله أنا عندي عشائي وغذائي، لكن أنا طالب علم، هل يجوز أن آخذ من الزكاة، وأشتري بها كتبًا؟.

نقول: على رأي الشيخ نعم، لا بأس أن تشتري الكتب التي أنت تحتاجها في دينك ودنياك من الزكاة، فالتعليم [.....].

(المتن): أحدُهم: (الفُقَرَاءُ، وَهُمْ) أشـدُّ حاجةً مِنَ المسـاكينِ؛ لأنَّ اللهَ تعالى بـدأ بهم، وإنمَّا يُبْدَأُ بالأهـمِّ فالأهمِّ، فهم(مَنْ لَا يَجِدُونَ شَـيْئًا) مِنَ الكفايةِ، (أَوْ يَجِدُونَ بَعْضَ الكِفَايَةِ)، أي: دونَ نصفِها. وإنْ تفرَّغ قادرٌ على التكسُّـبِ للعلمِ لا للعبادةِ وتعذَّر الجمعُ أُعطي.

(الشـرح): الصنف الأول ممن تدفع إليهم الزكاة: الفقراء؛ لأن الله بدأ بهم في قوله: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ ﴾، وبُداءته بهم يدل على الأهمية، وأنهم أهم من غيرهم؛ إذ إن الله لا يبدأ إلا بالأهم.

وسـمي الفقير فقيـرًا لأنه مأخوذ من فقـرة ظهره، كأنها أزيلت، أو انكسـرت، وهي فقرة الظهر؛ لأنه أصبح مسكينًا ليس عنده شيء، وهو الذي لا يجد شيئًا من الكفاية، أو يجد أقل من النصف، هذا ضابط الفقير.

وإذا تفـرغ قادر على التكسـب، لو قلـت مثلًا: هذا الرجل يسـتطيع أن يعمل، لكنه ترك العمل والتكسب لأجل العلم، فهذا يُعطى؛ لأن العلم نفعه متعدٍّ، ولو أن إنسانًا قادرًا نشـيطًا، لكنه فقير، وتفرغ للعبادة، هل يُعطى؟، نقول: لا؛ لأن عبادته له، ومقصورة عليه، ومن العبادة أنك تذهب تشتغل.

أما المتعلم وطالب العلم فلو ذهب يشتغل فلن يجد عملًا، والعلم نَفْعُه متعدٍّ، فإذا كان لا يسـتطيع أن يطلب العلم إلا بـترك العمل فلا بأس أن يعطى من الزكاة من أجل أن يتعلم، وإن كان قادرًا على التكسب.

(المتن): (وَ) الثاني: (المَسَاكِينُ) الذين (يَجِدُونَ أَكْثَرَهَا)، أي: أكثرَ الكفايةِ، (أَوْ نِصْفَهَا)، فيُعطَى الصِّنفان تمامَ كفايتِهما مع عائلتِهما سنةً.

(الشرح): والثاني: المساكين، وهم أقل حاجة من الفقراء، فهم يجدون نصف الكفاية فأكثر.

وسُمِّي المسكين مسكينًا أخذًا من المسكنة، فكأن الحاجة أسكنته، وكسرت حركته، فأصبح ضعيفًا، هذا هو المسكين.

وذهب كثير من أهل العلم إلى أن المسكين مُقدَّم على الفقير، وأن المسكين هو من كان أشد حاجة من الفقير، وهذا هو قول كثيرين من أهل العلم، ويقول الشوكاني في «تفسيره»[1]: إن قول جمهور العلماء أن المسكين مقدم على الفقير، وذلك أن الفقير غير المسكين؛ إذ أن المسكين مأخوذ من المسكنة، وهي الذل، وقلة الحركة؛ لقلة ما في يده، فهو مقدم على الفقير، هذا مقتضى ما نقله الشوكاني عن جمهور العلماء. لكن المذهب، ومذهب بعض العلماء، أن الفقير مقدم، وذلك أن المسكين لغة وشرعًا عنده ما يكفيه أكثر الوقت، والله أخبر بأن قومًا مساكين عندهم شيء من المال، وسماهم مساكين، كما في قوله تعالى: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ ﴾[2]، فسماهم مساكين مع أن لهم سفينة، ومع أنهم يعملون في البحر، ويتكسبون منها، مما يدل على أن الفقراء أشد منهم حاجة.

---

(١) «فتح القدير» (١ / ١٢٦).

(٢) سورة الكهف، الآية رقم (٧٩).

واستدلوا أيضًا بأن النبي ﷺ استعاذ بالله من الفقر، قال: «**أعوذ بالله من الفقر**»[١]، أما المسكنة فقال: «**اللهم أحيني مسكينًا، وتوفَّني مسكينًا، واحشرني في زمرة المساكين**» [٢]، مما يدل على أن المسكنة غير الفقر، وأن الفقر أشد حاجة.

(المتن): ومَنْ مَلَك - ولو من أثمانٍ - ما لا يقومُ بكفايتِه فليس بغَنِيٍّ.

(الشرح): كأن يكون عند إنسان ألف ريال، لكن لا تكفيه، فهذا ليس بغني، فيعطى من الزكاة.

أو مثلًا: إنسان موظف، راتبه ألف ريال شهريًا، وعنده عائلة، وألف ريال لا تكفيه في الشهر، نظراً إلى ارتفاع قيم السلع، وغلاء المعيشة، فما دام أنها لا تقوم بكفايته فيُعطى ما تكمل به كفايته.

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢ / ٩١ / ١٥٤٤)، باب: تفريع أبواب الوتر، باب: في الاستعاذة، والنسائي في «سننه» (٨ / ٢٦١ / ٥٤٦٠)، كتاب: الاستعاذة، الاستعاذة من الذلة، وابن ماجه في «سننه» (٢ / ١٢٦٣ / ٣٨٤٢)، كتاب: الدعاء، باب: ما تعوذ منه رسول الله ﷺ، وأحمد في «مسنده» (١٣ / ٤١٨ / ٨٠٥٣)، وغيرهم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «اللهم إني أعوذ بك من الفقر».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه» (٤ / ٥٧٧ / ٢٣٥٢)، أبواب: الزهد، باب: ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢ / ١٣٨١ / ٤١٢٦)، كتاب: الزهد، باب: مجالسة الفقراء، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(المتن): (وَ) الثالثُ: (العَامِلُونَ عَلَيْهَا، وَهُمْ) السَّعاةُ الذين يبعثُهم الإمامُ لأخذِ الزكاةِ مِن أربابِها؛ كـ (جُبَاتِهَا، وَحُفَّاظِهَا)، وكُتَّابِها، وقُسَّامِها. وشُرِطَ كونُه مُكلَّفًا، مسلمًا، أمينًا، كافيًا، مِنْ غيرِ ذوي القربى. ويُعطى قَدْرَ أُجرتِه منها ولو غنيًّا. ويجوزُ كونُ حامِلِها وراعيها ممن مُنِع منها.

(الشرح): الثالث: العاملون عليها، وهم جباتُها، وحفاظُها، وقُسامُها، وكتابُها، وما أشبه ذلك، فهؤلاء أيضًا يُعطون حق عمالتهم، كما لو كنت أنت غني، وبعثك الإمام قبض الزكاة من البوادي، وتدور عليهم في مياههم، وفي أمكنتهم في الصحراء لقبض الزكاة، فإنك تُعطى منها، ولا مانع من ذلك؛ لأن هذا الذي أنت تأخذه ليس في مقابلة حاجة، بل في مقابلة عمل، ولو كنت غنيًّا.

وشرط العامل أن يكون مكلفًا، مسلمًا، أمينًا، ثقة، وألا يكون من ذوي القربى؛ لأن ذوي القربى لا يجوز لهم أن يأخذوا من الزكاة، ولا يجوز لهم أن يكونوا عمالًا على تحصيلها، كما في قصة أبي رافع حين بعث النبي ﷺ رجلًا من بني مخزوم على الصدقة، فقال لأبي رافع: اصحبني لعلك تصيب منها، قال: لا، حتى أسال النبي ﷺ، فذهب أبو رافع فسأله، فقال النبي ﷺ: «**لا، إنا لا تحل لنا الصدقة، وإنَّ مولى القوم منهم**»[1].

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢ / ١٢٣ / ١٦٥٠)، كتاب: الزكاة، باب: الصدقة على بني هاشم، والترمذي في «سننه» (٣ / ٣٧ / ٦٥٧)، أبواب: الزكاة، باب: ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه، والنسائي في «سننه» (٥ / ١٠٧ / ٢٦١٢)، كتاب: الزكاة، باب: مولى القوم منهم، وأحمد في «مسنده» (٣٩ / ٣٠٠ / ٢٣٨٧٢)، وغيرهم.

فهـذا يدل على أن ذوي القربى وهم بنو هاشـم لا يجوز لهـم أن يكونوا عليها عمالًا.

أما أن يُستأجروا لينقلونها، كما لو كان من الأشراف، وعنده سيارة، واستأجرته أن يحملهـا، ويوصلها إلى بيـت المال، فلا بأس أن يأخذ أجرتـه، أو يرعى الغنم التـي يأخذهـا العامل من أرباب المواشـي؛ لأن ما يأخذه في مقابلـة أجرته، لا في مقابل عمله، وهذا لا يسمى عاملًا، بل يسمى أجيرًا.

(مداخلة): [1].

(المتن): الصنفُ (الرَّابِعُ: المُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُم)، جمعُ مؤلَّفٍ، وهو: السيدُ المطاعُ في عشـيرتِه (مِمَّنْ يُرْجَى إِسْـلَامُهُ، أَوْ كَفُّ شَـرِّهِ، أَوْ يُرجَى بِعَطِيَّتِهِ قُوَّةُ إِيمَانِهِ)، أو إسلامُ نظيرِه، أو جبايتها ممَّن لا يُعطيها، أو دَفْعٌ عن المسلمين. ويُعطَى ما يحصلُ بـه التأليفُ عند الحاجةِ فقط، فَتَرْكُ عمرَ وعثمانَ وعليٍّ إعطائهم لعدمِ الحاجةِ إليه في خلافتِهم، لا لسقوطِ سهمِهم، فإنْ تعذَّر الصَّرفُ إليهم رُدَّ على بقيةِ الأصنافِ.

---

(١) بالنسـبة للموظفين الذين يأخذون مرتبات من بيت المال، ويذهبون لجمع الزكاة، هل يجوز أن يأخذوا مال على هذه الجباية؟.

(**الشيخ**): لا، ما ينبغي، بل يأخذون قدر عملهم فقط، مادام أنهم يأخذون من بيت المال طيلة السـنة لأجل هذا الغرض، ثم إذا راحوا مثلًا أخذوا زيادة، مع أنهم يأخذون طيلة السـنة، اللهم إلا أن يكون ما يسـمى بانتداب، أو شـيئًا آخر، فلا مانع، ولكن الظاهر أن الدولة لا تعطيهم من الزكاة، بل تعطيهم من بيت المال.

أما الشيء الذي يجمعونه من حبوب، وتمور، أو من زكاة، فالحكومة ما تعطيهم منها شيئًا.

(**الشرح**): الرابع: المؤلفة قلوبهم، من هم المؤلفة قلوبهم الذين يسوغ أن يُعطوا من الزكاة؟، وهو السيد المطاع في قبيلته، إذا كان إنسانًا شريفًا وله أتباع، وإن كان غنيًّا ذا مال كثير، لكنه مطاع في عشيرته، ويغلب على الظن إذا أعطيناه من الإبل، أو الغنم، أو المال أنه يسلم هو وقبيلته، فلا مانع، كما أعطى النبي ﷺ الأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن كذلك[1] رضي الله عنهما.

فإذا كانوا يُتألفون بأن يدخلوا في الإسلام، فيجوز لنا أن نعطيهم من الزكاة.

أو إذا كان رئيس هذه القبيلة مسلمًا، لكن إذا أعطيناه غنمًا فنتوقع أن رئيس القبلية الذي يماثله يصير مسلمًا، فهذا لا بأس أن يعطى من أجل أن الثاني يسلم هو وقبيلته.

أو نخشى من شره، كأن يغير على المسلمين، هو من المشركين، وهم ليس لهم قدرة على قتاله، فلا مانع من أن يُعطى من أجل كفِّ شره. لكن عمر رضي الله عنه ترك إعطائهم، وكذلك عثمان، وعلي رضي الله عنهما، ولم يعط المؤلفة.

فأخذت الحنفية إلى أن حدَّ المؤلفة قد سقط، فليس هناك إلَّا السيف، أو الإسلام، ولا داعي إلى أن يعطوا، هذا رأي الإمام أبي حنيفة[2]، لكن الجمهور يقولون: لا، إنما يُعطون إذا دعت الحاجة إلى ذلك، أما إذا كان المسلمون عندهم

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤ / ٩٥ / ٣١٥٠)، كتاب: فرض الخمس، باب: ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، ومسلم في «صحيحه» (٢ / ٧٣٩ / ١٠٦٢)، كتاب: الزكاة، باب: إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) انظر: «بدائع الصنائع»(٢ / ٤٥)، و«البناية شرح الهداية» (٣ / ٤٤٣).

قـدرة على إرغامهم على الحـق، وإبقائهم على الحق أقوى، فلا يجوز أن يُعطوا، بـل يُنفذ فيهم ما دل عليه القرآن والسـنة، وإنما هذا من باب التأليف إذا لم يُمكن إلَّا بذلك[1].

(المتـن): (الخَامِسُ: الرِّقَابُ، وَهُـمْ المُكَاتَبُونَ)، فيُعْطَى المكاتبُ وفاءَ دَيْنِه لعجزِه عن وفاءِ ما عليه، ولو مع قدرتِه على التكسُّبِ، ولو قبل حُلولِ نجمٍ.

(الشرح): تقدم الفقراء، والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم.

وهذا هو الخامس: يُعطى لسبب اقتضى ذلك، فإذا زال السبب لا يعطى، وهم المكاتبون.

المكاتـب يعطى ولو كان قادرًا على التكسـب، ولو قبل أن يحل نجم، ومعنى المكاتب هنا: هو بيع العبد نفسـه بثمن مؤجَّل نجمين فأكثر، معناه: لو كان عندك عبـد مملوك، وقال لك: يا سـيدي أنا أشـتري نفسـي منـك، قلت: بكـم؟، قال: بعشرين ألفًا، اشترى نفسه منك بعشرين ألف ريال على أنها منجمة، أربعة نجوم، في كل سـنة أو سـتة أشهر يسـلم لك خمسـة آلاف ريال، فهذا إذا سلم المبلغ كله عتق، وقبل أن يسلم ولو ريالًا واحدًا هو عبد، فإن المكاتب قِنٌّ ما بقي عليه درهم.

فإذا كاتبته بمعنى: اشـترى نفسـه منك؛ فلا بأس أن نعطيه من الزكاة، ولو كان نشيطًا، وقويًّا، يستطيع أن يتكسب، ولو كان النجم لم يحل بعد، النجم الأول يحل

---

(١) انظر: «بداية المجتهد» (٢ / ٣٧).

في رجب هذه السنة، فيجوز أن نعطيه الآن؛ لأن الله يقول: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ ﴾[1]، وهو هذا، فيجوز أن نعطيه ولو كان قويًّا؛ لأن الشريعة تتشوف لتخليصه من الرقِّ وإعتاقه، ولو أن النجم لم يحل بعد.

وبعض العلماء يقول: لا يعطى من الزكاة إلا إذا حلَّ عليه نجم، لكن لا مانع أن يعطى، إما أن يُعجِّله لسيده قبل حلول أجله، أويبيع فيه ويتصرف، المهم أنه يجوز إعطاؤه.

(المتن): ويجوزُ أن يَشتريَ منها رقبةً لا تَعْتِقُ عليه فيعتِقَها؛ لقولِ ابنِ عباسٍ.

(الشرح): ويجوز أن يشتري من الزكاة رقبة لا تعتق عليه، كأن يكون مثلًا عندك زكاة مائة ألف ريال، ووجدت عبدًا أو عجوزًا تباع، نقول: لا بأس، يجوز لك أن تشتريها، وتعطيه من الزكاة، والولاء لك. لكن قد يقول قائل: كيف تعطيها من الزكاة؟ لأنك أصبحت قد استفدت من زكاتك، وهو أنك إذا أعتقته من زكاتك الولاء لك، فلو تكسب هذا العبد، وحصل على مائة ألف ريال، ومات، أخذتها، فعندهم يصح؛ لأن وقت الدفع للزكاة لا توجد هناك منفعة، قد يكون له أولاد يمنعونك، وقد يموت وليس وراءه شيء، فأمر مُتوهم لا يصيب أمرًا محققًا.

---

(١) سورة التوبة، الآية رقم (٦٠).

(المتـن): (وَ) يجوزُ أنْ (يُفَكَّ مِنْهَا الأَسِـيرُ المُسْـلِمُ)؛ لأنَّ فيه فكَّ رقبةٍ من الأَسْرِ.

(الشـرح): تقدم أنه يجوز لك أنك تشتري رقبة تعتقها من الزكاة، لا من يعتق عليـك فهـذا لا، كما لو وجدت والدتك تباع، تقول: أريد أن أشـتريها من الزكاة، نقول: لا؛ لأنه ينبغي لك أن تخلصها، هذا معنى: تعتق عليه.

وضابط العبد الذي يعتق عليك: كل ذي رحم محرم، هذا يعتق عليك بالشراء، رضيت أم لم ترض.

ويجوز أن يفك من الأسـر الأسـير المسـلم، فلو قاتل اليهود وأسـروك مثلًا، فيجوز أن نعطيهم من الزكاة حتى نخلصك منهم.

قلنا: سـلموه، قالوا: لانسـلمه إلا بمائـة ألف ريال مثلًا، فيجـوز أن نجمع من الزكاة ونعطيهم لأجل تخليصك من أيدي الكفار، هذا معناه.

(المتن): لا أنْ يُعْتِقَ قِنَّهُ أو مكاتَبَه عنها.

(الشرح): كأن يكون عندك عبد الآن مكاتب، وقلت: أدفع له الزكاة، قلنا: لا، أمـا أن تشـتري رقبة جديدة فنعم، أما العبد الـذي في ذمَّتك فهذا لا يجوز أن تعتقه مـن الـزكاة، هذا بناء علـى أنه لا يجوز إخـراج العروض عن الأثمان، فهذا شـبه عرض، فلا يجوز لك أن تخرجه عن زكاة الأثمان.

(المتن): (السَّادِسُ: الغَارِمُ)، وهو نوعان:

أحدُهما: غارمٌ (لِإِصْلَاحِ ذَاتِ البَيْنِ)، أي: الوصلِ، بأنْ يقع بين جماعةٍ عظيمةٍ -كقبيلتين، أو أهلِ قريتين- تشاجرٌ في دماءٍ، وأموالٍ، ويحدثُ بسببِها الشَّحناءُ، والعداوةُ، فيتوسَّطُ الرجلُ بالصلحِ بينَهما، ويلتزمُ في ذمَّتِه مالًا عوضًا عمَّا بينهم، لِيُطْفِئَ النائرةَ، فهذا قد أتى معروفًا عظيمًا، فكان مِنَ المعروفِ حَمْلُهُ عَنهُ من الصدقةِ؛ لئلا يُجْحِفَ ذلك بساداتِ القومِ المصلحين، أو يُوهِنَ عزائِمَهم.

(الشرح): السادس من أهل الزكاة: الذين قال الله فيهم: ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾ (١)، والغارم نوعان:

١) غارم للغير.

٢) وغارم لحظِّ نفسه.

الغارم الذي للغير: كأن يكون بين قبيلتين قتال، أو بين أهل بلدتين قتال، سُفكت فيها الدماء، وانتهبت فيها الأموال، فجئت أنت تدخلت بينهم، قلت: ما هذا القتال، فجعلوا يطلبون مالًا، قلت: أنا آتي بأربعة ملايين ريالًا، واحقنوا الدماء، اتفقوا هؤلاء تعطيهم مليونين، وهؤلاء مليونين، والتزمت لهم على أن يضعوا السلاح، ويتهادنوا، وتنتهي المشكلة، فلا بأس أن نعطيك من الزكاة ولو كنت غنيًّا؛ لأنك لو سلمت لهم أربعة ملايين من مالك أجحفت بك.

---

(١) سورة التوبة، الآية رقم (٦٠).

وسادات القوم وأعيان الناس لا ينبغي أن يُتركوا؛ لأنه لم يلتزمها لحظ نفسه، إنما التزم هذا المبلغ لإطفاء النائرة، والنائرة مأخوذة من النار؛ لأن النار شبت بينهم، بمعنى: اشتدت بينهم النار، مما جعلهم يقتل بعضهم بعضًا، وينهب بعضهم بعضًا، فأطفأت هذه النائرة بما التزمته في ذمتك من هذه المبالغ.

فيجوز للمسلمين أن يعطوك من الزكاة لئلا يجحف هذا بك، ولأجل أن سادات الناس وأعيان الخلق لا تضعف عزائمهم، وتنكسر هممهم عن إطفاء مثل هذه العداوة، فيجوز أن تعطى من الزكاة بقدر ما تحملته؛ لأن دفعها من مالك يضرُّ بك، ويجحف بك، ولأن دفعها من مالك يوهن عزيمة سيد القوم ورئيسهم، مما يجعل الناس يتقاتلون.

(المتن): فجاء الشرعُ بإباحةِ المسألةِ فيها، وجَعَل لهم نصيبًا من الصدقةِ.

(الشرح): فجاء الشرع بإباحة المسألة فيها، وجعل لهم نصيبًا من الصدقة، أي: من الزكاة، بل يجوز لك أن تطلب من الناس، كما عليه الآن بعض رؤساء البادية.

(المتن): (وَلَوْ مَعَ غِنىً)، إن لم يَدفعْ من مالِه.

(الشـرح): ولـو مع غنى، ولو كنت غنيًّا، أما لـو دفعت من مالك فانتهينا، ولا تعطى شيئًا.

(المتن): النوعُ الثاني ما أشـير إليه بقولِه: (أَوْ) تدَيَّن (لِنَفْسِـهِ) في شـراءٍ مِنْ كفارٍ، أو مباحٍ، أو محرمٍ وتاب، (مع الفقر).

(الشـرح): الثاني: ما لحقه من الدين، بأن اشـترى شيئًا محرمًا، أو شيئًا مباحًا، وانكسر[1]، فيجوز أن يعطى من الزكاة.

أنت غني، لكن بسبب البيع والشراء أصبحت فقيرًا ليس عندك شيء، فلا مانع من أن تعطى من المبالغ لسد حاجتك، ولوفاء الدَّين الذي في ذمتك، هذا إذا كنت مدينًا تعطى أنت، وتسلم الدين.

أمـا الميـت فلا يجوز أن يقضى منها دين الميـت، كما لو قلت: ابن عمي مات وعليـه دين، فآخذ من الـزكاة لوفاء دينه، نقول: لا، إن كان حيًّا أعطوه يتصرف بها كيف شاء، وأما الميت فلايقضى بها الدَّين.

(مداخلة): [2].

---

(١) أي: خسر في تجارته. [الشيخ/ صالح].

(٢) إذا تحمل الحمالة لإصلاح ذات البين وبعد ذلك توفي؟. =

(المتن): ويُعطى وفاءَ دينِه ولوللهِ، ولا يجوزُ له صرفُهُ في غيرِه ولو فقيرًا.

(الشرح): ولا يجوز صرفه في غيره ولو كان فقيرًا، يعني: ما يأخذه في هذا السبيل لا يصرفه.

مثلًا: عليه دين، وأعطيته لأجل وفاء دينه، وهو حي موجود، واستلمه، فلا بد أن يقضي به الدين، ولايصرفه يشتري به بيتًا، بل يجب أن يسلمه لدائنه.

(المتن): وإنْ دُفِع إلى الغارمِ لفقرِه جاز أن يَقضيَ منه دَيْنَه.

(الشرح): دفع للغارم لأجل فقره، جاز له أن يقضي منه دينه.

(المتن): (السَّابِعُ: فِي سَبِيلِ اللهِ، وَهُمُ الغُزَاةُ المُتَطَوِّعَةُ، الذين لَا دِيوَانَ لَهُمْ)، أو لهم دُونَ ما يكفِيهم، فيُعطى ما يكْفِيهِ لِغَزْوِهِ وَلَوْ غَنِيًّا.

= **(الشيخ):** يعطى منها، هذا غارم.

(طالب): [.....].

(الشيخ): لكن مثل ما قال أبو بكر رضي الله عنه لما أرادوا أن يكفنوه في ثوب جديد، قال: «لا، الحي أولى بالجديد من الميت» [أخرجه البخاري في «صحيحه»(٢ / ١٠٢ / ١٣٨٧)، كتاب: الجنائز، باب: موت يوم الإثنين].

فالزكاة الفقير أولى بها من الميت، فالميت إذا كان معسرًا ومات فالله يسامحه، ولا شيء عليه، أما الفقير فمحتاج هو وعائلته.

(الشرح): السابع من أهل الزكاة: الذين قال الله فيهم: {وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ} (١)، وهم الغزاة المتطوعة الذين لا حق لهم في الديوان، أي: الذين ليس لهم حق في بيت المال، فهؤلاء يعطون من الزكاة، كما لو اشتريت بندقية، وذهبت للقتال، وطلبت من الزكاة، ننظر هل لك راتب عند الحكومة يكفيك، ويكفي عيالك، فلا نعطيك، ولو كنت ذهبت للجهاد.

أما إذا كان ليس عندك شيء، وذهبت متطوعًا، وليسلك راتب في الديوان، يعني: في المالية، فلا بأس أن نعطيك من الزكاة؛ لأن الله ´ يقول: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾. لكن هنا سؤال يتعلق في سبيل الله، لو قال الإمام- ولي الأمر -: الآن محتاجون إلى مال لأجل أن نحفظ بلادنا عن الأعداء، فلا بد أن نجعل على الشعب ضريبة، عليك ألف ريال، وعلى الثاني خمسة آلاف ريال، نقول للإمام: ماذا تريد بهذه الأموال التي تأخذها من الشعب؟، قال: حماية للثغور، ونعطي المجاهدين، ولم يحصل شيء بعد، لكن تخوف، ماذانقول؟.

نقول: لا مانع إذا كان محتاجًا حقيقة، فأخذ المال من الناس لا مانع منه، لكن بشرط أن لا يكون في بيت المال شيء.

كان أحد أمراء إفريقية جمع العلماء، وقال لهم: إن البلاد مهددة من قبل النصارى، وأنا أريد أن أفرض على الشعب ضريبة، ماذا ترون؟، فقام واحد منهم وقال له: لا، إلا إذا كنست بيت المال، وصليت فيه ركعتين، أما أنك تكدس الأموال عندك، وعندك مال، فلا، فغضب منه وطرده.

---

(١) سورة التوبة، الآية رقم (٦٠).

المقصود إذا كان ليس فيه مال، وكان الإمام محتاجًا؛ فلا مانع، فالأمر ضروري.

(**مداخلة**): [١].

(**المتن**): **ويُجزئُ أنْ يُعطى منها لحجِّ فَرضِ فقيرٍ وعمرتِه.**

(**الشرح**): ويجوز أن يعطى منها لحج فقير فرضًا وعمرة، هذا هو المذهب، يعني: فقير أراد أن يحج، قلت: هل يجوز أعطيه من الزكاة، عندي خمسة آلاف ريال زكاة، وهذا فقير يريد أن يؤدي الحج؟.

المسألة هذه فيها خلاف:

---

(١) لكن هل ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ؟.

(**الشيخ**): ليس فيه سنة، والسنة ليس فيها ما يخالف، ولكن ما دام أن الرسول ﷺ يقول: «جاهدوا المشركين»هذا أمر«بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم» [أخرجه أبو داود في «سننه»(٣ / ١٠ / ٢٥٠٤)، والنسائي (٦ / ٧ / ٣٠٩٦)، وأحمد في «مسنده» (١٩ / ٢٧٢ / ١٢٢٤٦)].

هذا أمر، وإذا كان أحد يريد أن يتبرع فجزاه الله خيرًا، فالجهاد الآن أصبح فرض عين، لا سيما إذا حاصر البلد العدو، وإلا هو فرض كفاية، فإذا صارت بلاد المسلمين في خطر مهددة بالخطر فلا مانع أنه يأخذ من كل إنسان على قدره، ولكن بشرط أن يكون الإمام ليس عنده شيء، أو في ولكنه لا يكفي، وهذا رأي الشيخ تقي الدين، وكثير من أهل العلم.

(**طالب**): ما يَرِد عليه: «لا يحل مال مسلم إلا بطيب نفس»؟.

(**الشيخ**): لا يرد عليه هذا، إن كان يأخذه يستأثر به لنفسه فهذا نعم، أما ولي الأمر إذا احتاج لحفظ البلاد وحفظ محارمهم ولم يكن عنده ما يكفيه فهذا جهاد ما فيه شك.

جمهور العلماء لا يرونه؛ لأن الحج ساقط عنه ما دام أنه غير مستطيع.

وأما المذهب لا بأس به، تعطيه لأجل أن يحج، بناء على أن الحج من سبيل الله، وهو من المفردات، ويقول ناظم المفردات[١]:

والحج أيضًا من سبيل الله عُدَّ وفي المقنع هذا واهِ

وصاحب «المقنع» يقول هذا واهٍ، لا يعطى لأجل الحج، أما المذهب، واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية في كتاب «السياسة الشرعية»[٢]: أنه يعطى، مستدلين بقصة أم معقل الذي توفي زوجها، وقد خلَّف بعيرًا جعله في سبيل الله، فقال لها رسول الله ﷺ: «**لِمَ لمْ تحجِّ هذا العام يا أم معقل؟**»، قالت: لم يكن عندنا إلا بعير خلفه أبو معقل، وقد جعله في سبيل الله، قال الرسول ﷺ: «**الحج في سبيل الله**»[٣].

(المتن): لا أن يشتريَ منها فرسًا يُحبِّسُها، أو عقارًا يقِفُه على الغزاةِ.

(**الشرح**): لو قلت مثلًا: الزكاة أريد أن أشتري بها سلاحًا يصير وقفًا، نقول: لا، ولا عقارًا، ولا فرسًا.

---

(١) «المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد» (١ / ٣٠٦).

(٢) (ص: ٣٢).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢ / ٢٠٤ / ١٩٨٩)، كتاب: المناسك، باب: العمرة، وغيره.

(المتن): وإن لم يَغْزُ رَدَّ ما أخذه.

(الشرح): وما أخذه الغازي في سبيل الله إذا لم يغز يلزم أن يرده؛ لأنه أخذه بسبب، وبتخلف هذا السبب سقط استحقاقه.

(المتن): نَقَل عبدُ الله: (إذا خرج في سبيلِ اللهِ أَكَلَ من الصدقةِ).

(الشرح): نقل عبدالله: إذا خرج في سبيل الله فإنه يأكل من الصدقة؛ لأنه داخل في سبيل الله.

(المتن): (الثَّامِنُ: ابْنُ السَّبِيلِ)، وهو(المُسَافِرُ المُنْقَطِعُ بِهِ)، أي: بسفرِه المباحِ، أو المحرَّمِ إذا تاب.

(الشرح): الثامن من أصناف أهل الزكاة: ابن السبيل، وهؤلاء هم الذين ذكرهم الله في قوله: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾[1].

(١) سورة التوبة، الآية رقم (٦٠).

وابن السبيل هو المسافر المنقطع به، سواء كان سفره مباحًا، أو كان سفره محرمًا وتاب منه، كمن سافر لقطع الطرق، يتعرَّض للناس في طرقهم؛ لينهب أموالهم، ثم تاب، فإنه يُعطى من الزكاة إذا كان نفد ما في يده.

أو سافر سفرًا مباحًا، أو سافر سفرًا مستحبًّا، أو واجبًا، كحجٍ، ونحوه.

فالمعنى: لو سافرت أنت إلى بلد ما، لكن نفقتك سرقت، أو ضاعت، كأن تكون جئت إلى هذه البلاد، وفي مرورك إلى بلدك سرقت فلوسك، وأنت غني في بلدك؛ جاز لنا أن نعطيك من الزكاة، وجاز لك أن تأخذ من الزكاة بقدر ما يوصلك إلى بلدك فقط؛ لأنك الآن ابن سبيل، حتى ولو كنت غنيًّا في بلدك، ولو وجدت من يقرضك، ما دام أنك الآن محتاج، إما أن تكون نفقتك انتهت، صرفتها، أو سرقت، وبقيت معطلًا ليس عندك شيء، فإنه يجوز لك أن تأخذ من الزكاة بمقدار ما تصل به إلى بلدك، من أجرة طائرة مثلًا، ونفقة فقط، وما زاد لا يباح لك.

(مداخلة): [1].

---

(١) ولو وجد من يقرضه؟.

(الشيخ): ولو.

(طالب): إذا وصل البلد ومعه باقي كيف يسويه يا شيخ، يتصدق به، أو يرده لأهل الزكاة؟.

(الشيخ): لا، للفقراء.

(طالب): ما يصير كمن أخذ الزكاة ثم بعدها اغتنى؟.

(الشيخ): لا لا، ما هو، هذا أخذها لسبب عارض، أما غناه فسبب ملازم، لكن حصل، أما هذا لسبب عارض، لولا هذا العارض ما أبيح له؛ لأنه غني.

(المتن): (دُونَ المُنْشِئِ لِلسَّفَرِ مِنْ بَلَدِهِ) إلى غيرِها؛ لأنَّه ليس في سبيلٍ؛ لأنَّ السبيلَ هي الطريقُ، فسُمِّيَ مَنْ لزِمها ابنَ السبيلِ، كما يقال: ولدُ الليلِ لمن يَكثُرُ خروجُه فيه، وابنُ الماءِ لطيرِه لملازمتِه له.

(الشرح): دون المنشئ للسفر فهذا لا يُعطى، كما لو كنت الآن تريد السفر وأنت في بلدك، فلا نعطيك؛ لأنك ما صرت ابن سبيل بعد، فما دمت مقيمًا في بيتك وبلدك فأنت لست ابن سبيل، وإنما ابن السبيل إذا فارقت بلدك، وبقيت معطلًا ليس معك شيء، أما مادمت في البلد، وعندك ما يكفيك، فهذا لا يحل لك.

ويقال: ابن سبيل كما يقال: ولد الليل، أو ابن الليل، لمن كان يكثر الذهاب والمجيء في الليل، أو ابن الماء كطير الماء الملازم للماء، فيضاف إليه ابن سبيل يعني: ابن الطريق.

فالسبيل بمعنى الطريق، فهو الآن سائر في طريقه إلى بلده، انقطعت به النفقة، فلا مانع، أما كونه الآن سينشئ سفرًا، وهو بالبلد، فهذا لا يعطى.

(المتن): (فَيُعْطَى) ابنُ السبيلِ (مَا يُوصِلُهُ إِلَى بَلَدِهِ)، ولو وَجَد مُقرِضًا.

(الشرح): فلو وجد من يسلفه فلا يلزمه أن يقبل؛ لما في السلف من الذلة، ولاحتمال أن يستطيع إيفاءه أولا، فالعبرة بحاله الآن، من جنس الهدي في التمتع،

فإن المتمتع لا يجوز له أن يصوم إذا كان قادرًا على الهدي، وكذلك القارن، ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾ (١). لكن إذا لم يجد مثلًا قيمة الهدي، وقد وجد من يقرضه فلا يلزمه، بل يصوم اعتبارًا لحاله، فكذلك ابن السبيل إذا لم يكن عنده شيء يجوز له أن يأخذ من الزكاة، ولو وجد من يقرضه.

(المتن): وإن قصَد بَلَدًا واحتاج قبلَ وصولِه إليها؛ أُعْطِي ما يصِل به إلى البلدِ الذي قصده وما يَرجِعُ به إلى بلدِه.

(الشرح): ومن قصد بلدًا أُعطيَ بقدر ما يوصله إلى تلك البلد التي يريدها، وأُعطيَ مقدار ما يرده إلى بلده، لا مانع.

مثلًا: أنت ذهبت من هنا تريد مثلًا مكة، انقطع بك الطريق؛ جاز لك أن تأخذ من الزكاة ما يوصلك إلى مكة وما يردُّك من مكة إلى بلدك، حيث تعذر وجود شيء من مالك.

(المتن): وإنْ فَضَلَ مع ابنِ سبيلٍ، أو غازٍ، أو غارمٍ، أو مكاتبٍ شيءٌ؛ ردَّهُ.

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (١٩٦).

(الشرح): وإن فضل شيء مع ابن السبيل، أو مع الغارم، أو الغازي، أو المكاتب، فإنه يردُّه؛ لأن أخذه له ليس بسبب ملازم، بل لسبب عارض، فإذا زال السبب فإنه يردُّ ما تبقى.

(المتن): وغيرُهم يتصرَّفُ بما شاء؛ لملكِه له مُستقِرًّا.

(الشرح): وغيرهم كالفقير، والمسكين، والعامل، والمؤلفة، يتصرف فيما تبقى، فإنه له، كما لو أعطيت فقيرًا مبلغًا من المال من الزكاة، ثم استغنى، فهو له، اعتبارًا بحاله حال الأخذ؛ لأنه لم يأخذ لعارض، بل أخذ لأمر ملازم له وقت الدفع.

(مداخلة): [1].

(المتن): (وَمَنْ كَانَ ذَا عِيالٍ أَخَذَ مَا يَكْفِيهِمْ)؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ مِنْ عائلتِه مقصودٌ دفعُ حاجتِه.

(الشرح): ومن كان ذا عيال أخذ ما يكفي عياله، ولا نقول: لا تأخذ إلا بمقدار حاجتك أنت، لا، نقول: حاجته مثلًا كل شهر مائة ريال شخصيًّا، لكن عنده عائلة عشرة أفراد، نقول: يأخذ ألفًا، هذا هو المعنى، فهو يأخذ ما يكفيه ويكفي عياله لمدة سنة كاملة، كما تقدم.

---

(١) لو مثلًا تعذر عليه رده لبعده مثلًا، بعد أخذه لكفايته، فهل يتصدق به؟.

(الشيخ): يتصدق به، يعطيه الفقراء، ينويها زكاة عن صاحبه، وإن كان يعرفه يردها عليه.

(المتن): ويُصدَّقُ مَنِ ادَّعى عِيالًا أو فقرًا ولم يُعْرف بغِنىً.

(الشرح): مثلًا: جاءك إنسان يريد شيئًا من الزكاة، قال: أنا فقير، وكنت تعرف أنه غني، فلا تعطيه حتى يُثبت.

فإذا كنت لا تعرف عنه شيئًا فأعطه، هو وذمته، ولا يلزمك أن تطالبه بالشهود، ما دام أنها زكاة، بدون أن تقيم عليه البينة، أو إحضار الشهود.

أما إذا كنت تعرف أنه غني، مثلًا: صاحب دكان، تعرفه عنده أموال، وقال: أنا فقير، فهذا لا يُعطى؛ لأنك تعرف أن عنده مالًا، ولا يُقبل قوله إلا إن جاءك بثلاثة رجال من ذوي الحجى من قومك، كما في حديث قبيصة [١]، فهذا لا مانع.

(المتن): (وَيَجُوزُ صَرْفُهَا)، أي: الزكاةِ، (إِلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [٢]، ولحديثِ معاذٍ حين بَعَثَهُ ﷺ إلى اليمنِ فقال: «أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ افترَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ

---

(١) ولفظه: عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال: تحملت حمالة، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: «أَقِم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها، قال: ثم قال: يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة - إلى أن قال-: ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلانًا فاقة، فحلت له المسألة، حتى يصيب قوامًا من عيش - أو قال: سدادًا من عيش - فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتًا يأكلها صاحبها سحتًا». أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢ / ٧٢٢ / ١٠٤٤)، كتاب: الزكاة، باب: من تحل له المسألة.

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٧١).

فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» متفق عليه(١)، فلم يذكر في الآيةِ والخبرِ إلا صنفٌ واحدٌ.

(الشرح): يجوز صرف الزكاة إلى صنف واحد، وهو صنف الفقراء فقط، فلو قلت مثلًا: أنا عندي خمسون ألف ريال زكاة، فهل لا بد أن أوزعها على الأصناف الثمانية، فيكون للفقراء ثمن، والمساكين ثمن، والعاملين عليها ثمن، والمؤلفة ثمن،...؟.

نقول: لا، يمكن أنك تعطيها للفقراء كلها، لا مانع، هذا معنى: (ويجوز دفعها إلى صنف واحد)، وهم الفقراء؛ لقوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ﴾(٢)، وليس فيه ذكر بقية الأصناف.

وكذلك قصة الرجل الذي جاء إلى النبي ﷺ فقال: «**أقم عندنا حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها**»(٣).

(المتن): ويُجزئُ الاقتصارُ على إنسانٍ واحدٍ، ولو غَريمَه أو مُكاتبَه.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢ / ١٢٨ / ١٤٩٦)، كتاب: الزكاة، باب: أخذ الصدقة من الأغنياء، وترد في الفقراء حيث كانوا، ومسلم في «صحيحه» (١ / ٥١ / ١٩)، كتاب: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٧١).

(٣) جزء من حديث قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه الذي سبق قريبًا.

(**الشرح**): ويجزئ الاقتصار على صنف واحد، ولو كان هذا الصنف غريمه، أو كان مكاتبًا له.

(**المتن**): **إن لم يَكن حِيلَةً.**

(**الشرح**): ما لم يكن حيلة، أما إذا كان حيلة، تريدأن تعطيه من أجل أن يفيدك أنت، كإنسان تطلبه ألف ريال، قلت له: تعال تفضل هذه ألف ريال من الزكاة، لكن تردها عليَّ حتى أنزلها عليك من الدفتر، فهذا لا يجوز، فيها وقاية.

أما لو أعطيته إياها لأجله، وأخذها وتملكها، ثم جاء وسلمها لك بدون حيلة، وبدون مواطأة عن الدَّين الذي في ذمته لك، فلا مانع، جائز.

والأعمال بالنيات، فالمهم أنه لا يجوز له أن يعطيه إياها على أنه سيردها إليه عن قضاء دينه، فهي عطية حيلة، أما إذا أعطاه إياها للتملك، واستلمها وردها عليه بدون مواطئة، ولا حيلة؛ جاز.

(**مداخلة**): [1].

---

(١) وإذا علم مثلًا أن المكاتب حل عليه قسط من الأقساط، ويريدأن يأخذ هذا، ثم دفع له مقداره من الزكاة؟.

(**الشيخ**): إذا كان حيلة ما يجوز، أما إن كان بلا حيلة فلا مانع، فإذا حفت القرائن أنه كان بحيلة فلا يصح.

(**طالب**): هل يجوز أن أسقط عنه الدين لأجل الزكاة؟.

(**الشيخ**): لا يجزء، ولا تبرأ ذِمَّته، تقول: مادام أن الفقير لن يعطيني شيئًا، فأنا أسقط عنه من

(المتن): لأَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بَنِي زُرَيْقٍ بِدَفْعِ صَدَقَتِهِم إِلَى سَلَمَةَ بنِ صَخْرٍ، وقال لقبيصةَ: «أَقِمْ يَا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا».

(الشرح): كما تقدم أنه يجوز دفع زكاة المال إلى شخص واحد.

=ذمته وأسلم، حتى أني ما أخرج شيئًا من الذي عندي، لا، فهذه حيلة، والله يقول: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٠].

(طالب): يا شيخ، ولو غريمه؟.

(الشيخ): عند الشيخ إذا كان غريمًا، وتريد أن تسقط زكاة الدين الذي في ذمته، فلا تعطيه من زكاتك أنت، كأن يكون إنسان عنده لك مائة ألف ريال، وتريد أن تنزل عنه ألفين ونصف من الدين الذي في ذمته، فهذا يُجوِّزه الشيخ، لا أنك مثلا تُنزِّل عنه مائة الألف من الدراهم الذي كانت في حوزتك، فالشيخ يُجوِّزه أنك تسقط الزكاة من الدين الثابت في ذمته فقط.

(طالب): «ولو غريمَه» يعني: خبر كان؟.

(الشيخ): أي نعم؛ لأن كان تحذف بعد لو، وبعد إن، مثل: التمس ولو خاتمًا، يعني: ولو كان الملتمس خاتمًا، وهذا ما قاله ابن مالك في «الألفية»:

ويحذفونها.....

يعني: كان

ويحذفونها ويبقون الخبر وبعد إن ولو كثيرًا ذا اشتهر

ولو غريمًا، ولو كان غريمًا.

(المتن): (ويُسَنُّ) دفعُها (إِلَى أَقَارِبِهِ الَّذِينَ لَا تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُم)؛ كخالِه، وخالتِه، على قدْرِ حاجتِهم، الأقربُ فالأقربُ؛ لقولِه ﷺ: «صَدَقَتُكَ عَلَى ذِي القَرَابَةِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»(١).

(الشرح): ويُسن دفع الزكاة إلى أقاربه المحتاجين الذين لا تلزمك مؤونتهم، كالخال، والخالة مثلًا، والعمة، وما أشبه ذلك، فهؤلاء لا يلزمك مؤونتهم، فيجوز لك أن تعطيهم من الزكاة مع الحاجة.

أما من كانت تلزمك مؤونتهم كعمودي بني النسب، فروعك، أو بناتك، وبنات بناتك، وأولادك، وعيال بناتك، قالوا: لا يجوز أن تعطيهم من الزكاة.

وكذلك أبوك، وجدك، وجدتك، وجدك من جهة أمك؛ لأن نفقتهم واجبة عليك، بخلاف غيرهم، فهؤلاء لا يجوز دفع الزكاة إليهم. لكن ذهب بعض العلماء إلى أنك إن كنت تنفق عليهم فنعم، وأما إن لم تنفق عليهم جاز دفع الزكاة إليهم، كالإخوة، والحواشي الذين واجب نفقتهم عليك لكنك لا تنفق عليهم.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» (٣ / ٣٧ / ٦٥٨)، أبواب: الزكاة، باب: ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، والنسائي في «سننه» (٥ / ٩٢ / ٢٥٨٢)، كتاب: الزكاة، الصدقة على الأقارب، وابن ماجه في «سننه» (١ / ٥٩١ / ١٨٤٤)، كتاب: الزكاة، باب: فضل الصدقة، وغيرهم، من حديث سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه.

(فَصْلٌ)

لا تدفع الزكاة لهاشمي

(المتن): (وَلَا) يُجزئُ أن (تُدْفَعُ إِلَى هَاشِمِيٍّ)، أي: مَن يُنسبُ إلى هاشمٍ بأن يكونَ مِنْ سلالتِه، فدخل آل عباسٍ، وآل عليٍّ، وآل جعفرَ، وآل عقيلٍ، وآل الحارثِ بنِ عبدِ المطلبِ، وآل أبي لَهَبٍ؛ لقولِه ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ» أخرجه مسلم. لكن تُجزئُ إليه إنْ كان غازيًا، أو غارمًا لإصلاحِ ذاتِ بَيْنٍ، أو مؤلَّفًا.

(وَ) لا إلى (مُطَّلِبِيٍّ)؛ لمشاركتِهم لبني هاشمٍ في الخُمُسِ، اختاره القاضي، وأصحابُه، وصحَّحه ابنُ المنجَّا، وجزم به في «الوجيزِ»، وغيرِه، والأصحُّ تُجزئُ إليهم، اختاره الخرقيُّ، والشيخان، وغيرُهم، وجزم به في «المنتهى»، و«الإقناعِ»؛ لأنَّ آيةَ الأصنافِ وغيرَها مِنَ العموماتِ تتناولُهم، ومشاركتُهم لبني هاشمٍ في الخُمُسِ ليس لمجردِ قرابتِهم، بدليلِ أنَّ بني نوفلٍ وبني عبدِ شمسٍ مثلُهم، ولم يعطَوا شيئًا مِنَ الخُمُسِ، وإنما شاركوهم بالنصرةِ مع القرابةِ، كما أشار إليه ﷺ بقولِه: «لَمْ يُفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ».

(**الشرح**): {قوله: (**فصل**) أي: فيمن لا يجزء دفع الزكاة إليه، وفضل صدقة التطوع.

قوله: (**اختاره الخرقي والشيخان**)، المراد بالشيخين: الموفق ابن قدامة والمجد ابن تيمية.

قوله: (**إن بني نوفل وبني عبد شمس مثلهم**) لأن هاشمًا، والمطلب، ونوفلًا، وعبد شمس؛ إخوة.

قوله: (**لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام**)، عبد مناف له أربعة أولاد: هاشم، والمطلب، ونوفل، وعبد شمس. ولما دخل النبي ﷺ الشِّعب دخل معه بنو المطلب، ثم بعد ذلك لما أفاء الله على رسوله ﷺ بالأموال أعطى بني هاشم، وبني المطلب، وترك بني نوفل، وبني عبدشمس، فقالوا: يا رسول الله، أعطيت بني المطلب وتركتنا، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة، فقال النبي ﷺ: «**إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد**» رواه البخاري[1].

(**المتن**): **والنصرةُ لا تَقتضي حِرمانَ الزكاةِ. (وَ) لا إلى (مَوَالِيهِمَا)؛ لقولِه ﷺ: «وَإِنَّ مَوْلَى القَوْمِ مِنْهُمْ» رواه أبو داودَ، والنسائي، والترمذي وصحَّحه، لكنْ على الأصحِّ تُجزئُ إلى موالي بني المطَّلبِ، كإليهِم.**

---

(١) في «صحيحه» (٤ / ١٧٩ / ٣٥٠٢)، كتاب: المناقب، باب: مناقب قريش، من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

ولكلٍّ أخذُ صدقةِ تطوعٍ، ووصيةٍ أو نذرٍ لفقراءَ، لا كفارةٍ. (وَلَا إِلَى فَقِيرَةٍ تَحْتَ غَنِيٍّ مُنْفِقٍ)، ولا إلى فقيرٍ يُنفِقُ عليه مَن وجبت عليه نفقتُه مِن أقاربِه؛ لاستغنائِه بذلك.

(**الشرح**): قوله: (**ولا على مواليهما**)، وهو من المفردات؛ لأن مولى القوم منهم، لكن تجوز لموالي مواليهم لأنهم ليسوا من القوم، ولا من مواليهم.

قوله: (**ولكل أخذ صدقة التطوع**)؛ لأنها ليست من أوساخ الناس، بل هي كمال، وهم منعوا الزكاة؛ لأنها من أوساخ الناس.

قوله: (**لا كفارة**)؛ لأنها صدقة واجبة شرعًا، فهي كالزكاة، بل أولى؛ لأن مشروعية الكفارة لمحو الذنب فهي أشد من أوساخ الناس.

(**المتن**): (**وَلَا إِلَى فَرْعِهِ**)، أي: **ولدِه وإن سَفَل، مِن ولدِ الابنِ، أو ولدِ البنتِ، (وَ) لا إلى (أَصْلِهِ)، كأبيه، وأمِّه، وجدِّه، وجدَّتِه مِن قِبَلِهما وإن علوا، إلا أن يكونوا عمالًا، أو مُؤلَّفين، أو غُزاةً، أو غارِمين لذاتِ بينٍ.**

ولا تُجزئُ أيضًا إلى سائرِ مَن تلزمُه نفقتُه، ما لم يكن عاملًا، أو غازيًا، أو مؤلَّفًا، أو مكاتَبًا، أو ابنَ سبيلٍ، أو غارِمًا لإصلاحِ ذاتِ بينٍ.

وتُجزئُ إلى مَن تبرَّع بنفقتِه بضمِّه إلى عيالِه، أو تعذَّرت نفقتُه، مِن زوجٍ، أو قريبٍ بنحوِ غيبةٍ أو امتناعٍ.

(**الشرح**): قوله: (**وإن سفل**) بفتح الفاء أي: نزل، وبضمها أي: اتضع قدره بعد رفعه.

قوله: (**وإن علوا**) وعند شيخ الإسلام يجوز دفع الزكاة إلى الوالدين والولد إذا كانوا فقراء، وهو عاجز عن الإنفاق عليهم، وهو أحد القولين في مذهب أحمد، ويشهد له العمومات.

قال الشيخ: الأقوى جواز دفعها إليهم في هذه الحال؛ لأن المقتضي موجود والمانع مفقود، فوجب العمل بالمقتضي السالم عن المعارض المقاوم }[1].

(**المتن**): (**وَلَا**) **تُجزئُ** (**إِلَى عَبْدٍ**) **كاملِ رقٍّ، غيرَ عاملٍ ومكاتَبٍ.**

(**الشرح**): ولا يجوز دفع الزكاة إلى عبد رقيق كامل الرق؛ لأنه بنفسه مال، وهو لا يملك، فدفعها إليه لا يجوز، فنفقته واجبة على سيده، إلا أن يكون عاملًا يأخذ في مقابل عمله، كما لو كان كاتبًا للعمال، يأخذ مقابل كتابته، أو يكون راعيًا للغنم الذي يأخذه العامل من أرباب المواشي، أو ما أشبه ذلك، أو كان مكاتبًا، بأن اشترى نفسه من سيده بثمن معلوم منجَّم، مؤجَّل نجمين فأكثر، كما تقدم.

---

(١) ما بين المعكوفتين هو من تعليقات الشيخ صالح حفظه الله، وليس من شرح الشيخ عبد الله بن حميد، وذلك لتعذر الحصول على التسجيلات الخاصة بهذه المواضع.

(المتن): (وَ) لا إلى (زَوْجٍ)، فلا يُجزئُها دفعُ زكاتِها إليه، ولا بالعكسِ.

(الشرح): ولا يجوز دفع الزكاة إلى أحد الزوجين، كما لو دفعت المرأة زكاة مالها إلى زوجها، فلا يجوز لها ذلك، وقيل: لا بأس به إذا كان فقيرًا، فهو من جملة الفقراء، بل هو أحق، فمتى دفعت المرأة زكاة مالها إلى زوجها فلا مانع؛ لأن نفقته عليها غير واجبة، ولو لا عُلق النكاح فهو أجنبي منها، وهي أجنبية منه، قالوا: على هذا فلا مانع. لكن المذهب وقول كثير من أهل العلم: عدم الجواز؛ لأنه ينفق بها عليها، وعلى أولادها، فلا يجوز لها أن تعطيه زكاة مالها[١].

أما دفع زكاة ماله إلى زوجته فهذا لا يجوز إجماعًا[٢].

(مداخلة): [٣].

(المتن): وتُجزئُ إلى ذوي أرحامِه مِن غيرِ عَمودَي النسبِ.

(الشرح): ويجوز دفع الزكاة إلى ذوي أرحامه من غير عمودي النسب، كخاله، وخالته، وعمه، وعمته، وبنت خاله، وبنت أخته، وولد أخته، وبنات

---

(١) انظر: «المجموع»(٦ / ١٩٢)، و«الكافي»(١ / ٤٢٩)، و«المغني»(٢ / ٤٨٤)، و«الشرح الكبير على متن المقنع»(٢ / ٧١٤).

(٢) انظر: «الإجماع»(ص: ٤٩)، و «المغني»(٢ / ٤٨٤).

(٣) الراجح في القولين؟.
(الشيخ): المذهب.

أختـه، وما أشـبه ذلـك، بخلاف ذوي الأرحام من عمودي النسـب، فـإن نفقتهم واجبة عليه، كأم أبيه مثلًا، أو أبي أمه.

أم أبيه ليست من ذوي الأرحام، بل هي من أصحاب الفروض، لكن كأبي أمه، فأبـو أمه مـن ذوي الأرحام، فلا يجـوز أن تدفع زكاتك إلى أبـي أمك؛ لأن نفقته واجبة عليك.

وكذلك هو جدك من جهة أمك، لا يجوز له أن يدفع زكاته لك، وإن كنت أنت ابن بنته؛ لأن نفقته واجبة عليك، سواء كان من جهة الأصل، أو من جهة الفرع.

(المتـن): (وَإِنْ أَعْطَاهَا لِمَنْ ظَنَّهُ غَيْـرَ أَهْلٍ) لأَخْذِها (فَبَانَ أَهْلًا) لم تُجزئْهُ؛ لعدمِ جَزْمِه بنيةِ الزكاةِ حالَ دفْعِها لمن ظنَّه غيرَ أهلٍ لها.

(الشـرح): ومـن دفع زكاته لغيـر أهل فبان أهـلًا لا تجزئه؛ لأنـه حال الدفع يعرف أن هذا المدفوع إليه ليس بأهل.

فمثـلًا: دفعت زكاتك لشـخص تعرف أنه غني، لكنك تحبـه، وفي مقابل ذلك دفعته له، وأنت تعرف أنه غني، لكن اتضح لك أنه رجل فقير، منكسر، ليس عنده شـيء، لا تجزئك؛ لأن العِبرة بالبدء، لا بما آل إليـه الأمر، العِبرة بحالة الدفع، لا بما آل إليه الأمر، فأنت تعرف أنه غني، دفعت الزكاة إليه اتضح أنه من أهل الزكاة، فحالة الدفع هو غني لا يجزئك أن تعطيه، بل عليك أن تُخرج غيرها.

بخلاف العكس، لو أعطيته على أنه فقير، ثم بان أنه غني، يعني: حال الدفع أنت معتقد أنه فقير، ناويًا لفقره، يعني: تعرف أنه فقير، لكن اتضح عنده ملايين، هذه تجزئ، اعتبارًا بنيتك حال الدفع، لا بما آل إليه الأمر، مستدلين على هذه المسألة الأخيرة بقصة الرجل الذي قال النبي ﷺ، قال: خرج رجل معه صدقته في الليل، فدفعها إلى رجل يعتقد أنه فقير، ولما أصبحوا أصبحوا يتحدثون، قال: «**تُصدق البارحة على غني، قال: اللهم لك الحمد على غني، وفي الليلة الثانية خرج بصدقته**»؛ لأنه قال: «**لأتصدقنَّ بصدقة أسلِّمها لمستحقيها**»، أو كما ورد، فقابل شخصًا فدفعها إليه، «**فأصبحوا يتحدثون: تُصُدِّقَ البارحة على سارق**»، والثانية «**على زانية، فقال: اللهم لك الحمد على غني، وزانية، وسارق**»، فقال النبي ﷺ: «**لك أجرك، الزانية لعلها أن تتوب وتستعف بصدقتك، والسارق لعله أن يرتدع عن سرقته، تسدُّ خلته، والغني لعله يتعظ فيتصدق من عنده، ولن يضروك بأذى**»[(١)].

قالوا: هذا يدل على أنه لو دفعها لغني يظن أنه فقير، فبان أنه غني؛ فإنها تجزئه.

(**مداخلة**): [(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»(٢ / ١١٠ / ١٤٢١)، كتاب: الزكاة، باب: إذا تصدق على غني وهو لا يعلم، ومسلم في «صحيحه» (٢ / ٧٠٩ / ١٠٢٢)، كتاب: الزكاة، باب: ثبوت أجر المتصدق، وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها، وغيرهم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) ما نقول يا شيخ: هذه صدقة التطوع؟.

(**الشيخ**): يقولون: الأصل واحد، يقولون: لا، ليست بتطوع.

(**طالب**): طيب إذن إذا كان الأصل واحدًا، فبالنسبة لدفع زكاة المرأة لزوجها، نقول: إنها تدفع له؛ لأن امرأة عبد الله بن مسعود لما سمعت النبي ﷺ يقول: «يامعشر النساء تصدقن» [أخرجه

(المتـن): (أَوْ بِالعَكْسِ)، بأن دَفَعها لغيرِ أهلِهـا ظانًّا أنَّه أهلُها؛ (لَمْ يُجْزِئْه)؛ لأنَّـه لا يخفى حالُـه غالِبًا، وكذَيْـنِ الآدمـيِّ، (إلَّا) إذا دفعها (لِغَنِيٍّ ظَنَّـهُ فَقِيرًا) فتجزئُه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أعطى الرجلين الجَلْدَين، وقال: «إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا مِنْهَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»(١).

=البخاريفي «صحيحه»(٢ / ١٢١ / ١٤٦٦) كتاب: الزكاة، باب: الزكاة على الزوج والأيتام في الحجـر، ومسـلم في «صحيحـه»(٢ / ٦٩٤ / ١٠٠٠)، كتاب: الزكاة، بـاب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين، والزوج، والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين].

(الشيخ): هم يقولون: إن هذه ظاهر أنها تطوع؛ لأن الرسول ﷺ حثهم على الصدقة، قالت: «إن حُليًّا عندي»، فتريد أن تتصدق به، فبينت نوع الصدقة وأنها حُليها، فحليها ليس بالصدقة. ثم لو قلنا بالصدقة، ما تصدق به كله، مما يدعوها للتطوع، لا يلزمها أن تتصدق حتى ولو على القول بأن الزكاة واجبة فيه، لا يلزمها أن تخرجه كله.

(طالب): طيب بالنسبة للسارق إذا كان فقيرًا، يكون من أهلها، ما في داعي للتكرار؟.

(الشيخ): إذا صار فقيرًا، هو ليسبفقير.

(طالب): يا شيخ، قول امرأة ابن مسعود: «يُجزِئ عنِّي أن أتصدق على زوجي»؟.

(الشيخ): يعني: من أجل حصول الأجر.

(طالب): الحديث ما دل على الوجوب؟.

(الشيخ): لا، ليس بواجب، يعني: هل يجزئ عني حيث أمرتنا بالصدقة.

(طالـب): يقـول: (وإن أعطاهـا لمن ظنه غير أهـل لأخذها فبان أهلًا لم تجزئه، لعدم جزمه بنية الزكاة)؟.

(الشـيخ): حـال الدفـع صحيح، فهو مـا جزم، معك ألف ريال، أعطيتـه هذا الراجحي، أنت تعرف أن الراجحي غني، ما نويتها من الزكاة، وأنت متردد، لكن اتضح أنه فقير في نفسـه، وما ندري، بخلاف إذا أعطيتها مثلًا زيد، تعرف أنه طيب، جارك، تعرفه ويصلي معك، لكن فقير، لكن بعديومين عرفت أن عنده ملايين، فأنت حال الدفع ناو أنها زكاة، أجزأتك.

(١) أخرجه أبو داود في «سننه»(٢ / ١١٨ / ١٦٣٣)، كتاب: الزكاة، باب: من يعطي من الصدقة، وحد الغنى، وأحمد في «مسنده»(٢٩ / ٤٨٦ / ١٧٩٧٢)، والنسائي في «الكبرى»(٣ / ٧٩ / ٢٣٩٠)،

(**الشرح**): يعني: دفعتها لغير أهل فبان أهلًا، فهو من قبل فقير.

مثلًا: دفعتها لغير أهل على أنه من أهل الزكاة، لكن بان أنه قادر، أنه من الغزاة مثلًا، ما تجزئ إلا في مسألة الفقير؛ لأن الفقير يأخذ لنفسه، وهذا يأخذ لغيره.

فمراده لغير أهل: من كان يأخذ لغيره بسب من الأسباب.

أو مثلًا: إنسان تظنه أنه ليس بأهل دفعت له الزكاة، فبان أنه ابن سبيل ليس معه شيء، لا تجزئ؛ لأنه ليس من أهل الزكاة بصفة مستمرة، بل لأجل عارض، بخلاف الغني إذا دفعتها على أنه فقير، هذا مراده.

(**مداخلة**): [1].

=كتاب: الزكاة، مسألة القوي المكتسب، وغيرهم، من حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار.

(١) إذًا إذا دفعها لواحد يظنه من أهلها، وبان من غير أهلها، ما تُجزئه على قولهم؟.

(**الشيخ**): يعني: وأنت أعطيته على أنه فقير.

(**طالب**): أنا أعطيته على أنه فقير.

(**الشيخ**): لا تجزئه.

(المتن): (وَصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ مُسْتَحَبَّةٌ)، حثَّ اللهُ عليها في كتابِه العزيزِ في آياتٍ كثيرةٍ، وقال ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ» رواه الترمذي وحسَّنه. (وَ) هي (فِي رَمَضَانَ)، وكلِّ زمانٍ ومكانٍ فاضلٍ، كالعشرِ، والحَرمين أفضلُ؛ لقولِ ابنِ عباسٍ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ...» الحديث، متفق عليه[(١)].

(الشرح): صدقة التطوع حث عليها الشارع، ورغَّب فيها، وأخبر النبي ﷺ أن الصدقة تطفئ غضب الرب، وتدفع ميتة السوء[(٢)].

ويروى في الحديث: «**بَاكِرُوا بالصدقة، فإن البلاء لا يتخطاها**»[(٣)]، وفي الحديث: «**أيما مسلم كسى مسلمًا على عُري كساه الله من حُلل الجنة، وأيما رجل أطعم**

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»(٣ / ٢٦ / ١٩٠٢)، كتاب: الصوم، باب: أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان، ومسلم في «صحيحه»(٤ / ١٨٠٣ / ٢٣٠٨)، كتاب: الفضائل، باب: كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»(٣ / ٤٣ / ٦٦٤)، أبواب: الزكاة، باب: ما جاء في فضل الصدقة، وابن حبان في «صحيحه»(٨ / ١٠٣ / ٣٣٠٩)، كتاب: الزكاة، باب: صدقة التطوع، ذكر إطفاء الصدقة غضب الرب جل وعلا، والبيهقي في «شعب الإيمان»(٥ / ٥١ / ٣٠٨٠)، الزكاة، التحريض على صدقة التطوع، وغيرهم.

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط»(٦ / ٩ / ٥٦٤٣)، مرفوعًا من حديث علي رضي الله عنه، وأخرجه البيهقي في «الكبرى»(٤ / ٣١٨ / ٧٨٣١)، موقوفًا على أنس رضي الله عنه.

مسلمًا على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة»[١]، إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة، وفي الحديث: «**اليد العُليا خيرٌ من اليد السفلى**»[٢].

وصدقة التطوع تُعوِّد الإنسان السماحة، والجود، وتمنعه من الشُحِّ، والبخل، وفيها إحسان إلى الناس، والرحمة بهم.

فهذا أمر محبوب إلى الله، ومطلوب شرعًا، ولا سيما في الأوقات الفاضلة، كشهر رمضان؛ فإن الصدقة فيه أفضل من الصدقة في غيره، ولا سيما في العشر الأواخر، ولا سيما في الأمكنة الفاضلة، كالحرمين؛ لأن الحسنة تتضاعف فيها، ومضاعفتها بالكيفية، وبالكمية أيضًا، بخلاف السيئة في الحرم، فإنها تُضاعف بالكيفية، كما يأتي بيانه في الحج هناك إن شاء الله.

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه»(٢ / ١٣٠ / ١٦٨٢)، كتاب: الزكاة، باب: في فضل سقي الماء، والترمذي في «سننه»(٤ / ٦٣٣ / ٢٤٤٩)، أبواب: صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، باب، وأحمد في «مسنده»(١٧ / ١٦٦ / ١١١٠١)، غيرهم، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»(٢ / ١١٢ / ١٤٢٩)، كتاب: الزكاة، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى، ومسلم في «صحيحه»(٢ / ٧١٧ / ١٠٣٣)، كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وأن اليد العليا هي المنفقة، وأن السفلى هي الآخذة، وغيرهم، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه .

(المتن): (وَ) في (أَوْقَاتِ الحَاجَاتِ أَفْضَلُ)، وكذا على ذي رحمٍ، لا سِيمَّا مع عداوةٍ، وجارٍ؛ لِقَولِه تَعَالَى: ﴿يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾﴾[1]، ولقولِه ﷺ: «الصَّدَقَةُ عَلَى المِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ، وَصِلَةٌ».

(الشرح): وفي أوقات الحاجة أفضل، إذا كان في الناس مسغبة وجوع ففي مثل هذا الوقت أفضل، حتى من رمضان.

وكذلك الصدقة على القريب من ذوي أرحامك أفضل، لا سيما مع عداوة، يعني: في نفسه شيء عليك من الحزازة، ومن الانكماش والبغض؛ لأنها «صدقة وصلة»[2].

(المتن): (وَتُسَنُّ) الصدقةُ (بِالفَاضِلِ عَن كِفَايَتِهِ، وَ) كفايةِ (مَنْ يَمُونُهُ)؛ لقولِه ﷺ: «اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى» متفقٌ عليه.

(الشرح): وتُسن بالفاضل عن كفايته، وكفاية من يمون، فلا ينبغي أن تتصدق من مالك وتترك من كانت نفقته واجبة عليك؛ فإن رسول الله ﷺ يقول: «كفى

---

(١) سورة البلد، الآيتان رقم (١٥، ١٦).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»(٣ / ٣٧ / ٦٥٨)، أبواب: الزكاة، باب: ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، وابن ماجه في «سننه»(١ / ٥٩١ / ١٨٤٤)، كتاب: الزكاة، باب: فضل الصدقة، والنسائي في «سننه»(٣ / ٧٣ / ٢٣٧٤)، كتاب: الزكاة، الصدقة على الأقارب، وغيرهم، من حديث سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه.

بالمرءِ إثمًا أَن يُضيع من يَقوت»[1]، فما دام أن نفقتهم واجبة عليك، كالزوجة، والأولاد، ولم يكن عندك زائد على كفايتهم؛ فهم أحق بكل حال.

أما إذا كان عندك زائد، ولا يلحقهم نقص، فهذا لا بأس به، بل هو من أجل الطاعات، وأعظم القربات، وهذا معنى قوله: (وتسن الصدقة بالفاضل عن كفايته، وكفاية من يمونه)، ممن تلزمه نفقتهم.

(المتن): (وَيَأْثَمُ) مَنْ تصدَّق (بِمَا يُنْقِصُهَا)، أي: يُنْقِصُ مؤنةً تلزمُه، وكذا لو أضرَّ بنفسِه، أو غريمِه، أو كفيلِه؛ لقولِه ﷺ: «كَفَى بِالمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ».

(الشرح): ولا يجوز لك أن تتصدق بصدقة يحصل بسببها نقص عليك، أو على من تلزمك نفقتهم، بل تأثم، فهم أحق.

أو يضر بالغريم، لو كان عليك دين، وتريد أن تتصدق وتترك حق الغريم.

أو كفيل، إنسان كفلك في مبلغ من المال؛ لأنه يُلزم بتسليمه.

فإذا كانت صدقتك تضر بالغريم، أو تضر بالكفيل، فهذا لا ينبغي لك، بل وفاء ما في الذمة من الدَّين، ووفاء الدَّين الذي كفله هذا الكافل هو أولى من أن تتصدق؛ لأن هذا واجب، والصدقة سُنَّة، والواجب مُقدم على السُّنَّة.

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه»(٢ / ١٣٢ / ١٦٩٢)، كتاب: الزكاة، باب: في صلة الرحم، وهو عند مسلم في «صحيحه» (٢ / ٦٩٢ / ٩٩٦)، كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة على العيال والمملوك، وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، بلفظ: «كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته».

(المتن): ومَن أراد الصدقةَ بمالِه كلِّه، وله عائلةٌ لهم كفايةٌ، أو يَكفيهِم بمكسبِه؛ فله ذلك؛ لقصةِ الصِّديقِ [١]، وكذا لو كان وحدَه ويعلمُ مِن نفسِه حُسْنَ التَّوكلِ والصَّبرِ على المسألةِ، وإلا حَرُم.

(الشرح): وإذا تصدق بماله كله لا يجوز له، بل يحرم عليك أن تتصدق بمالك كله، تاركًا نفسك، وتاركًا من أنت تقوم بشؤونهم، إلا إذا كان عندك ما يكفيهم، فهذا لا بأس بذلك.

أو ليس عندك عائلة، ليس إلاأنت فقط، ولكن عندك من التوكل وحسن الثقة بالله، وتستطيع أن تتكسب بما يكفيك عن سؤال الناس، فلك ذلك من باب الإباحة.

(مداخلة): [٢].

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه»(٢ / ١٢٩ / ١٦٧٨)، كتاب: الزكاة، باب: في الرخصة في ذلك، والترمذي في «سننه»(٥ / ٦١٤ / ٣٦٧٥)، أبواب: المناقب، باب، والدارمي في «سننه»(٢ / ١٠٣٣ / ١٧٠١)، من كتاب الزكاة، باب: الرجل يتصدق بجميع ما عنده، وغيرهم، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ يومًا أن نتصدق، فوافق ذلك مالًا عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يومًا، فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك؟»، قلت: مثله، قال: وأتى أبو بكر رضي الله عنه بكل ما عنده، فقال له رسول الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك؟»، قال: أبقيت لهم الله ورسوله، قلت: لا أسابقك إلى شيء أبدًا.

(٢) هل في المال حق سوى الزكاة؟.

(الشيخ): ليس فيه واجب دائم أبدي إلا الزكاة؛ لأن الحقوق الواجبة كالضيف مثلًا، والنفقة، هذه لعارض، فمثلًا القريب الذي أنت تقوم بشؤونه كالأولاد يلزمك، لكن إذا أغناهم الله فلا يلزمهم، ضعها في شيء آخر.

(كِتَابُ الصِّيَامِ)

(المتن): لغةً: مجرَّدُ الإمساكِ، يقالُ للسَّاكتِ: صائمٌ؛ لإمساكِه عن الكلامِ، ومنه: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾[١].

وفي الشرعِ: إمساكٌ بنيةٍ عن أشياءَ مخصوصةٍ، في زمنٍ معيَّنٍ، مِنْ شخصٍ مخصوصٍ.

(الشرح): الصوم الركن الرابع من أركان الإسلام الخمسة؛ فإن رسول الله ﷺ يقول: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان**»[٢].

أما مدلول شهادة أن لا إله إلَّا الله وأن محمدًا رسول الله فهي كما تقدمت الإشارة إليه، ولها كتب مؤلفة خاصة، فإن العلماء كانوا قبل يذكرونها في مقدمات مؤلفاتهم الفقهية بناء على هذا الحديث، لكن لعظم شأنها وأهميتها أفردوها بالتأليف، فصارت كتب الأحكام مجردة عن مدلول الشهادتين؛ لأن لها كتبًا خاصة، وصار الفقه مبنيًّا على الصلاة والزكاة.

والصلاة تقدم أن من شروطها الطهارة، ومن شأن الشرط أن يتقدم عن

---

(١) سورة مريم، الآية رقم (٢٦).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١ / ١١ / ٨)، كتاب: الوحي، باب: قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس»، ومسلم في «صحيحه» (١ / ٤٥ / ١٦)، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس»، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

المشروط، والشريعة بدأت بالصلاة لأهميتها وآكديتها، ولأنها تجب على المسلم في اليوم والليلة خمس مرات، بخلاف الصوم والزكاة، ولأن الصلاة تؤدى في المساجد والمسلمون مجتمعون يؤدونها منتظمين صفوفًا خلف إمامهم، فاستحقت التقديم؛ ولأن الصلاة أكثر الفرائض ذكرًا في القرآن، ولأن الصلاة تولى الله فرضيتها من فوق سبع سماوات، وليس بواسطة جبريل، بل هو الذي فرضها من فوق سبع سماوات؛ لذا تأكدت أفضليتها، وتأكد تقديمها.

ثم بعدها الزكاة؛ لأن الزكاة حق مالي مُتعدٍّ نفعه، فيجب على من كان عنده مال أن يخرج زكاته للأصناف الثمانية، على التفصيل السابق بيانه، فاستحقت التقديم، وجاء ذكرها بعد الصلاة، ولأن الله ذكرها في آيات كثيرة عقب الصلاة.

ثم ثلَّث بالصوم، والصوم عبادة بدنية، لا يجب على المسلم في السنة إلا مرة، ولهذا أخرها، في حين أن المسافر يجوز له الإفطار، والمريض يجوز له الإفطار، وكذا الشيخ الكبير العاجز، إلا أنه عليهم الإطعام إذا كان المريض لا يرجى برؤه، كما سيأتي.

والصوم ناسب أن يذكر عقب الزكاة؛ لأن الزكاة وإن كانت عبادة مرة في السنة إلا أنها عبادة مالية متعدية إلى الغير، فناسب أن تقدم، ولأن الله ذكرها عقب الصلاة.

والصوم لغة: السكوت، يعني: إذا كنت ساكتًا فأنت صائم، بمعنى صائم عن الكلام، ولقوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾[1]، أي: سكوتًا، قال النابغة:

خيل صيام وخيل غير صائمة ... فتحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

---

(١) سورة مريم، الآية رقم (٢٦).

يعني: الصائمة التي لم تذهب ولم تجر.

وشرعا: إمساك عن أشياء مخصوصة، وهي المفطرات، من أكل، وشرب، وجماع، ونحو ذلك، في زمان مخصوص ومعين، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

(من شخص مخصوص) وهو المسلم، المكلف، فهذا يجب عليه، أما غير المكلف كالصغير والمجنون فلا يجب عليه الصوم.

(المتن): وفُرِضَ صومُ رمضانَ في السنةِ الثانيةِ مِنَ الهجرةِ، قال ابنُ حجرٍ في شرحِ الأربعين: (في شعبانَ). انتهى، فصام رسولُ اللهِ ﷺ تسعَ رمضاناتٍ إجماعًا.

(الشرح): وفرض الصوم في السنة الثانية من الهجرة؛ فإنه حينما كان ﷺ في مكة لم يصم، ولم يأمر الناس بالصوم، وإنما فرض عليه الصوم في السنة الثانية من الهجرة.

وقد صام رسول الله ﷺ تسعة رمضانات، يعني: تسع سنين.

والصوم قد كتب على الأمم قبلنا، فهو لم يكن من خصائص هذه الأمة، فإن الشرائع قبل شريعتنا جاءت بالصوم، إلا أن صومهم يختلف كيفيته عن صومنا.

فالله كتب على النصارى صيامًا، وكتب على اليهود صيامًا، وحتى الوثنيين

كانوا يصومون لأوثانهم، أما الشرائع التي جاءت بالصوم قلنا: إنها تختلف عن نوعية صومنا، فنحن نصوم كما جاءت به شريعتنا، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، أما بعض الشرائع فهم يلزمهم أن يصوموا في اليوم والليلة، وإذا غربت الشمس واشتبكت النجوم أفطروا وشبعوا، ثم أمسكوا حتى الليلة القادمة، فإذا اشتبكت النجوم في الليلة القابلة أفطروا وشبعوا، ثم أمسكوا، وليس إلا أكلة واحدة، هذا في بعض الشرائع، وفي بعضها إلى الزوال.

والشريعة كانت قبل الرجل من المسلمين إذا غربت الشمس وأفطر، إن نام وانتبه من النوم حرم عليه الأكل، وإذا لم ينم فله أن يأكل، فإذا غلبه النوم لم يجز له أن يأكل، حتى علم الله ضعفهم، وأنزل الله: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ﴾[1].

قال بعض المفسرين أن سبب نزول الآية[2]: أن قيس بن صرمة الأنصاري رضي الله عنه كان صائمًا، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها: أعندك طعام؟،قالت: لا، ولكن أنطلق أطلب لك، وكان يومه يعمل، فغلبته عيناه، فجاءته امرأته، فلما رأته قالت: خيبة لك- لأنه إذا استيقظ لم يأكل-، فلما

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٧).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»(٣/ ٢٨/ ١٩١٥)، كتاب: الصوم، باب: قول الله جل ذكره: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧]، من حديث البراء رضي الله عنه.

انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾[١]، ففرحوا بها فرحًا شديدًا، ونزلت: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾[٢].

فهذا هو الصوم في هذه الشرائع، وفي هذه الشريعة في أول الإسلام.

(المتن): **(يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَةِ هِلالِهِ)؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٣]، ولقوله عليه السلام: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ».**

(الشرح): يجب الصوم لرؤية الهلال، فإذا رؤي هلال رمضان وجب على المسلمين أن يصوموا؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٤]، ولقوله ﷺ: **«صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»**[٥].

فمتى رؤي الهلال وثبتت رؤيته؛ وجب على المسلمين أن يصوموا.

وصفة الرؤية، وشهادة الرائي، وهل لا بد فيها من واحد أو اثنين، هذا سيأتي بيانه.

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٧).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٧).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٥).

(٤) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٥).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣ / ٢٧ / ١٩٠٩)، كتاب: الصوم، باب: قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»، ومسلم في «صحيحه» (٢ / ٧٦٢ / ١٠٨١)، كتاب: الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي الباب من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أيضًا.

(المتن): والمستحبُّ قولُ: شهرُ رمضانَ، كما قال اللهُ تعالى، ولا يُكرَه قولُ رمضانَ.

(الشرح): المستحب أن يقال: شهر رمضان، ولا يكره أن يقال: رمضان، وذلك أن بعضًا من العلماء قال: يكره أن تقول: رمضان، بدون أن تذكر الشهر، فإذا قلت: دخل رمضان، يرون أن هذا مكروه، ويستدلون بحديث رواه الدارقطني، وهو أن النبي ﷺ قال: «**لا تقولوا: رمضان، فإن رمضان اسم من أسماء الله**»[(١)].

فعلى القول: «**لا تقولوا: رمضان**» يدل على أنه لا يجوز، لكن الصحيح أنه يجوز؛ لأن الحديث أولًا لا يثبت، بل حتى أن ابن الجوزي عده من الموضوعات[(٢)]، والصواب أنه يجوز أن تقول رمضان، قال الرسول ﷺ: «**لاتقدَّموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجل كان يصوم صومًا فليصمه**» متفق عليه[(٣)].

فقوله: «**لا تقدموا رمضان**» لم يقل: شهر رمضان، والأحاديث في هذا كثيرة أنه لا مانع أن تقول رمضان بدون ذكر شهر.

---

(١) أخرجه تمام في «فوائده» (١/ ١٠٤ / ٢٤١)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٣٣٩ / ٧٩٠٤).

(٢) "الموضوعات» (٢ / ١٨٧).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣ / ٢٨/ ١٩١٤)، كتاب: الصوم، باب: لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، ومسلم في «صحيحه» (٢ / ٧٦٢ / ١٠٨٢)، كتاب: الصيام، باب: لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وترجم البخاري في «صحيحه»على هذا المعنى في كتاب الصيام فقال: باب: هل يقال: رمضان أو شهر رمضان، ومن رأى كله واسعًا، يعني: أنه لا يكره أن تقول: رمضان.

(المتن): (فَإِنْ لَمْ يُرَ) الهلالُ (مَعَ صَحْوٍ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ) مِنْ شعبانَ(أَصْبَحُوا مُفْطِرِينَ)، وكُرِه الصومُ؛ لأنَّه يومُ الشكِّ المنهيُّ عنه.

(الشرح): فإذا لم ير الهلال ليلة الثلاثين مع الصحو أصبحوا مفطرين، ولا يجوز لهم أن يصوموا، بناء منهم على أن هذا هو يوم شك، كأن يكون مثلًا الليلة كمال ثلاثين من شعبان، إن كان صحوًا لم يكن عليها غيم، أو قتر، وجب الإفطار، إذا كان غدًا ثلاثين، واليوم هو تسع وعشرون؛ لايجوز الصوم.

(المتن): (وَإِنْ حَالَ دُونَهُ)، أي: دونَ هلالِ رمضانَ، بأنْ كان في مطلَعِه ليلةَ الثلاثين مِنْ شعبانَ (غَيْمٌ، أَوْ قَتَرٌ)، بالتَّحريكِ، أي: غَبَرةٌ، وكذا دخانٌ؛ (فَظَاهِرُ المَذْهَبِ يَجِبُ صَوْمُهُ)، أي: صومُ يومِ تلك الليلةِ، حُكمًا ظنيًّا احتياطًا، بنيةِ رمضانَ، قال في الإنصافِ: (وهو المذهبُ عند الأصحابِ، ونصروه، وصنَّفوا فيه التصانيفَ، وردُّوا حُجَجَ المخالفِ، وقالوا: نصوصُ أحمدَ تَدُلُّ عليه). اهـ، وهذا قولُ عمرَ، وابنِه، وعمرو بنِ العاصِ، وأبي هريرةَ، وأنسٍ، ومعاويةَ، وعائشةَ

وأسماءَ ابنتا أبي بكرٍ الصديقِ ﷺ؛ لقولِه ﷺ: «إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوا الهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْفَاقْدُرُوا لَهُ»، قال نافعٌ: (كان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ إذا مضى مِنَ الشهرِ تسعةً وعشرون يومًا يَبْعَثُ مَنْ ينظُرُ له الهلالَ، فإن رأى فذاك، وإن لم يَرَ ولم يَحُل دونَ منظرِه سحابٌ ولا قترٌ أصبح مفطرًا، وإن حال دونَ منظرِه سحابٌ أو قترٌ أصبح صائمًا)، ومعنى: «اقْدُرُوا لَهُ»، أي: ضَيِّقوا، بأن يُجعلَ شعبانَ تسعًا وعشرين، وقد فسَّره ابنُ عمرَ بفعلِه، وهو راويه وأعلمُ بمعناه، فيجِبُ الرجوعُ إلى تفسيرِه. ويُجزئُ صومُ ذلك اليومِ إنْ ظهر منه، وتُصلَّى التراويحُ تلك الليلةِ.

(الشرح): وإن حال دون مطلع الهلال ليلة الثلاثين غيم، كأن يكون الليلة تمام الثلاثين من شعبان، قلنا: إذا كان صحوًا تعين الإفطار، فإن كان حال دون مطلع الهلال غيم، أو قتر، أو دخان، أو سحاب؛ وجب الصوم، وإن لم يره، حكمًا ظنيًّا احتياطيًّا.

قالوا: إنه قول كثيرين من الصحابة، كعمر، وأسماء، وعمرو بن العاص، وعائشة، وغيرهم، وقد صنفت في هذه المسألة مصنفات، ورووا حجج المخالفين. لكن معلوم أنه لا يجوز الصوم على القول الصحيح، وإن حال دون منظره غيم، كما هي الرواية الثانية عن أحمد، فإذا كان رؤي الهلال مثلًا في كمال الثلاثين من شعبان فالمذهب أننا نصوم، ونصلي التراويح، هذا المذهب.

والقول الصحيح لا نصوم ولا نصلي، ونعتبر غدًا من شعبان، وإن كان حال دون منظره غيم، وهذا هو معنى حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ»[(١)]، فلا يجوز صوم في مثل هذه الليلة.

وقوله: «**الشهر تسع وعشرون، فإذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له**»[(٢)]، قالوا: معنى قوله: «**فاقدروا له**»، يعني: ضيِّقوا له، والتضييق أن يجعل الشهر تسعًا وعشرين، وأن عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان يفعل ذلك، يبعث من ينظر له في الأفق، فإن كان غيم أصبح صائمًا، وإلا أفطر، بناء على: «**فاقدروا له**»، أي: ضيقوا له. لكن نقول: هذا ليس بصحيح، فمعنى «**اقدروا له**» فسره النبي ﷺ بنفسه، فإنه جاء في أحاديث أخرى كما في الصحيحين وغيرهما: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**»[(٣)]، فيكون معنى «**اقدروا له**»: يُفسَّر بقول الرسول

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢ / ٣٠٠ / ٢٣٣٤)، كتاب: الصوم، باب: كراهية صوم يوم الشك، والترمذي في «سننه» (٣ / ٦١ / ٦٨٦)، أبواب: الصوم، باب: ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، والنسائي في «سننه» (٤ / ١٥٣ / ٢١٨٨)، كتاب: الصيام، صيام يوم الشك، وابن ماجه في «سننه» (١ / ٥٢٧ / ١٦٤٥)، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في صيام يوم الشك.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه» (٢ / ٧٦٠ / ١٠٨٠)، كتاب: الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣ / ٢٧ / ١٩٠٩)، كتاب: الصوم، باب: قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٧٦٢ / ١٠٨١)، كتاب: الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ﷺ: «**فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**»، بناء على أن الروايات يفسِّر بعضها بعضًا.

ولهذا ذهب أئمة هذه الدعوة إلى أنه يحرم الصوم في اليوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال غيم، كما هو العمل عليه، وخلافًا للمذهب هنا، وألَّفوا فيه الرسائل الكثيرة، وقالوا: لا يجوز أن يصام؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «**فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**»، ولقول عمار: «من صام اليوم الذي يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم ﷺ».

ثم إن الحنابلة الذين قالوا: إنك تصوم يوم الثلاثين إذا حال دون رؤية الهلال غيم، وكذلك القول الصحيح تصلى التراويح، ففرقوا، فقالوا: الأشياء المعلقة على دخول رمضان لا تثبت، فلو قال زيد: إن دخل هلال رمضان فزوجتي طالق مثلًا، أو بينك وبين إنسان مداينة على أن دينك يحل في أول ليلة من شهر رمضان، وحال دون رؤيته غيم، وصاموا وصلوا التراويح، فيقول الحنابلة: زوجتك ما تطلق، ولو صمت وصليت التراويح؛ لأنه حكم ظني احتياطي، أما أنه يترتب عليه الأحكام والشروط المعلقة من دين وطلاق فلا.

(المتن): ويجبُ إمساكُه على مَنْ لم يُبَيِّت نيَّتَه، لا عِتقٌ أو طلاقٌ معلَّقٌ برمضانَ.

(الشرح): ويجب الإمساك في ذلك اليوم بنية، لا عتقًا ولا طلاقًا معلقًا على دخول رمضان، فلا يقع، ولا حلول أجل دين فيقضيه.

(المتـن): (وَإِنْ رُئِـيَ) الهلالُ (نَهَارًا) ولو قَبْل الـزَّوالِ (فَهْوَ لِلَّيْلَةِ المُقْبِلَةِ)؛ كما لو رُؤِيَ آخرَ النهارِ، وروى البخاري في تاريخِه مرفوعًا: «مِنْ أَشْـرَاطِ السَّـاعَةِ أَنْ يَرَوا الهِلَالَ يَقُولُونَ: هو ابْنُ لَيْلَتَيْنِ».

(الشـرح): وإذا رؤي الهلال نهارًا فهو لليلة المقبلة، مثلًا: رأيته بالنهار، فهل نمسـك الآن لأنه هـلال البارحة؟،نقـول: متى رأيـت الهلال؟،قلـت: رأيته قبل الزوال، زوال الشـمس أو بعد الزوال، فنقول: مـا دام أنك رأيته فهو لليلة المقبلة وليس لليلة الماضية.

(المتـن): (وَإِذَا رَآهُ أَهْلُ بَلَدٍ)، أي: متـى ثَبَتَتْ رُؤْيَتُه ببلدٍ؛ (لَزِمَ النَّاسَ كُلَّهُمُ الصَّوْمُ)؛ لقولِه ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وأفطروا لرؤيته»، وهو خطابٌ للأُمةِ كافةً.

(الشـرح): وإذا رآه أهـل بلد لـزم الناس كلهم الصوم، يعني: يصوم مسـلموا الأرض كلهـم؛ لقولـه ﷺ: «**صوموا لرؤيته**»، قالوا: هذا خطـاب المراد به جميع الأمة.

فـإذا رؤي مثـلًا عندنا هنا لزم أهل الأرض أن يصومـوا كلهم، أو رؤي بإيران، أو بالمغـرب، يلزمنـا أن نصوم، هذا هـو المذهب؛ مسـتدلين بحديث: «**صوموا لرؤيتـه**»، قالوا: هذا خطاب لجميع الأمة، فكلهم مأمورون أن يصوموا متى رؤي الهلال في أيِّ بقعة من بقاع الدنيا.

ومذهب جمهور العلماء خلاف هذا؛ إذ يقولون: إن المطالع تختلف في الاتفاق، فإذا رؤي بالمغرب لا يلزم هنا أن نصوم؛ لأن الشمس عندنا غربت قبل، ولم يولد الهلال إلا بعد غروب الشمس؛ لأن غروبها تأخر في المغرب، فلا يلزمنا أن نصوم لرؤيتهم.

وكذلك لو رؤي عندنا يلزم أهل المغرب أن يصوموا، ولا يلزم أهل المشرق الذين لم يتثبتوا من رؤيته؛ لأنه عندنا مثلًا ولد الهلال بعد غروب الشمس، بخلاف ما عندهم إذ غابت الشمس قبل أن يلد الهلال في بلادهم إذا كانوا على النسق مثلًا.

وهذا هو رأي الشيخ تقي الدين، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن أحمد.

أما المذهب فيقولون: كل الناس يصومون، مستدلين بحديث: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته**»، وأنه خطاب لجميع الأمة. لكن في الحديث نفسه ما يردُّ عليهم: «**فإن غم عليكم**»، فقوله: «**فإن غمَّ**» دل على أنه ليس المراد أهل الأرض؛ لأن الغم لا يتأتى غالبًا على الأرض كلها، بل إنه إذا كان عندنا سحاب فإنه لا يلزم منه أن يكون في الدنيا كلها سحاب.

فقوله: «**إن غم عليكم**» يدل على أنه خاص بالجهة التي حصل فيها الغيم، وغُمَّ عليهم دون رؤية الهلال؛ لعدم تأتي قوله: «**غم**» على الأمة كلها، وعلى أرض الدنيا كلها.

وثانيًا نقول: لكل أهل بلد رؤيتهم، كما في الحديث: عن كريب أن أم الفضل

بنت الحارث بعثته بحاجة بها إلى الشام، قال: فقدم الشام، فقضيت حاجتها، ثم قدمت إلى المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنه، قال: متى رأيتم الهلال؟،قلت: رأيناه ليلة الجمعة، قال: أنت رأيته؟،قلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا، وصام معاوية، فقال ابن عباس: أما نحن فرأيناه ليلة السبت، ولا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟،فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم[1].

وترجم عليه أبو داود في «سننه»فقال: باب: لكل أهل بلد رؤيته، وترجم عليه النسائي في «سننه»فقال: اختلاف أهل الآفاق في الرؤية، ومثله ابن أبي شيبة في «مصنفه»، وهذا كله يدل على أن لكل أهل بلد رؤيتهم.

وكذلك مثله في الصلوات، كما أن المواقيت تختلف باختلاف البلاد، وهي أعظم من الصوم، فنحن نصلي الظهر هنا قبل أن يصلي أهل المغرب، فهل الصلاة في الدنيا واحدة، الوقت في الدنيا واحد؟!، بل لكل أهل دخول وقتهم، فإذا دخل الوقت عندهم تعيَّن عليهم أن يصلوا.

وكذلك إذا رؤي الهلال في بلد مع اختلاف المطالع لا يلزم الآخرين أن يصوموا لرؤية البلاد النائية، بل قال ابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أن أهل الأندلس لا يصومون لرؤية أهل خراسان، ولا خراسان لرؤيتهم؛ لبعد المسافات، واختلاف المطالع.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه» (٢ / ٧٦٥ / ١٠٨٧)، كتاب: الصيام، باب: بيان أن لكل بلد رؤيتهم، وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم.

(المتن): فإن رآه جماعةٌ ببلدٍ، ثم سافروا لبلدٍ بعيدٍ، فلم يُرَ الهلالُ به في آخرِ الشَّهرِ؛ أفطروا.

(الشرح): معناه: لو رؤي الهلال عندنا وأنت الآن في الرياض، ثم سافرت إلى أمريكا، كملت الثلاثين يومًا بناء على رؤية الرياض، وأولئك صائمون، أو ذهبت إلى المغرب أو الهند وهم لا يزالون صائمين، وأنت كملت الثلاثين بالنسبة إلى رؤية الرياض، تقول: هل أتابعهم وأصوم معهم؟.

نقول: الله سبحانه لم يفرض علينا صيام واحد وثلاثين يومًا، وليس هناك شهر عربي يصل إلى واحد وثلاثين، فهو إما ثلاثون أو تسع وعشرون، وما دام أنك صمت ثلاثين جاز لك الإفطار، ولو كان في تلك البلدة صيام، وهذا يقع كثيرًا، وخاصة بالنسبة للمسافرين بالطائرات.

(المتن): (ويُصَامُ) وجوبًا(بِرُؤْيَةِ عَدْلٍ) مكلَّفٍ، ويكفي خبرُه بذلك؛ لقولِ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «تَرَاءَى النَّاسُ الهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ» رواه أبو داود.

(الشرح): ويصام برؤية عدل ولو أنثى، إذا رأى هلال رمضان عدل، ثقة، ولو أنثى، تعين قبول قوله، ووجب على المسلمين أن يصوموا، بدليل الأحاديث الواردة في ذلك.

فمنها: ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما: «تراءى الناس هلال رمضان، قال: فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه»(١).

ومنها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جاء أعرابي فقال: يا رسول الله، إني رأيت الهلال، قال الرسول ﷺ: «**أتشهد أن لا إله إلا الله؟**»، قال: نعم، قال: «**أتشهد أني رسول الله؟**»، قال: نعم، قال: «**أذن في الناس يا بلال أن يصوموا غدًا**»(٢).

فاستفدنا من هذا أن ثبوت شهر رمضان يكفي فيه واحد، وأن يكون عدلًا، فعند المذهب لا بد أن يكون عدلًا ظاهرًا وباطنًا(٣).

وبعض من العلماء يكفي أن يكون عدلًا ظاهرًا(٤)، بدليل قصة هذا الأعرابي،

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه»(٢ / ٣٠٢ / ٢٣٤٢)، كتاب: الصوم، باب: في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، والدارمي في «سننه»(٢ / ١٠٥٢ / ١٧٣٣)، ومن كتاب: الصوم، باب: الشهادة على رؤية هلال رمضان، وابن حبان في «صحيحه»(٨ / ٢٣١ / ٣٤٤٧)، كتاب: الصوم، باب: رؤية الهلال، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به سماك بن حرب، وأن رفعه غير محفوظ فيما زعم، وغيرهم.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه»(٢ / ٣٠٢ / ٢٣٤٠)، كتاب: الصوم، باب: في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، والترمذي في «سننه»(٣ / ٦٥ / ٦٩١)، أبواب: الصوم، باب: ما جاء في الصوم بالشهادة، والنسائي في «سننه»(٤ / ١٣١ / ٢١١٢)، كتاب: الصيام، باب: قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، وغيرهم.

(٣) انظر: «المغني»(٧ / ١٠)، و«الشرح الكبير على متن المقنع»(١١ / ٤٤٠)، و«المبدع»(٨ / ٢٠٠)، و«شرح منتهى الإرادات» (٣ / ٥١٩).

(٤) انظر: «المبسوط»(٣ / ١٤٠)، و«بدائع الصنائع»(٢ / ٨٠)، و«الكافي في فقه أهل المدينة» (١ / ٣٣٤)، و«التاج والإكليل»(٣ / ٢٧٩)، و«مواهب الجليل» (٢ / ٣٨٢)، و«الأم» (٧/ ٤٩)، و«نهاية المطلب»(٤/ ١٣)، و «المجموع»(٦ / ٢٨١)، و «العزيز» (٧ / ٥٢٠)، و«الموسوعة الفقهية الكويتية»(٣٠ / ٧).

فإن الرسول ﷺ لا يعرفه، ولا يعرف إسلامه، لهذا سأله: «**أتشهد أن لا إله إلا الله؟**»، لما قال: إني رأيت الهلال، قال: نعم، قال: «**أتشهد أني رسول الله؟**»، قال: نعم، قال: «**فأذن في الناس**»، فاكتفى منه لمجرد النطق بالشهادتين؛ لأن العرب كانوا يعرفون معناها، ليس كوقتنا هذا، بحيث أنه يأتي بها، ويأتي بما يناقضها، ويخالفها.

والعرب يعرفون معنى شهادة أن لا إله إلا الله، وأنها تقتضي أن لا يُعبد في الأرض ولا في السماء إلا الله، وحده لا شريك له.

فالحاصل: أن رؤية هلال رمضان يكفي فيه عدل، ثقة، حتى ولو امرأة.

(المتن): (وَلَوْ) كان (أُنْثَى)، أو عبدًا، أو بدونِ لفظِ الشهادةِ. ولا يَختصُّ بحاكمٍ، فيلزمُ الصومُ مَن سَمِع عدلًا يُخبرُ برؤيتِه، وتثبُتُ بقيةُ الأحكامِ.

(الشرح): ولا يختص بحكم حاكم، بل أنت إذا سمعت رجلًا ثقة أنه قال: رأيت الهلال يلزمك أن تصوم، ولو لم يحكم به حاكم، فلا بد أن تصوم ما دام أنك تعرف الرجل أن الرجل ثقة، ولو لم يُؤدِّها بلفظ الشهادة، بناء على أنه خبر كرواية، فإذا جاءنا شخص قال: أنا رأيت الهلال البارحة، أو الليلة، وثبت عندنا عدالته، وثقته؛ فإنَّا نصوم، حكم به القاضي أو لم يحكم، أدَّاها بلفظ الشهادة أو لم يؤدِّ، فعندهم لأن هذا من باب الخبر. لكن لو قال: أنا رأيت الهلال، وهو عندنا ثقة، قلنا: طيب جزاك الله خيرًا، اعتمدنا هذا، وأعْلنَّا للناس في الإذاعة، ورمت

المدافع، واشتهر، ثم بعد ثلاث ساعات ذكر أنه تأوَّل، وقال: عندي شك، ماذا نقول؟،طيب نحن أعلنا للناس، نقول هنا: هل يُقبل قوله في الرجوع؟.

(**طالب**): ما دام أنه شك لا يُقبل.

(**الشيخ**): أُقرِّب هذا، إذا جعلناها رواية، لو حدثتنا أنت، وأنت رجل ثقة عندنا، قلت: حدثني فلان، وفلان، قبلنا، قلنا: ما الذي قلته أولًا؟،قال: أنا نسيت، الذي حدثتكم به تراه خطأ، فهل نقبل قولك هذا الأخير، أوقولك الأول؟.

(**طالب**): ما دام أنه ثقة فلا يُقبل.

(**الشيخ**): عدل ثقة، ما دام أن الثقة رجع، إياك واحذر أن تكون من الثقات على ثقة، ما دام أنه رجع ماذا نقول؟،أنت حدثتنا ثم رجعت، نأخذ بروايتك الأخيرة برجوعك، أو بالأول، ماذا نقول؟.

(**طالب**): يا شيخ، لو قلنا: إن الرؤيا من باب الشهادة، ما يُقبل الرؤيا، وإن كان من باب الرواية يُقبل.

(**الشيخ**): هو يقول: من باب الرواية ثقة.

(**طالب**): على القول الآخر من باب الشهادة.

(**الشيخ**): لا، المقصود من الكلام ليس على القول الصحيح، بل كلامنا على التفريع، تفريع العبارات التي نقرأها؛ لأن قصدنا هذا الفهم، فهم ما نقرؤه، وليس المراد القول المعتمد، أو الصحيح، إنما نريد أن نفهم الفارق بين الخبر، وبين الشهادة، وبين الرواية، هذا الذي نقصده هنا.

(**طالب**): يا شيخ، إن كان أتى بها بلفظ الشهادة قبلناه، وإن كان ما قبلنا رجوعه إطلاقًا، فإن أتى بغير لفظ الشهادة يُقبل في هذا.

(**الشيخ**): وإن كان بلفظ الشهادة، وليس عند الحاكم، وليس عند القاضي؟.

(**طالب**): يسمعه الناس، ويثبتون هذا، مثل ما يشهد أيضًا عند ناس يأتون، يقولون: نشهد أن فلانًا قال: كذا وكذا، لايلزم في هذا حُكم حاكم.

(**الشيخ**): يقول: هل عندك دليل مثلًا يعرف بالتفصيل، هل هناك فارق بين الخبر والشهادة؟،الناس يشهدون عند الرسول ﷺ، ولم يقل لهم: قل: أشهد، فهذا الأعرابي قال: إني رأيت الهلال، قال: «**أتشهد أن لا إله إلَّا الله؟**»، قال: نعم، قال: «**تشهد أن محمدًا رسول الله؟**»، قال: نعم [١]، فلا زاد منها، وابن عمر قال: «إني رأيت الهلال فأخبرته، فقال: مضى فيه»[٢].

بناء على أن الخبر شهادة، وأن الشهادة خبر، فالذي يفرق بين اللفظين هل من دليل؟،ونحن ما نبحث زيادة، هذا مبحث ثاني.

هذا ابن القيم لا يراه، يرى أن الشهادة والخبر كله، فما يشترط للشهادة هو ما أدى المعنى[٣].

نحب أن ننتقل إلى غيرها في الموضوع، ابن حجر يقول: وإن جحد الشيخ مرويه جزمًا رُد، أو احتمالًا قُبل بالأصح[٤].

---

(١) سبق تخريجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: «بدائع الفوائد»(١ / ٥)، و«إعلام الموقعين» (٤ / ١٦١).

(٤) «نخبة الفكر»(٤ / ٧٢٥).

(وإن جحد الشيخ مرويه جزمًا رُد) بطل، أما لو قال: إنه نسيه، أو محتمل، هذا يُقبل روايته عن شيخه، أما إذا أنكر شيخه، قال: أبدًا ما حدثته بهذا، هو المخطئ، وأنا جازم أني ما حدثته بهذا الحديث، ويُقبل رده، هذا قول في فن المصطلح، فهذا فيه خلاف، والمقصود أنه يُقبل رجوعه إذا كان من باب الخبر، فإن كان من باب الشهادة فلا.

وأما من جهة الدليل، ومن جهة ما ينبغي اتخاذه، فذاك شيء آخر، وإنما من جهة العبارة.

وأما لو وقع وشرع الناس في الصوم فلا يُقبل رجوعه.

(المتن): ولا يُقْبلُ في شوالٍ وسائرِ الشهورِ إلَّا ذَكَرانِ بلفظِ الشهادةِ.

(الشرح): ولا يقبل في شوال، ولا في غيرها من بقية الشهور، إلا رجلان كسائر الشهادة.

أما رمضان في دخوله يتساهل فيه؛ لأنه عبادة، أما خروجه فلا، لا بد من اثنين، إلا أبا ثورفهو يرى أنه يُكتفى في خروجه بواحد كالدخول، أما بقية الأشهرفهو إجماع، لا بد فيه من اثنين، كالحج، وغيره[1].

---

(١) قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح مسلم»(٧/ ١٩٠): وأما الفطر فلا يجوز بشهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء، إلَّا أبا ثور فجوزه بعدل. اهـ، وانظر أيضًا: «المجموع»(٦ / ٢٨١).

(المتن): ولو صاموا ثمانيةً وعشرين يومًا ثم رأوه؛ قضوا يومًا فقط.

(الشرح): فلو صاموا ثمانية وعشرين، ثم رأوا الهلال قضوه؛ لأن الشهر لا يمكن أن يكون ثمانية وعشرين، فأقل ما يكون تسعة وعشرين.

(المتن): (فَإِنْ صَامُوا بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، فَلَمْ يُرَ الهِلَالُ)؛ لم يُفطروا؛ لقولِه ﷺ: «وَإِنْ شَهِدَ اثْنَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا»[1].

(الشرح): وإذا رآه واحد في دخوله، أنت رأيت الهلال لوحدك، هلال رمضان، وأنت ثقة، فصمنا، أكملنا ثلاثين بناء على رؤيتك، ليلة واحد وثلاثين لم نره، فعندهم نصوم؛ لأن دخوله لم يثبت إلا بواحد، فإذا كمَّلنا ثلاثين ابتداء من رؤيتك أنت، فإن رأيناه وإلا فلا بدأن نصوم واحدًا وثلاثين.

أما على القول الآخر: لا، نفطر إذا كملنا الثلاثين، وإن كانت الرؤيا بنيت على شهادة واحد فقط[2]، وجاءت أحاديث كثيرة تدل على هذا، وهذا القول قوي.

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»(٤ / ١٣٢ / ٢١١٦)، كتاب: الصيام، باب: قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، وأحمد في «مسنده»(٣١ / ١٩٠ / ١٨٨٩٥)، والدارقطني في «سننه»(٣ / ١٢٠ / ٢١٩٣)، كتاب: الصيام، باب: الشهادة على رؤية الهلال، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦ / ٣١٥٠ / ٧٢٥٢)، من حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، ولفظه عند النسائي: «فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا».

(٢) انظر: «المغني»(٣ / ١٦٦)، و«المحرر في الفقه»(١ / ٢٢٨)، و«الشرح الكبير»(٣ / ١٠)، و«الإنصاف»(٣ / ٢٧٥).

(المتن): (أَوْ صَامُوا لأَجْلِ غَيْمٍ) ثلاثين يومًا ولم يَرُوا الهلالَ؛ (لَمْ يُفْطِرُوا)؛ لأنَّ الصومَ إنما كان احتياطًا، والأصلُ بقاءُ رمضانَ. وعُلِم منه أنَّهم لو صاموا بشهادةِ اثنين ثلاثين يومًا ولم يَرَوْهُ أفطروا، صَحْوًا كان أو غيمًا؛ لما تقدَّم.

(الشرح): أو كان الصوم بناء على ثلاثين من شعبان لأجل غيم، فهم لا يفطرون بإتمام الثلاثين، من جنس ثبوت الرؤية بواحد.

وعُلم من كلام المصنف الماتن أنه لو ثبت الدخول برؤية شهادة رجلين، فإذا كملوا ثلاثين أفطروا، رأوا الهلال أو لم يروه، وهو واضح.

(المتن): (وَمَنْ رَأَى وَحْدَهُ هِلَالَ رَمَضَانَ، وَرُدَّ قَولُهُ)؛ لزِمَه الصومُ، وجميعُ أحكامِ الشَّهرِ مِن طلاقٍ وغيرِه مُعلَّقٍ به؛ لعلمِه أنه مِن رمضانَ.

(الشرح): ومن رأى هلال رمضان وحده، ورُدَّ قوله؛ يلزمه الصوم، كأن يأتينا زيد قال: أنا رأيت الهلال، وهو عندنا ليس بثقة، فلا نثبت رؤيته، وإذا كان علَّق طلاق زوجته هذا إلى رمضان طلقت؛ لأنه يعتقد هذا، أو مثلًا حَلَّ دين، أو ما أشبه ذلك.

(المتن): (أَوْ رَأَى) وحدَه (هِلَالَ شَوَّالٍ؛ صَام) ولم يُفطِرْ؛ لقولِه ﷺ: «الفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ» رواه الترمذي وصحَّحه.

(**الشرح**): أو رأى هلال شوال ورُدَّ قوله، فيلزمه أن يصوم، وقيل: يفطر سرًّا، كما هو رأي ابن عقيل.

فإذا رأيت أنت هلال شوال وأنت ثقة، ولكن لم يأت معك ثانٍ؛ يلزمك أن تصوم مع الناس، ولا يجوز لك أن تفطر وحدك؛ لحديث: «**الفطر يوم يفطر الناس**»[(١)]، فما دام أن الناس لم يفطروا فلا يجوز لك.

وقيل: إنك تفطر سرًّا؛ لأنك تعتقد أن هذا اليوم هو يوم عيد، وصوم يوم العيد حرام، وأن رمضان فيما تعتقده قد انتهى، وهو محتمل صدقه، فلهذا يجوز لك أن تفطر سرًّا.

أما المذهب لا، تبقى على الصوم[(٢)].

(**المتن**): **وإنِ اشتبهت الأشهرُ على نحوِ مَأْسورٍ؛ تَحَرَّى وصام، وأجزأه إن لم يَعلمْ أنَّه تَقَدَّمَهُ، ويَقضي ما وافق عيدًا أو أيامَ تشريقٍ.**

(**الشرح**): وإن اشتبهت الأشهر على نحو مأسور فإنه يتحرى، لكن لو علم أنه صام قبل مجيء رمضان فإنه يعيده؛ لأن صومه قبله لا يجزئه، لم يستقر في ذمته إلا بعد مجيئه، كما لو صلى قبل الوقت.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»(٣ / ١٥٦ / ٨٠٢)، أبواب: الصوم، باب: ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون؟،والدارقطني في «سننه»(٣ / ٢٣١ / ٢٤٤٧)، كتاب: الحج، والبيهقي في «الكبرى»(٤ / ٤٢٢ / ٨٢٠٩)، كتاب: الصيام، باب: القوم يخطئون في رؤية الهلال، وغيرهم، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) انظر: «المحرر في الفقه»(١ / ٢٢٨)، و«شرح الزركشي على مختصر الخرقي»(٢ / ٦٣٠)، و«الإنصاف»(٣ / ٢٧٨).

(المتن): (وَيَلْزَمُ الصَّوْمُ) في شهرِ رمضانَ (لِكُلِّ مُسْلِمٍ)، لا كافرٍ، ولو أسلم في أثنائِـه قَضَـى الباقي فقط، (مُكَلَّـفٍ)، لا صغيرٍ ومجنونٍ، (قَـادِرٍ)، لا مريضٍ يَعجَزُ[1] عنه؛ للآيةِ.

(الشـرح): ويلزم الصوم كل مسـلم، مكلف، قادر، بخـلاف الكافر، فالكافر لا يلزمه أن يصوم؛ لأنه لو صام لم يصح صومه، إذ لا بد من الشـهادتين، لكن لو أسلم في أثناء النهار لزمه الإمساك، ولا يلزمه قضاء ما مضى من الشهر، إنما يصوم بقيته، ولو لم يبق إلا يوم فيلزمه، والباقي لا قضاء عليه.

(مكلف) فالمجنون والصغير لا يلزمه؛ لأنه غير مُكلف.

(قـادر) فالمريـض لا يلزمه؛ لأن الله يقـول: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (٢)، فلا يلزمه، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (٣).

(مداخلة): (٤).

---

(١) يا شيخ، (يعجَزُ)أو(يَعجِزُ)؟.

(الشيخ): (يعجَزُ)، قال الله تعالى: ﴿أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَـٰذَا الْغُرَابِ﴾ [سورة المائدة: ٣١].

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٤).

(٣) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

(٤) الكافر هل يقضي الذي أسلم فيه؟.

(الشـيخ): الظاهـر أنـه يقضيـه، والعلماء يقولـون: لا يقضيه؛ لأن أول النهـار لا يلزمه، فأول النهار وهو فيه كافر لا يلزمه، والصوم لا يتبعض، لكن المعروف أنه يلزمه، كالحائض مثلًا إذا طهرت في أثناء النهار، يلزمها الإمسـاك، وقضاء ذلك اليوم لوجود المانع، إلا أنه قد يُفرق بينه وبين الحائض، لكن ما نقول: إنه يقضي من وقت الصيام.

(المتن): وعلى وَلِيِّ صغيرٍ مُطيقٍ أَمْرُه به، وضَرْبُه عليه لِيَعتادَه.

(الشـرح): وعلى ولي صغير يطيق الصوم أمره بـه، وضربه عليه ليتمرن على الصوم، وليعتاد الصوم.

فإذا كان عندك ولد، أو أخ صغير، ويسـتطيع أن يصوم، فيلزمك أن تجبره على الخير حتى لو أدى إلى الضرب، وإن كان الصوم في حقه نفلًا لأنه غير بالغ، فيلزمه أن يصـوم تمرينًا لـه على الطاعة، واعتيادًا له على الخير، ولأجل أن يعلَم الصوم، وينغرس حُبُّ الصوم في قلبه، كأمره بالصلاة مع أنها لا تجب عليه: «**مروا أبناءكم بالصلاة لسبعٍ، واضربوهم عليها لعشرٍ**»[1].

(المتن): (وَإِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ) برؤيةِ الهلالِ تلك الليلةَ؛ (وَجَبَ الإِمْسَـاكُ وَالقَضَـاءُ) لذلك اليومِ الذي أفطره، (عَلَى كُلِّ مَنْ صَـارَ فِي أَثْنَائِهِ أَهْلًا لِوُجُوبِهِ)، أي: وجوبِ الصومِ، وإن لم يكن حالَ الفطرِ مِن أهلِ وجوبِه.

(الشـرح): فـإذا قامـت البينة في أثنـاء النهـار برؤية الهلال وجب الإمسـاك، ووجب القضاء على كل من صار أهلًا للوجوب، وهو المسلم المكلف البالغ.

معناه: لو الآن مثلًا الضحى، أو الظهر، وجاءنا الخبر بأن الهلال رؤي البارحة،

---

(١) أخرجـه أبـو داود في «سـننه»(١ / ١٣٣ / ٤٩٥)، كتـاب: الصـلاة، باب: متـى يؤمر الغلام بالصـلاة، وأحمـد في «مسـنده»(١١ / ٣٦٩ / ٦٧٥٦)، والدارقطني في «سـننه»(١ / ٤٣٠ / ٨٨٧)، كتـاب: الصـلاة، باب: الأمر بتعليم الصلوات، والضـرب عليها، وحد العورة التي يجب سترها، وغيرهم، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وثبت عند أحد القضاة بأن الهلال رئي البارحة، ونحن لم نصم، فيجب علينا الإمساك بقية هذا اليوم، ووجب علينا قضاء ذلك اليوم.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا قضاء[1]؛ لأن الشرائع لا تلزم إلا بعد العلم، فإذا لم نعلم إلا في أثناء النهار، وقد أكلنا في أول النهار؛ فيجب علينا الإمساك فقط، أما القضاء فلا يجب، هذا رأي الشيخ، بناء على أن الشرائع لا تلزم إلا بعد العلم.

واستدل على هذا بعمومات منها: تحويل القبلة، فأهل قباء صلوا بعض الصلوات إلى جهة القدس، ولما جاءهم شخص وأخبرهم بأن الرسول ﷺ تحوَّل إلى الكعبة فاستداروا في أثناء الصلاة، وأكملوا صلاتهم، ومع هذا صحت الصلاة، ولم يؤمروا بالإعادة، مع أن الأمر بالتحويل قبل أن يُصلوا، لكن لا يلزمهم، بناء على أن الشرائع لا تلزم إلا بعد العلم.

فعلى رأي الشيخ يجب الإمساك دون القضاء، أما المذهب فيجب القضاء.

ودليل المذهب أنه ما دام ثبت رمضان، وأنت أهل للوجوب، فهذا لا بد من القضاء، أشبه ما لو فاتتك صلاة أو نسيتها فإنه يلزمك قضاؤها؛ لحديث: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليُصلها إذا ذكرها**»[2]، قالوا: فكذلك في الصوم.

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٥ / ١٠٩).

(٢) أخرجه بألفاظ متقاربة البخاري في «صحيحه»(١ / ١٢٢ / ٥٩٧)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، ولا يعيد إلا تلك الصلاة، ومسلم في «صحيحه»(١ / ٤٧٧ / ٦٨٤)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها.

(المتن): (وَكَذَا حَائِضٌ وَنَفْسَاءُ طَهُرَتَا) في أثناءِ النهارِ، فيُمسكان ويَقضيان.

(الشرح): ومثله الحائض والنفساء إذا طهرتا في أثناء النهار، فعليهما الإمساك، وعليهما القضاء، كما لو طهرت الحائض في الظهر، فنقول لكِ: من حين طهرت أمسكي، ولكن بعد انتهاء رمضان يجب عليها قضاء هذا اليوم.

(المتن): (وَ) كذا (مُسَافِرٌ قَدِمَ مُفْطِرًا)، يُمسكُ ويَقضي.

(الشرح): وكذا المسافر إذا قدم مفطرًا فعليه أن يمسك ويقضي.

مثلًا: أنت مفطر في السفر، ووصلت إلى أهلك، فمن حين أن تصل أمسك، ويلزمك القضاء.

(المتن): وكذا لو بَرِئَ مريضٌ مفطرًا، أو بلَغ صغيرٌ في أثنائِه مفطرًا؛ أمسَكَ وقضى، فإن كانوا صائمين أجزأهم.

(الشرح): وكذا المريض إذا كان مفطرًا لأجل المرض، ثم شُفي؛ فيجب عليه الإمساك، أو الصبي بلغ في أثناء النهار؛ وجب عليه الإمساك، وعلى الكل قضاء ذلك اليوم الذي أفطروا فيه.

(المتن): وإنْ عَلِم مسافرٌ أنه يَقْدُمُ غدًا لزِمه الصومُ، لا صغيرٌ عَلِم أنَّه يَبلُغُ غدًا؛ لعدمِ تكليفِه.

(الشرح): والمسافر إذا علم أنه يقدم غدًا يلزمه الصوم، هذا المذهب.

يعني: أنت مسافر، وعلمت أنك ستصل بلدك غدًا، ولو الظهر، أو العصر، فيلزمك أن تصوم؛ لئلا تدخل البلد إلا وأنت صائم، لكن في الرواية الثانية عن أحمد لا يلزمك، وهو قول جمهور العلماء، فما دمت قادمًا من السفر فلا يلزمك أن تصوم وأنت مسافر، وإن غلب على ظنك أنك تصل في نهار اليوم التالي، كما أن المسافر يجوز له القصر والجمع، وإن غلب على ظنه أنه يصل إلى بلده غدًا.

وقولهم: إن غلب على ظنه أنه يصل إلى بلده غدًا فإنه يصوم، هذا من المفردات[1]، وإلا فجمهور العلماء على أنه لا يلزمه، وهو الصحيح إن شاء الله.

(لا صغير علم أنه يبلغ غدًا) فهذا لا يلزمه؛ لعدم تكليفه، فإذا علم أن له خمس عشرة سنة غدًا الظهر، بحيث يعلم أن ولادته محفوظة ومضبوطة، فلا يلزمه الصوم؛ لأنه ليس مكلفًا.

والصغير كما هو معروف يبلغ إما بكماله خمس عشرة سنة، أو بالإنبات، أو بالإنزال، والإنبات والإنزال لايدري عنه، هل سيأتيان غدًا أم لا.

---

(١) انظر: «المبدع» (٣ / ١٢)، و«الفروع» (٤ / ٤٣٢)، و «الإنصاف»(٣ / ٢٨٣).

(المتن): (وَمَنْ أَفْطَرَ لِكِبَرٍ، أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ؛ أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا) ما يُجزئُ في كفارةٍ، مُدٌّ مِنْ بُرٍّ، أو نصفُ صاعٍ مِنْ غيرِه؛ لقولِ ابنِ عباسٍ في قولِه تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ (١): «لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ، هِيَ لِلكَبِيرِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصَّوْمَ» رواهُ البخاري. والمريضُ الذي لا يُرجَى برؤه في حُكمِ الكبيرِ.

(الشرح): وإن أفطر لكبره، أو مرض لا يرجى برؤه؛ أطعم لكل يوم مسكينًا.

هذه الجملة فيها مسائل:

أولًا: الشيخ الكبير الذي يشق عليه الصوم، إذا كان يشق عليه الصوم فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، فله أن يفطر، ويطعم عن كل يوم مسكينًا: مداً من برٍّ، أو نصف صاع من تمر، أو من أرز، ونحوه، فهذا يجزئ عنه.

وكذلك المريض الذي لا يرجى برؤه، كالمفلوج مثلًا، والمشلول لا يستطيع أن يصوم؛ فإنه يفطر، ويطعم عن كل يوم مسكينًا، لكن لو كان الشيخ الكبير الهرم قد زال عقله، لا يفهم الخطاب، ولا يرد الجواب، فهذا ليس عليه شيء، ويفطر؛ لأنه غير مكلف، من جنس الطفل، بل ولا صلاة عليه، فلا يكلف بالإطعام إلا إذا كان عقله ثابتًا، ومكلفًا، غير أنه لا يستطيع أن يصوم؛ فهذا نعم يفطر، ويطعم عن كل يوم مد برٍّ، أو نصف صاع من تمر، أو أرز، أو شعير.

(مداخلة): [٢].

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٤).

(٢) إذا سافر المسافر وأدركه العطش وأفطر، هل عليه ذنب أم لا، كاد أن يموت؟.

كذلك المريض الذي لا يرجى برؤه، إذا كان عقله ثابتًا فهذا يلزمه أن يطعم إذا أفطر.

وأما لو كان مرضه يرجى برؤه، كوجع العين، أو يصاب بعطش، أو حمى يلتهم الماء معها دائمًا؛ فهذا لا يجوز له أن يطعم، بل يفطر وعليه القضاء.

والله ﷻ يقول: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [1]، اختلف المفسرون في تفسير هذه الآية، فقال ابن عباس: إنها في الشيخ والشيخة يفطران ويطعمان[2]، ولكن الذي عليه كثير من المفسرين أنها منسوخة؛ لأن الآية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ [3] نسخت بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [4].

(المتن): لكن إنْ كان الكبيرُ أو المريضُ الذي لا يُرجَى بُرؤُه مسافرًا فلا فديةَ؛ لفطرِه بعذرٍ معتادٍ، ولا قضاءَ؛ لعَجزِه عنه.

(الشرح): أما لو كان المريض الذي لا يُرجى برؤه مسافرًا، أو الشيخ الذي

(الشيخ): يفطر.

(١) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٤).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦ / ٢٥ / ٤٥٠٥)، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ [سورة البقرة: ١٨٤].

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٤).

(٤) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٥).

لا يستطيع أن يصوم لكبر سنه كان في سفر، وأفطرا من أجل السفر؛ فإنه لا قضاء عليهما لعجزهما عنه، ولا إطعام؛ لأن الإفطار ساغ لهما شرعًا بسبب وجود السفر.

(المتن): (وسَنٌّ) الفطرُ (لِمَرِيضٍ يَضُرُّهُ) الصومُ، (وَلِمُسَافِرٍ يَقْصُرُ)، ولو بلا مشقةٍ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1].

(الشرح): وسُنَّ الفطر لمريض يضره الصوم، فالأولى أنه يفطر، «**إن الله يحب أن تؤتى رُخصه كما يكره أن تؤتى معصيته**»[2].

وكذلك المسافر، السُّنَّة في حقه أيضًا أن يفطر ولو انتفت المشقة، إنما التعليل بالمشقة مظنة لوجودها، لا أنها هي السبب، بل السبب هو السفر بنص رسول الله ﷺ، ولقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ، فالآية أطلقت، وجدت المشقة أم لم توجد، إنما العلماء يعللون بالمشقة، فهي جزء علة، فرد علة، لا أنها علة كاملة للصوم، فسواء وجدت المشقة أم لم توجد.

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٥).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٠ / ١٠٧ / ٥٨٦٦)، وغيره، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

فلو قلت مثلًا: أنا ليس عليَّ مشقة في السفر لو صمت في سيارة مكيفة، فأيُّ ذلك أفضل؟.

نقول: الأفضل الإفطار ولو انتفت المشقة في حقك، ما دام أن الله يقول: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[١]، حتى ولو انتفت المشقة فإن السُّنَّة الإفطار، بل ذهب الظاهرية إلى وجوب الإفطار للمسافر، قالوا يجب، ولا يصح أن يصوم[٢]؛ لأن النبي ﷺ وصفهم بالعصاة، لما قيل له: إن بعض الناس قد صام، قال: «**أولئك العصاة، أولئك العصاة**»[٣]، ولا يطلق عليهم مسمى العصاة إلَّا لأنهم تركوا واجبًا، أما الجمهور فيقولون: يجوز؛ لحديث: «**ليس من البر الصيام في السفر**»[٤].

(**مداخلة**): [٥].

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٤).

(٢) انظر: «المحلى» (٤ / ٣٨٤).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢ / ٧٨٥ / ١١١٤)، كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وغيره، من حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣ / ٣٤ / ١٩٤٦)، كتاب: الصوم، باب: قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: «ليس من البر الصوم في السفر»، ومسلم في «صحيحه» (٢ / ٧٨٦ / ١١١٥)، كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وغيره، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٥) إذا كان السفر في آخر النهار؟.

(**الشيخ**): حتى ولو كان في آخر النهار.

(المتن): ويجوزُ وطءٌ لِمَن به مرضٌ يَنتفِعُ به فيه، أو به شَبَقٌ ولم تَندفِع شهوتُه بدونِ وطءٍ، ويَخافُ تشقُّقَ أُنثَييهِ، ولا كفارةَ، ويَقضي، ما لم يَتعذَّر لِشَبَقٍ فيُطْعِم، ككبيرٍ.

(الشرح): إذا كان المريض ينتفع بالوطء لبرئ علته، كما لو قال الطبيب: إنك إذا وطئت زالت العلة في كل يوم مثلًا، أو في اليوم على ما يستطيعه؛ جاز له، ولا كفارة عليه، بل عليه القضاء.

أو إنسان عنده شدة شهوة، ولو لم يجامع تشققت أنثياه؛ فهذا يخشى عليه، فيجوز له الوطء حينئذ، ولا كفارة عليه، وإنما عليه القضاء.

(مداخلة): [1].

---

(١) ومن يعمل في الأفران طول حياته؟.

(الشيخ): ما ينبغي له أن يعمل، ينبغي له أن يتفرغ لرمضان.

(طالب): إذا كان مسافر دائمًا، مثل الذين يكدون، أو قائدي الطائرات؟.

(الشيخ): هؤلاء لا يفطرون، ولا يقصرون، مثل الذي بيته مثلًا الباخرة، أو بيته الشاحنة المرسيدس، [أو غيرها]، فهذا لا يقصر ولا يجمع، ولا يفطر.

أما إذا كان له بيت ولو في بعض السنة، ولو عشرة أيام، أو خمسة عشر يومًا من السنة، فهذا حكمه حكم المسافر، ولهذا يقول ناظم المفردات [«المنح الشافيات» (١ / ٢٥٩)]:

لا قصر للملاح والمكاري ونحوهم من طالب الأسفار

مثل الذي بيته محل الباخرة.

(طالب): الذين يعملون في القطار دائمًا في سفر، وأهاليهم إما في الرياض، أو الدمام؟.

(الشيخ): إذا كان أهله موجودين، ويقف بعض الوقت في الشهر، يوم أو يومين؛ فهذا له حكم السفر، لكن الذي أهله معه في قطاره، أو باخرته، فهذا لا.

(المتن): وإن سافر ليُفطرَ حَرُمَا.

(الشرح): أما لو سافر من أجل الإفطار فقط، ليس له عمل إلا لأجل الفطر؛ فهذا لايجوز، وهو سفر معصية.

(المتن): (وَإِنْ نَوَى حَاضِرٌ صَوْمَ يَوْمٍ، ثُمَّ سَافَرَ فِي أَثْنَائِهِ؛ فَلَهُ الفِطْرُ) إذا فَارَقَ بيوتَ قريتِه ونحوِها؛ لظاهرِ الآيةِ والأخبارِ الصحيحةِ، والأفضلُ عدمُه.

(الشرح): مثلًا: سافرت الضحى في رمضان وأنت صائم، فإذا فارقت بيوت البلدة جاز لك الإفطار، والأفضل إكمال الصوم خروجًا من الخلاف؛ لأن بعض العلماء لا يراه، فالأولى أنك تكمل الصوم، لكن لو أفطرت فلامانع.

(المتن): (وَإِنْ أَفْطَرَتْ حَامِلٌ، أَوْ) أَفْطَرَتْ (مُرْضِعٌ، خَوْفًا عَلَى أَنْفُسِهِمَا فقط، أو مع الولدِ؛ (قَضَتَاهُ)، أي: قَضَتَا الصومِ (فَقَطْ) مِنْ غيرِ فديةٍ؛ لأنهما بمنزلةِ المريضِ الخائفِ على نفسِهِ. (وَ) إن أفطرتَا خوفًا (عَلَى وَلَدَيْهِمَا) فقط؛ (قَضَتَا) عددَ الأيامِ، (وَأَطْعَمَتَا)، أي: وَجَبَ على مَن يَمُونُ الولدَ أن يُطْعِمَ عنهما (لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا) ما يجزئ في كفارةٍ، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[1]، قال ابنُ عباس: «كَانَتْ رُخْصَةً لِلشَيْخِ الكَبِيرِ، وَالمَرْأَةِ

(١) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٤).

الكَبِيرةِ، وَهُمَا يُطِيقَانِ الصِّيَامِ أَنْ يُفْطِرَا وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَالمُرْضِعُ وَالحُبْلَى إِذَا خَافَتَا عَلَى أَوْلَادِهِمَا أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا» رواه أبو داود[1]، ورُوِيَ عنِ ابنِ عُمَرَ.

(الشرح): كما لو قالت الحامل: أنا إذا صمت تضررت بالكلية، نقول: جاز لها الإفطار، وعليها القضاء، وكذلك المرضع.

فإن كان الضرر على الجنين في بطن أمه، أو على الرضيع بأن لا يكون فيها لبن؛ فلها الفطر، وعليها القضاء والإطعام إذا كان السبب هو الولد، أو الجنين، والذي يقوم بالكفارة عن الولد هو من تلزمه مؤونة ذلك الجنين، أو ذلك الولد.

(المتن): وتُجزئُ هذه الكفارةُ إلى مسكينٍ واحدٍ جملةً.

(الشرح): يعني: لو كانت عدة أيام، خمس كفارات عن خمسة أيام، أو عشرة كفارات عن عشرة أيام، ودفعت لفقير واحد جاز.

ولا يشترط أن يدفع عن كل يوم لفقير، بحيث يتعدد الفقراء على تعدد الأيام، بل مجموع الكفارات عن الأيام لو دُفعت لفقير واحد فلا مانع.

---

(١) في «سننه» (٢ / ٢٩٦ / ٢٣١٨)، كتاب: الصوم، باب: من قال: هي مثبتة للشيخ والحبلى.

(المتن): ومتى قَبِل رضيعٌ ثَدْيَ غيرِها، وقَدِر أنْ يَستأجِرَ له؛ لم تُفطِر.

(الشرح): والرضيع إذا قبل ثدي غير المرضعة كأمه، وقَدِر وليُّه على أن يستأجر، لم يجز لها الإفطار، بل عليه أن يستأجر حينئذ.

(المتن): وظِئْرٌ كأمٍ.

(الشرح): يعني: أن الظئر يجوز لها الإفطار، فلو استأجرت امرأة ترضع ولدك، ولكن هذه المرضعة المستأجرة يُخشى على الولد فيما لو صامت، إذًا جاز لها الإفطار، وإن لم تكن أمًّا، بل هي مستأجرة لإرضاع هذا الولد، فيجوز لها الإفطار، وعلى وليِّ الولد إخراج الكفارة.

(المتن): ويجبُ الفِطرُ على مَنِ احتاجَهُ لإنقاذِ معصومٍ مِنْ هَلَكةٍ؛ كغرقٍ.

(الشرح): ويجب الفطر على من احتاجه لإنقاذ معصوم من هلكة، كإنقاذ من غرق ونحوه.

يعني: أنت صائم، وسقط إنسان في البحر، أو في البئر، وأنت لا تستطيع أن تنزل إلا إن أفطرت؛ جاز لك الإفطار من أجل إنقاذ هذا المعصوم، وهو المسلم،

أو الذمي أيضًا كان يدفع الجزية، وهذا لا بأس به أن تفطر من أجل إنقاذ هذا المعصوم من هذا الماء، أو من الغرق، أو من الحرق، أو ما أشبه ذلك.

(المتن): وليس لمن أُبِيح له الفطرُ برمضانَ صومُ غيرِه فيه.

(الشرح): كما لو أفطرت في نهار رمضان وأنت مسافر، قلت: أنا عليَّ نذر، إذًا أصوم هذا النذر، فلا يجوز لك أن تصوم أيامًا عليك في أيام رمضان التي أبيح لك فطرها.

(مداخلة): [1].

(المتن): (وَمَنْ نَوَى الصَّوْمَ ثُمَّ جُنَّ، أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ جَمِيعَ النَّهَارِ وَلَمْ يُفِقْ جُزْءًا مِنهُ؛ لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ)؛ لأنَّ الصومَ الشرعيَّ الإمساكُ مع النيةِ، فلا يضافُ للمجنونِ ولا للمُغْمَى عليه. فإن أفاق جزءًا من النهارِ صحَّ الصومُ، سواءٌ كان مِن أولِ النهارِ أو آخرِه.

---

(١) الشيخ الكبير إذا سافر هل يسقط عنه الإطعام؟.

(الشيخ): أي نعم.

(طالب): المسافر إذا وصل إلى البلد، هل يجب عليه الإمساك ولو كان في نيته الجلوس أقل من أربعة أيام؟.

(الشيخ): لا، ما يجب الصوم؛ لأنه في حكم المسافر.

(طالب): إذا نوى السفر بكرة، والليلة من أيام رمضان، لا بد من نية الصيام؟.

(الشيخ): أي نعم.

(**الشرح**): ومن نوى الصوم ثم جُنَّ، أو أُغمي عليه جميع النهار ولم يُفق جزءًا منه، لم يصح صومه؛ لفوات التكليف حينئذ.

معناه: لو أن إنسانًا نوى الصوم غدًا، ولكن بعدما تسحر ونوى الصوم جُنَّ قبل طلوع الفجر، ولم يفق إلا بعد غروب الشمس، عادت إليه قواه، فهذا لا يصح صومه؛ لأنه من ابتداء الإمساك وقت طلوع الفجر إلى نهايته وهو غروب الشمس لم يكن بذلك مكلفًا، وليس من أهل النية حينئذ؛ فلا يصح صومه، فوجوده كعدمه.

وكذلك المغمى عليه، لو أن إنسانًا بعدما تسحَّر أغمي عليه قبل طلوع الفجر، واستمر الإغماء حتى غربت الشمس؛ لم يصح صومه، وبالنسبة للمغمى عليه يأتي بأنه يلزمه القضاء، وبالنسبة للمجنون لا قضاء عليه.

أما لو أفاق جزءً من النهار، كما لو أغمي عليه بعد صلاة الفجر، ولم يفق طيلة يومه، فهذا صومه صحيح؛ لأنه مضى جزء من النهار الذي يحرم فيه الأكل والشرب، وهو من أهل الصوم.

أو مثلًا: أفاق قبل غروب الشمس بربع ساعة، أو أقل، فكذلك صومه صحيح.

أما إذا كان من ابتداء طلوع الفجر إلى نهاية غروب الشمس وهو لم يشعر بشيء، ولم يعلم شيئًا؛ فهذا لا يصح صومه، ومثله المجنون، لو أفاق المجنون جزءًا من النهار فإنه يصح صومه.

(المتن): (لَا إِنْ نَامَ جَمِيعَ النَّهَارِ) فلا يَمْنَعُ صحَّةَ صومِه؛ لأنَّ النومَ عادةٌ، ولا يزولُ به الإحساسُ بالكليةِ.

(الشرح): لا إن نام جميع النهار؛ فإن صومه صحيح، وذلك لأن النوم طبيعي، فهو أمر معتاد، ولا يزول به الإحساس مثل الإغماء؛ لأنك لو نبهت النائم لاستيقظ، أما المغمى عليه لو أيقظته فلا يفهم؛ بخلاف النوم، ولأن النوم يتأتى في حق الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم.

فالنائم لو تسحر ونام قبل طلوع الفجر، ولم يستيقظ إلا بعد غروب الشمس، فصومه صحيح.

ففرق بينه وبين الإغماء، فإن النوم معتاد، وهذه طبيعة البشر، ولا يمنع الإحساس نهائيًّا، بدليل أنك لو أيقظته لاستيقظ، أما الإغماء فهو أمر ليس معتادًا، بل هو طارئ، ليس من طبيعة البشر، فلو نبهته لا ينتبه، بل هو مستغرق في إغمائه.

(المتن): (وَيَلْزَمُ المُغْمَى عَلَيْهِ القَضَاءُ)، أي: قضاءُ الصَّومِ الواجبِ زمنَ الإغماءِ؛ لأنَّ مُدَّتَه لا تطولُ غالِبًا، فلم يَزُل به التكليفُ، (فَقَطْ) بخلافِ المجنونِ، فلا قضاءَ عليه؛ لزوالِ تكليفِه.

(الشرح): ويلزم المغمى عليه القضاء فقط، فالذي أغمى عليه جميع النهار من الفجر إلى غروب الشمس فهذا إذا استيقظ فإنه يقضي؛ لأن الإغماء ليس

هـو كالجنـون، ولأن عمـار بن ياسـر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أغمي عليـه ثلاثة أيـام، فقضى تلك الصلوات[١]، ولأن النبي ﷺ في المرض الذي توفي به أغمي عليه، فلما أفاق قال: «**أصلى الناس؟**»، قالوا: لا، ينتظرونك يا رسـول الله، فتوضأ فأغمي عليه [٢]، فما سـقطت الصلاة عنه، كلما أفاق أراد أن يصلي، فـدلَّ على أن المغمى عليه يلزمه القضاء.

بخـلاف المجنـون الذي لم يفق جـزءًا من النهار، أما لو أفاق جـزءًا من النهار فيلزمه أيضًا عندهم، وأما إذا استمر حتى غربت الشمس فهذا لا قضاء عليه؛ لأنه غير مكلف حينئذ؛ لزوال عقله، وليس حكمه حكم المغمى عليه، بل جاءت آثار كمـا في قصة عمار المشـار إليها من أنه كان يقضي الصلاة وقـد أغمى عليه ثلاثة أيام، لكن مذهب الشافعية أنه لا قضاء عليه، لا في الصلاة، ولا في غيرها[٣].

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وإنما أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (٢ / ٤٧٩ / ٤١٥٦)، كتاب: الصلاة، باب: صلاة المريض على الدابة، وصلاة المغمى عليه، والدارقطني في «سننه» (٢ / ٤٥٢ / ١٨٥٩)، كتـاب: الجنائـز، باب: الرجل يغمى عليه وقد جاء وقت الصلاة هل يقضي أم لا، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٥٧١ / ١٨٢٢)، كتاب: الصلاة، جماع أبواب المواقيت، بـاب: المغمـى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاؤهما، ولفظه: عن يزيد مولى عمـار، أن عمـار بن ياسـر أغمي عليه في الظهر، والعصـر، والمغرب، والعشـاء، فأفاق نصف الليـل، فصلـى الظهر، والعصـر، والمغرب، والعشـاء، والأثر قال عنه الحافـظ في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١ / ٢١٠ / ٢٧١): في إسناده ضعف.

(٢) أخرجـه البخـاري في «صحيحـه» (١/ ١٣٨ / ٦٨٧)، كتـاب: الأذان، باب: إنمـا جعل الإمام ليؤتم به، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٣١١ / ٤١٨)، كتاب: الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر، وغيرهما من يصلي بالناس، وغيرهم، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) انظر: «المجموع»(٣ / ٦).

(مداخلة): [١].

(المتن): (وَيَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ)، بأن يَعتقدَ أنَّه يصومُ مِن رمضانَ، أو قضائِه، أو نذرٍ، أو كفارةٍ؛ لقولِه ﷺ: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»، (مِنْ اللَّيْلِ)؛ لما روى الدارقطنيُ بإسنادِه عن عمرةَ، عن عائشةَ مرفوعًا: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»، وقال: (إسنادُهُ كلُّهم ثقاتٌ)، ولا فرق بين أولِ اللَّيلِ أووسطِه أو آخرِه، ولو أتى بعدَها ليلًا بمنافٍ للصومِ، مِن نحوِ أكلٍ، ووطءٍ.

(الشرح): ويجب النية عند إرادة الصوم، سواء كان صوم رمضان، أو قضاء رمضان، أو صام عن كفارة، أو نذر مطلق ينويه؛ لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»[٢].

فإذًا لا بد أن تنوي أنك تصوم غدًا، ولو وجد ما ينافيه من أكل، أو شرب؛ لأنه مباح للإنسان.

فمثال تخلف النية: لو مثلًا أُذيع خبر الهلال الليلة، بأن هلال رمضان ثبت ليلة الإثنين مثلًا، وأنت لم تعلم بهذا الخبر، صليت الفجر، فلما صليت أخبرك الناس

---

(١) المسحور يا شيخ كالمغمى عليه؟.

(الشيخ): المسحور أقرب إلى المجنون، لا قضاء عليه؛ لأن عقله زال، والسحر تخبيط في العقل، ويذهب الشعور، والله يقول: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾ [سورة البقرة: ١٠٢].

(٢) سبق تخريجه.

أن اليوم صيام، وأنت لم تأكل، ولم تشرب، ولم تتعاطى شيئًا من المفطرات، وأمسكت، فهل تعتمد على صوم هذا اليوم؟.

نعم يلزمك أن تصوم، لكن لا بد من القضاء، ولا يجزئك؛ لأنك لم تُبَيِّت النية من الليل، لم تنوإلا بعد صلاة الصبح؛ لأنك لم تعلم أن اليوم من رمضان، والرسول ﷺ قال: «**لا صيام لمن لم يُبَيِّت نيته من الليل**»[1]، سواء كان رمضان، أو قضاءه، أو نذرًا مطلقًا، وعندهم أنه ينوى لكل يوم.

ومذهب الحنفية يكفي إذا نوى أول ليلة من رمضان [2]، لكن عندنا لو عزبت عن خاطره نية الصوم بعد غد، وتريد أنت صوم رمضان، فهذه نية، ومجرد عزوبها عن الخاطر لا يؤثر؛ لأنك عازم على أنك ستقوم آخر الليل لتناول طعام السحور، أو للصوم حتى ولو غاب عن البال.

---

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣/ ١٢٨/ ٢٢١٣)، كتاب: الصيام، باب، وأخرجه النسائي في «سننه» (٤/ ١٩٧/ ٢٣٤١)، كتاب: الصيام، ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، بنحوه، وأخرجه من حديث حفصة رضي الله عنها أبو داود في «سننه» (٢/ ٣٢٩/ ٢٤٥٤)، كتاب: الصوم، باب: النية في الصيام، والترمذي في «سننه» (٣/ ٩٩/ ٧٣٠)، أبواب: الصوم، باب: ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، والنسائي في «سننه» (٤/ ١٩٦/ ٢٣٣١)، كتاب: الصيام، ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، وغيرهم.

(٢) الذي عليه الحنفية أنه يلزمه تجديد النية كل ليلة، قال في «متن الهداية»: عندنا لا بد من النية لكل يوم؛ لأنها عبادات متفرقة. انظر أيضًا: «البناية شرح الهداية» (٤/ ٩٤)، و«العناية شرح الهداية» (٢/ ٣٦٦).

ومشهور مذهب المالكية أنه تكفي نية واحدة لما يجب تتابعه، كصوم رمضان. انظر: «مواهب الجليل» (٢/ ٤١٩)، و«شرح مختصر خليل» (٢/ ٢٤٦).

(المتن): (لِصَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ وَاجِبٍ)، لأنَّ كلَّ يومٍ عبادةٌ مُفردةٌ، لا يَفسُدُ صومُهُ بفسادِ صومِ غيرِه.

(الشرح): هذا عندهم أنه ينوي أن يصوم لكل يوم واجب نية خاصة؛ لأن صوم كل يوم عبادة مستقلة، لا يفسد صيام ما قبلها بفساد صوم هذا اليوم، مما يدل على أنه منفرد، فلو فسد صوم هذا اليوم فإنه لا يسري فساده للأيام الماضية، لهذا قالوا: يتعين أن يخصصه بنية. لكن كما قلنا: هو ناوٍ من أول رمضان أنه سيتم الشهر، وكل ليلة ينوي أنه سيقوم غدًا، سواء لتناول طعام السحور، أو عزبت عن باله؛ فإنها نية.

(المتن): (لَا نِيَّةَ الفَرْضِيَّةِ)، أي: لا يُشترطُ أن ينويَ كونَ الصوم فرضًا؛ لأنَّ التعيينَ يجزئُ عنه.

(الشرح): لا يشترط أن ينوي أنه فريضة، ما دام أنه نوى الصوم فهذا كافٍ.

(المتن): ومَن قال: أنا صائمٌ غدًا إن شاء اللهُ، متردِّدًا؛ فسدت نيَّتُهُ، لا متبرِّكًا، كما لا يَفسُدُ إيمانُهُ بقولِه: أنا مؤمنٌ إن شاء اللهُ، غيرَ متردِّدٍ في الحالِ.

(**الشرح**): ومن قال: أنا صائم غدًا إن شاء الله، نقول: إن صومه صحيح، ما دام أنه ينوي التحقيق والتبرك دون التردد.

وإن كان ينوي التردد، أي: لا أدري أصوم أو لا أصوم، أو يقول: أنا أصوم إن شاء الله، يعني: إن شاء الله صمت، وإن ما شاء الله ما صمت، من باب التردد، فهذا لا يصح صومه.

أما إذا كان من باب التحقيق، أو التبرك، لا التعليق؛ فهذا يصح صومه.

ولهذه المسألة نظائر، تدخل في الطلاق، كما لو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله مثلًا، فدخلت الدار، قال: أنا مرادي بإن شاء الله للتعليق، دخلت الدار، قلنا: لا ندري مشيئة الله هل شاء طلاقها أو لا؟، هذا فيه الخلاف، بخلاف ما لو أراد التحقيق، أو التبرك؛ فإنها تطلق.

أما إذا قال: إن شاء الله للتعليق، يعني: أنه علَّق طلاقها بمشيئة الله، إن شاء الله أوقع، وإن لم يشأ، فهذا فيه للعلماء أقوال، من جنس ما هنا.

(**كما لا يفسد إيمانه**...) هذا مثل كلام الأشاعرة في ادعائهم عدم تجويز قول: أنا مؤمن إن شاء الله، لكن أهل السنة يقولون: ونحن في إيماننا نستثني، ونقول: إن شاء الله؛ لقصد التحقيق والتبرك، لا لقصد التعليق.

(**المتن**): **ويَكفي في النيَّةِ الأكلُ والشربُ بنيةِ الصومِ.**

(**الشرح**): إذا قام آخر الليل يأكل ويشرب هذه نية.

(المتن): (وَيَصِحُّ) صومُ (النَّفْلِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ، قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ)؛ لقولِ معاذٍ، وابنِ مسعودٍ، وحذيفةَ، وحديثِ عائشةَ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟»، فَقلنا: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ» رواهُ الجماعةُ إلا البخاري، وأمر بصومِ يومِ عاشوراء في أثنائِه.

(الشرح): ويصح صوم النفل بنية من النهار، قبل الزوال أو بعده.

فمثلًا: لو استيقظت فجرًا وجاء الضحى، فقلت: أريد أن أصوم، وأنت لم تنو البارحة، ما نويت إلا قبل طلوع الشمس، فلا بأس؛ لأن النافلة جاءت أحاديث تدل على عدم اشتراط تبيت النية من الليل، كحديث عائشة قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: «**هل عندكم من شيءٍ؟**»، قلنا: لا، قال: «**إني إذا صائم**»[1].

قوله: «**إني إذًا**» تقتضي الحالية، فلما لم يجد ما يأكله نوى الصوم؛ لأنه قال: «**إني إذًا**»، وقبل أن لا يجد لم ينو الصوم، قالوا: هذا يدل على أنه لا يلزم تبييت النية من الليل.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢ / ٨٠٩ / ١١٥٤)، كتاب: الصيام، باب: جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وأبو داود في «سننه» (٢ / ٣٢٩ / ٢٤٥٥)، كتاب: الصوم، باب: في الرخصة في ذلك، والترمذي في «سننه» (٣ / ١٠٢ / ٧٣٣)، أبواب: الصوم، باب: صيام المتطوع بغير تبييت، والنسائي في «سننه» (٤ / ١٩٣ / ٢٣٢٢)، كتاب: الصيام، النية في الصيام، وابن ماجه في «سننه» (١ / ٥٤٣ / ١٧٠١)، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في فرض الصوم من الليل، والخيار في الصوم.

قالت: ثم دخل علينا يوم آخر، فقال: «**هل عندكم من شيءٍ؟**»، قلنا: نعم، أهدي لنا حيس، قال: «**أرينيه، فلقد أصبحت صائمًا**»، ثم أكل [١]، مما يدل على أن المتطوع في الصوم أمير نفسه، إن شاء أكمل، وإن شاء قطع، بدليل هذا الحديث، ولا فرق بين ما إذا كان قبل الزوال أو بعده.

والحنفية، وكثير من الشافعية يقولون: لا بد أن يكون قبل الزوال، فإذا لم ينو إلا بعد الزوال فلا يصح صومه.

أما عندنا فيصح؛ لأن الحديث مطلق، بعد الزوال إلى غروب الشمس.

(**مداخلة**): [٢].

(**المتن**): **ويُحكمُ بالصومِ الشرعيِّ المثابِ عليه مِنْ وقتِها.**

(**الشرح**): ويثاب من وقت النية، فيحكم بأن الصوم شرعي، تترتب عليه آثاره، من الأجر، والثواب، من حين نوى.

فمثلًا: أصبحت ولم تأكل شيئًا، نويت أنك اليوم صائم الساعة الثالثة عربي [٣]، فالثواب يترتب من حين نويت، وما كان قبل ليس لك أجر؛ لأنك ما نويت، وعند بعض العلماء بل ينسحب، وإن كان ما نوى إلا في آخر النهار، فالأجر ينسحب إلى أول النهار؛ لأن الصوم لا يتبعض.

أما المذهب فإنه لا يثاب إلا من حين نوى.

---

(١) جزء من حديث عائشة رضي الله عنها السابق.

(٢) ما حكم لو أنه نام قبل الإفطار، ولم يستيقظ إلا من الغد، هل يعتبر صوم هذا اليوم؟
(**الشيخ**): نعم.

(٣) وهي توافق حدود الساعة العاشرة صباحًا. [الشيخ/ صالح].

(مداخلة): [١].

(المتن): (وَلَوْ نَوَى إِنْ كَانَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ فَهُوَ فَرْضِي؛ لَمْ يجْزِئْهُ)؛ لعدمِ جَزْمِه بالنيةِ.

(الشرح): ولو نوى إن كان غدًا من رمضان فهو فرضي لا يجزئه؛ لأنه متردد.

(غدًا) يجوز نصبه على أنه خبر كان، ويجوز الرفع، كما ذكره بعضهم على أن (كان) هنا تامة، يكون معناه: ولو نوى إن كان غدٌ من رمضان، يعني: إن وقع غدٌ من رمضان فهو فرضي، يريدون أن (كان) هنا تامة.

المقصود: أنه لا يصح، نظرًا إلى أنه متردده.

فمثلًا: غدًا قد يكون من رمضان، وقد لا يكون، قلت: أريد أن أصوم، إن كان رمضان فأديت الواجب، أو يكون نافلة، فهذا لا يجزئك؛ لأنك لم تجزم بالنية، فنيتك مترددة.

---

(١) إذا كان قضاء من رمضان، ثم عرض له أن يفطر؟.

(الشيخ): لا يجوز إذا كان قضاء من رمضان أن يفطر، أما النافلة فيجوز، لكن لو أنه أفطر فليس عليه كفارة.

مثلًا: لو إنسان صام قضاء رمضان، وجامع زوجته وهو صائم، فأفطر، هل عليه كفارة مثل كفارة رمضان؟.

نقول: ليس عليه كفاره، لكنه ما يجوز له، ما دام أن الصوم واجب ومتعين فلا يجوز له أن يقطعه إلا بعذر شرعي، ولا عذر، لكن مجامعته لزوجته لا نقول عليه فيها كفارة؛ لأن رمضان لأجل حرمة الزمن، وهذا الزمن ليس له حرمة.

(المتـن): وإنْ قال ذلك ليلةَ الثلاثين مِـن رمضانَ، وقال: وإلا فأنا مفطرٌ، فبانَ مِن رمضانَ؛ أجزأه؛ لأنَّه بنى على أصلٍ لم يَثبُت زوالُه.

(الشرح): أما لو قال ليلة الثلاثين، قال: إن كان غدًا من رمضان، وإلا أنا مفطر إذا لم يكن من رمضان، فتبين أنه من رمضان؛ صح صومه عندهم.

مثـلًا: الليلـة ليس عليها غيـم، وإلا لـو كان عليها غيم عندهـم يجب الصوم، لكنها صحو، والصحو لا يجوز لك أن تصوم، قلت: إن كان غدًا من رمضان فهو فرضي، وإذا لم يكن من رمضان فأنا مفطر، أصبحنا بعد صلاة الفجر قال الناس: ثبت الهلال، والناس صوَّام، فعندهم أجزأك؛ لأنك نويت من البارحة.

(مداخلة): [1].

(المتن): (وَمَنْ نَوَى الإِفْطَارَ أَفْطَرَ)، أي: صار كمَنْ لَمْ يَنْوِ؛ لقطعِه النيةَ.

(الشـرح): ومـن نوى الإفطار أفطر، فبمجرد نيته أنـه يفطر أفطر وإن لم يأكل ولم يشرب.

فمثـلًا: جزمت الآن أنك تريد أن تفطر، ثم بـدا لك ألا تفطر، كأن كنت تصوم قضاء من رمضان، لما قدم لك الطعام قلت: أحضروه، ونويت أنك تريد الإفطار، إذًا أفطرت بمجرد النية، وإن لم يحصل أكل ولا شرب.

---

(١) إذا كنت ناويًا الإثنين والخميس ووافق رمضان؟.

(الشيخ): لا يجزئك؛ لأنك ناو نفل.

(المتن): وليس كَمَنْ أكَل أو شرِب، فيصحُّ أن ينويَهُ نفلًا بغيرِ رمضانَ.

(الشرح): وليس حكمه حكم من لم يأكل ويشرب، فيصح نفلًا؛ لأنه تقدم أن النفل يصح قبل الزوال وبعده.

(المتن): ومَنْ قَطَع نيةَ نذرٍ أو كفارةٍ، ثمَّ نواه نفلًا، أو قَلَب نيَّتَهما إلى نفلٍ؛ صحَّ، كما لو انتقلَ مِن فرضِ صلاةٍ إلى نفلِها.

(الشرح): ومن صام عن الكفارة، كأن يكون إنسان عليه كفارة، ثم قطع النية بأن نواها نفلًا؛ صح، أو نذرًا ثم نواها نفلًا؛ صح.

بخلاف القضاء من رمضان؛ فهذا لا يصح، كما لو صمت قضاء من رمضان اليوم، ثم نويت أن يكون نفلًا، كأن يكون من الست من شوال، فهذا لا يجزئ على المذهب؛ لأنه لا يصح النافلة مع بقاء الفريضة في ذمتك؛ لحديث: «**لا يقبل الله نافلة حتى تُؤدَّى فريضته**»[1].

(مداخلة): [2].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) [.....].

(الشيخ): يقول نبيك ﷺ: «من صام رمضان ثم أتبعه ستًّا من شوال»، هل صمت رمضان وعليك خمسة أيام؟، ما صمت رمضان.

(طالب): يا شيخ، الحديث ما فيه ضعف: «لا يقبل الله النافلة ما لم تؤد الفريضة»؟.

(الشيخ): بلى فيه ضعف، لكن حديث مسلم: «من صام رمضان ثم أتبعه ستًّا من شوال»، حديث أبي أيوب في مسلم، فلا يصدق عليك أنك صمت رمضان وعليك أيام من رمضان، هذاك يصلح للاعتضاد، تصوم رمضان، وعليك عشرة أيام، أو خمسة أيام، لم تصم رمضان بعد.

(بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ، وَيُوجِبُ الكَفَّارَةَ)

(المتن): وما يتعلَّقُ بذلك، (مَنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، أوْ اسْتَعَطَ) بدُهنٍ، أو غيرِه، فَوَصَلَ إلى حَلْقِه أو دماغِه، (أَو احْتَقَنَ، أَو اكْتَحَلَ بِمَا يَصِلُ)، أي: بما عَلِم وصولَه (إِلَى حَلْقِهِ)، لرطوبتِه، أو حِدَّتِه، مِنْ كُحْلٍ، أو صَبِرٍ، أو قَطُورٍ، أو ذَرُورٍ، أو إثْمِدٍ كثيرٍ، أو يسيرٍ مُطيَّبٍ؛ فَسَد صومُه؛ لأنَّ العَيْنَ منفذٌ، وإن لم يكن مُعتادًا.

(الشرح): باب: ما يفسد الصوم، وما يتعلق بذلك من الكفارة، كالوطء في نهار رمضان، وكفارة ذلك، وما يتعلق بهذا.

من أكل متعمدًا، أو شرب متعمدًا؛ فسد صومه.

أو استعط، يعني: بمعنى استنشق الطيب حتى وصل إلى دماغه، أو وصل إلى حلقه، وتحقق ذلك؛ فسد صومه، أما إذا لم يتحقق فلا شيء عليه، وصومه صحيح.

أو اكتحل بإثمد مطيب، أو غيره على الصحيح، فإذا وجد طعومة الإثمد في حلقه فسد صومه، أو قطَّر في عينه وهو صائم، ووصل طعومة القطرة إلى حلقه فأحسَّ بالمرارة، أو بالحلاوة؛ لأن عينه منفذ، كذلك فسد صومه.

واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا يفسد، وأنه يجوز للمرأة أو غيرها كالرجل الاكتحال في نهار رمضان.

أما المذهب فلا يجوز؛ لأن العين منفذ، فمتى اكتحل ووجد طعومة الكحل في حلقه فإن صومه يفسد.

وكذلك أيضًا أو ذَرُور في عينه، أو صَبِر في عينه، أو غيره، ووجد طعومته؛ فإنه يفسد صومه.

أما اختيار الشيخ وجمع فهذا لا يفسد، فيما لو قطر في عينه في النهار، ووصل إلى حلقه، ووجد طعومة؛ فهذا لا يفسد[1]، أما إذا لم يجد شيئًا بالكلية فلا يفسد صومه عند الجميع.

(المتن): (أَوْ أَدْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْئًا) مِنْ أيِّ موضِعٍ كان (غَيْرَ إِحْلِيلِهِ)، فلو قطَّر فيه، أو غيَّب فيه شيئًا فوصل إلى المثانةِ؛ لم يَبطُل صومُه.

(الشرح): كذلك إذ أدخل إلى جوفه شيئًا من أيِّ موضع كان من بدنه فسد صومه.

فعلى هذا ضربُ الإبرة التي فيها دواء، لو ضربتها في نهار رمضان فإنه يفسد صومك، سواء كانت في العرق، أو في العضل، لا فرق بين هذا وذلك، وإن كان بعض المفتين يقولون: إن كان في العرق فسد الصوم، وإن كان في العضل فلا بأس، ثم أخيرًا بعضهم يفتي بجواز ضرب الإبرة مطلقًا.

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٥ / ٢٤٢).

أما الذي عليه جماهير أهل العلم فإنه يفطر إذا أدخل إلى جوفه شيئًا من أيِّ موضع كان، كما هو موجود في كتب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[1]، من أيِّ موضع كان من بدنه، فلا ينبغي استعمال الإبرة إلا في الليل، أما إذا أدخلها إلى جوفه وخالطت دمه فهذا يفسد يصومه.

(**غير إحليله**) لو أدخل في إحليله شيئًا، دواء، فهذا لا يفسد؛ لأن المثانة التي يتجمع فيها البول ليست بمنفذ إلى الجسم، إنما البول يتحلل من رطوبات البدن بواسطة الكلى، فيستمر في المثانة من باب الرشح، وليس هناك منفذ من المثانة إلى الجسم، فهي منفصلة عن الجسم، إنما يستمر فيها البول من باب الرشح، مثل: العرق، فيجتمع في نفس المثانة، فيبوله الإنسان من المخرج.

فلهذا لو أدخل دواء مع الذكر فإنه لا يكون نافذًا في الجوف، ولا يصل إلى الجوف، بل ينتهي إلى المثانة، والمثانة لا اتصال لها بالمعدة، ولا بالجوف، ولا بايِّ شيء؛ لأن الماء يصل إليها من باب الرشح، لا من باب عِرْق مثلًا، أو أن هناك منفذًا يجتمع ثم يصب في نفس المثانة، لا، فليس هو إلا من جنس العرق يجتمع فيها، فلهذا قالوا: لو أدخل مع الإحليل دواء كإبرة، أو غيرها، فهذا لا يفسد به الصوم.

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع»(٢ / ٩٣)، و «المجموع»(٦ / ٣١٢)، و«المغني»(٣ / ١٢١)، و«مواهب الجليل»(٢ / ٤٢٤)، و «الإنصاف»(٣ / ٢٩٩).

(المتن): (أَو اسْتَقَاءَ)، أي: استدعَى القيءَ فقاء؛ فسد أيضًا؛ لقولِه ﷺ: «مَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ» حسَّنه الترمذي.

(الشرح): (أو استقاء) أي: تعمد حتى تقيأ الطعام الذي في بطنه، فإن صومه يفسد حينئذ؛ لما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء**»أي: استدعى القيء«**فعليه القضاء**»[1].

(المتن): (أَوْ اسْتَمْنَى)، فأَمْنى أو مذَّى، (أَوْ بَاشَرَ) دونَ الفرجِ، أو قَبَّل، أو لمس؛ (فَأَمْنَى أَوْ أَمْذَى، أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ) منِيًّا؛ فسد صومُه، لا إنْ أَمْذى.

(الشرح): أو باشر زوجته حتى أمنى فهذا فسد الصوم، أو لمسها بيده حتى أمنى فكذلك يفسد الصوم، أو باشر زوجته ولاعبها وخرج مني ليس بمذي، إذ أن المني أبيض رقيق، يخرج دفقًا بلذة، أما المذي فلا.

فكذلك عندهم يفسد الصوم لو خرج منه مذي، واختار الشيخ تقي الدين أن

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢ / ٣١٠ / ٢٣٨٠)، كتاب: الصوم، باب: الصائم يستقيء عامدًا، والترمذي في «سننه» (٣ / ٨٩ / ٧٢٠)، أبواب: الصوم، باب: ما جاء فيمن استقاء عمدًا، وابن ماجه في «سننه» (١ / ٥٣٦ / ١٦٧٦)، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الصائم يقيء، وغيرهم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهذا لفظ ابن ماجه.

المذي لا يفسد به الصوم، وقال ابن مفلح في «الفروع» وهو أظهر[١].

فالمعنى: لو أن رجلًا لاعب زوجته وباشرها حتى أمذى، ليس بمني، فعلى المذهب فسد صومه، وعليه القضاء، وعلى ما اختاره الشيخ واستظهره صاحب الفروع أنه لا قضاء عليه، لكن لا ينبغي له هذا.

(المتن): (أَوْ حَجَمَ، أَوْ احْتَجَمَ وَظَهَرَ دَمٌ، عَامِدًا، ذَاكِرًا) فِي الكلِّ (لِصَوْمِهِ؛ فَسَدَ) صومُه؛ لقولِه ﷺ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ» رواه أحمدُ، والترمذي[٢]، قال ابنُ خزيمةَ: (ثبتت الأخبارُ عن رسولِ اللهِ ﷺ بذلك).

(الشرح): (أو حجم، أو احتجم) فسد صومه، يعني: حجمت في نهار رمضان، وخرج دم، فسد صومك، أنت والذي حجمك جميعًا، الحاجم والمحجوم، وهذا من المفردات، الحاجم لأنه يمص المحاجم، وربما تصاعد إليه شيء من أجزاء الدم، والمحجوم فسد صومه لخروج الدم منه.

وجمهور العلماء يرون أن صومهم صحيح، ولا قضاء عليهم[٣]، وإنما الذي

---

(١) «الفروع» (٥ / ١٠).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٥ / ١٤٨ / ١٥٨٢٨)، والترمذي في «سننه» (٣ / ١٣٥ / ٧٧٤)، أبواب: الصوم، باب: كراهية الحجامة للصائم، من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (٢ / ١٠٧)، و«بداية المجتهد» (٢ / ٥٣)، و «المجموع» (٦/ ٣٤٩)، و«المغني» (٣ / ١٢٠).

يرى الإفطار وفساد الصوم هو الإمام أحمد فقط؛ لهذا يقول ناظم المفردات[١]:

قل أفطر الحاجم والمحجوم بذا أتى النص عداك اللوم

واستدلوا بالأحاديث التي منها: أن النبي ﷺ مرَّ برجل يحتجم فقال: «**أفطر هذان**»[٢]، وأجابوا على الأحاديث الأخرى التي دلت على عدم الإفطار.

(المتن): ولا يُفطِرُ بِفَصْدٍ، ولا شَرْطٍ، ولا رُعافٍ.

(الشرح): أو ظهر دم عامدًا، ذاكرًا لصومه، فسد صومه، كما لو حاولت الرعاف حتى خرج الرعاف عمدًا، أو فصدت عرقًا في رجلك عمدًا؛ فسد صومك.

أما إذا صارت من غير قصد، كما لو كنت تقطع شيئًا بالسكين وجرحت يدك، وخرج دم، فهذا لا شيء عليك، أو كنت ناسيًا وأرعفت لمعالجتك لأنفك، فكذلك الصوم صحيح.

أما إذا كان الإنسان متعمدًا فإنه يفطر، وعند جمهور العلماء لا فطر عليه[٣].

---

(١) «المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد» (١ / ٣٢٦).

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣ / ١٤٩ / ٢٢٦٠)، كتاب: الصيام، باب: القبلة للصائم، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٤٤٦ / ٨٣٠٢)، كتاب: الصيام، باب: ما يستدل به على نسخ الحديث، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وقال عنه الدارقطني وأقره البيهقي: كلهم ثقات، ولا أعلم له علة.

(٣) انظر المراجع السابقة.

(مداخلة): [١].

(المتن): (لَا) إن كان (نَاسِيًا، أَوْ مُكْرَهًا)، ولو بِوَجُورٍ مغمىً عليه معالجةً، فلا يَفسُدُ صومُه وأجزأه؛ لقولِه ﷺ: «عُفِيَ لأُمَّتِي عَنْ الخَطَأِ، وَالنِّسْيَانِ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»، ولحديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ» متفق عليه.

(الشرح): لا من أكل ناسيًا، أو شرب ناسيًا؛ فإن صومه صحيح؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه : «من أكل ناسيًا فليُتمَّ صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»[٢].

أو كان مكرهًا، بأن أكره على أن يأكل، فكذلك صومه صحيح؛ لحديث: «عُفي لأمتي عن الخطأ والنسيان، وما استُكرهوا عليه»[٣]، ويدخل في الإكراه المغمى عليه، لو كنت مثلًا صائمًا وأغمي عليك في أثناء النهار، وجعلنا نقطر في حلقك شيئًا شيئًا من الوَجور، إما قطرات ماء من أجل أن تفيق، أو لبن، أو ما أشبه ذلك، فانتبهت، والمعالجة هذه لأجل إفاقتك من الإغماء، فإن الصوم أيضًا صحيح، إلحاقًا له بالمكره.

---

(١) تحليل الدم، ومعرفة الفصيلة، يا شيخ إذا كان قليلًا؟.

(الشيخ): على المذهب يفطر.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»(٨ / ١٣٦ / ٦٦٦٩)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: إذا حنث ناسيًا في الأيمان، ومسلم في «صحيحه»(٢ / ٨٠٩ / ١١٥٥)، كتاب: الصيام، باب: أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، وغيرهم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (١ / ٦٥٩ / ٢٠٤٥)، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، وغيره، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، لكن في أوله: «وضع» بدلًا من: «عفي».

(المتن): (أَوْ طَارَ إِلَى حَلْقِهِ ذُبَابٌ، أَوْ غُبَارٌ) من طريقٍ، أو دقيق، أو دخان؛ لم يُفطِرْ؛ لعدمِ إِمْكانِ التحرُّزِ مِن ذلك؛ أَشْبَه النائمَ.

(الشرح): أو طار إلى حلقه ذباب وهو صائم، فلو دخل جوفه ذباب فإن صومه صحيح؛ لأنه ليس في إمكانه، ولا هو باختياره، بل إلحاقًا له بالمكره.

أو طار إلى حلقه غبار، أو دخان، أو غبار دقيق، أو ما أشبه ذلك، فالتحرُّز من مثل هذا فيه مشقة، والله سبحانه يقول: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾[1]، «**قال الله: قد فعلت**»[2].

فالصوم في هذه الصور كلها صحيح، ولا شيء عليه.

(المتن): (أَوْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ)؛ لم يُفطِرْ؛ لقولِه ﷺ: «عُفِيَ لأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ بِهِ»، وقياسُه على تَكرارِ النظرِ غيرُ مُسلَّمٍ؛ لأنه دونَه.

(الشرح): أو فكَّر فأنزل وهو صائم، كأن يعمل فكره فيما يدعو إلى الجماع مما جعله ينزل.

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٦).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»(١ / ١١٦ / ١٢٦)، كتاب: الإيمان، باب: بيان قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٤]، وغيره، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

أولًا: هـذا لا يجوز له، ولا ينبغي له أن يُعرِّض صومه للفسـاد، لكن لو حصل فالصـوم صحيح حتـى ولو أنزل دفقًا بلـذة، إذا كان مجرد تفكـر وتأمل في واقعة الجماع والمرأة، وما أشبه ذلك، ثم أنزل عن لذة وشهوة؛ فالصوم صحيح؛ لقوله ﷺ: «**إن الله تجـاوز لـي عن أمتي الخطأ والنسـيان، وما حدثت به أنفسـها، ما لم تعمل أو تتكلم**»[1].

وهـذا من حديث النفس، فحديث النفس بأن يفكـر حتى حصل ما حصل من الإنزال، فالله تجاوز عن هذا.

أو جعل يفكر في نفسـه ولم يتكلم بطلاق زوجته، كأن يفكر ناويًا وعازمًا على أنه يريد أن يطلقها، إلا أنه لم يكتب بقلمه، ولم يتلفظ بلسانه، بل لأسباب اقتضت مثلًا ذلك نوى طلاق زوجته، فإنها لا تطلق بمجرد النية؛ لهذا الحديث: «**ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل أوتتكلم**»، وهذا لم يعمل ولم يتكلم.

(مداخلة): [2].

---

(١) أخرجـه البخـاري في «صحيحـه»(٧ / ٤٦ / ٥٢٦٩)، كتـاب: الطـلاق، بـاب: الطـلاق في الإغـلاق، والكـره، والسـكران، والمجنون، وأمرهما، ومسـلم في «صحيحـه»(١ / ١١٦ / ١٢٧)، كتاب: الإيمان، باب: تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تسـتقر، وغيرهم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) ممكن العفو الذي في الحديث مقصود به رفع الإثم؟.

(الشيخ): إذا رفع الإثم هذا من رفعه.

(طالب): لكن بحصول الإنزال ما يكون هذا عمل؟.

(الشيخ): لا، الإنزال نتيجة التفكير، وبه حصل الإنزال، والتفكير هو من حديث النفس.

(المتن): (أَوْ احْتَلَمَ)؛ لم يَفسُدْ صومُه؛ لأنَّ ذلكَ ليسَ بسببٍ مِن جهتِه.

(الشرح): أو مثلًا احتلم وهو صائم فأنزل، فصومه صحيح؛ لأنه أمر ليس من جهته، ولا سبب له فيه، كما لو احتلم وهو محرم أيضًا فإنه لا شيء عليه.

(المتن): وكذا لو ذَرَعه القيءُ، أي: غَلَبَهُ، (أَوْ أَصْبَحَ فِي فِيهِ طَعَامٌ فَلَفَظَهُ)، أي: طَرَحهُ؛ لم يَفسُدْ صومُه.

(الشرح): أو ذرعه القيء، بمعنى: غلبه القيء، فإنه لا قضاء عليه؛ لأنه ليس باختياره، بخلاف من استقاء كما تقدم، أي: استدعى القيء، فهذا عليه القضاء.

أما إذا غلبه، كمن ركب السيارة وداخ، أو طائرة وداخ، ثم طرَّش[1] وهو صائم، فصومه صحيح؛ لأنه ليس باختياره.

أو أصبح وفي فيه شيء من فضلات طعام السحور، فلَفَظَه؛ فلا شيء عليه، كمن تسحر قبل الفجر، ولما أصبح وجد بين أسنانه شيئًا من آثار اللحم الذي أكله، أو من آثار الطعام، فإنه لا يبتلعه، بل يلقيه، وصومه صحيح.

(المتن): كذا لو شقَّ عليه أن يلفِظَه، فبلعه مع ريقِه مِن غيرِ قَصْدٍ؛ لم يَفْسُد؛ لما تقدَّم.

---

(١) أي: قاء. [الشيخ/ صالح].

(**الشـرح**): وكذلك لو شـقَّ عليه، أو ابتلعه مع الريق من غير قصد، ولا تعمد؛ فالصـوم صحيـح أيضًا، كأن يكون بين أسـنانه شـيء مـن الطعام، ولـم يدر عنه وابتلعه، فانتبه بعد ما ذهب، فهذا لا شيء عليه.

(**المتن**): **وإن تميَّزَ عن ريقِه وبَلَعَه باختيارِه أفطر.**

(**الشـرح**): أمـا لو تميز عن ريقه وبلعه باختيـاره فهذا يفطر؛ لأن الفم له حكم الظاهر، وليس حكم الفم حكم الباطن، ألا ترى أنك تتمضمض وأنت صائم ولا تؤثر المضمضة في الصوم، بل تمجها.

فمتى تميَّز ما بين أسنانه من ريقه، وابتلعه عن قصد وإرادة؛ فهذا يفسد صومه.

(**مداخلة**): [1].

(**المتن**): **ولا يُفْطِرُ إنْ لَطَخ باطِنَ قدمِه بشيءٍ فوجد طعمَه بِحَلْقِه.**

---

(١) يا شيخ، لو نظف الأسنان- أعزكم الله - بمعجون، أو غيره، فما حكم الصوم؟،ولا يبتلع شيئًا مـن هذا، وإنما يتمضمض ثم يمج الماء عدة مرات، لكن يحس بالطعم بلسـانه، إنما ما ذهب شيء منه إلى الحلق أبدًا؟.

(**الشيخ**): إذا ما ذهب شيء فالصوم صحيح وإن وجد طعمه.

(**طالب**): من تسبب في الإنزال خشية على نفسه بعمله وهو صائم.

(**الشيخ**): لا يجوز، لكن فرضنا أنه بسبب التشقق جاز له، ويعيد، يجب الإعادة.

(**الشرح**): لأن القدمين ليسا بمنفذ عندهم، كما لو وطئت شريًّا مثلًا، ووجدت المرارة، فعندهم هذا لا مانع.

(**المتن**): (**أَوْ اغْتَسَلَ، أَوْ تَمَضْمَضَ، أَوْ اسْتَنْثَرَ**)، **يعني: استنشَقَ، (أَوْ زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ) في المضمضةِ، أو الاستنشاقِ، (أَوْ بَالَغَ) فيهما، (فَدَخَلَ المَاءُ حَلْقَهُ؛ لَمْ يَفْسُدْ) صَومُه؛ لعدمِ القصدِ.**

(**الشرح**): أو اغتسل، أو تمضمض، أو استنثر، بمعنى: استنشق بالماء، أو زاد على الثلاث، فبالغ حتى دخل الماء حلقه من غير قصد؛ فإن صومه صحيح، إلا أنه لا ينبغي له، فليس المراد أنه يجوز له، فلاينبغي له أن يبالغ وهو صائم. لكن لو فعل ودخل الماء حلقه من غير قصد فصومه صحيح؛ لأن النبي ﷺ قال في حديث لقيط بن صبرة: «**إن توضأت فمضمض، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**»[1].

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» (٣ / ١٤٦ / ٧٨٨)، أبواب: الصوم، باب: ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، وأبو داود في «سننه» (١ / ٣٥ / ١٤٢)، كتاب: الطهارة، باب: في الاستنثار، والنسائي في «سننه» (١ / ٦٦ / ٨٧)، كتاب: الطهارة، المبالغة في الاستنشاق، وابن ماجه في «سننه» (١ / ١٤٢ / ٤٠٧)، كتاب: الطهارة وسننها، المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، وغيرهم.

(المتـن): وتُكرَه المبالغةُ في المضمضةِ والاستنشـاقِ للصائمِ، وتقدَّم. وكُرِهَا له عَبَثًا، أو إِسْرَافًا، أو لحرٍّ، أو عطشٍ؛ كغَوْصِه في ماءٍ لغيرِ غُسْلٍ مشروعٍ، أو تَبَرُّدٍ.

(الشرح): يكره له كثرة المضمضة والحركة في الماء من غير حاجة، بل لقصد الإسراف، أو العبث، أو العطش، أو ما أشبه ذلك، فكل هذا لاينبغي له.

أما إذا كان اغتسل لأجل التبرد، وإزالة شدة الحر؛ فهذا لا حرج.

(المتن): ولا يَفسُدُ صومُهُ بما دَخَلَ حَلْقَه من غيرِ قصدٍ.

(الشـرح): كما تقدم، ولا يفسـد صومه بما دخل حلقه من غير قصد، كما لو انغمـس في المـاء، ودخل الماء بطنه، ولكن من غير قصد مع شـدة تحرُّزه، ولكن شيء ماما أمكنه، فصومه صحيح.

(المتـن): (وَمَنْ أَكَلَ)، أو شَـرِبَ، أوْ جَامَعَ، (شَـاكًّا فِـي طُلُوعِ فَجْرٍ)، ولم يتبيَّن لَهُ طُلُوعُه؛ (صَحَّ صَوْمُهُ)، ولا قضاءَ عليه ولو تردَّد؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ الليلِ.

(الشرح): ومن أكل شاكًّا، أو شرب، أو جامع شاكًّا في طلوع الفجر، واستمر الشك؛ فصومه صحيح، ولا قضاء عليه؛ لأن الأصل بقاء الليل.

معناه: لو قلت: أنا أكلت، ولكن عندي شك هل الفجر طلع، أو لم يطلع؟، أو شخص يقول: أنا واقعت زوجتي، ولكني لا أدري حال المواقعة هل طلع الفجر، أم لم يطلع؟، لا أدري، يحتمل أن يكون الفجر طلع، ويحتمل أن لا يكون؛ لأنه قريب من الأذان.

نقول: ليس عليك شيء، الأصل بقاء الليل، والأصل براءة الذمة.

(المتن): (لَا إِنْ أَكَلَ) ونحوَه (شَاكًّا فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ) مِنْ ذلك اليومِ الذي هو صائمٌ فيه، ولم يتبيَّن بعدَ ذلك أنَّها غربت؛ فعليه قضاءُ الصومِ الواجبِ؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ النهارِ.

(الشرح): لا من أكل شاكًّا في غروب الشمس، ولم يتضح أن الشمس قد غربت، بل استمر الشك؛ فإن صومه غير صحيح، بل عليه الإعادة؛ لأن الأصل بقاء النهار.

مثلًا: قُدِّم لك الفطور وأفطرت، قلت: والله ما أدري هل الشمس غربت أو ما غربت؟، ليس عندي تيقن بالغروب، وأخيرًا قلت: أنا شاك إلى الآن.

نقول: يلزمك القضاء؛ لأن الأصل بقاء النهار، هذا هو الأصل.

(مداخلة): [1].

---

(١) ومن أفطر عند سماع المؤذن، واتضح أن المؤذن قد أذن قبل الوقت بربع ساعة؟.

(الشيخ): يلزمه القضاء حتى ولو كان خطأ ليس منه، فهو والمؤذن جميعًا كلهم يلزمهم القضاء، ألا ترى أنه صلى بناء على هذا المؤذن، صلى المغرب قبل غروب الشمس، نقول: إنه مجتهد، وأخطأ على كل حال، والإعادة لا بد منها.

(المتن): (أَوْ) أكل ونحوَه (مُعْتَقِدًا أَنَّهُ لَيْلٌ فَبَانَ نَهَارًا)، أي: فَبَانَ طلوعُ الفجرِ، أو عدمُ غروبِ الشمسِ؛ قضى؛ لأنَّه لم يُتِمَّ صومُه.

(الشرح): ومن أكل معتقدًا أنه ليل فبان نهارًا فإنه يقضي، معناه: أنت في بيتك قدموا لك السحور، جلست تتسحر وتشرب القهوة، وانتهيت على أن الفجر لم يطلع بعد، فلما خرجت وإذا الناس قد صلوا الفجر، فعلى المذهب عليك الإعادة؛ لأنا تحققنا أنك حينما أكلت والفجر قد طلع، لكن بان الأمر خلاف ذلك، فعليك القضاء، وهذا من المفردات.

ومذهب جمهور العلماء أن الصوم صحيح، والعبرة بما في نفس المكلف، فلا قضاء عليك.

(مداخلة): [1].

---

(١) أيضًا يقال عند غروب الشمس يا شيخ؟.

(الشيخ): فيه خلاف مثله، هو يعيد على المذهب، لكن الرواية الأخرى: أنه ما يعيد، وفرق بينهما، أما المذهب يقولون: يعيد، ولكن جاء في حديث أسماء قالت: «دخل علينا شهر رمضان، فجاءت غيم سحابة، فأفطرنا مع رسول الله ﷺ، فلما تجلى الغيم إذا الشمس طالعة»، وهذا في «صحيح البخاري» (٣ / ٣٧ / ١٩٥٩)، قالوا: إنه لم يأمرهم الرسول بالقضاء، لكن جاء في بعض طرق الحديث عند الدارقطني أنهم أمروا بالقضاء، في رواية هشام، وإلا فإنهم طعنوا في رواية هشام، وإلا فقد جاء في بعض الروايات أنهم أمروا بالقضاء.

قلت: لفظ الحديث عند الدارقطني (٣ / ١٩٣ / ٢٣٧٥): «أفطرنا في عهد رسول الله ﷺ في رمضان، في يوم غيم، وطلعت الشمس»، فقيل لهشام: أمروا بالقضاء؟، قال: وبُدٌّ من ذلك؟.

(المتـن): وكـذا يَقضي إنْ أكل ونحـوَه يعتقِدُه نهارًا فبان ليـلًا، ولم يُجَدِّد نيَّةً لِواجبٍ.

(الشـرح): وكذا من أكل يعتقد أنه ليل فبان أن الشـمس حية، ظانًّا أن الشمس غربت، فبان أن الشـمس حية، فعليه القضاء، مثلما في الصورة السـابقة، والرواية الأخرى أنه لا قضاء عليه.

(المتن): لا مَن أكل ظانًّا غروبَ شمسٍ، ولم يَتبيَّن له الخطأُ.

(الشـرح): لا من أكل ظانًّا أن الشـمس غربت واسـتمر، فهذا لا قضاء عليه، وصومه صحيح.

(مداخلة): [1].

---

(١) من فسد صومه أول النهار، هل عليه الإمساك بقية النهار؟.

(الشـيخ): نعـم مـا يجوز أن يأكل ولو كان فاسـدًا، مثل: لو مـا جاءنا خبر الهلال إلّا الضحى، فهل نأكل؟، لا بدأن نصوم، فنمسك ونقضيه لحرمة الزمن.

(فَصْلٌ)

(المتـن): (وَمَـنْ جَامَعَ فِي نَهَـارِ رَمَضَانَ) ولو في يومٍ لَزِمَه إمسـاكُه، أو رأى الهلالَ ليلتَه ورُدَّت شـهادتُه، فَغَيَّب حشـفَةَ ذَكَرِه الأصليِّ (فِي قُبُلٍ) أصليٍّ، (أَوْ دُبُرٍ)، ولو ناسيًا، أو مكرهًا، أو جاهلًا؛ (فَعَلَيْهِ القَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ)، أنزل أَوْ لا.

(الشـرح): ومن جامع في نهـار رمضان فهذا من مفسـدات الصوم. وتقدم لنا شيء من مفسدات الصوم، ما عدا الجماع.

ذكر المصنف في هذا الفصل أحكام الجماع، وأنه لا يقتصر على القضاء فقط، كالمفسدات السابقة، بل عليه مع القضاء الكفارة على التفصيل الآتي.

ومن جامع في نهار رمضان بأن غيَّب حشـفته الأصلية في فرج أصلي، قُبلًا كان أو دُبرًا، فعليه القضاء والكفارة، ولو كان هذا اليوم مما لم يصح صومه فيه، يعني: بحيث لم يعلم بثبوت الهلال إلا في أثناء النهار وأمسـك، وسـواء كان جاهلًا، أو مكرهًا، أو ناسيًا.

والمرأة إذا كانت مطاوعة فعليها مثل ما على الرجل من القضاء والكفارة.

معناه: لو أن رجلًا جامع زوجته في نهار رمضان، قلنا: عليك القضاء والكفارة، وهذا حرام لا يجوز.

الثانية: لو لزم الإمساك، جاءنا الخبر ضحى بأن الهلال رؤي البارحة، وأمسكنا، وبعدما أُعلن وعلم وأمسك قال: ما دام أني سأقضي جامع زوجته الظهر مثلًا، بناء على أن هذا اليوم سيقضيه، نقول: المذهب عليه القضاء والكفارة حتى ولو أنه يلزمه القضاء؛ لأنه لم يمسك إلا الضحى، لكنه بعدما أمسك جامع زوجته.

كذلك لو جامعها ناسيًا أنه في رمضان، أو جامعها جاهلًا بالحكم أن الجماع لا يفسد الصوم، ففي الصور كلها عليه القضاء، وعليه الكفارة. لكن ذهب بعض العلماء على أنه إذا جامعها في اليوم الذي أمسك فيه أنه لا كفارة عليه، أو كان ناسيًا، أو جاهلًا، أيضًا لا كفارة عليه، كما هو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[1]، لحديث: «**عُفي عن أمتي الخطأ والنسيان**»[2].

(المتن): ولو أَوْلَجَ خُنثى مُشْكلٌ ذَكَرَهُ في قُبُلِ خنثى مُشْكِلٍ، أو قُبُلِ امرأةٍ، أَوْ أَوْلج رَجُلٌ ذَكَرَه في قُبُلِ خُنْثَى مُشْكلٍ.

(الشرح): ولو أولج خنثى مشكل في قبل خنثى مشكل لم يفسد الصوم؛ لأنا نشترط أن يكون أصليًّا كما تقدم، فهذا الذي أولج خنثى مشكل، هل هذا ذكر في الحقيقة أو لا؟، فقد يكون من جنس الأصبع، لم يثبت عندنا أن هذا ذكر.

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٢ / ٩٠)، و«تبيين الحقائق» (١ / ٣٢٢)، و«المجموع» (٦ / ٣٢٤)، و«روضة الطالبين» (٢ / ٣٧٤)، و«الفتاوى الكبرى» (٥ / ٣٧٧)، و«المسائل والأجوبة» (ص: ١٧٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (١ / ٦٥٩ / ٢٠٤٥)، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، وغيره، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، لكن في أوله: «وضع» بدلًا من: «عفي».

وكذلك قُبل الخنثى الآخر لم يثبت عندنا أنه فرج؛ لاحتمال أن يكون شيئًا زائدًا، فلا نأمرهم بالقضاء والكفارة إلا بأمر متيقن، كالخنثى المشكل؛ لأنك تعرف أن الخنثى هو من له آلة ذكر، وآلة امرأة، له فرج وله ذكر، هذا الخنثى، فالأمر مشكل علينا، لاندري هل نلحقه بأنه ذكر، أو نجعله امرأة؟.

ننتظر البلوغ بتفلك الثديين، أو ننتظر إنبات الشعر، لكن على هذه الحالة جامع خنثى مشكل مثله، فهذا المجامِع هل هذا ذكر أصلي؟، والمجامَع أيضًا لا ندري هل هذا فرج أصلي؟، لهذا قالوا: الأمر مشكوك فيه، والصوم مُتيقَّن؛ فلا يفسد المتيقن بمجرد الشك.

(المتن): لم يَفسُدْ صومُ واحدٍ منهما إلا أن يُنْزِلَ؛ كالغُسلِ.

(الشرح): إلاإذا أنزل فإنه يفسد، كالغسل، وهذا من علامات أنه أنثى، أو ذكر.

(المتن): وكذا إذا أنزل مجبوبٌ أو امرأتان بمساحقةٍ.

(الشرح): وكذا لو أنزل مجبوب، أو امرأتان بالمساحقة، فكذلك يفسد الصوم والحالة هذه، كما يأتي.

(المتـن): (وَإِنْ جَامَـعَ دُونَ الفَـرْجِ) ولو عَمْدًا، (فَأَنْـزَلَ) منيًّا، أو مذيًّا، (أَوْ كَانَـتِ المَـرْأَةُ) المجامَعةُ (مَعْذُورَةً) بجهلٍ، أو نسـيانٍ، أو إكـراهٍ؛ فالقضاءُ ولا كفارةَ.

(الشـرح): فـإن جامع دون الفـرج بين الفخذين فقط فأنزل فسـد الصوم ولا كفـارة، فلو جامعها ثم أنـزل، ولكن لم يولج؛ فهذا ليس عليـه كفارة، وكذلك لا عليه ولا عليها.

(المتن): وإن طاوَعَتْ عامِدةً عالمةً فالكفارةُ أيضًا.

(الشرح): وإن طاوعت عالمة متعمدة فالكفارة، حتى ولو بمساحقة عندهم، إذا ركبـت امرأةٌ امرأةً وأنزلت كل منهما فعليهما القضاء والكفارة، لكن الصواب أن عليها القضاء فقط دون الكفارة.

(المتن): (أَوْ جَامَعَ مَنْ نَوَى الصَّوْمَ فِي سَفَرِهِ) المباحِ فيه القصرُ، أو في مرضٍ يُبيحُ الفطرَ؛ (أَفْطَرَ وَلَا كَفَّارَةَ).

(الشـرح): مثلًا: أنت مسـافر، وصائم، ولكن جامعت زوجتك وأنت صائم،

فلا بأس تقضي فقط، وليس عليك كفارة؛ لأنه لا يلزمه إكمال صومه ما دام العذر موجـودًا، فإن أكمله إلـى المغرب فلا بأس، صحَّ صومه، وإن أفطر جاز له بحكم أنه مسافر.

فإذا جامعها وهو صائم في نهار رمضان إلا أنه مسـافر، فهذا أشـبه ما لو أكل أو شـرب، فسـد صومه، لكن ليس عليه كفارة، أو في مرض يبيح الفطر، جامع وهو مريض، مرضه يبيح له الفطر، فلا كفارة.

فمثـلًا: هذا زيد مريض، قال له الدكتور الثقة: إن صيامك يزيدك علة، لا بد أن تفطـر، لايجوز لك أن تصوم، وفي الإمكان أن تقضيـه، أو عجز عن الصوم، لكنه صائم وجامع، أفطر ولا كفارة، ما دام أن الفطر مباح له لمرضه، وإن كان صائمًا، وإن كان في بلده، وليس عليه إلا القضاء فقط.

(مداخلة): [1].

(المتن): لأنَّه صومٌ لا يلزمُ المضيُّف له، أشبه التطوعَ، ولأنه يُفطِرُ بنيَّتِه الفطرَ، فيقعُ الجِماعُ بعدَه.

---

(١) أليس القادر على الجماع يقدر على الصوم؟.

(الشيخ): إذا صار في الجماع نشيطًا، ولكن فيه تكسر في ظهره، أو رجليه، في فراشه قروح في المعدة، قالوا: إذا صمت زادت القروح، ويُخشـى عليك الهلاك؛ فلا بد من الإفطار، صام ثم أفطر بالجماع، صار عنده قوة؛ فلا عليه شيء.

(**الشـرح**): لأنه صوم لا يلزم المضي فيه؛ لوجـود المبيح له، وهو الإفطار في السفر، والمرض الذي تزيد به علته.

(**مداخلة**): [١].

لو أن إنسـانًا جاهلًا تقيأ، ليس اسـتدعاء منه، ظن أن هذا التقيؤ يُفطره، قال: ما دام أني أفطرت أجامع، جاهل يظن أن هذا مفطر، أو مفطر أيضًا هو الذي استقى، ماذانقول؟.

الصواب: أنه لايلزمه الكفارة لكونه جاهلًا.

(المتن): (وَإِنْ جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ) مُتَفرِّقَين، أو متوالِيَيْن، (أَوْ كَرَّرَهُ)، أي: كَرَّر الـوطءَ (فِـي يَوْمٍ وَلَمْ يُكَفِّر) للوطءِ الأَوَّلِ؛ (فَكَفَّـارَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الثَّانِيَةِ)، وهي ما إذا كرَّر الوطءَ في يومٍ قبل أن يُكفِّرَ، قال في «المغني» و «الشـرح»: «بغيرِ خلافٍ»، (وَفِي الأُولَى)، وهي ما إذا جامع في يومين(اثْنَتَانِ)؛ لأنَّ كلَّ يومٍ عبادةٌ مفردةٌ.

(**الشرح**): وإن جامع في يوم، أو كرره في يومين، ففرق بين المسألتين:

إذا جامع في يوم مرتين ولم يكفرفهذا ليس عليه إلا كفارة واحدة فقط، فإن كفَّر عن الأولى لزمه الثانية.

---

(١) طيب ما حكم زوجته؟.

(**الشيخ**): يلزمها القضاء والكفارة إذا كانت مطاوعة، أما إذا كانت مكرهة فلا، ولكن الصواب ليس عليها شيء.

مثلًا: إنسان جامع زوجته في نهار رمضان ضحى، ثم جامعها مرة أخرى العصر، مرتين، فهذا ليس عليه إلا كفارة واحدة، ما دام يومًا واحدًا. لكن لو جامعها ضحى، ثم أعتق عبدًا كفارة، ثم جامعها الظهر بعد عتقه للعبد، فهذا عليه كفارة ثانية.

الحاصل: إذا كان في يوم واحد جامعها الصفرة[1]، والضحى، والظهر والعصر، لو فرضنا وجوده ولم يكفر، فليس عليه إلا واحدة؛ لأنها في جنس واحد في عبادة واحدة.

المسألة الثانية: جامعها في نهار رمضان يوم الإثنين، وجامعها يوم الثلاثاء، فهذا عليه كفارتان؛ لأن كل يوم عبادة مستقلة، منفصلةٌ عن العبادة الثانية، لا تفسد بفساد الثانية.

(المتن): (وَإِنْ جَامَعَ ثُمَّ كَفَّرَ، ثُمَّ جَامَعَ فِي يَوْمِهِ؛ فَكَفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ)؛ لأَنَّه وطءٌ محرَّمٌ وقد تكرَّر، فتَتكرَّرُ هي كالحجِ.

(الشرح): لو جامع في يومه ثم كفَّر، ثم جامع؛ فعليه كفارة ثانية؛ لأنه كفر عن الأولى وانتهت، وهذا جماع جديد؛ فعليه كفارة ثانية، كما في الحج، لبس مثلًا عمدًا ثم أحرم، ثم لبس عمدًا؛ فعليه كفارة واحدة.

---

(١) الصفرة: أي بعد الفجر، وقت اصفرار النهار قبل طلوع الشمس.

(المتن): (وَكَذَلِكَ مَنْ لَزِمَهُ الإِمْسَاكُ)؛ كمن لم يَعْلَم برؤيةِ الهلالِ إلا بعدَ طلوعِ الفجرِ، أو نَسِي النيةَ، أو أكل عامدًا(إِذَا جَامَعَ)؛ فَعَلَيهِ الكفارةُ؛ لهتكِه حُرْمَةَ الزمنِ.

(الشرح): وكذلك من لزمه الإمساك إذا جامع؛ فعليه القضاء والكفارة، وهذا تقدم بيانه.

قلنا: إن المريض عليه الكفارة، وأن القول الثاني: عليه القضاء دون الكفارة، كما هو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، واختاره الشيخ، والشيخ يرى ألا كفارة عليه ولا قضاء[1].

(المتن): (وَمَنْ جَامَعَ وَهُوَ مُعَافَى، ثُمَّ مَرِضَ، أَوْ جُنَّ، أَوْ سَافَرَ؛ لَمْ تَسْقُطْ) الكفارةُ عنه لاستقرارِها، كما لو لم يطرأ العذرُ.

(الشرح): ومن جامع وهو معافى، ثم مرض، أو جُنَّ، أو سافر، لم تسقط الكفارة؛ لأنها وجبت عليه وهو عاقل.

فمثلًا: إنسان جامع زوجته في نهار رمضان وهو صائم، وبعد الفراغ من جماعه مرِض مرضًا يبيح له الفطر، أو بعد جماعه أصيب بجنون، فهل هذا العذر الذي طرأ أخيرًا يسقط عنه القضاء والكفارة؟، لا؛ لأن الكفارة وجبت عليه وهو عاقل، مكلف، من أهل الوجوب، وهذا الذي طرأ أخيرًا لا يسقط القضاء والكفارة.

---

(١) انظر المراجع السابقة قريبًا.

وكذلك جامع في نهار رمضان في بيته، ثم سافر، فهل سفره يسقط؟، لا؛ لأنه لا يباح له الأكل، ولا الشرب، وإن كان ناويًا السفر حتى يدخل في مسمى السفر، وهو مفارقة البنيان، أو مفارقة [.....][1] على القول الآخر، وإذا مات يخرج من تركته الكفارة الواجبة.

(المتن): (وَلَا تَجِبُ الكَفَّارَةُ بِغَيْرِ الجِمَاعِ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ)؛ لأَنَّه لم يَرِد به نصٌّ، وغيرُه لا يُسَاويه.

(الشرح): ولا تجب الكفارة بغير الجماع في نهار رمضان، كما لو أفطر عمدًا فليس عليه كفارة، إنما هو مجرم، ينبغي أن يُؤدب، وعليه القضاء، وأما الكفارة فلا، إنما الكفارة خاصة بالجماع فقط؛ لورود النص بها، فيقتصر على مورد النص.

(المتن): والنَّزْعُ جماعٌ.

(الشرح): والنزع جماع، هذا من المفردات[2]، فيه الكفارة.

معناه: أنه جامع زوجته قبل طلوع الفجر، وطلع الفجر وهو في حالة جماع، وبعدما نزع من فرج المرأة وإذا الفجر قد طلع، فمجرد النزع وإن كان قد قضى نحبه جماع فيه الكفارة، وقول جماهير العلماء ليس عليه شيء.

---

(١) غير واضح.

(٢) انظر: «المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد»(١ / ٣٣١).

(المتن): والإنزالُ بالمساحقةِ كالجِماعِ، على ما في «المنتهى».

(الشرح): يعني: لو أن امرأة ركبت امرأة، يتساحقن حتى أنزلت في نهار رمضان، فعليها الكفارة عتق رقبة على ما في «المنتهى»[١]، واختار صاحب «الإقناع»[٢]، والرواية الثانية عن أحمد[٣]: أنها تفطر فقط وليس فيه كفارة؛ لأن مثل هذا لا يُسمى جماعًا، فليس هناك حشفة دخلت في فرج، إنما هو مجرد مساحقة ظاهرية، فلا تثبت فيها كفارة، وهذا القول أقرب بأنه لا كفارة فيه.

(المتن): (وَهِيَ)، أي: كفارةُ الوطءِ في نهارِ رمضانَ، (عِتْقُ رَقَبَةٍ)، مؤمنةٍ، سليمةٍ مِنَ العيوبِ الضارةِ بالعملِ.

(الشرح): والكفارة الواجبة في الوطء في نهار رمضان عتق رقبة، والرقبة التي يجب عتقها يجب أن تكون مؤمنة، سليمة من عيبٍ يضر بالعمل، كالأعرج مثلًا الذي لا يستطيع أن يعمل، فهذا لا يجزئ، أو الأعمى فلايجزئ، أو المريض الميؤوس منه فلا يجوز عتقه، بل لا بد أن يكون مؤمنًا، يعني: معه مطلق الإيمان، ويكون قادرًا على العمل، لم يكن به عيب يمنعه من العمل، فإن كان فيه عيب يمنعه من العمل فهذا لا يجوز عتقه.

---

(١) (٢ / ٢٧).

(٢) (١ / ٣١٣).

(٣) انظر: «الإنصاف»(٣ / ٣١٧).

(المتن): (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) رقبةً (فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ) الصومَ (فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا)، لكلِّ مسكينٍ مُدُّ بُرٍّ، أو نصفُ صاعِ تمرٍ، أو زبيبٍ، أو شعيرٍ، أو أقطٍ.

(الشرح): فإذا لم يجد رقبة فينتقل إلى التالي وهو صيام شهرين متتابعين.

فكفارة الجماع عتق رقبة أولًا مُتعين، فإن عدمها وعجز عن قيمتها فينتقل إلى أن يصوم شهرين متتابعين ستين يومًا، لا بد من هذا، ولا فرق سواء كان بدأ من أول الشهر، أو بدأ من أثناء الشهر، لكن إن بدأ من أول الهلال يصوم شهرين باعتبار الأهلة، وإن كانت أقل من ستين يومًا، كما لو كان الشهر تسعًا وعشرين، وإن بدأ من أثناء الشهر فلا مانع، إلا أنه لا بد من إكمال ستين يومًا.

وقد جرى لبعض ملوك الأندلس واقعة مثل هذا[1]، وهو أنه واقع امرأته في نهار رمضان، فطلب العلماء يسألهم، فقال: أنا وقعت في مصيبة، وهو أني وقعت على امرأتي في رمضان، فسكتوا، وتكلم أصغر القوم قال: يا أمير المؤمنين، يجب عليك أن تصوم شهرين متتابعين، قال: أو غير ذلك؟، قال: لا.

---

(١) انظر: «ترتيب المدارك وتقريب المسالك»(٣ / ٣٨٦)، و«وفيات الأعيان»(٦ / ١٤٥)، و«تاريخ الإسلام»(٥ / ٩٧٣)، والأمير هو عبد الرحمن بن الحكم أمير الأندلس، والمفتي هو الفقيه يحيى بن يحيى الليثي رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الشيخ/ صالح: أظن أن القصة لم تثبت، والفتوى غير صحيحة، فالعلة لا تقوى على إبطال النص، فالنص الإعتاق أولًا.

فلما قاموا قال له العلماء: يجب عليه عتق رقبة، فإنه لا يجوز له أن يصوم شهرين متتابعين مع استطاعته عتق الرقبة، قال المفتي: الرقبة ميسورة، ولو أفتيناه بعتق الرقبة كان كل يوم يواقع امرأته ويعتق، فالصيام هو الذي يمنعه، والكفارة إنما شرعت لأجل المنع أن يتعاطى مثل هذا؛ فلا بد أن يصوم حتى يرتدع.

فإذا لم يستطع الصوم، كأن يكون مريضًا ولا قدرة له، فينتقل إلى إطعام ستين مسكينًا، لكل مسكين مُدُّ برٍّ، وهو ربع صاع، أو نصف صاع من غيره، من تمر، أو من أرز؛ لخبر أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة الرجل الذي قال: يا رسول الله، هلكت، قال: «**وما أهلكك؟**»، قال: وقعت على امرأتي في رمضان. الحديث[1].

(المتن): (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) شيئًا يُطْعِمُه للمساكين (سَقَطَتْ) الكفارةُ؛ لأنَّ الأعرابيَّ لما دفع إليه النبيُّ ﷺ التمرَ لِيُطْعِمَه للمساكين فأخبره بحاجتِه، قال: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»، ولم يَأْمُره بكفارةٍ أخرى، ولم يَذْكر له بقاءَها في ذمَّتِه، بخلافِ كفارةِ حجٍّ، وظِهَارٍ، ويمينٍ، ونحوِها.

(الشرح): فإذا لم يجد ما يطعم به ستين مسكينًا فإنها تسقط عنه كفارة الجماع في نهار رمضان، مستدلين بقصة الرجل الذي قال: يا رسول الله، هلكت، قال: «**وما**

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣ / ٣٢ / ١٩٣٦)، كتاب: الصوم، باب: إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فتصدق عليه فليكفر، ومسلم في «صحيحه» (٢ / ٧٨١ / ١١١١)، كتاب: الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، وغيرهم.

أهلكك؟»، قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: «**أتجد عتق رقبة؟**»، قال: لا، قال: «**فصم شهرين متتابعين**»، قال: يا رسول الله، لا أستطيع، قال: «**فأطعم ستين مسكينًا**»، قال: لا أستطيع، لا أجد، فجلس، فأُتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر، قال: «**خذ هذا فتصدق به**»، فقال: أعلى أفقر مني!، والله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر إليه منَّا، فضحك النبي ﷺ، قال: «**خذه فأطعمه أهلك**»[1].

يدل هذا أنها سقطت عنه ما دام أنه وصل إلى هذه الحالة؛ لأنه قال: «**أطعمه أهلك**»، ولم يخبره أنها باقية في ذمته، وهذا بخلاف الظهار، وكفارة القتل، وكفارة اليمين، وكفارة الحج، فإنها لا تسقط، وإنما سقطت هنا بناء على النص.

أما كفارة اليمين فلا تسقط، فلو حلفت بالله وحنثت فعليك كفارة يمين، لكن لا تسقط، بل تثبت في ذمتك، ومع أنها في ذمتك تصوم ثلاثة أيام كما هو معلوم.

وكذلك كفارة الظهار فإنها تثبت في الذمة.

وكذلك كفارة الحج فيما لو جامع وهو محرم قبل التحلل الأول، وفسد حجه؛ فإن الكفارة تثبت في ذمته، وقضاء الحج الفاسد يثبت في ذمته.

(المتن): ويَسقُطُ الجميعُ بتكفيرِ غيرِه عنه بإذنِه.

(الشرح): يعني: لو كفَّرت عمَّن حنث بإذنه فلا بأس، كما لو حلفت أمك

(١) انظر التخريج السابق.

وحنثت، قلت: أكفر عنكِ، وأذنت، فلامانع، أو أبوك، أو أهلك، أو مثلًا كفارة ظهار، كل هذا لا بأس به.

(**مداخلة**): [1].

(١) لو قطع التتابع في صيام الكفارة، هل يستأنف من جديد أم يواصل؟.
(**الشيخ**): يستأنف من جديد، لكن لو تخلله رمضان، أو تخلله أيام العيد، أو أيام التشريق، فهذا لا يقطع التتابع، أما لو أفطر يومًا بطل، لو صام مثلًا خمسة وخمسين يومًا، وما بقي إلا خمسة أيام وأفطر؛ بطل، ويستأنف من جديد.
(**طالب**): وإن تخلله سفر؟.
(**الشيخ**): لا يقطع التتابع على المذهب إلا إذا كان السفر مقصودًا للإفطار، سيأتي: (وإن تخلله رمضان، أو سفر، أو فطر، يجب، كعيد، وأيام التشريق، أو حيض، لم ينقطع التتابع).

(بَابُ مَا يُكْرَهُ وَيُسْتَحَبُّ فِي الصَّومِ)

(المتن): (وَحُكْمُ القَضَاءِ) أي: قضاء الصوم.

(يُكْرَهُ) لصائمٍ (جَمْعُ رِيقِهِ فَيَبْتَلِعُهُ)؛ للخُروجِ مِن خلافِ مَن قال بفطرِه.

(الشرح): أي: أن هذا الباب يشتمل على أمور:

١) **الأمر الأول:** ما هي الأمور التي يكره للصائم تعاطيها؟.

٢) **الأمر الثاني:** ما هي الأمور التي يستحب للصائم فعلها؟.

٣) **الأمر الثالث:** حكم قضاء رمضان فيما إذا فاته أيام من رمضان، بسبب مرض، أو سفر، أو غير ذلك.

هذا هو موضوع هذا الباب.

يكره جمع ريقه فيبتلعه خروجًا من خلاف من يرى الفطر به، فكونه يجمع الريق حتى يمتلئ فمه وهو صائم ثم يبتلعه هذا مكروه؛ لأن طائفة من أهل العلم قالوا بأنه يفطر، بناء على أن الفم له حكم الظاهر من جهة، وحكم الباطن من جهة أخرى. لكن المعروف أنه لا يفطر بكل حال، وكل ما من شأنه يقول به بعض العلماء بالإفطار فلا ينبغي، إنما يترقى إلى الكراهة، أما إذا ابتلع ريقه كالمعتاد فهذا لا بأس به، لا بد من هذا.

(المتن): (وَيَحْرُمُ) على الصائمِ (بَلْعُ النُّخَامَةِ)، سواءٌ كانت مِن جَوْفِه، أو صَدْرِهِ، أو دِمَاغِه، (وَيُفْطِرُ بِهَا فَقَطْ)، أي: لا بالريقِ، (إِنْ وَصَلَتْ إِلَى فَمِهِ)؛ لأنَّها مِن غيرِ الفمِ.

(الشرح): ويحرم بلع النخامة للصائم، ويفطر بها فقط دون الريق إن وصلت إلى فمه؛ لأنها انتقلت من محلها، سواء كانت من رأسه، أو من جوفه، أو من الصدر.

فإذا وصلت وابتلعها أفطر، بخلاف الريق؛ لأن الريق مصدره من الفم، فمنبع الريق من تحت اللسان، وأما النخامة فلا، تأتي من مكان آخر، فيحرم، ولكن هل التحريم للنخامة خاص للصائم؟.

لا، بل وغير الصائم؛ لأنها مستقذرة، ومضرة، وكل ما من شأنه أن يضر بالإنسان فلا يجوز له تعاطيه؛ لأنه بلغم مجتمع من الصدر، أو من الجوف، أو من الرأس عندما يسحبه بقوة من خياشيمه.

(المتن): وكذلك إذا تنجَّسَ فمُه بدمٍ، أو قيءٍ ونحوِه فبلَعه، وإنْ قلَّ؛ لإمكانِ التحرُّزِ منه.

(الشرح): وكذلك لو تنجس فمه بدم، أو قيح فابتلعه؛ فإنه يفطر، كما لو حصل في لسانه قرحة، أو في اللثة قرحة، فجعلت تولد صديدًا، أو دمًا فابتلعه؛

فهذا لا يجوز، بل يفطر، إنما عليه أن يمجَّه، لكن لو دخل بطنه من غير قصد فهذا لا مانع، يعني: صومه صحيح.

(المتن): وإنْ أخرج مِن فَمِهِ حَصَاةً، أو دِرْهمًا، أو خَيطًا ثم أعاده؛ فإن كَثُر ما عليهِ أفطَر، وإلا فَلا.

(الشرح): ومن أخرج من لسانه درهمًا، أو خيطًا، أو حصاة، وقد كثر البلل، أي: الريق على هذا الذي أخرجه من فمه، ثم أعاده مرة أخرى؛ أفطر، ولا بد من قضاء الصوم؛ لأنه حينئذ له حكم الانفصال، بأن جعل مثلًا في فمه درهمًا ثم أخرجه فإذا هو مليء باللعاب، ثم أعاده وابتلعه، فهذا يُفطر؛ لأنه صار له حكم المنفصل، أما إذا كان يسيرًا ولم يكثر فلا.

(مداخلة): [1].

(المتن): ولو أخرَجَ لسانَه ثُمَّ أعادَهُ لم يُفْطِر بما عليه ولو كثُر؛ لأنَّه لم يَنفصِل عن محلِّه.

(الشرح): ثم لو أخرج لسانه من فمه وعليه لعاب، ثم أعاده، فهذا لا يفطر؛ لأن اللعاب الذي على اللسان هذا مكانه، ما انفصل من مكانه ثم دخل، بخلاف الخيط والحصاة والدرهم.

---

(١) يا شيخ، ما قلنا في الوضوء أن الفم له حكم الوجه، لو جعل الريال على وجهه ما نقول بفطره؟.
(الشيخ): هذا العلة؛ لأنه دخل بطنه، أما لو لم يدخل جوفه لم يفطر.

(المتن): ويفطرُ بريقٍ أخْرَجَهُ إلى ما بين شَفَتَيْه ثُمَّ بَلَعه.

(الشـرح): إذا أخرج تفاله، ثم بلعه؛ فهذا يفطر؛ لأن إخراجه له من بين شفتيه لـه حكم الانفصال؛ لأن محل الريق ليس بين الشـفتين، بـل محل الريق ما تحت اللسان، وهو أخرجه عن محله حتى صار خارجًا ثم ابتلعه، فهذا يفطر.

(مداخلة): [1].

(المتن): (وَيُكْرَهُ ذَوْقُ طَعَامٍ بِلَا حَاجِةٍ)، قال المجدُ: (المنصوصُ عنه أنه لا بأس به لحاجةٍ ومصلحةٍ)، وحكاه هو والبخاري عن ابنِ عباسٍ[2].

(الشـرح): ويكـره ذوق طعام بلا حاجة وأنت صائم، أمـا إذا كان لحاجة فلا بأس بذوقه، لكن لا يبتلعه؛ لأنه يعرف طعومة الملح إذا صار مناسبًا تريد أن تزيد الملح قليلًا، فإذا أدخلته في فمك وعرفته باللسان تمجه لا مانع؛ لأنه لحاجة.

أما إذا كان من غير حاجة فهذا يكره.

أما إذا كان لحاجة، ولمعرفة المقدار المطلوب من الملح، أو البزار، أو ما أشبه

---

(١) السواك يا شيخ؟.

(الشـيخ): السـواك لا بأس به، سـواء كان قبل الزوال أو بعده، لكن لا يقصد هذا، ولا يجعل عليه بللًا كثيرًا، إنما هو منظف للأسنان، فالسواك لا مانع منه؛ لأنه لا يتجمع عليه شيء كثير.

(٢) أخرجه البخاري مُعلقًا في «صحيحه»(٣ / ٣١)، كتاب: الصوم، باب: اغتسال الصائم.

ذلك، فهذا لا مانع بشريطة أن لا يدخل الجوف من اللسان، وإذا ابتلعه خطأ من غير قصد أرجو أن لا حرج.

(المتن): (وَ) يُكْره (مَضْغُ عِلْكٍ قَوِيٍّ)، وهو الذي كلَّما مضَغَهُ صَلُبَ وقوي؛ لأنَّه يجلبُ الغمَّ، ويجمعُ الريقَ، ويورِثُ العطشَ.

(الشرح): ويكره مضغ علك قوي؛ لأن العلك القوي كلما علكه بأسنانه اشتد صلابة، فإذا اشتد صلابة سحب البلغم، ويورث العطش، فهذا يكره؛ لأنه لا مصلحة منه.

بخلاف اللبان، فقد قالوا: إن اللبان لا بأس به لكن لغير الصائم، قالوا: إنه يذهب النسيان، ويقوي الذاكرة، ويصفي الدماغ.

(المتن): (وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهَا)، أي: طَعْمَ الطعامِ والعلكِ (فِي حَلْقِهِ؛ أَفْطَرَ)؛ لأنه أوصَلَه إلى جوفِه.

(الشرح): وإن وجد طعومة الطعام الذي ذاقه للحاجة في حلقه، أو العلك القوي وجده في حلقه؛ فإنه يفطر، وإنما المراد إذا كان في اللسان، فهذا لا حرج.

(المتن): (ويَحْرُمُ) مَضْغُ (العِلْكِ المُتَحَلِّلِ) مطلقًا إجماعًا، قالهُ في «المبدع»، (إِنْ بَلَعَ رِيقَهُ) وإلا فَلاَ.

(الشرح): (ويحرم العلك المتحلل) يعني: العلك المتحلل الذي يتفتت عندما تعلكه إلى أجزاء، ربما ذهب مع الريق منه أجزاء إلى البطن، إلى الجوف، فهذا لا يجوز، وهذا بالاتفاق إن بلع ريقه بهذا الشرط.

والقول الآخر: حتى ولو لم يبلع ريقه.

(المتن): هذا مَعنَى ما ذكَرهُ في «المقنع»، و«المغني»، و«الشرح»؛ لأنَّ المُحرَّمَ إدخالُ ذلك إلى جوفِه ولم يوجَدْ، وقال في «الإنصافِ»: (والصحيحُ مِنَ المذهبِ: أنَّه يَحرمُ مَضْغُ ذلك ولو لم يَبتلِع ريقَه، وجزم به الأكثرُ) انتهى. وجَزَمَ بِهِ في «الإقناع»، و«المنتهى».

(الشرح): يعني: أنه يحرم مضغ العلك المتحلل للصائم حتى ولو لم يبلع ريقه، هذا هو الذي في«الإقناع»، و«المنتهى»، والذي عليه الأكثر[1]، أما ما في «المغني»، و«الشرح»، و«المبدع»، يقول: لا يحرم إلا إن بلع ريقه؛ لأنه يتحلل منه أجزاء فتدخل الجوف[2].

---

(١) انظر: «الإقناع» (١ / ٣١٤)، و«شرح منتهى الإرادات»(١ / ٤٨٧).

(٢) انظر: «المغني»(٣ / ١٢٥)، و«الشرح الكبير»(٣ / ٧٢)، و«المبدع» (٣ / ٣٨).

(المتن): ويُكرَه أنْ يدَعَ بَقَايَا الطَّعامِ بين أسنانِه.

(الشرح): ويكره للصائم أن يترك بقية الطعام بين أسنانه حتى يصبح، يعني: تسحر وترك بقايا فضلات بين أسنانك، هذا لا ينبغي، هذا مكروه. لكن لو بلعته من غير قصد فالصوم صحيح، إلا أن على الإنسان أن ينظف أسنانه، ويزيل ما بين الأسنان من فضلات الطعام، من لحم، أو مطعوم، أو غير ذلك.

(المتن): وشَمُّ ما لا يُؤمَنُ أن يجذِبَه نَفَسُهُ؛ كسحيقِ مسكٍ.

(الشرح): ويكره أن يشم ما لا يؤمن تصاعده مع أنفه إلى الحلق، كسحيق مسك، فالمسك إذا كان سحيقًا يعني: مطحونا دقاقًا، فأنت إذا شممته تصاعد منه أجزاء فيصل إلى أقصى الخياشيم، وربما وجدت طعمه فيالحلق.

(المتن): (وَتُكْرَهُ القُبْلَةُ)، ودواعي الوطءِ (لِمَنْ تُحَرِّكُ شَهْوَتَهُ)؛ «لأَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنْهَا شَابًّا، وَرَخَّصَ لِشَيْخٍ» رواه أبو داودَ مِنْ حديثِ أبي هريرةَ، ورواه سعيدٌ عن أبي هريرةَ، وأبي الدرداءِ، وكذا عن ابنِ عباسٍ بإسنادٍ صحيحٍ، وَكَانَ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ لما كَانَ مَالِكًا لإِرْبِهِ، وغيرُ ذي الشهوةِ في معناه. وتَحرمُ إنْ ظَنَّ إنزالًا.

(الشرح): وتكره القبلة لمن تتحرك شهوته، بأن يقبل زوجته، فإن تحركت الشهوة فهذا يكره، وذهب آخرون إلى أنه يحرم؛ لأنه يحرم على الصائم تقبيل الزوجة، ودواعي الوطء، من مباشرة ونحوها، ولكن إن كان شيخًا كبيرًا قد ضعف، فهذا قد يقال بالكراهة، وإذا كان شابًّا قويًّا فالتحريم في حقه أوجه؛ لأن النبي ﷺ رخَّص لشيخ في تقبيل امرأته، ومنع شابًّا لقوته[1]، فلا ينبغي له.

وكذلك مباشرته دون الفرج، وما أشبه ذلك.

ويحرم إن ظن إنزالًا، كما لو قبلها فأنزل من شدة الشهوة، فإذا أدى إلى هذه الحالة فإنه يحرم؛ لأنه لو أنزل أفطر، كما تقدم في باب مفسدات الصوم.

(المتن): (وَيَجِبُ) مطلقًا (اجْتِنَابُ كَذِبٍ، وَغِيبَةٍ)، ونميمةٍ، (وشَتْمٍ)، ونحوِه؛ لقولِه ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» رواه أحمدُ، والبخاري، وأبو داودَ، وغيرُهم. قال أحمدُ: ينبغي للصائمِ أن يَتعاهدَ صَوْمَهُ مِن لِسَانِه، ولا يماري، ويصونَ صومَه، كانوا إذا صاموا قَعَدُوا في المساجدِ، وقالوا: نَحفظُ صومَنا ولا نغتابُ أحدًا.

(الشرح): ويجب اجتناب كذب، وشتم، وغيبة مطلقًا، يعني: للصائم وغير الصائم.

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢ / ٣١٢ / ٢٣٨٧)، كتاب: الصوم، باب: كراهيته للشاب، وغيره، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

والصوم لا يبطل، ولكن ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يفطر بالشتام، والسباب، والغيبة، وأما جمهور العلماء فلا، قال: ولأنه مفسد للصوم؛ لقوله ﷺ: «**من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**»(١).

فلا بد أن يبتعد عن هذه السباب، والشتائم، والغيبة، وأكل لحوم الناس، فهذا ممنوع مطلقًا، وفي حق الصائم آكد.

كان السلف رضي الله عنهم إذا صاموا جلسوا في المساجد لحفظ صيامهم، مشتغلين بالذكر، والدعاء، وتلاوة القرآن.

(المتن): ولا يَعمَلُ عملًا يَجرحُ به صَوْمَه.

(الشرح): ولا يعمل عملًا يجرح به صومه، من شتم، وسباب، وما أشبه ذلك.

(المتن): وسُنَّ له كثرةُ قراءةٍ، وذكرٍ، وصدقةٍ، وكفُّ لسانِهِ عمَّا يُكرَه.

(الشرح): وسُن للصائم كثرة دعاء، وصدقة، وتلاوة قرآن، وأن يحفظ لسانه عما شأنه أن يفسد صومه في قول طائفة، أو ينقص ثوابه، ويشتغل بذكر الله، وإذا

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»(٣/ ٢٦/ ١٩٠٣)، كتاب: الصوم، باب: من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

صام عن الطعام والشراب فينبغي بل يتعين أن تصوم جوارحه عن كلِّ ما حرَّم الله، وما يُقرب إلى المحرَّم، من فعل المكروهات، وما أشبه ذلك.

(**مداخلة**): [١].

(**المتن**): **وسُنَّ (لِمَنْ شُتِمَ قَوْلُهُ) جهرًا: (إِنِّي صَائِمٌ)؛ لقوله ﷺ: «فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ»**.

(**الشرح**): وسُن لمن شُتم أن يقول: إني صائم، وبعضهم يخصص هذا في رمضان؛ لأن الناس كلهم صيام، وليس فيه رياء، وقيل: مطلقًا، وذلك لقول النبي ﷺ: «**فإن شاتمه أحد**»[٢].

فإذا جاء إنسان وسبَّك فقل له: إني صائم، يعني: منعني من مقابلتك، وأخذ الثأر منك الصوم، فأنا صائم.

---

(١) رجل نام وهو صائم ثلاثة أيام بلياليها، ولا قام إلا النهار الرابع عصرًا، ويظن أنه لم ينم إلَّا يومًا واحدًا، ولا علم أنه نام تلك الأيام والليالي إلَّا بعد خروج شهر رمضان، فما حكم ذلك؟.

(**الشيخ**): هذا عليه القضاء؛ لأنه لا بد من تعيين النية إلا اليوم الذي نام فيه فهو صحيح؛ لأنه نواه في أول الليل ونام.

وأما بقية الأيام التي نامها بلياليها فيلزمه القضاء؛ لأنه لم ينو على المذهب، وفيه قول آخر عند الحنفية أنه يصح، لكن لا بد من القضاء لتخلف النية.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣ / ٢٤ / ١٨٩٤)، كتاب: الصوم، باب: فضل الصوم، ومسلم في «صحيحه» (٢ / ٨٠٦ / ١١٥١)، كتاب: الصيام، باب: حفظ اللسان للصائم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فكما صُمت عن الطعام والشراب، صامت جوارحك عما حرم الله، وعما يؤذي الناس، فهذا أبلغ زجر له في قولك: إني صائم، يعني: لا أردُّ عليك، ولا أقول لك نظير ما قلته لي.

(المتن): (وَ) سُنَّ (تَأْخِيرُ سُحُورٍ) إن لم يَخشَ طلوعَ فجرٍ ثانٍ؛ لقولِ زيدِ بنِ ثابتٍ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟، قَالَ: قَدْرَ خَمْسِينَ آيَةً» متفقٌ عليه.

(الشرح): (وسُن تأخير سُحور) وهو بضم السين للفعل، وأما بالفتح هو ما يؤكل، كفُطور، وفَطور، وكطُهور، وطَهور، وكوُجور، ووَجور، وكوُضوء، ووَضوء.

(الوَضوء) الماء، (الوُضوء) الفعل، (سُحور) الفعل، (سَحور) الطعام الذي يأكله الصائم، كذلك كفُطور وفَطور.

والمراد هنا: تأخير سُحور، يعني: الفعل، **(وسُن تأخير السُحور)** يعني: قُبيل طلوع الفجر، إلا أنه يُكره أن يؤخره إلى أن يدخل وقت الشك، هل طلع أم لا؟.

ولأن تأخير السحور قبل الفجر تقريبًا يبقى الإنسان نشيطًا؛ لأنه يتمتع بقوة ما يأكله طِيلة النهار، بخلاف إذا أكله قبل وقته، ربما انهضم، وصرَّفته معدته، ولا يبقى في آخر النهار، أو في أثناء النهار جائعًا، يتعبه الجوع والعطش، فإذا كان مقاربًا

لطلوع الفجر يكون ثمرة السحور ونتيجته باقية، يقوى بها بدن الصائم.

ولهذا حديث زيد قال: «تسحرنا مع النبي ﷺ، قيل له: كم كان بين السحور وطلوع الفجر؟،قال: مقدار قراءة خمسين آية»[١].

(المتن): وكُره جماعٌ مع شكٍّ في طلوعِ فجرٍ، لا سُحورٌ.

(الشرح): بخلاف غيره فإنه لا يُكره؛ لأن الأصل بقاء الليل، وعللوا الجماع قالوا؛ لأنه موجب الكفارة، هذا من ناحية، ولأن الصائم لا يتقوى به طيلة النهار، فالجماع لا يتقوى به، بخلاف السحور فإنه يتقوى به طيلة النهار، وأما الجماع ففيه فرق بينه وبين الأكل، فهو ربما أوجب الكفارة، وهي متعبة، ومع القضاء أيضًا، مع أن الصائم لا يتقوى بجماعه في أثناء نهاره وهو صائم.

(مداخلة): [٢].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»(٣/ ٢٩/ ١٩٢١)، كتاب: الصوم، باب: قدر كم بين السحور وصلاة الفجر، ومسلم في «صحيحه»(٢/ ٧٧١/ ١٠٩٧)، كتاب: الصيام، باب: فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، وغيرهم.

(٢) طيب إذا قلنا يا شيخ: إن التأخير للطعام يتقوى به في بقية النهار، فبالنسبة للجماع يخفف حدة الشهوة عنده في بقية النهار أيضًا؟.

(الشيخ): قد لا يخفف، لكنه ما يتقوى به.

(المتن): (وَ)يُسَنُّ(تَعْجِيلُ فِطْرٍ)؛ لقولِه ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ» متفقٌ عليه.

(الشرح): والسنة تعجيل الفطر؛ فإنه جاء في الحديث أن الله يقول: «**أحبُّ عبادي إليّ أعجلهم فطرًا**»[1]، وفي الحديث هذا: «**لا يزال الناس بخيرٍ ما عجلوا الفطر**»[2]، يعني: دلَّ على استحباب تعجيل المبادرة في الإفطار؛ لأنك تتناول ما قد حرمه الله عليك، ثم أباحه.

فأنت حرام عليك أن تأكل طيلة النهار، وبعد غروب الشمس أباح الله لك، ينبغي المبادرة في تناول ما هو مُحرَّم عليك بعد إباحته بغروب الشمس، امتثالًا لأمر الله، «**أحبُّ عبادي إليَّ أعجلهم فطرًا**»[3].

(المتن): والمرادُ إذا تحقَّقَ غروب الشمسِ، وله الفطرُ بغلبةِ الظنِ.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»(٣ / ٧٤ / ٧٠٠)، أبواب: الصوم، باب: ما جاء في تعجيل الإفطار، وأحمد في «مسنده»(١٢ / ١٨٢ / ٧٢٤١)، والبزار في «مسنده»(١٤ / ٢٩١ / ٧٨٩٩)، وغيرهم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»(٣ / ٣٦ / ١٩٥٧)، كتاب: الصوم، باب: تعجيل الإفطار، ومسلم في «صحيحه»(٢ / ٧٧١ / ١٠٩٨)، كتاب: الصيام، باب: فضل السحور، وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره، وتعجيل الفطر، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه .

(٣) سبق تخريجه قريبًا.

(**الشرح**): جائز له، إذا غلب على ظنه أن الشمس غابت فهذا يكفي، كما أنه إذا غلب على ظنه أن وقت الصلاة دخل بالساعة، أو ما أشبه ذلك، إذا كان غيم مُطبق فإنه يجوز بغلبة الظن، كما تقدم في باب: شروط الصلاة هناك.

(المتن): وتَحصلُ فضيلتُه بشربٍ، وكمالُها بأكلٍ، ويكونُ (عَلَى رُطَبٍ); لحديثِ أنسٍ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَعَلَى تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمَرَاتٍ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ» رواه أبو داودَ، والترمذي وقال: (حسنٌ غريبٌ)، (فَإِنْ عُدِمَ) الرطبُ (فَتَمْرٌ، فَإِنْ عُدِمَ فَـ) على (مَاءٍ); لما تقدَّم.

(**الشرح**): الأفضل أن يفطر على رطب، فإذا لم يجد رطبًا فليفطر على تمر، فإذا لم يجد تمرًا فليفطر على ماء، وهو مُقدَّم على خبز، أو على لحم، أو على أرز، فالأولى رطب، ثم تمر، ثم ماء، حتى أنه مُقدَّم في الإفطار على الأرز.

فلو لم يكن عندك إلا الخبز، أو الأرز، أو لحم، ولم يكن رطب أو تمر، فالإفطار على ماء أولى من الإفطار على هذا، وذلك أن النبي ﷺ كان يفطر على رُطَبَات، فإذا لم يجد فتمرات، وإلا حسا حسوات من ماء[1].

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه»(٢ / ٣٠٦ / ٢٣٥٦)، كتاب: الصوم، باب: ما يفطر عليه، والترمذي في «سننه»(٣ / ٧٠ / ٦٩٦)، أبواب: الصوم، باب: ما جاء ما يستحب عليه الإفطار، وأحمد في «مسنده»(٢٠ / ١١٠ / ١٢٦٧٦)، وغيرهم.

والحكمة في الإفطار على التمر قالوا: إن المعدة خالية طيلة النهار الطويل، والجسم محتاج إلى ما يُغذِّيه، وإلى ما يتقوى به، فالتمر أسرع انهضامًا، فإذا أكل تمرًا ينهضم بسرعة، ويستحيل دمًا يتقوى به الجسم، وهو يُقوي البصر، ويُقوي حركة الدم، ويُنشِّط في مدة يسيرة.

قال بعض الأطباء: التمر عندما تأكله يستحيل دمًا في نحو ربع ساعة، فيقوى بذلك البدن، وينشط، بخلاف غيره من المأكولات الغليظة، فهذه تعجز المعدة عن الاستفادة منه في تلك المدة، أما التمر فلا، ولأنه يُكسب البدن قوة، ويُكسبه نشاطًا أكثر من غيره، وكذلك أيضًا يُقوي البصر.

وقد ذكر بعض العلماء في كتب التاريخ، وكتب الأدب، ما معناه: أن قبيلتين من قبائل العرب حصل بينهما قتال شديد، فإحدى القبيلتين أسرت رجلين من شجعان القبيلة الأخرى، وكان في ليلة شاتية، وأرادوا أن يقتلوهم، فقال لهم رئيس القبيلة: اختاروا ما تحبون أن نقدمه لكما؛ لأننا سنبقيكما في البرد، قال أحد الإثنين: أريد تمرًا، فأعطوه التمر حتى شبع، والثاني قال: أريد لحمًا، فأعطوه لحمًا حتى شبع، وألقوهما في ليلة باردة شاتية، فلما أصبحوا فإذاالذي أكل التمر ليس به شيء، لم يصبه أذى، أما الآخر فقد جمد.

وعللوا قالوا: لأنه يكسب الجسم مناعة، وحرارة، وقوة، فهذا لم يتأثر بالبرد؛ لأنه لم يقض على حياته، ولا على قواه، بسبب التمر المعطي للجسم حرارة، ويُكسبه دمًا، وينهضم بسرعة، فلهذا جاءت الشريعة بأن الصائم يفطر على تمر.

(المتن): (وَقَوْلُ مَا وَرَدَ) عندَ فطرِه ومنه: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ العَلِيمُ».

(الشرح): ويقول عند فطره ما ورد: «**اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت**»[(١)]، «**سبحانك وبحمدك، اللهم تقبل مني، إنك أنت السميع العليم**»[(٢)]، هذا الذي يقوله عند الإفطار، كما هو مروي عن ابن عمر رضي الله عنه ، وغيره.

لعل الحكمة فيما يظهر فيقولك: «**اللهم لك صمت**» إظهارًا بأن الصوم لله، فأنت نطقت بما انطوى عليه القلب، فإن الصوم لله، وهو سرٌّ بين العبد وبين ربه، لا يطلع عليه أحد، فلو أكلت أو شربت لم يعلم بذلك أحد، بل أن الذي منعك من هذا هو ما وقر في قلبك من اطلاع الله عليك، وتعظيم قلبك لله جل وعلا، فناسب أن تنطق بلسانك «**اللهم لك صمت**».

وقولك: «**وعلى رزقك أفطرت**» اعترافًا بأن هذا الفطور هو رزق من الله ساقه إليك.

وقولك: «**سبحانك وبحمدك**» هذا دعاء عبادة، تنزيهًالله، وتعظيمًا له، وإشعار أنك ممتثل أمره، حيث أمرك بالصوم إلى هذا الوقت.

«**سبحانك وبحمدك، اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم**»أنت السميع لما أقوله، العليم بما أفعله، وما يُكنُّه قلبي.

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه»(٢ / ٣٠٦ / ٢٣٥٨)، كتاب: الصوم، باب: القول عند الإفطار، والبيهقي في «الكبرى»(٤ / ٤٠٣ / ٨١٣٤)، كتاب: الصيام، باب: ما يقول إذا أفطر.

(٢) أخرجه بتمامه الطبراني في «الكبير»(١٢ / ١٤٦ / ١٢٧٢٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(المتن): (وَيُسْتَحَبُّ القَضَاءُ)، أي: قضاءُ رمضانَ فورًا، (مُتَتَابِعًا)؛ لأنَّ القضاءَ يَحكي الأداءَ، وسواءٌ أفطرَ بسببٍ محرَّمٍ أَوْ لا.

(الشرح): إذا كان عليك أيام من رمضان فالسُّنَّة أنك تبادر بصومها؛ لأنك لا تدري ماذا يعرض لك.

وينبغي أن تكون متتابعة، لكن لو فرقتها فلا حرج؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1].

فقوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ يدل على جواز التفرقة، وعلى عدم التتابع، إلا أن التتابع أولى؛ لما في ذلك من المبادرة إلى فعل الخير، والمبادرة إلى براءة الذمة مما هو واجب عليك.

(المتن): وإن لم يَقضِ على الفورِ وَجَبَ العزمُ عليه.

(الشرح): كالصلاة، فيجب عليك أن تعزم أنك ستقضي هذه الأيام التي أفطرتها في شهرك، تنوي هذا عازمًا عليه، كما أنه إذا دخل وقت الصلاة فأن تعازم على أنك ستصلي، هذا لا بد منه.

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٤).

(المتـن): (وَلَا يَجُـوزُ) تأخيرُ قضائِه (إِلَى رَمَضانٍ آخَرَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ)؛ لقولِ عائشةَ: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، لِمَكَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» متفقٌ عليه[1].

(الشـرح): ولا يجـوز أن يؤخر قضـاء رمضان إلى رمضان آخـر، فهذا حرام، فإذا لم يبق من شعبان إلا مقدار ما عليك من أيام رمضان الفائت وجب أن تصوم عينًا، كأن يكون عليك عشـرة أيام من رمضان عام ألف وأربعمائة، دخل رمضان ألف وأربعمائة وواحد، ما بقي منها إلا عشرة أيام، مقدار الأيام التي لها عليك من العـام الماضي، حينئـذ وجب عليك أن تصوم عينًا، وحرام أن تؤخرها إلى ما بعد رمضان، أما قبل ذلك فجائز لك التأخير.

(المتن): فلا يجوزُ التَّطَوُّعُ قَبْلَه ولا يَصِح.

(الشـرح): معناه: لو كان عليك عشرة أيام من رمضان، أفطرتها لعذر، كسفر، ونحوه، وجاء شـوال، قلت: أنا أريد أن أصوم السـت من شـوال، هل أصوم قبل قضاء رمضان، يجوز؟.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»(٣/ ٣٥/ ١٩٥٠)، كتاب: الصوم، باب: متى يقضى قضاء رمضان، ومسلم في «صحيحه»(٢/ ٨٠٢/ ١١٤٦)، كتاب: الصيام، باب: قضاء رمضان في شعبان.

على المذهب: نعم يجوز[١]، ووجهه: أن قضاء رمضان موسَّع إلى شعبان، وهذا التطوع مؤقت في شوال، فيفوت بفوات شوال، فلا بأس أن تصوم الست مثلًا ولو كان عليك أيام من رمضان، أو تصوم عشر ذي الحجة، أو تصوم التاسع والعاشر من محرم ولو كان عليك أيام من رمضان، أو تصوم البيض وعليك أيام من رمضان، فالمذهب جوازه، هذا هو المذهب.

أما قول الجمهور: فلا يجوز لك أن تصوم تطوعًا وعليك واجب، بل لا بد من قضاء الواجب أولًا[٢]، يستدلون بحديث أبي أيوب في «مسلم»: «**من صام رمضان ثم أتبعه ستًّا من شوال، فكأنما صام الدهر كله**»[٣].

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن عليك عشرة أيام من رمضان، فما صمت منه إلا عشرين يومًا، والحديث: «**من صام رمضان ثم أتبعه**»، فما دام أن عليك قضاء لم تكن صائمًا رمضان، فلا بد من القضاء أولًا.

---

(١) سبق إلى ذهن الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ أن القارئ قرأه بالجواز، فشرح المتن على ذلك، وهي الرواية الثانية عن أحمد، ولذا لما أعاد الطالب قراءة المتن على الشيخ في آخره قال الشيخ: لم أنتبه. انظر القول بالجواز في: «الكافي» (١ / ٤٤٨)، و«المغني» (٣ / ١٥٤)، و«المبدع» (٣ / ٤٣)، وهو مذهب الأحناف أيضًا. انظر: «بدائع الصنائع» (٢ / ١٠٤)، و«المحيط البرهاني» (٢ / ٣٩٢)، و«النهر الفائق» (٢ / ٣٠).

(٢) انظر: «البيان والتحصيل» (٢ / ٣٢٥)، و«التاج والإكليل» (٣ / ٣٣٣)، و«مواهب الجليل» (٢ / ٤١٧)، و«الغرر البهية» (٢ / ٢٣٦)، و«تحفة المحتاج» (٣ / ٤٥٧)، و«حاشية الجمل على شرح المنهج» (٢ / ٣٥٠)، وعندهم القول بالكراهة لا التحريم.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢ / ٨٢٢ / ١١٦٤)، كتاب: الصيام، باب: استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعًا لرمضان، وغيره.

ولحديث روي أن النبي ﷺ يقول: «**لا يقبل الله نافلة حتى تؤدى فريضة**»[١]، قالوا: هذا يدل على أنه يجب قضاء رمضان قبل التطوع، هذا هو قول جمهور العلماء، أما المذهب فكما عرفت.

والمذهب يقولون: حديث: «**لا يقبل الله نافلة**» ليس على إطلاقه، فها نحن نأتي لصلاة الظهر نتنفل قبل أن نصلي الفريضة، ونأتي للمغرب ونتنفل قبل أن نصلي الفريضة، وقد دخل وقتها، فحينئذ لا يقبل الله نافلة حتى تؤدى فريضة، في حين أنَّا نتنفل قبل أداء الفريضة، والرسول كان يتنفل قبل الفريضة دائمًا، مما يدل على أن الحديث لو صح ليس على إطلاقه.

(مداخلة): [٢].

(المتن): **(فَإِنْ فَعَلَ)، أي: أَخَّرَهُ بلا عذرٍ؛ حَرُم عليه، وحينئذ (فَعَلَيْهِ مَعَ القَضَاءِ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ لِكُلِّ يومٍ)، ما يُجزئُ في كفارةٍ، رواه سعيدٌ بإسنادٍ جيِّدٍ عن ابنِ عباسٍ[٣]، والدارقطني بإسنادٍ صحيحٍ عن أبي هريرةَ، وإن كان لعذرٍ فلا شيء عليه.**

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى»(٢ / ٥٤٢ / ٤٠٠٥)، كتاب: الصلاة، جماع أبواب أقل ما يجزي من عمل الصلاة وأكثره، باب: ما روي في إتمام الفريضة من التطوع في الآخرة، من حديث علي رضي الله عنه .

(٢) وجواب الحديث الأول، يعني: قضاؤه في شوال؟.

(الشيخ): هذا ليس لهم فيه جواب، دليل عليهم.

(٣) لفظ أثر ابن عباس رضي الله عنهما في رجل أدركه رمضان وعليه رمضان آخر، قال: «يصوم هذا، ويطعم عن ذاك كل يوم مسكينًا، ويقضيه» أخرجه البيهقي في «الكبرى»(٤ / ٤٢٢ / ٨٢١١)، كتاب: الصيام، باب: المفطر يمكنه أن يصوم ففرط حتى جاء رمضان آخر.

(**الشرح**): الحاصل: أن الصواب أنه لا يتطوع حتى يقضي ما عليه من رمضان، كما هو قول الجمهور، وإذا مات وعليه أيام من رمضان هذا لا يخلو من إحدى حالتين:

١) إن كان لعذر، يعني: أخر القضاء لعذر؛ فلا شيء عليه.

٢) وإن أخر القضاء لا لعذر؛ فإنه يُطعم عنه، ولا يصام عنه.

مثاله: لو كان عليك عشرة أيام من رمضان، أفطرتها بسبب مرض، أو سفر، ثم عُوفيت من المرض، ومضى مدة، وجاء رمضان آخر، ومت، فهذا لا بد من الإطعام؛ لأنك أخَّرت القضاء مع قدرتك عليه من غير عذر، فيُطعم عن كل يوم مسكينًا.

أما لو استمر به المرض، كمن مرض في رمضان، أفطر عشرة أيام بسبب المرض، ثم استمر المرض به حتى مات، فهذا لا شيء عليه.

(**المتن**): (**وَإِنْ مَاتَ**) **بعد أن أَخَّرهُ لعذرٍ فلا شيء عليهِ، ولغيرِ عذرٍ أُطعِمَ عنه لكلِّ يومٍ مسكينٌ، كما تقدَّم، (وَلَوْ بَعْدَ رَمَضَانٍ آخَرَ)؛ لأنَّه بإخراجِ كفارةٍ واحدةٍ زال تفريطُه. والإطعامُ مِن رأسِ مالِه، أوصى به أوْ لا.**

(**الشرح**): إذا كان التأخير لعذر فلا شيء عليه، وأما إذا كان لغير عذر فيُطعم عنه، كما لو كان قبل رمضان.

(المتن): وإنْ مات وعليه صَوْمُ كفارةٍ أُطْعِم عنه، كصومِ متعةٍ.

(الشرح): وإن مات وعليه صوم كفارة أُطعم عنه، كمن مات وعليه صوم متعة، متعة الحج، كأن يقول: والله لا أدخل بيت زيد، فدخلت بيت زيد، قلنا: يجب عليك الكفارة؛ فإنَّا نأخذ من تركتك إطعام عشرة مساكين، لكن لم نجد شيئًا، فكان الواجب عليك الصوم؛ لأنك لا تستطيع [.....] [1] يطعم عنك.

(المتن): ولا يُقْضَى عنه ما وَجَبَ بأصلِ الشرعِ، مِن صلاةٍ، وصومٍ.

(الشرح): يعني: لو مات إنسان ولم يُصل، وعليه عشر صلوات، أي: ما صلى يومين، فلا نقول: يصلون عنك، ولا نقول: أطعموا عنه، فالصلاة لا يقضي أحد عن أحد، الصلاة هي واجب بأصل الشرع، وليست بصلاة نفل؛ لأن النبي ﷺ قال: «**من نام عن صلاة، أو نسيها؛ فليصلها إذا ذكرها**»، ثم قال: «**لا كفارة لها إلا ذلك**»[2].

---

(١) غير واضح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»(١ / ١٢٢ / ٥٩٧)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، ولا يعيد إلا تلك الصلاة، ومسلم في «صحيحه»(١ / ٤٧٧ / ٦٨٤)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، وغيرهم، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

قال العز، وكذلك ابن القيم: إن فيه دليلًا على أن الصلاة لا تُقضى عن أحد، ولا كفارة فيها، سواء تركها لعذر، أو لغير عذر[١]، فإن كان لعذر فالله يسامحه، وإن كان لغير عذر فربك يحاسبه.

(المتن): (وَإِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمُ) نذرٍ، (أو حجٌّ) نذرٍ، (أَوْ اعْتِكَافُ) نذرٍ، (أَوْ صَلَاةُ نَذْرٍ؛ اسْتُحِبَّ لِوَلِيِّهِ قَضَاؤُهُ)؛ لما في الصحيحين: أنَّ امرأةً جاءت إلى النبيِّ ﷺ فقالت: إنَّ أُمِّي مَاتَتْ وعليها صومُ نذرٍ، أفأصومُ عنها؟، قال: «نَعَمْ»، ولأنَّ النِّيابةَ تدخلُ في العبادةِ بحسبِ خِفَّتِها، وهو أخفُّ حُكْمًا مِنَ الواجبِ بأصلِ الشرعِ. والوليُّ هو الوارثُ.

(الشرح): ومن مات وعليه صوم نذر، أو حج نذر، أو اعتكاف نذر، أو صلاة نذر، استحب لوليه قضاؤه، وحتى لو صام عنه الأجنبي[.....][٢]، كما لو قلت: إن شفى الله ولدي من المرض فلله عليَّ أن أصوم شهرًا، ولم تُعَيِّن، بل قلت: شهرًا فقط، ومتَّ قبل أن تصوم، يستحب لوليه، إما عيالك، أوأخوك، أو أحد من أقاربك، بل ولو أجنبي أن يصوم عنك.

وكذلك لو قلت: إن شفى الله مريضي فلله عليَّ أن أصلي عشرين تسليمة، أو قلت: لله عليَّ أن أعتكف خمسة أيام في المسجد، ومت قبل وفاء نذرك هذا،

---

(١) انظر: «شرح الطحاوية» لابن أبي العز(ص: ٤٥٢)، و«إعلام الموقعين»(٤ / ٢٩٦).

(٢) غير واضح.

فيستحب لأحد ورثتك أو غيرهم أن يُصلوا عنك، وأن يعتكفوا عنك، وأن يحجوا عنك، وإلا فلا يلزمهم؛ لما في «الصحيح»: أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ قالت: يا رسول الله، إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟، قال: «**أرأيت لو كان على أُمك دين أكنتي قاضيته؟**»، قالت: نعم، قال: «**اقضوا الله، فالله أحق بقضائه**»[(١)]، وفي رواية: أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن أمي نذرت أن تصوم، فلم تصم حتى ماتت، أفأصوم عنها؟، قال: «**نعم**»[(٢)]، وقال الإمام أحمد: هذا في النذر خاصة[(٣)]، ولحديث عائشة: «**من مات وعليه صوم صام عنه وليُّه**»[(٤)]، قال الإمام أحمد: هذا في النذر خاصة[(٥)].

(مداخلة): [(٦)].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»(٣/ ١٨ / ١٨٥٢)، كتاب: جزاء الصيد، باب: الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عنالمرأة، وغيره، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»(٣/ ٣٥ / ١٩٥٣)، كتاب: الصوم، باب: من مات وعليه صوم، ومسلم في «صحيحه»(٣/ ٣٥ / ١٩٥٣)، كتاب: الصوم، باب: من مات وعليه صوم، وغيرهم، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) انظر: «مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني»(ص: ١٣٧).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»(٣/ ٣٥/ ١٩٥٢)، كتاب: الصوم، باب: من مات وعليه صوم، ومسلم في «صحيحه»(٢ / ٨٠٣ / ١١٤٧)، كتاب: الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت، وغيرهم، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) انظر المرجع السابق.

(٦) ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩].

(**الشيخ**): مخير، يُخير بينها، قرأ ابن مسعود: (متتابعات)، هذا على التخيير، لو أطعم مساكين بدلًا، وإن كان يستطيع، بالنسبة إلى كفارة اليمين، لا بأس.

قلت: أخرج هذه القراءة عنه: ابن جرير في «تفسيره»(١٠ / ٥٥٩ / ١٢٤٩٧)، وعبد الرزاق

(المتن): فإن صام غيرَه جازَ مطلقًا؛ لأنَّه تبرعٌ.

(الشرح): ولو صام غيرك، غير الوارث، جاز مطلقًا.

(المتن): وإنْ خلَّفَ تَرِكةً وَجَب الفعلُ[1]، فيفعلُه الوليُّ.

(الشرح): وإن خلَّف تركة وجب الفعل، فيؤخذ من تركتك لمن يصوم عنك، لا يكون عن غير ورثتك.

(المتن): أو يدفعُ إلى مَنْ يفعلُهُ عنهُ.

(الشرح): إذا لم يوجد من يصوم عنه يُطعم عن كل يوم مسكينًا، أما إذا وجدنا من يصوم عنه بالأجرة نعطيه، فالإطعام حيث تعذر ذلك.

في «مصنفه»(٨ / ٥١٤ / ١٦١٠٣)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: صيام ثلاثة أيام وتقديم التكفير، والبيهقي في «الكبرى»(١٠ / ١٠٤ / ٢٠٠١٢)، كتاب: الأيمان، باب: التتابع في صوم الكفارة.

(طالب): لو أطعم مسكينًا واحدًا؟.

(الشيخ): لا يكفي، لا بد من العدد.

(١) أي: فعل النذر.

(المتـن): ويدفعُ في الصومِ عن كلِّ يومٍ طعامَ مسـكينٍ، وهذا كلُّه فيمن أمْكَنَه صومُ ما نذَرَه فلم يَصُمْه، فلو أمكنه بعضُه قُضِيَ ذلك البعضُ فقط. والعمرةُ في ذلك كالحجِ.

(الشرح): والعمرة في النذر حكمها كحكم الحج، يستحب لوليِّه قضاؤها.

***

(بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ)

(المتن): وفيه فضلٌ عظيمٌ؛ لحديثِ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، الحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، فَيَقُولُ الله تَعَالَى: إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»، وهذه الإضافةُ للتشريفِ والتعظيمِ.

(الشرح): التطوع معناه: فعل طاعة غير واجبة، فهو طاعة ليست بواجبة، كما تقدم في صلاة التطوع.

والمراد هنا: الأيام التي يُسن صيامها، وبيان ما يُكره صومه، وما يحرم.

وصيام التطوع من أجل الطاعات؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**كل عمل ابن آدم له، قال الله: إلا الصوم، فإنه لي وأنا أجزي به، الحسنة بعشرة أمثالها، إلى سبعمائة ضعف، إلى أضعاف كثيرة**»[1].

فقوله: «**كل عمل ابن آدم له**» يعني: صلاتك لك، والصدقة، والحج، وجميع أنواع العبادات، «**إلَّا الصوم**» فهو لله.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٢٦/ ١٩٠٤)، كتاب: الصوم، باب: هل يقول إني صائم إذا شتم، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٨٠٧/ ١١٥١)، كتاب: الصيام، باب: فضل الصيام، وغيرهم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وليس عند البخاري: «الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف».

وأنت تعرف أن الأعمال كلها لله، ليست لك، إنما تتقرب به إلى الله، لكن قد تقول: ما وجه إضافة الصوم إليه جل وعلا دون سائر العبادات، مع أن الأعمال كلها له؟.

الشارح هنايقول: إضافة الصوم إليه إضافة تشريف وتعظيم، يدل على شرف الصوم، وعظمته، لكن معناه والله أعلم: أن الصوم فارَق العبادات، كالصلاة، والزكاة، وتلاوة القرآن، وغيرها، بوجهين:

١) **الأمر الأول**: أن الصائم ترك طعامه، وشهوته، وما يباح له، تركه لأجل الله، بخلاف غيره من العبادات؛ فإن زمنها قصير، ولم يمنع فيها من شيء من الشهوات، بل يباح له ما يباح، أما الصوم فهو طيلة اليوم.

٢) **والثاني**: الصوم سر بين العبد وبين ربه، لم يطلع عليه أحد إلا الله؛ لهذا قال بعض العلماء: إن الملائكة لا تكتب الصوم[1]، فأنت أعمالك كلها مكتوبة، من صلاة، وذكر، ودعاء، وزكاة، وحج، كلها يكتبها الملك، أما الصوم فالملك لا يكتبه.

وقالوا: إن العبادة إما قوليه، وإما فعلية، والله يقول: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾[2]، وقال في الآية الأخرى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَٰفِظِينَ ۝١٠ كِرَامًا كَٰتِبِينَ ۝١١ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ ۝١٢﴾[3].

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٤ / ١٠٩).

(٢) سورة ق، الآية رقم (١٨).

(٣) سورة الانفطار، الآيات رقم (١٠-١٢).

أما الصوم فليس بقول، وليس بفعل، فليس هو بقول تكتبه الملائكة، كالذكر، والدعاء، وليس هو بفعل، كركوع، وسجود، وطواف تكتبه الملائكة، إنما هو نية فقط، نية إمساك عن الطعام والشراب، في زمن مخصوص، بنية قاصدًا بها وجه الله.

والنية لا تطلع عليها الملائكة، ولا يعلمون بها؛ لهذا جاء في الحديث: «**إلَّا الصوم، فإنه لي**»[1]؛ لأنه باين العبادات بهذين الأمرين.

(المتن): (يُسَنُّ صِيَامُ) ثلاثةِ أيَّامٍ مِنْ كلِّ شهرٍ، والأفضلُ أن يَجعلَها (أيَّامَ) اللَّيالي (البِيضِ)؛ لما روى أبو ذرٍ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال له: «إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ» رواه الترمذي وحسَّنه[2]، وسُمِّيت بِيضًا لبياضِ لياليها كلِّها بالقمرِ.

(الشرح): يسن صيام أيام البيض من كل شهر، والأفضل أن تكون في اليوم الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، فسميت بيضًا لهذا، وهذا أحد الأقوال، وإلا قيل: الذي يضاهي ليلها بضوء القمر، فيكون ليلها مشابهًا لنهارها، في النور والضوء، وقيل: غير هذا.

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»(٣ / ١٢٥ / ٧٦١)، أبواب: الصوم، باب: ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، والنسائي في «سننه»(٤ / ٢٢٢ / ٢٤٢٤)، كتاب: الصيام، ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر، وأحمد في «مسنده»(٣٥ / ٣٤٥ / ٢١٤٣٧)، وغيرهم.

وصوم ثلاثة أيام من كل شهر يعادل صيام السنة كلها؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها[١]، فإذا صمت ثلاثة أيام كأنك صمت الشهر كله؛ يعني: تكون بمنزلة صيام ثلاثين يومًا، وهكذا البقية.

(المتن): (وَ) يُسنُّ صومُ (الاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ)؛ لقولِه ﷺ: «هُمَا يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ العَالَمِينَ، وَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ» رواه أحمدُ، والنسائي.

(الشرح): ويُسن أيضًا صيام يوم الاثنين، ويوم الخميس، فإن النبي ﷺ كثيرًا ما كان يصومهما، ويقول: «**إنهما يومان تعرض فيهما أعمال العباد على رب العالمين، وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم**»[٢].

فهذا يدل على شرعية صيام يوم الإثنين ويوم الخميس من كل أسبوع، وهذا زيادة على صيام ثلاثة أيام البيض، إلَّا إذا وافق الخميس أو الاثنين يومًا من أيام البيض؛ فإنه يكفي.

---

(١) لقوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [سورة الأنعام: ١٦٠].

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده»(٣٦/ ٨٥/ ٢١٧٥٣)، والنسائي في «سننه»(٤/ ٢٠١/ ٢٣٥٨)، كتاب: الصيام، صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك، وأبو داود في «سننه»(٢/ ٣٢٥/ ٢٤٣٦)، كتاب: الصوم، باب: في صوم الإثنين والخميس، وغيرهم، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه .

(مداخلة): [١].

(المتن): (وَ) صومُ (سِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ)؛ لحديثِ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ» أخرجه مسلم.

(الشرح): ويُسن صيام أيام الست من شوال بعد رمضان؛ لأن من ثواب الحسنة فعل الحسنة بعدها، فقد انتهيت من انتهاء شهر رمضان، فناسب أن لا تكون ناسيًا للصوم بأن تصوم تطوعًا.

قال ابن رجب وغيره [٢]: إن صيام أيام الست بالنسبة إلى رمضان هي بمنزلة الراتبة بعد المغرب، أو بعد العشاء، أو بعد الظهر، يعني: للصلاة، فإنها بمنزلة الراتبة بعدها، تجبر ما حصل في صيامك لرمضان من النقص، والخلل، فينجبربصيام الست من شوال، ولأجل المعاودة على فعل الطاعة التي أديتها وقد انتهت، فكأنك عدت إليها، وراجعتها، مما يدل على قبول شهر رمضان منك؛ لأن من ثواب الحسنة، أو من علامات قبول الحسنة فعل الحسنة بعدها، وفي هذا الحديث الرد على مذهب الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، فإن المالكية يرون أن صيام الست

---

(١) يا شيخ، ومن أراد أن يصوم ثلاثة أيام في الشهر، الإثنين، والخميس، والإثنين؟.
(الشيخ): هذا طيب.

(٢) انظر: «لطائف المعارف»(ص: ١٢٩).

من شوال بدعة، وأنه لا أصل له[١]، لكن حديث أبي أيوب في «صحيح مسلم»[٢]: **«من صام رمضان، ثم أتبعه ستًّا من شوال، فكأنما صام الدهر كله»**.

(المتن): ويُستحبُّ تتابُعُها، وكونُها عقِبَ العيدِ؛ لما فيه مِن المسارعةِ إلى الخيرِ.

(الشرح): وينبغي المبادرة بصومها عقب رمضان مباشرة؛ لما فيه من المبادرة إلى فعل الخير، وأن تكون متتابعة، ولكن لو فرَّقت فلا بأس، لكن الأولى أن يصومها بعد العيد مباشرة، وأن تكون سردًا متابعًا لأيامها، بعضها يتلو بعضًا حتى تنتهي، ثم لو أخرها في أثناء شوال، أو صامها متفرقة فلا بأس، وقد أدى السُّنَّة.

(المتن): (وَ) صومُ (شَهْرِ المُحَرَّمِ)؛ لحديثِ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ المُحَرَّمُ» رواه مسلم[٣].

---

(١) المقرر في مذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ كراهة صيامها، لا القول ببدعيتها، وإنما كره صيامها مالك رَحِمَهُ اللَّهُ مخافة أن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء، وأما الرجل في خاصة نفسه فلا يكره له صيامها. انظر: «المقدمات الممهدات»(١/ ٢٤٣)، و«بداية المجتهد» (٢/ ٧١)، و«مواهب الجليل»(٢/ ٤١٤).

(٢) في «صحيحه»(٢/ ٨٢٢/ ١١٦٤)، كتاب: الصيام، باب: استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعًا لرمضان.

(٣) في «صحيحه»(٢/ ٨٢١/ ١١٦٣)، كتاب: الصيام، باب: فضل صوم المحرم، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(**الشرح**): ويُسن صيام شهر المحرم، كان واجبًا في أول الإسلام، ولكن نُسخ فرضيته بفرضية رمضان[١]، وبقي صيامه سُنَّة.

وقيل: إن الذي نُسخ آكدية الصوم، وإلا لم يكن بواجب أصلًا، وإنما صومه مؤكد، لكن نسخت الآكدية بصيام شهر رمضان، وبقي مسنونًا مطلقًا هذا[٢].

وقوله: «**شهر الله**» إضافة الشهر إليه إضافة تشريف وتكريم لهذا الشهر، وصومه سُنَّة.

(**المتن**): (**وَآكَدُهُ العَاشِرُ، ثُمَّ التَّاسِعُ**)؛ لقوله ﷺ: «**لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لأَصُومَنَّ التَّاسِعَ وَالعَاشِرَ**»، احتجَّ به أحمدُ، وقال: (**إن اشتبه عليه أَوَّلُ الشَّهرِ صام ثلاثةَ أيامٍ ليتيقَّنَ صومَهما**). **وصومُ عاشوراءَ كفارةُ سنةٍ، ويُسنُّ فيه التوسعةُ على العيالِ.**

(**الشرح**): وآكده العاشر، والتاسع؛ فإن النبي ﷺ قال: «**لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع والعاشر**»[٣]، وقال: «**صوموا يومًا قبله،**

---

(١) دل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ أمر بصيام يوم عاشوراء، فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر». أخرجه البخاري في «صحيحه»(٣ / ٤٣ / ٢٠٠١)، كتاب: الصوم، باب: صيام يوم عاشوراء، ومسلم في «صحيحه»(٢ / ٧٩٢ / ١١٢٥)، كتاب: الصيام، باب: صيام يوم عاشوراء.

(٢) انظر الخلاف ومناقشة الأقوال في «زاد المعاد» (٢ / ٦٧-٧٣).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»(٢ / ٧٩٨ / ١١٣٤)، كتاب: الصيام، باب: أي يوم يصام في عاشوراء، وغيره.

أو يومًا بعده»[1]، مخالفة لليهود؛ لأنهم كانوا يصومون هذا اليوم، وكان السلف يُعظمون هذا اليوم بالصيام.

وقول الشارح هنا: (ويُستحب فيه التوسعة على العيال) يعني: في اليوم العاشر يُستحب أنك توسع على عيالك، بأن تُكثر لهم الأطعمة، وتُكثر لهم من الأكل والأشياء التي ما جرت العادة أنهم يأكلونها في غير ذلك اليوم، فإن لهذا اليوم مزيد فضل، ومزيد تخصيص، فالتوسعة على العيال، وإعطاؤهم ما يطلبون، فإنه سُنَّة، لكن نقول: هذا لا أصل له.

فقوله: (ويُستحب فيه التوسعة على العيال)، هذا غير مُسلَّم، بحيث نخص هذا اليوم بصدقة، أو توسعة، بناء على أنه سُنَّة، فهذا عند المحققين لا دليل عليه، وإنما امتاز هذا اليوم بالصوم فقط، فبعض من العلماء يرى التوسعة على العيال، والاكتحال فيه، واستعمال الطيب، وأكل المأكولات، وإعطائهم في ذلك اليوم ما لم يحصل لهم في غيره من سائر الأيام، وأن في هذا مزيد فضل، ولكن كما عرفت أن هذا لا أصل له، وأنه لم يدل عليه دليل، وإنما الأدلة جاءت بالصوم فقط، أما

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده»(٤ / ٥٢ / ٢١٥٤)، والبزار في «مسنده»(١١ / ٣٩٩ / ٥٢٣٨)، والبيهقي في «الكبرى»(٤ / ٤٧٥ / ٨٤٠٦)، كتاب: الصيام، باب: صوم يوم التاسع، وغيرهم، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ولفظه: «صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا فيه اليهود، صوموا قبله يومًا، أو بعده يومًا».

وقال البزار عقب إخراجه له: هذا الحديث قد روي عن ابن عباس من وجوه، ولا نعلم روي عن ابن عباس ولا عن غير ابن عباس أن النبي ﷺ أمر أن يصام قبله يومًا وبعده يومًا إلا في حديث داود بن علي، عن أبيه، عن ابن عباس، وقد تقدم ذكرنا لداود.

غيره من سائر العبادات، أو التوسعة على ما قالوا، من اكتحال، أو كذا، كله لا أصل له[١].

(المتن): وصومُ عاشوراءَ كفارةُ سنةٍ.

(الشرح): وصوم عاشوراء كفارة سنة للصائم ما اجتنبت الكبائر[٢]، وبعض من القضاة في مسألة التوسعة على العيال قبل هذه الدعوة وجدنا لهم بعض الوصايا يوصي يقول: في اليوم العاشر من محرم يُوصي بأن يذبح ذبيحة، ويُطعم منها العيال، والجيران، وآخر يقول: ذبيحتين، ويجعل خُبزًا، ويجعل كذا، بناء على قول الأصحاب هنا، ويقول: بناء على ما قرره أهل العلم من قوله: (ويُستحب فيه التوسعة على العيال)، وهذا موجود في بعض الوصايا، لكن [.....][٣].

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى»(٢٥ / ٣١٠)، و«منهاج السنة النبوية»(٤ / ٥٥٥)، و«المنار المنيف في الصحيح والضعيف»(ص: ١١١).

(٢) أخرج مسلم في «صحيحه»(٢ / ٨١٨ / ١١٦٢)، كتاب: الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم يوم عرفة، وعاشوراء، والإثنين، والخميس، وغيره، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله».

(٣) غير واضح.

(مداخلة): [١].

(المتن): و(إن اشتبه عليه أَوَّلُ الشَّهرِ صام ثلاثةَ أيامٍ؛ ليتيقَّنَ صومَهما).

(الشرح): وإذا اشتبه عليه دخول الشهر يصوم ثلاثة أيام حتى يتحقق أنه صام اليوم العاشر؛ لأنه هو المطلوب.

(المتن): (وَ) صومُ (تسع ذِي الحِجَّةِ)؛ لقولِه ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ العَشْرِ»، قالوا: يا رسولَ اللهِ، ولا الجهادُ في سبيلِ اللهِ؟، قال: «وَلا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ» رواه البخاري.

---

(١) يعني: يا شيخ، التوسعة على العيال مطلوب ومستحب في هذا اليوم، أوغير هذا اليوم مستحب؟.

(الشيخ): التقتير ما ينبغي، والإسراف والتبذير ما ينبغي، بل تعمل بقوله تعالى في وصفه لعباد الرحمن: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾، فلا تكن مُسرفًا مفسدًا للمال، ولا تكن مقترًا مؤذيًا لعيالك، وتمنعهم مما يريدون، بل الوسط، كما دلت عليه الآية الكريمة، وكما في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾ ﴾ [الإسراء: ٢٩]، بل الوسط.

(طالب): أقول يا شيخ، ما معنى التقتير؟.

(الشيخ): البخل، إذا بخلت فأنت مقتر، ﴿ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ قَتُورًا ﴾[الإسراء: ١٠٠]، يعني: بخيلًا.

(**الشرح**): وكذلك يُستحب صيام أيام تسع ذي الحجة؛ لأنها أيام فاضلة شريفة، وقد صحَّ أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من العمل في هذه الأيام**»، قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد؟،قال: «**ولا الجهاد، إلا رجل خرج بنفسه وماله، فلم يرجع من ذلك بشيء**»[١].

فدلَّ على أن العمل في عشر ذي الحجة من أجل الطاعات، وأعظم القربات، فينبغي صوم تلك الأيام.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن نهار عشر ذي الحجة أفضل من العشر الأواخر من رمضان، وليالي العشر الأواخر من رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة؛ لأن في ليالي العشر من رمضان ليلة القدر، والتماسها أمر مطلوب شرعًا، وليلة القدر خير من ألف شهر، يعني: العبادة في ليلة القدر خير من العبادة في نحو ثلاث وثمانين سنة، وتزيد قليلًا، أربعة أشهر، ليس فيها اليلة القدر.

فكانت ليالي العشر الأواخر أفضل من ليالي عشر ذي الحجة، ونهار عشر ذي الحجة بصيام، وصدقة، وعبادة، أفضل من نهار عشر الأواخر من رمضان، هذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية[٢].

(**المتن**): (**وَ**) **آكَدُهُ** (**يَوْمُ عَرَفَةَ لِغَيْرِ حَاجٍّ بِهَا**).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»(٢ / ٢٠ / ٩٦٩)، أبواب: العيدين، باب: فضل العمل في أيام التشريق، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) نقل ذلك عنه ابن القيم في «بدائع الفوائد»(٣ / ١٦٢)، وانظر: «زاد المعاد»(١ / ٥٧).

(**الشرح**): فإن صوم يوم عرفة لغير الحاج من أجل الطاعات، بل يُكفر السنة الماضية والآتية، يعني: الصغائر، إذا اجتنبت الكبائر، يُكفر سنتين، كما في الحديث[١]، وورد: «**ما طلعت الشمس ولا غربت على أفضل من يوم عرفة**»[٢]، و«**خير يوم تطلع فيه الشمس يوم عرفة**»[٣]، أو كما ورد.

وإن كان في هذه الأحاديث ضعف، لكن مجموعها يدل على فضل هذا اليوم، لا سيما وهو يوم الحج، يعني: الذي يقف المسلمون فيه لإكمال حجهم، بل هو الركن الأعظم للحج.

---

(١) أخرج مسلم في «صحيحه»(٢ / ٨١٨ / ١١٦٢)، كتاب: الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم يوم عرفة، وعاشوراء، والإثنين، والخميس، وغيره، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده».

(٢) الذي وقفت عليه من الحديث إنما هو بلفظ: «وما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة»، أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٤ / ٦٩ / ٢٠٩٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٩ / ١٦٤ / ٣٨٥٣)، كتاب: الحج، باب: الوقوف بعرفة والمزدلفة والدفع منهما، ذكر رجاء العتق من النار لمن شهد عرفات يوم عرفة، وغيرهم، من حديث أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه .
وأما لفظ المصنف فوقفت عليه في فضل الجمعة لا عرفة، ولفظه: «وما طلعت الشمس ولا غربت على يوم أفضل منه»، أي: الجمعة، أخرجه الترمذي في «سننه»(٥ / ٤٣٦ / ٣٣٣٩)، أبواب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة البروج، والطبراني في «الأوسط»(٢ / ١٨ / ١٠٨٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) والحديث الذي بلفظ: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم عرفة إذا وافق يوم جمعة، وهو أفضل من سبعين حجة في غيرها»، وهو حديث لا أصل له، كما ذكره السخاوي في «الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية»(٣ / ١١٢٧).

(المتن): وهو كفارةُ سنتين؛ لحديثِ: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ»، وقال في صيامِ يومِ عاشوراءَ: «إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ» رواه مسلمٌ [1]، ويَلِي يومَ عرفةَ في الآكدِيَّة يومُ التروية، وهو الثامنُ.

(مداخلة): [2].

(الشرح): ويليه في الأفضلية اليوم الثامن، وهو يوم التروية، بحيث يصوم اليوم الثامن والتاسع.

(المتن): (وَأَفْضَلُهُ)، أي: أفضلُ صومِ التطوُّعِ، (صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ)؛ لأمرِهِ ﷺ عبدَ اللهِ بن عمرو قال: «هُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ» متفقٌ عليه.

---

(١) سبق تخريجه من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) أقول: إذا صام يوم عاشوراء، ويوم وعرفة، في الحديث أنه يكفر سنة، وهذا سنتين، فيكون يعني: كأنه ثلاثة سنوات؟.

(الشيخ): كلها مفيدة.

(طالب): إذا كان يعني: في الدرجات؟.

(الشيخ): الظاهر أنه في مزيد للدرجات، وفي مزيد لتكفير السيئات؛ لأن التكفير ورد للصغائر، يمكن تصير للكبائر أيضًا.

(**الشرح**): وأفضله صوم يوم وفطر يوم، وهذا هو صوم داود ﷺ، ولأمر النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص حينما قال: إني أُطيق أفضل من ذلك، قال: «**لا أفضل من ذلك**»[(١)].

(**المتن**): **وشرطُه: أن لا يُضْعِفَ البدنَ حتى يَعجَزَ عمَّا هو أفضلُ مِن الصِيامِ، كالقيامِ بحقوقِ اللهِ تعالى، وحقوقِ عبادِه اللازمةِ، وإلا فتَرْكُه أفضلُ.**

(**الشرح**): قلنا: إن أفضل التطوع صوم يوم وفطر يوم؛ لخبر عبد الله بن عمرو، وأن الرسول قال: «**لا أفضل من ذلك**»[(٢)]، لكن هذا مشروط بألا يُضعفه، فإذا كان صوم يوم وفطر يوم يُضعفه عن أداء حقوق الله، وحقوق الخلق، أو نفقة عياله، يعني: نفقة من تجب عليه نفقتهم، فترك الصوم أفضل، بل أولى؛ لأنه مطالب بالقيام بحقوق الله، كالجمعة، والصلوات، وصلة الرحم، ومطالب بالسعي بالإنفاق على من تلزمه نفقتهم، من زوجة، وأولاد، وأب، وأم، فإذا كان الصوم يُضعف نفقتهم، أو يُكلفهم، فلا ينبغي أن يصوم.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»(٣ / ٤٠ / ١٩٧٦)، كتاب: الصوم، باب: صوم الدهر، ومسلم في «صحيحه»(٢ / ٨١٢ / ١١٥٩)، كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، أو فوت به حقًّا، أو لم يفطر العيدين والتشريق.

(٢) انظر الحديث السابق.

(**مداخلة**): [١].

---

(١) من أراد يا شيخ أن يتسحر، لكن ما تسحر إلَّا عند الأذان؟.

(**الشيخ**): لا يضر، المهم قبل الفجر، إذا كان قبل طلوع الفجر.

(**طالب**): المؤذن يؤذن وهو يتسحر؟.

(**الشيخ**): هذا يرجع إلى الأذان، إذا كان شاكًّا في طلوع الفجر صح صومه؛ لأن المؤذنين الآن ما من ضابط، خاصة عندنا في الرياض، ما لهم ضابط.

(**طالب**): هل ورد أن الرسول صام عشر ذي الحجة؟.

(**الشيخ**): السنة تستفاد من قوله، وفعله، وتقريره، ما دام أنه حث على صيامها، ورغب في صيامها، وأخبر أن العمل الصالح أحب إلى الله في هذه العشر، هذا كافٍ.

(**طالب**): لكن يا شيخ إذا كان حاجًّا، يصوم التسعة أيام، ويترك يوم عرفة؟.

(**الشيخ**): لا مانع، لكن مكروه.

(**طالب**): لكن يُدرك بذلك الفضيلة، لا يترك يوم عرفة؟.

(**الشيخ**): له ذلك، ما من شك، إنما كُره صيام عرفة لأجل أن يتقوى على الدعاء، وعلى العبادة، يكره أنه يصومه، ولحديث: «نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة» [أخرجه أبو داود في «سننه»(٢ / ٣٢٦ / ٢٤٤٠)، وابن ماجه في «سننه» (١ / ٥٥١ / ١٧٣٢)، وأحمد في «مسنده»(١٥ / ٤٧٣ / ٩٧٦٠)].

(**طالب**): هل يجتمع نفلان في الشهر الواحد؟.

(**الشيخ**): نعم، الإثنين والخميس، وأيام البيض، إذا تيسرت.

(**طالب**): يا شيخ، الأعزب الذي ليس متزوجًا، ويصوم متواصلًا، أعليه إثم؟.

(**الشيخ**): لأجل ضبط الشهوة؟.

(**طالب**): أي نعم يا شيخ.

(**الشيخ**): في حديث: «ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»، ليس عليه إثم إلا إذا كان يضر به، يضعف بدنه، أو يشق عليه، أو يضعف عمله الذي يقوم به على من تلزمه نفقتهم، ما دام أن قصده لأجل كسر الشهوة، الرسول يقول: «فإنه له وجاء» [أخرجه البخاري في «صحيحه»(٣ / ٢٦ / ١٩٠٥)، كتاب: الصوم، باب: الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، ومسلم في «صحيحه»(٢ / ١٠١٩ / ١٤٠٠)، كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم].

(المتن): (وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ رَجَبٍ) بالصومِ؛ لأنَّ فيه إحياءً لشعارِ الجاهليةِ، فإن أفطرَ منه، أو صامَ معه غيرَه؛ زالت الكراهةُ.

(الشرح): ويكره إفراد صوم رجب بأن يخصصه بصيام معتقدًا أن له مزيد فضل، بل في هذا إحياء لما كانت عليه الجاهلية الأولى؛ لأنهم يعظمون رجب، ولكن وقع في هذه الأمة شعبة من شعب الجاهلية في تعظيم رجب، فعندهم من العبادات التي لا أصل لها.

فيقولون: أول جمعة من رجب ينبغي أن يصلي فيها صلاة أم داود، وصلاة الرغائب، وفيها ليلة الإسراء، وصلاة فلان، كل هذه لا أصل لها، فليس في رجب مزيد فضل من جهة الشريعة، إنما هو من الأشهر الحرم، لكن كونه يفرد بعبادة أو بصلاة كل هذه من الأمور التي لا أصل لها.

كذلك ما يزعمون أنه ليلة سبع وعشرين من رجب أنها هي ليلة الإسراء والمعراج، كل هذا باطل لا أصل له.

وقد تكلم العلماء كلامًا طويلًا في هذه المسائل، وممن ألف في هذا الحافظ ابن حجر العسقلاني، فله مؤلف سماه: «تبيين العجب بما ورد في شهر رجب»، وهي رسالة صغيرة مطبوعة، وكذلك ابن ناصر الدين الدمشقي، وغيره، ذكروا البدع التي كان الناس يفعلونها.

فكذلك إفراده بالصوم كله لا ينبغي، لكن على قول الحنابلة لو صامه كله ما

عدا يومًا أو يومين انتفت الكراهة؛ لأنه لم يصمه كله، أو صامه مع شعبان، أو مع جمادى الآخرة، انتفت الكراهة، وإنما المكروه أن يفرده بصوم من ابتداء الشهر إلى آخره[١].

(وَ) كُرِه إفرادُ يومِ (الجُمُعَةِ)؛ لقولِه ﷺ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ الجُمُعَةِ إِلَّا وَقَبْلَهُ يَوْمٌ أَوْ بَعْدَهُ يَوْمٌ» متفقٌ عليه.

(الشرح): ويكره إفراد يوم الجمعة بصوم؛ لأن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم الجمعة إلا أن يصوم الرجل يومًا قبله، أو يومًا بعده[٢]، وما جاء من أن الرسول ﷺ كان يُرغِّب فيه في صيام الجمعة فهذا محمول على أنه يصومها بيوم قبلها أو يومًا بعدها، وذاك لأن يوم الجمعة هو عيد الأسبوع، فإن الأمم ضلت عن يوم الجمعة، وهدى الله هذه الأمة للجمعة، فهو يوم شريف، ويوم فاضل، وهو عيد الأسبوع، وله من المزايا والخصائص ما لم يكن لغيره من سائر الأيام.

---

(١) انظر: «المغني» (٣ / ١٧١).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»(٣ / ٤٢ / ١٩٨٥)، كتاب: الصوم، باب: صوم يوم الجمعة، ومسلم في «صحيحه»(٢ / ٨٠١ / ١١٤٤)، كتاب: الصيام، باب: كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا، وأحمد في «مسنده»(١٦ / ٢٦٦ / ١٠٤٢٤)، وغيرهم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظ المصنف عند أحمد.

فيكـره أن يفـرده بصوم كما يكـره أن يفرد ليلته بقيـام دون سـائر الليالي، وما يفعله بعض الناس من أنه يوصي بوصيته في الجمعة من رمضان، كل هذا لا أصل لـه، وهذا موجـود في القصيم، كانـوا يقولون في وصاياهم: عشـاء في رمضان ليلة الجمعة، يعني: يخصصونها، كما كان بعض الناس يخصصون يوم الخميس أيضًا بعبـادة مخصوصة، نعم الخميس يصام، أما تخصيصه عن غيره بعَشـاء أو صدقة فلا، كما عند بعض العامَّة عشاء الوالدين، فهذا لا أصل له.

(المتن): (وَ)كُرِهَ إفرادُ يومِ (السَّبْتِ)؛ لحديثِ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ» رواه أحمدُ.

(الشـرح): يكـره صيام يوم السـبت، فقد نهـى النبي ﷺ عن إفـراد صوم يوم السـبت إلا فيمـا افـترض عليكم[1]؛ لأن يوم السـبت هـو عيد اليهـود، فلا ينبغي صيامه إلا إذا صام يومًا قبله.

ومعنى السبت هو القطع؛ لأن الأسبوع ينقطع بدخول يوم السبت؛ لأن السبت هو آخر أيام الأسـبوع، وأول أيام الأسـبوع الأحد، فالسـبت بمعنـى القطع، فقد انقطع بمعنى انتهى الأسبوع بنهاية ذلك اليوم.

---

(١) أخرجه أحمد في «مسـنده»(٤٥ / ٧ / ٢٧٠٧٥)، والترمذي في «سـننه»(٣ / ١١١ / ٧٤٤)، أبـواب: الصـوم، باب: مـا جاء في كراهية صوم يوم السـبت، وأبو داود في «سـننه»(٢ / ٣٢٠ / ٢٤٢١)، كتـاب: الصوم، باب: النهي أن يخص يوم السـبت بصـوم، وغيرهم، من حديث الصماء بنت بسر رضي الله عنها.

فالنبي ﷺ نهى عن إفراد يوم السبت بصوم إلا فيما افترض، يعني: إلَّا رجلًا كان يصوم صومًا فرض عليه.

(المتن): وكُرِه صومُ يومِ النَّيْروزِ، والمِهْرَجانِ، وكلِّ عيدٍ للكفارِ، أو يومٍ يُفْرِدونه بالتَّعظيمِ.

(الشرح): وكره صوم يوم النيروز، ويوم المهرجان، وبعض من العلماء يحرمه.

يوم النيروز هو اليوم الرابع من برج الحمل في فصل الربيع، كانت تعظمه الأعاجم، هذا هو النيروز، فإذا دخل برج الحمل وجاء اليوم الرابع؛ لأن الشمس تحل فيه في البرج، صاروا يعظمون ويقدسون هذا اليوم.

والمهرجان الذي هنا هو في برج الميزان، في فصل الخريف، وهو اليوم التاسع عشر من برج الميزان، فإذا جاء اليوم التاسع عشر من برج الميزان، وهو أول الخريف، حلَّت الشمس حينئذ، فهم يعظمونها، ويسمونها المهرجان.

فالشريعة نهت عن تعظيم هذين اليومين؛ لأن الكفار يعظمونهما، ونحن مأمورون بمخالفتهم، ولم يأت في شرعنا ما يدل على شرعية صيام أو تعظيم هذين اليومين اللذان كانت الأعاجم تعظمهما، وتقدسهما على أنها عيدان لهم، نظرًا إلى حلول الشمس في البرج، إن كان النيروز هو الرابع من برج الحمل، وإن كان المهرجان هو اليوم التاسع عشر من برج الميزان.

(المتن): (وَ) يومُ (الشَّـكِّ)، وهو يومُ الثلاثين مِن شـعبانَ، إذا لم يكن غَيْمٌ ولا نحوُه؛ لقولِ عمارٍ: «مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يُشَـكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ» رواهُ أبو داودَ، والترمذيُّ وصحَّحهُ، والبخاري تعليقًا.

(الشـرح): ويكره صوم يوم الشك، وهو اليوم الثلاثون، إذا كانت صحوًا، أما لو كانت غيمًا عندهم فقد سبق أنك تصومه حكمًاوجوبًا ظنيًّا احتياطًا، ولا يكون شكًّا إلا إذا كان ليلة الثلاثين من شعبان، والسماء صحو، فهذا هو يوم الشك، أما إن كان غيم فلا، بل تصوم.

وقد تقدم الكلام في هذا في أول كتاب الصيام، حيث قلنا: إنه لا يجوز أن يصوم ليلة الثلاثين حتى ولو حال دون رؤيته غيم أو قتر، خلافًا لهم، وأن يوم الشك هو هـذا الذي يدل عليه حديـث عمار[1]، وهو ليلة الثلاثين إذا كان فيها غيم، وأما إذا كان الجوصحوًا فليس فيه شك، ما دام بوسعهم النظر إليه ولم يروه انتفى الشك، كما هي الرواية الثانية عن أحمد، واختارها جمع من المحققين.

---

(١) أخرجـه أبـو داود في «سـننه» (٢/ ٣٠٠/ ٢٣٣٤)، كتـاب: الصـوم، باب: كراهيـة صوم يوم الشـك، والترمذي في «سـننه»(٣/ ٦١/ ٦٨٦)، أبواب: الصوم، باب: ما جاء في كراهية صوم يـوم الشـك، والنسـائي في «سـننه»(٤/ ١٥٣/ ٢١٨٨)، كتـاب: الصيام، صيام يوم الشـك، وابن ماجه في «سـننه»(١/ ٥٢٧/ ١٦٤٥)، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في صيام يوم الشـك، وغيرهم.

(المتن): ويُكره الوِصالُ، وهو أنْ لا يُفطرَ بين اليومين أو الأيامِ، ولا يُكرهُ إلى السَّحَرِ، وتَرْكُه أَوْلَى.

(الشرح): يكره الوصال، فإن النبي ﷺ واصل يومًا ثم يومًا، وكان يواصل، فلما رأى الصحابة رضي الله عنهم واصلوا واصل بهم كالمنكِّل لهم حتى رأوا الهلال، فقال: لو تأخر الهلال لزدتكم، كالمنكِّل لهم، وقال: «**إني لست مثلكم، إني أبيت عند ربي يُطعمني ويُسقيني**»[(١)]، فنهاهم عن الوصال.

وقوله هنا: (ولا يكره الوصال إلى السحر) يعني: لو كنت اليوم صائمًا، وتركت الإفطار حتى السحر، عندهم: هذا ليس مكروهًا، لكنه خلاف الأولى، لكن لا شك أنه خلاف الأولى، بل هو مكروه في الواقع؛ لأن نبيك أمرك بالمبادرة إلى الإفطار، وفي الحديث: «**أحبُّ عبادي إليَّ أعجلهم فطرًا**»[(٢)]، والحديث: «**لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر**»[(٣)]، فهذا يدل على الاستحباب، وعلى سُنِّية المبادرة إلى الإفطار، فإذا أخره إلى السحر فإنه في الحقيقة يكره، وإن قالوا هنا: إنه لا يكره، ولكنه خلاف الأولى.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»(٩ / ٨٥ / ٧٢٤١)، كتاب: التمني، باب: ما يجوز من اللو، ومسلم في «صحيحه»(٢ / ٧٧٦ / ١١٠٤)، كتاب: الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصوم، وغيرهم، من حديث أنس رضي الله عنه .

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»(٣ / ٧٤ / ٧٠٠)، أبواب: الصوم، باب: ما جاء في تعجيل الإفطار، وأحمد في «مسنده»(١٢ / ١٨٢ / ٧٢٤١)، وغيرهم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) سبق تخريجه، وهو في الصحيحين.

(المتن): (وَيَحْرُمُ صَوْمُ) يومَيِ (العِيدَيْنِ) إجماعًا؛ للنهي المتفقِ عليه.

(الشرح): ويحرم صوم يومي العيدين، فإن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم العيدين[1]، وهو عيد الفطر وعيد الأضحى، حتى ولو كان نذرًا، ومع هذا فهو لا يقطع التتابع فيمن وجب عليه أن يصوم كفارة شهرين متتابعين، ككفارة الوطء في نهار رمضان، أو كفارة القتل، أو كفارة الظهار.

فإن تخلل التتابع أيام التشريق والعيد فإنه يجب عليه الإفطار، ومع هذا لا ينقطع التتابع؛ لأن صيامها حرام.

(المتن): (وَلَوْ فِي فَرْضٍ).

(الشرح): حتى ولو كان صيامها في فرض فلا يجوز.

(المتن): (وَ) يَحرمُ (صِيَامُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ)؛ لقولِه عليه الصَّلاة والسَّلام: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ، وَشُرْبٍ، وَذِكْرِ اللهِ» رواه مسلم.

---

(١) وردت عدة أحاديث في ذلك، منها: ما أخرجه البخاري في «صحيحه»(٣ / ٤٢ / ١٩٩٠)، كتاب: الصوم، باب: صوم يوم الفطر، ومسلم في «صحيحه»(٢ / ٧٩٩ / ١١٣٧)، كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم يوم الفطر، ويوم الأضحى، وغيرهم، من حديث مولى ابن أزهر قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال: «هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم».

(**الشرح**): وكذلك يحرم صيام أيام التشريق، وهي اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من شهر ذي الحجة، فإن أيام التشريق كما قال النبي ﷺ: «**أيام أكل وشرب وذكر لله**»(١)، فنهى أن يصمن؛ لأن يوم العيد وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام؛ فيحرم علينا صيام أعيادنا.

(**المتن**): (**إِلَّا عَنْ دَمِ مُتْعَةٍ وَقِرَانٍ**)، **فيَصحُّ صومُ أيامِ التشريقِ لمن عَدِمَ الهَدْيَ؛ لقولِ ابنِ عمرَ وعائشةَ: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الهَدْيَ» رواهُ البخاريُّ.**

(**الشرح**): إلا من كان عادمًا للهدي، وهو متمتع أو قارن؛ فإنه يصوم أيام التشريق، بل يلزمه.

وأنت تعرف كما سيأتي في الحج أنه الأفضل أن يصوم يوم السادس والسابع والثامن من ذي الحجة، هذا هو الأفضل، يعني: إذا كان عادمًا للهدي، وإن صام اليوم السابع والثامن والتاسع كما هو المذهب فلا مانع، أو صامها بعد فراغه من أعمال العمرة فلا مانع.

وإذا رجى أنه يحصل قيمة يشتري بها الهدي، لكن لم يتيسر له، فيلزمه أن يصوم أيام التشريق؛ لقول عائشة وابن عمر: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلَّا

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢ / ٨٠٠ / ١١٤١)، كتاب: الصيام، باب: تحريم صوم أيام التشريق، وغيره، من حديث نبيشة الهذلي رضي الله عنه .

لمن لم يجد الهدي»[١]. فالصوم في حق من كان عادمًا القيمة، فإذا لم تجد في أيام التشريق شيئًا تشتريها به، ولو فيما بعد وتذبحها.

(المتن): (وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرْضٍ مُوَسَّعٍ)، مِنْ صومٍ أو غيرِه؛ (حَرُمَ قَطْعُهُ)، كالمضيَّقِ، فيَحْرُمُ خُروجُه مِن الفرضِ بلا عذرٍ؛ لأنَّ الخروجَ مِنْ عهدةِ الواجبِ متعيِّنٌ، ودخَلَت التَّوسِعةُ في وقتِه رِفقًا ومَظِنَّةً للحاجةِ، فإذا شرَع تعيَّنت المصلحةُ في إتمامِه.

(وَلَا يَلْزَمُ) الإتمامُ (فِي النَّفلِ)، مِن صومٍ، وصلاةٍ، ووضوءٍ، وغيرِها؛ لقولِ عائشةَ: يا رسولَ اللهِ، أُهْدِيَ لنا حَيْسٌ، فقال: «أَرِنِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا»، فأكل. رواه مسلمٌ، وغيرُه، وزاد النسائي بإسنادٍ جيدٍ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ مَثَلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا»، وكُرِه خروجُه منه بلا عذرٍ.

(الشرح): {قوله: (**حرم قطعه**) وقد يجب قطع الفرض لرد معصوم عن هلكة، وإنقاذ غريق، ونحوه، ولهرب غريم، وله قلبه نفلًا، كما يجوز له قطعه ليأتي بوجه أكمل، كمن شرع في صلاه الفريضة منفردًا ثم حضرت جماعه، فله أن يقطعها؛ لأنه لم يقصد المخالفة والمعصية، بل أراد الأكمل.

قوله: (**فيحرم خروجه من الفرض بلا عذر**) قال الموفق: بغير خلاف نعلمه، كمن صام قضاء رمضان يحرم عليه قطعه ولو اتسع وقته.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه (٣ / ٤٣ / ١٩٩٧)، كتاب: الصوم، باب: صيام أيام التشريق.

قوله: {(**لأن الخروج من عهدة الواجب متعين**) ولو خالف وخرج فلا شيء عليه.

قوله: (**تعينت المصلحة في إتمامه**) في الغاية وشروحها: ويتجه باحتمال قوى المنع من قلب صوم واجب ولو موسعًا، نذرًا كان أو قضاء، نفلًا حيلة ليتوصل لفطر، وهو متجه موافق للقواعد.}[1].

(**المتن**): (**وَلَا قَضَاءُ فَاسِدِهِ**)، **أي: لا يلزمُه قضاءُ ما فسد مِنَ النفلِ.**

(**الشرح**): [.....] [2]إلا أن الأولى أن تكمل، ولكن لو قطعتها لا نقول يلزمك إعادتها، وأن تتنفل بديلة لها؛ لأنها لم تجب في ذمتك، ما عدا الحج فهو الذي يلزم إكماله، كما يأتي.

(**المتن**): **إلا الحجَ والعمرةَ فيَجبُ إتمامُهما؛ لانعقادِ الإحرامِ لازِمًا، فإن أفسدَهما، أو فسَدَا؛ لَزِمَه القضاءُ.**

(**الشرح**): ما عدا الحج والعمرة؛ فإنها وإن كانت نفلًا فيجب عليه الإكمال. أحرمت في العمرة نفلًا، وبعدما دخلت مكة قلت: ما لي ولهذا الإحرام، المتطوع أمير نفسه[3]، تريد أن تحل إحرامك.

---

(١) ما بين المعكوفتين هو من تعليقات الشيخ صالح حفظه الله، وليس من شرح الشيخ عبد الله بن حميد، وذلك لتعذر الحصول على التسجيلات الخاصة بهذه المواضع.

(٢) غير واضح.

(٣) جزء من حديث: «الصائم المتطوع أمير نفسه». أخرجه الترمذي في «سننه»(٣ / ١٠٠ / ٧٣٢)، أبواب: الصوم، باب: ما جاء في إفطار الصائم المتطوع، وأحمد في «مسنده»(٤٤ / ٤٦٣ / ٢٦٨٩٣)، والنسائي في «الكبرى»(٣ / ٣٦٥ / ٣٢٨٨)، كتاب: الصيام، الرخصة للصائم المتطوع أن يفطر، وغيرهم، من حديث أم هانئ رضي الله عنها.

نقول: بل يلزمك الإكمال، ولا يجوز لك إفساده، ثم لو أفسدته عليك دم، فحكمه حكم الفرض الواجب، هذا بالنسبة للحج أو العمرة، فلا يجوز قطعه، ثم لو قطعه لزمه القضاء على التفصيل المعر

(المتن): (**وَتُرْجَى لَيْلَةُ القَدْرِ فِي العَشْرِ الأَخِيرِ مِنْ رمضانَ؛ لقولِه ﷺ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ» متفق عليه[1]، وفي الصحيحين: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[2]، زاد أحمدُ: «وَمَا تَأَخَّرَ»[3]. وسُمِّيتْ بذلك لأَنَّه يُقَدَّرُ فيها ما يكونُ فِي تِلْكَ السنةِ، أو لعِظَمِ قَدْرِها عند اللهِ، أو لأنَّ للطاعاتِ فيها قَدْرًا عظيمًا، وهي أفضلُ الليالي، وهي باقيةٌ لم تُرفَع؛ للأخبارِ.**

(الشرح): وترجى ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**التمسُوها في العشر الأواخر من رمضان، لتاسعةٍ تبقى، لسابعةٍ تبقى، لخامسةٍ تبقى**»[4]، إلى غير ذلك مما هو معروف.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»(٣ / ٤٧ / ٢٠٢٠)، كتاب: فضل ليلة القدر، باب: تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، ومسلم في «صحيحه»(٢ / ٨٢٨ / ١١٦٩)، كتاب: الصيام، باب: استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعًا لرمضان، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»(٣ / ٢٦ / ١٩٠١)، كتاب: الصوم، باب: من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا ونية، ومسلم في «صحيحه»(١ / ٥٢٣ / ٧٦٠)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) لم أجدها في «المسند»، ولكن أخرجها النسائي في «الكبرى»(٣ / ١٢٧ / ٢٥٢٣).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»(٣ / ٤٧ / ٢٠٢١)، كتاب: فضل ليلة القدر، باب: تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، بنحوه، وغيره، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

فليلة القدر نوَّه الله بذكرها، وعظَّم شأنها، ورفع قدرها بقوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢﴾[1]، فهذا التكرار تفخيمًا لها وتعظيمًا، ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣﴾[2]، أي: أن عبادة ليلة القدر خير من عبادة ألف شهر لياليها خالية من ليلة قدر، مما به تعرف فضل هذه الليلة وعِظمها.

وكان سلفنا الصالح يتحرَّونها، ويتطلَّبونها، ويسهرون طيلة الليل رجاء أن يوفقوا لها؛ لما لها من المكانة والفضل عند الله، وأن الدعاء فيها مستجاب.

أما من قال: إن ليلة المولد أفضل من ليلة قدر، معللًا ذلك بأننا لم نعرف ليلة قدر إلا من طريق الرسول ﷺ، فليلة المولد التي ولد فيها الرسول ﷺ بسببها عرفنا ليلة القدر، فتكون ليلة المولد وسيلة من الوسائل، فتكون أفضل، فقل له: هذا غلط كبير، وفرية على الشريعة، وهذا التعليل يؤدي إلى أن ليلة المولد أفضل من الصلوات الخمس، وأفضل من الزكاة، والحج، والصوم.

ويدعون فيها بما ورد، ومنه ما جاء في حديث عائشة قالت: يا رسول الله، أرأيت إن علمت ليلة القدر ما أقول؟،قال: «**قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني**»[3]،

---

(١) سورة القدر، الآيتان رقم (١، ٢).

(٢) سورة القدر، الآيتان رقم (٢، ٣).

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»(٥ / ٥٣٤ / ٣٥١٣)، أبواب: الدعوات، باب، وابن ماجه في «سننه»(٢ / ١٢٦٥ / ٣٨٥٠)، كتاب: الدعاء، باب: الدعاء بالعفو والعافية، وأحمد في «مسنده»(٤٢ / ٢٣٦ / / ٢٥٣٨٤).

ففيه دليل على أنك تسأل الله ما يكون بالصفة التي اتصف بها بالنسبة إلى دعائك.

فقولك: «**اللهم إنك عفو تحبُّ العفو فاعف عني**»، المراد بالعفو هو الترك، بمعنى: أن الله يترك لك ذنوبك، ويغفرها لك، ولا يحاسبك عليها.

(المتن): (وَأَوْتَارُهُ آكَدُ)؛ لقوله ﷺ: «اطْلُبُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، فِي ثَلَاثٍ بَقِينَ، أَوْ سَبْعٍ بَقِينَ، أَوْ تِسْعٍ بَقِينَ»، (وَلَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ أَبْلَغُ)، أي: أرجاها؛ لقولِ ابنِ عباسٍ، وأُبيِّ بنِ كعبٍ، وغيرِهما، وحِكْمةُ إخفائِها ليجتهدوا في طلبِها.

(وَيَدْعُو فِيهَا)؛ لأنَّ الدُّعاءَ مستجابٌ فيها، (بِمَا وَرَدَ) عن عائشةَ قالت: يا رسولَ اللهِ، إن وافقتُها فبِمَ أدعو؟، قال: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي» رواه أحمدُ، وابنُ ماجه، وللترمذي معناه وصحَّحه، ومعنى «العَفْوَ»: التركُ.

وللنسائي مِنْ حديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا: «سَلُوا اللهَ العَفْوَ وَالعَافِيَةَ وَالمُعَافَاةَ، فَمَا أُوتِيَ أَحَدٌ بَعْدَ يَقِينٍ خَيْرًا مِنْ مُعَافَاةٍ»[1]، فالشُّرُّ الماضي يزولُ بالعفْوِ، والحاضرُ بالعافيةِ، والمستقبلُ بالمعافاةِ؛ لتضمُّنِها دوامَ العافيةِ.

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى»(٩ / ٣٢٥ / ١٠٦٥١)، كتاب: عمل اليوم والليلة، مسألة المعافاة، وأحمد في «مسنده»(١ / ١٨٥ / ٦)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١ / ٣٢٩ / ٥٧٩)، والحاكم في «مستدركه»(١ / ٧١١ / ١٩٣٨)، كتاب: الدعاء، والتكبير، والتهليل، والتسبيح، والذكر، وغيرهم، من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه، بألفاظ متقاربة، وليس عند أحمد منهم لفظ: «الدائمة».

(بَابُ الاعتِكَافِ)

(المتن): (هُوَ) لغةً: لزومُ الشيءِ، ومِنه: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ [١].

(الشرح): ختم المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ كتاب الصيام بهذا الباب؛ لأن الاعتكاف غالبًا شرعيته تكون في رمضان، وله ارتباط بالصوم، إلا أن له أحكامًا خاصة، فلهذا ذكروه في كتاب الصيام.

والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ذكره في آيات الصيام، قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [٢]، وأول الآية: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [٣]، مما يدل على ارتباط الاعتكاف بالصوم.

ولهذا عامة العلماء يكتبونه في كتاب الصيام، لما له من الارتباط، إذ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتكف في العشر الأول من رمضان، ثم في العشر الأوسط من رمضان، ثم في العشر الأواخر من رمضان، واستقر أمره على ذلك[٤].

---

(١) سورة الأعراف، الآية رقم (١٣٨).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (١٣٨).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (١٣٨).

(٤) أخرج ذلك البخاري في «صحيحه»(١ / ١٦٢ / ٨١٣)، كتاب: الأذان، باب: السجود على الأنف، والسجود على الطين، ومسلم في «صحيحه»(٢ / ٨٢٥ / ١١٦٧)، كتاب: الصيام، باب: استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعًا لرمضان، وغيرهم، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد فاته الاعتكاف في سنة فقضاه في عشر من شوال، كما هو معروف[١]، مما يدل على أن الاعتكاف في رمضان، وأنه لو اعتكف في غير رمضان فلا بأس به، فإنه مشروع.

فالاعتكاف أعم أن يكون في رمضان، بل في رمضان أخص، وهو سائغ، بل مسنون ولو في غير رمضان، إلا أنه في رمضان تحريًّا لليلة القدر آكد.

والاعتكاف مشروع بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب فقوله: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[٢].

وأما السُّنَّة فقد تواترت عن النبي ﷺ أنه كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان[٣].

وأما الإجماع فأمر معلوم معروف، إلا أن هناك خلافًا بين العلماء في أفراد مسائله.

الاعتكاف لغة: المكث والمقام عند الشيء، قال الله في شأن عباد الأصنام: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾[٤]، بمعنى: أنهم مقيمون عندها، ملازمون لها، فيقال: فلان معتكف في هذا المكان، بمعنى: أنه ملازم له، لابث فيه.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»(٣/ ٥١/ ٢٠٤١)، كتاب: الاعتكاف، باب: الاعتكاف في شوال، ومسلم في «صحيحه»(٢/ ٨٣١/ ١١٧٢)، كتاب: الاعتكاف، باب: متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، وغيرهم، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٧).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سورة الأعراف، الآية رقم (١٣٨).

(المتن): واصطلاحًا: (لُزُومُ مَسْجِدٍ)، أي: لزومُ مسلمٍ، عاقلٍ - ولو مميزًا -، لا غُسلَ عليه، مسجدًا ولو ساعةً، (لِطَاعَةِ اللهِ تَعَالَى)، ويُسمَّى جِوارًا. ولا يَبطُلُ بإغماءٍ.

(الشرح): والاعتكاف في الشرع: هو لزوم مسلم، عاقل ولو مميزًا، لا غسل عليه، لمسجد، لطاعة الله تعالى، بِنيِّة، ولا يبطل بالإغماء.

قوله: **(لُزوم مسجد)**فلو جلست في بيتك مشتغلًا بالذكر والدعاء وأنت صائم فلا تسمى معتكفًا، ما دام أن بقاءك في غير المسجد، أو في مسجد بيتك، فكذلك لم تكن معتكفًا، كما يأتي.

الكافر لا يصح الاعتكاف منه؛ لأن العبادات لا تصح حتى يسلم، وقبل أن يسلم لا يصح منه شيء، لا صوم، ولا غيره.

(عاقل) يُخرج المجنون، فالمجنون ومن كان دون التمييز لا يصح اعتكافه؛ لأن المجنون لا نية ولا قصد له، وكذلك من كان دون التمييز.

(مميز) يُخرج غير المميز، كما تقدم.

(لا غسل عليه) لو كان مسلمًا عاقلًا لكن عليه غسل، فلا يصح الاعتكاف منه؛ لأنه لا يجوز له أن يبقى في المسجد بدون غسل، كالجنب، إلا في الحالات المعروفة، إذا كان محل الماء في المسجد، كأن يكون على إنسان جنابة، والبئر أو الماء في داخل المسجد، ودخل المسجد من أجل الاغتسال؛ فلا مانع حينئذ، وأما إذا كان عليه غسل فأنت ممنوع من اللبث في المسجد، إلا في حالات معينة؛ لذا لا يصح اعتكافك إلا بعد الغسل.

بِنيِّة، لا بد أن ينوي الاعتكاف.

(**لطاعة الله**) لو جلس في المسجد لكن لا لطاعة الله، بل ينتظر غريمه، أو بينه وبين إنسان موعد في المسجد الفلاني؛ فلا يصح اعتكافه؛ لأن لُبثه في المسجد لم يكن لطاعة الله.

(**ولا يبطل بالإغماء**) يعني: لو دخلت معتكفك، ولكن حصل عندك إغماء بسبب مرض، أو غيره؛ فلا نقول: إن الاعتكاف بطل؛ لأن المغمى عليه كالنائم، فهو يطرأ على الأنبياء، كما كان النبي ﷺ في مرضه، كلما اغتسل أغمي عليه[1]، فالإغماء يتأتى في حق الأنبياء؛ بخلاف الجنون.

(**المتن**): **وهو (مَسْنُونٌ) كلَّ وقتٍ إجماعًا؛ لِفِعْلِهِ ومداومتِه عليه، واعتكَفَ أزْواجُه بعدَه ومَعَهُ، وهو في رمضانَ آكدُ؛ لفعلِه ﷺ، وآكدُه في عَشْرِهِ الأَخِيرِ.**

(**الشرح**): وهو مسنون في كل وقت إجماعًا، فلو الآن تعتكف فلا مانع، وقد اعتكف النبي ﷺ، واعتكف أزواجه، إلا أنه في رمضان آكد؛ لفعل النبي ﷺ، ولأنه أيضًا اعتكف في عشر شوال، وكما يأتي في قصة عمر.

---

(١) أخرج القصة البخاري في «صحيحه»(١ / ١٣٨ / ٦٨٧)، كتاب: الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، ومسلم في «صحيحه»(١ / ٣١١ / ٤١٨)، كتاب: الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر، وغيرهم، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(المتن): (وَيَصِحُّ) الاعتكافُ (بِلَا صَوْمٍ)؛ لقولِ عمرَ: يا رسولَ اللهِ، إنِّي نذَرتُ في الجاهليةِ أنْ أعتكف ليلةً بالمسجدِ الحرامِ، فقال النبي ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ» رواهُ البخاري، ولو كان الصومُ شرطًا لما صحَّ اعتكافُ الليلِ.

(الشرح): ويصح الاعتكاف بلا صوم، فلو جلس هنا لأجل طلب العلم والدرس، ونويت الاعتكاف إلى العشاء؛ صح عندهم.

فبقاؤك في المسجد هنا لطاعة الله، فإذا نويت الاعتكاف هذه المدة ساعة، أو نصف ساعة، أوساعتين؛ صح الاعتكاف.

ويصح بلا صوم؛ لقول عمر رضي الله عنه: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة بالمسجد، فقال النبي ﷺ: «**أوف بنذرك**»[1]، قالوا: هذا يدل على أن الاعتكاف يصح بلا صوم؛ لأن الليل ليس محلًّا للصوم، ومع هذا أمره النبي بالوفاء، هذا هو المذهب[2].

نقول: هذا الحديث فيه فوائد:

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»(٣ / ٤٨ / ٢٠٣٢)، كتاب: الاعتكاف، باب: الاعتكاف ليلًا، ومسلم في «صحيحه»(٣ / ١٢٧٧ / ١٦٥٦)، كتاب: الأيمان، باب: نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، وغيرهم.

(٢) انظر: «الكافي»(١ / ٤٥٥)، و«المغني»(٣ / ١٨٨)، و«شرح الزركشي على مختصر الخرقي»(٣ / ٥)، و«شرح منتهى الإرادات»(١ / ٥٠٠).

١) **أولًا**: فيه دليل على صحة نذر الكافر، لكنه يقضيه إذا أسلم، فإن عمر نذر هذا النذر وهو كافر قبل أن يسلم؛ لقوله: «في الجاهلية»، ولما أسلم أمره الرسول ﷺ بوفاء هذا النذر الذي عقده في حال كفره.

فلو جاءنا الآن يهودي، أو نصراني، أو بوذي، بعدما أسلم قال: أنا نذرت وأنا في حالة الكفر أن أتصدق بألف ريال، فهل يلزمني والنذر وقع حالة كفري؟.

نقول: نعم يلزمك الوفاء به بعدما أسلمت؛ لأن الرسول ﷺ أمر عمر بالوفاء بالنذر بعدما أسلم، وقد نذره في الجاهلية.

٢) **ثانيًا**: استدل بهذا على أن الاعتكاف يصح بلا صوم، وذهب ابن القيم إلى أنه لا يصح إلا بصوم[١]، فلو اعتكفت بدون صوم في النهار لم يصح؛ لقوله: «**ولا اعتكاف إلا بصوم**»[٢].

وأجاب عن خبر عمر قال: إنه نذر في الليل، والليل لا يصح فيه الصوم، وليس هو محلًّا للصوم؛ لهذا لا يلزمه الصوم، صح نذره لأن الزمن غير قابل للصوم، أما لو نذره نهارًا فيلزمه أن يصوم، أو اعتكفت نهارًا فلا بد أن تصوم؛ لحديث: «**ولا اعتكاف إلا بصوم**»، هذا هو الذي رجحه ابن القيم[٣].

---

(١) انظر: «إعلام الموقعين»(٤ / ٢٩٥)، و«زاد المعاد» (٢ / ٨٣).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه»(٢ / ٣٣٣ / ٢٤٧٣)، كتاب: الصوم، باب: المعتكف يعود المريض، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»(٤ / ٥٢١ / ٨٥٧٩)، كتاب: الصيام، باب: المعتكف يصوم، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: السنة على المعتكف.

(٣) انظر المراجع السابقة.

(مداخلة): [١].

(المتن): (وَيَلْزَمَانِ)، أي: الاعتكافُ والصومُ، (بِالنَّذْرِ)، فَمَن نَذَر أنْ يعتكفَ صائمًا، أو يصومَ معتكِفًا؛ لزِمَه الجمعُ، وكذا لو نذَر أن يصلِّيَ معتكِفًا، ونحوَه؛ لقولِه ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ» رواه البخاري، وكذا لو نذر صلاةً بسورةٍ معينةٍ.

(الشرح): ولو نذر أن يصوم، أو نذر أن يصلي، أو نذر أن يعتكف صائمًا؛ لزمه؛ لقول النبي ﷺ: «من نَذَرَ أن يطيع الله فليطعه»[٢]، ما معنى قول الشارح هنا: لو نذر أن يعتكف صائمًا، أو أن يصوم معتكفًا، أليس المعنى واحدًا؟، ماذا تقولون، ما الفارق؟.

المقصود الأول أن يعتكف صائمًا، فهذا يجب بالإجماع، وأن يصوم معتكفًا، فلا يلزمه أن يصوم إلا في النذر؛ لأن هناك من يقول: يلزمه الاعتكاف بدون صوم، وهو أراد بيانه خروجًا من الخلاف.

---

(١) لكن قوله خاص بالنهار؟.

(الشيخ): أي نعم، المذهب يصح، ولو بالنهار بلا صوم.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»(٨ / ١٤٢ / ٦٦٩٦)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: النذر في الطاعة، وغيره، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(المتن): ولا يَجوزُ لزوجةٍ اعتكافٌ بلا إذنِ زوجِها، ولا لِقِنٍّ بلا إذْنِ سَيِّدِه، ولهما تحليلُهما مِن تطوُّعٍ مُطلقًا، ومِن نَذْرٍ بلا إذنٍ.

(الشرح): ولا يجوز للمرأة أن تعتكف بغير إذن زوجها؛ لأن الاعتكاف سنة، وطاعة زوجها واجب.

وكذلك العبد المملوك لا يجوز له أن يعتكف إلا إذا أذن له سيده؛ لأن طاعته لسيده واجب، واعتكافه مسنون.

فلو اعتكفت المرأة بغير إذن زوجها له الحق أن يمنعها، وأن يخرجها من معتكفها، كالعبد، لكن لو نذر مثلًا قال: لله عليَّ أن أصلي في المسجد الأموي، هل يلزمه؟،قال: لله عليَّ أن أصلي في المسجد الأموي، أو المسجد الأزهر، وأن أعتكف فيه عشرة أيام، ماذا تقولون؟.

(طالب): جائز له أنه يعتكف في أي مسجد، بخلاف الثلاث مساجد.

(الشيخ): لا يجب عليه.

(المتن): وكذا لو نذر صلاةً بسورةٍ مُعيَّنةٍ.

(الشرح): وكذا لو نذر الصلاة بسورة معينة فإنه يلزمه.

(المتن): (وَلَا يَصِحُّ) الاعتكافُ إلا بنيَّةٍ؛ لحديثِ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

(الشرح): ولا يصح الاعتكاف إلا بنية؛ لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»[1]، فإذا جلست ولم تنو الاعتكاف لم يصح.

(المتن): ولا يَصِحُّ (إِلَّا فِي مَسْجِدٍ)؛ لقولِه تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[2]، (يُجَمَّعُ فِيهِ)، أي: تُقَامُ فيه الجماعةُ؛ لأنَّ الاعتكافَ في غَيرِهِ يُفْضِي إمَّا إلى تَرْكِ الجماعةِ، أو تَكرَارِ الخروجِ إليها كثيرًا مع إمكانِ التحرُّزِ منه، وهو منافٍ للاعتكافِ.

(الشرح): ولا يصح إلا في مسجد يُجمَّع فيه؛ لأن الصلاة جماعة واجبة، فلو اعتكفت في مسجد مهجور لا يصلى فيه، هل تصلي وحدك؟، فعلت سُنَّة وفوَّت واجبًا، فلا يصح، بل لا بد أن يكون في مسجد تقام فيه الجماعة، إلا إذا كان اعتكافك لا تتخلله جماعة، كما لو اعتكفت بعد صلاة الفجر حتى زوال الشمس، فهذا لا مانع.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»(١ / ٦ / ١)، بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟، ومسلم في «صحيحه»(٣ / ١٥١٥ / ١٩٠٧)، كتاب: الإمارة، باب: قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، وغيرهما، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٧).

(مداخلة): [١].

(المتن): (إِلَّا) مَنْ لا تلزمُه الجماعةُ، كـ (المَرْأَةِ)، والمعذورِ، والعبدِ، (فَـ) يَصحُّ اعتكافُهم (فِي كُلِّ مَسْجِدٍ)؛ للآيةِ، وكذا مَن اعتكف مِن الشُّروقِ إلى الزوالِ مثلًا.

(الشرح): إلا المرأة فإنه لا يلزمها جماعة، لو اعتكفت في أيِّ مسجد كفى، أو المعذور، كالمريض الذي لا يستطيع أن يصلي مع الجماعة فكذلك، أو من اعتكف من الشروق إلى الزوال فلا يتخلل اعتكافه صلاة جماعة؛ فلا مانع كما تقدم.

(مداخلة): [٢].

(المتن): (سِوَى مَسْجِدِ بَيْتِهَا)، وهو الموضعُ الذي تَتَّخِذُه لصلاتِها في بيتِها؛ لأنَّه ليس بمسجدٍ حقيقةً، ولا حكمًا؛ لجوازِ لُبثِها فيه حائضًا وجُنبًا.

---

(١) كلمة (الجمع) مقصود به صلاة الجمعة، أو صلاة الجماعة؟.

(الشيخ): الجماعة، والجمعة واجبة، فلو تخللها الجمعة فينبغي أن تكون في مسجد تقام فيه الجمعة، هذا إذا كان جمع فيه، يعني: أسبوع لم تتخلله جمعة.

(٢) أحسن الله إليك، المرأة تعتكف في المسجد؟.

(الشيخ): نعم.

(**الشرح**): سِوى مسجد بيتها فإنها لا تعتكف فيه، فإنه لا يصدق عليه أنه يسمى مسجدًا، لو كانت المرأة اتخذت مسجدًا في بيتها تصلي فيه، وقالت: سأعتكف فيه لأنه مسجد، نقول: لا، لأنك تجلسين فيه وأنت جنب، أو حائض، أو غير ذلك، ولأنه ليس بمسجد، لا حقيقة، ولا حكمًا.

ومن شأن المسجد أن يكون وقفًا مفتوحًا للعامة، أما هذا الذي هو خاص، بل يباع مع البيت، وحكمه حكم غرف البيت، فالاعتكاف فيه لا يصح، فلا يُعطى حكم المساجد، بحيث لايجوز البيع ولا الشراء فيه، ولا إنشاد الضالة فيه، ولهذا لا يصح الاعتكاف إلَّا في المسجد.

(**المتن**): **ومِن المسجدِ ظَهْرُهُ، ورَحَبَتُهُ المَحُوطَةُ، ومَنَارتُهُ التي هِيَ أو بابُها فيه، وما زِيدَ فيهِ.**

(**الشرح**): ومن المسجد الذي يكون محلًّا للاعتكاف ظهر المسجد، ورحبته، والغرفة التي في المسجد المحيطة، كلها داخلة في المسجد، وكذلك المنارة هي من المسجد التي هي وبابها فيه، بعضهم يقول: أو بابها منه، كأن تكون المنارة هنا، لكن ما يدخل عليها إلا من الشارع، وليس لها صلة بالمسجد، فهل تكون من المسجد؟.

ظاهر العبارة هنا نعم، لكن في كلام بعض العلماء لا بد أن تكون منه وبابها في المسجد، أما لو كانت هي وبابها خارجًا فإنها لا تعتبر من المسجد.

(المتن): والمسجدُ الجامعُ أفضلُ لرجلٍ تخلَّلَ اعتكافَهُ جمعةٌ.

(الشرح): يعني: اعتكف في العشر الأواخر من رمضان، ولا بد أنه يمر بتلك الأيام جمعة، فالأولى أن يكون في مسجد تقام فيه الجمعة حتى لا يحتاج إلى الخروج.

فلو اعتكفت في هذا المسجد، وجاءت الجمعة، ولم يقم هنا جمعة، فيلزمك أن تذهب إلى الجمعة.

(المتن): (وَمَنْ نَذَرَهُ)، أي: الاعتكافَ، (أَوْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ) المساجدِ (الثَّلَاثَةِ)، مسجدِ مكةَ، والمدينةِ، والأقصى، (وَأَفْضَلُهَا) المسجدُ (الحَرَامُ، فَمَسْجِدُ المَدِينَةِ، فَالأَقْصَى)؛ لقولِه ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ» رواهُ الجماعةُ إلا أبا داود[1]، (لَمْ يَلْزَمْهُ)، جوابُ (مَنْ)، أي: لم يَلزَمهُ الاعتكافُ أو الصلاةُ، (فِيهِ)، أي: في المسجدِ الذي عيَّنه إنْ لم يكن مِن الثلاثةِ؛ لقولِه ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالمَسْجِدِ الأَقْصَى»، فلو تعيَّنَ غيرُها بِتَعَيُّنه لَزِم المُضِيُّ إليه، واحتاج لشدِّ الرَّحْلِ إليه. لكن إنْ نَذَرَ الاعتكافَ في جامعٍ؛ لم يُجْزِئْهُ في مسجدٍ لا تُقامُ فيه الجمعةُ.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢ / ٦٠ / ١١٩)، كتاب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ومسلم في «صحيحه» (٢ / ١٠١٢ / ١٣٩٤)، كتاب: الحج، باب: فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، وغيرهم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(**الشرح**): ومن نذر صلاة، أو نذر اعتكافًا في مسجد غير المساجد الثلاثة، لم يلزمه أن يصلي فيه، ولا أن يعكتف فيه، وسواء احتيج إلى شد رحل، أو لم يحتج إلى شد رحل.

فلو نذرت أن تصلي، أو تعتكف في المسجد الأزهر، نقول: أوفِ بنذرك، لكن صلِّ هاهنا، واعتكف هاهنا[1]، أما المسجد الأزهر، أو الأموي، أو غيره من المساجد، فلا يلزم؛ لأنه ليس له مزيد فضل، ولأن النبي ﷺ يقول: «**لا تُشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى**»[2].

وكذلك لو نذرت في مسجد معين في البلد لم تحتج فيه إلى شد رَحْل لا يلزمك، ما دام أنه لا مزية له، لكن لو نذرت أن تعتكف في الجامع فيلزمك؛ لأن الجامع ما دام أنه تقام فيه الجمعة والجماعة فهو أفضل من مسجد لا تقام فيه إلا الجماعة.

أما لو نذر بأن يعتكف في المسجد الحرام، أو في المدينة، أو في المسجد الأقصى؛ فيلزمه.

لو قلت: لله عليَّ أن أصلي في المسجد الأقصى، وأن أعتكف فيه العشرة أيام، نقول: يلزمك تسافر إليه، وتصلي في المسجد الأقصى، ولو احتجت إلى شد رَحْل.

---

(١) لعل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ يلقي درسه وهو في المسجد الحرام. [الشيخ/ صالح].

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»(٢ / ٦٠ / ١١٨٩)، كتاب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ومسلم في «صحيحه»(٢ / ١٠١٤ / ١٣٩٧)، كتاب: الحج، باب: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، وغيرهم، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

لو قلت أصلي في المسجد الحرام بدلًا من المسجد الأقصى، نقول: لا بأس، بل هو أفضل.

فلو نذرت أن تعتكف في المسجد الأقصى، وتصلي فيه؛ جاز لك أن تصلي في المسجد الحرام، وأن تعتكف فيه؛ لأنه أفضل من المسجد الأقصى، كما يجوز لك أيضًا أن تعتكف في المسجد النبوي ما دام أن النذر للمسجد الأقصى.

أما لو قلت: لله عليَّ أن أعتكف في المسجد الحرام، وأن أصلي فيه عشرة أيام، فهل أصلي في المسجد النبوي؟.

نقول: لا؛ لأنه له مزيد في الفضل بالنسبة للمسجد الحرام، فيلزمك أن توفي بنذرك في المسجد الحرام.

فلو نذرت أن تصلي في المسجد النبوي جاز لك أن تصلي في المسجد الحرام، كما في قصة الرجل الذي قال: يا رسول الله، نذرت أن أصلي في المسجد الأقصى، قال: «**صلِّ هاهنا**»، فرجع فسأله فقال: «**صلِّ هاهنا**»، فسأله، فقال: «**شأنكَ إِذًا**»[1]، فدلَّ على أن من نذر في المسجد المفضول فإنه يجوز له يوفي في المسجد الأفضل، وكما ذكرنا أفضلها المسجد الحرام، فمسجد المدينة، فالمسجد الأقصى.

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣/ ٢٣٦/ ٣٣٠٥)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: من نذر أن يصلي في بيت المقدس، وأحمد في «مسنده» (٢٣/ ١٨٥/ ١٤٩١٩)، والدارمي في «سننه» (٣/ ١٥٠٩/ ٢٣٨٤)، ومن كتاب: النذور والأيمان، باب: من نذر أن يصلي في بيت المقدس أيجزئه أن يصلي بمكة، وغيرهم.

(المتن): (وَإِنْ عَيَّنَ) لاعتكافِه أو صلاتِه (الأَفْضَلَ)؛ كالمسجدِ الحرامِ؛ (لَمْ يُجْزْ) اعتكافُه أو صلاتُهُ(فِيمَا دُونَهُ)؛ كمسجدِ المدينةِ، أو الأقصى. (وَعَكْسُه بِعَكْسِهِ)، فمن نذر اعتكافًا أو صلاةً بمسجدِ المدينةِ، أو الأقصى؛ أجزأَهُ بالمسجدِ الحرامِ؛ لما روى أحمدُ وأبو داودَ عن جابرٍ: أنَّ رجلًا قال يومَ الفتحِ: يا رسولَ اللهِ، إني نذرتُ إنْ فتح اللهُ عليك مكةَ أنْ أُصلِّيَ في بيتِ المقدسِ، فقال: «صَلِّ هَاهُنَا»، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا»، فسأله فقال: «شَأْنَكَ إِذًا».

(الشرح): كذلك إذا عيَّن أحد المساجد الثلاثة لزمه ذلك، إلا إن عين المفضول فإنه يصلي فيما هو أفضل منه.

فلو نوى أن يصلي في المسجد الأقصى صلى في المسجد النبوي، أو نذر في المسجد النبوي صلى في المسجد الحرام.

والمسجد الحرام أفضلها، ثم المدينة، ثم المسجد الأقصى.

(المتن): (وَمَنْ نَذَرَ) اعتكافًا(زَمَنًا مُعَيَّنًا)؛ كعشرِ ذي الحِجةِ؛ (دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ قَبْلَ لَيْلَتِهِ الأُولَى)، فيدخُلُ قُبَيْلَ الغروبِ مِن اليومِ الذي قبلَه، (وَخَرَجَ) مِن معتكفِه (بَعْدَ آخِرِهِ)، أي: بعدَ غروبِ شمسِ آخرِ يومٍ منه.

(الشرح): ومن نذر اعتكاف زمن معين دخل معتكفه قبل ليلته الأولى، وخرج بعدها، كما لو نذرت أن تعتكف عشرة أيام، فإنك تدخل قبل الغروب، هذا أولًا.

مثلًا: عشـرة أيام من ربيع الآخر، تدخل معتكفك قبل غروب الشمس، بحيث أن الليلة تكون فيها معتكفًا؛ لأن الليل يدخل بغروب الشمس، فإذا غاب القرص دخـل الليل، فابتداء دخول الليل ينبغي أن تكـون في محلِّ معتكفك، ثم بعد تمام المدة، أي: بعد غروب الشـمس، إذًا تخرج من معتكفك، هذا إذا كان زمنًا معينًا، سـواء أن كانـت أيامًا معينة، أو شـهرًا معينًـا، ومعلوم أنك إذا نذرت شـهرًا معينًا فيجب فيه التتابع، كالصيام.

مثـلًا: لله عليَّ أن أصوم شـهرًا، فيلزم فيه التتابـع، بخلاف إذا قلت: لله عليَّ أن أصوم عشرة أيام، فهذا عندهم يجوز فيه التفرقة.

(المتـن): وإنْ نَذَر يومًا دَخَل قبلَ فَجرِه، وتأخَّر حتى تغربَ شمسُـه. وإنْ نَذَر زمنًا معيَّنًا تابعَه ولو أطلقَ، وعددًا فله تفريقُه.

(الشـرح): وإذا نـذر اعتكاف يوم دخـل معتكفه قبل طلوع الفجـر، حتى إذا طلع الفجر إذا هو في نفس المعتكف، وبغروب الشـمس يخرج من معتكفه، كما لـو قلت: لله عليَّ أن أعتكف يوم الأربعاء، الموافق لاثنين وعشـرين ربيع الأول، نقـول: تدخل المعتكف الليلة قبـل طلوع الفجر بقليل، بحيـث إذا بان الفجر إذا أنت بمعتكفك؛ لأن اليوم يبتدئ من طلوع الفجر، وبغروب الشمس تخرج.

وإذا نذر زمنًا معينًا يلزمه التتابع، كأن يقول: لله عليَّ أن أعتكف شهرًا، فيلزمك، أو لله عليَّ أن أصوم شـهرًا، فيلزمك التتابع، بخلاف لو قلت: إن شـفى الله ولدي

فللـه عليَّ أن أصوم عشـرة أيام، نقـول: لا يلزمك التتابع، تصوم عشـرة أيام ولو كانت مفرقة، وإذا أنت قلت: إن شـفى الله ولدي فلله عليَّ أن أصوم شـهرًا، نقول لك: هذا يلزم فيه التتابع.

(**مداخلة**): [1].

(**المتن**): **ولا تَدخلُ ليلةُ يومٍ نَذَرَهُ، كيومِ ليلةٍ نذرَها.**

(**الشـرح**): قلت: لله عليَّ أن أعتكف يـوم الأربعاء، فلا نقول: تعتكف الليلة، وإن كانت الليلة تضاف إلى ليلة الأربعاء، لكن عيَّنت باليوم، فهذه الليلة لا يصدق عليها مسمى يوم.

أو قلـت: إن شـفى الله والدتي مـن مرضها فلله عليَّ أن أعتكـف يوم الأربعاء، نقـول: قبل الفجر، قلت: الليلة تسـمى ليلة الأربعاء، نقول: نعم صحيح، تسـمى ليلة الأربعاء، لكن لا تدخل في مسـمى اليوم، أنت نذرت يومًا، واليوم يبتدئ من النهار، والنهار يبتدئ قبيل طلوع الفجر.

---

(١) لكن لو دخل بعد طلوع الفجر، وقبل طلوع الشمس؟.
(**الشيخ**): هذا فاته جزء من الوقت، لا يكفي.
(**طالب**): هل يقضي اليوم، يعني: ما هو القول الثاني يا شيخ؟.
(**الشيخ**): القول الثاني: بأنه من طلوع الشمس على خلاف.
(**طالب**): هل إذا قلنا بالقول الأول هل يقضي اليوم هذا؟.
(**الشيخ**): نعم يقضي.

(المتـن): (وَلَا يَخْـرُجُ المُعْتَكِـفُ) مِن مُعتكَفِـه (إِلَّا لِمَا لا بد) لـه (مِنْهُ)؛ كإتيانِه بمأْكلٍ ومَشـرَبٍ لِعَدمِ مَن يأتيه بهما، وكقيءٍ بَغَتَهُ، وبولٍ، وغائطٍ، وطهارةٍ واجبةٍ، وغَسْلِ متنجِّسٍ يحتاجُهُ، وإلى جُمعةٍ وشهادةٍ لزمتَاه.

(الشـرح): ولا يخـرج المعتكـف من معتكفـه إلا لما لا بد له منـه، كطعامه، وشـرابه إذا لـم يتيسـر من يأتي به إليه، أو قيء فاجأه، أو لبول، أو غائط، أو تطهُّر، فهـذا لا بـأس به، وهو أمـر لا بد منه، كما لو كنـت معتكفًا، ولـم يتيسـر من يأتيك بقهوتك، وطعامك، وشرابك، نقول: لا بأس، اذهب تعشَّى في البيت وارجع، إلَّا أنه على قدر الحاجة.

أو عرض نجاسة، كبول، أو غائط، أو قيء فاجأه، أو دم فاجأه تلويث المسجد، فهـذا لا بـأس بالخـروج حينئـذ؛ لأن خروج المعتكـف من معتكفـه في مثل هذه الحالات أمر لا بدله منه.

(مداخلة): [1].

---

(١) لو خرج لأجل المرض؟.

(الشيخ): هل اشترطه؟.

(طالب): لا ما اشترط المرض.

(الشـيخ): يجـوز لـه، لكن فسـد اعتكافه، بطـل، فليس بواجب الاعتـكاف، إلَّا إن كان نذرًا فيقضيه.

(المتن): والأَوْلَى أنْ لا يُبَكِّر لجُمُعةٍ، ولا يُطيلُ الجلوسَ بعدَها، وله المشيُ على عادتِه، وقصدُ بيتِه لحاجتِه إنْ لم يجد مكانًا يليقُ به بلا ضررٍ ولا منةٍ.

(الشرح): قلنا: إن المعتكف يخرج من معتكفه إلى المسجد الجامع لأجل صلاة الجمعة، كما لو اعتكفت هاهنا[1]، وجاءت الجمعة، نقول: اخرج يوم الجمعة، لكن الأولى أن لا تبكر، بل عند دخول الخطيب تخرج.

ثم الأولى أن لا تبقى في الجامع، بل من حين تفرغ من الصلاة ترجع إلى معتكفك، هذا هو الأولى.

وإن كان التبكير مشروعًا يوم الجمعة لكن أنت الآن في عبادة، والاعتكاف عبادة، ومن شرطها أن لا يخرج، ولكن أُبيح لك الخروج لأجل أداء صلاة الجمعة، بل يلزمك.

وكذلك يمشي على عادته ولا يسرع، فقد يقول قائل: ما دام أنهم قالوا: لا يُبكر، ولا يجلس بعد الفراغ من صلاة الجمعة، بل الأولى أن يذهب، إذن من لازم هذا أنه يسرع، نقول: لا، بل يمشي على عادته.

---

(١) يشير الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى المسجد الذي يدرِّس فيه، وهو مسجد صغير، ليس مسجد جمعة. [الشيخ/ صالح].

(المتن): وغسلُ يدِه بمسجدٍ في إناءٍ مِن وسخٍ ونحوِه، لا بولٌ، وفصدٌ، وحِجامةٌ بإناءٍ فيه، أو في هوائِهِ.

(الشرح): يجوز لك أن تغسل يديك في إناء من وسخ؛ لأنه طاهر، كما لو تعشَّيت وأنت معتكف، وأتوا لك بماعون، وغسلت يديك بالصابون في ماعون، فلا مانع، بخلاف البول، والفصد، فهذا لا يجوز حتى لو في إناء، ولو كان أرض المسجد شارعًا؛ لأن هواه تابع لقراره، فلا يجوز إيجاد نجاسة ولو حتى في الهواء، ولو كانت تلتقط، أو تقع على نفس الإناء الموجود في المسجد.

(مداخلة): [1].

---

(١) هل يجوز يا شيخ قطع دورات المياه من أرض المسجد؟.

(الشيخ): لا ليس بحسن، وفيه خلاف، يعني: إذا كانت دورة المياه سطوحها تابعة للمسجد، وهي خارجه، هذا الموفق يجيزه والشارح، أما المذهب فلا.

(طالب): لكن إذا فصل جدار؟.

(الشيخ): إذا فصل جدار خرج منها؛ لأن المعنى المسجد.

(طالب): في مساجد تدخل دورات المياه بعد دخولك باب المسجد؟.

(الشيخ): لكنها مفصولة بجدار؟.

(طالب): أي نعم.

(الشيخ): نعم أرجو أن لا حرج.

(المتن): (وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدُ جَنَازَةً) حيثُ وَجَبَ عَلَيهِ الاعتكافُ مُتَتَابِعًا.

(الشرح): لو قلت: لله عليَّ أن أعتكف شهرًا، فلا يجوز أن تعود مريضًا، ولا أن تشهد جنازة، ما دام أنك نذرت زمنًا معينًا، والزمن المعين يقتضي فيه التتابع.

(المتن): ما لم يتعيَّن عليه ذلك لِعَدَمِ مَن يقومُ به، (إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ)، أي: يَشترطَ في ابتداءِ اعتكافِهِ الخروجَ إلى عيادةِ مريضٍ، أو شهودِ جنازةٍ.

وكذا كلُّ قُرْبَة لم تَتَعيَّن عليه، وما له منه بُدٌّ، كعَشاءٍ، ومبيتٍ بِبَيْته، لا الخروجُ للتجارةِ، ولا التَّكَسُّبُ بالصنعةِ في المسجدِ، ولا الخروجُ لِما شاء.

(الشرح): يعني: يجوز لك أن تخرج لحضور الميت إذا كان واجبًا عليك، ولم يوجد من يغسله، أو لم يوجد من يحمله، أو لم يوجد من يُكفنه إلا أنت، هذا إذا لم تشترط، أما إذا اشترطت فلك شرطك، كما لو قلت: نويت الاعتكاف، واشترطت أنك تعود مريضًا، وأنك تشهد جنازة عند وجود سببه، فلك شرطك.

كذلك أيضًا لا يجوز أن يتخذ المسجد محلَّ صنعة، محلَّ بيع، أو شراء، أو محلَّ صناعة، كأن يكون إنسان يُحرِّج[1] الناس بالأجرة، أو يُجلِّد الكتب بالأجرة، ومتخذًا له حجرة في المسجد يُجلِّد للناس بالأجرة، هذا من باب التكسب بالصنعة في المسجد، فلا يجوز.

---

(١) أي: ينادي على البضائع لبيعها. [الشيخ/ صالح].

(مداخلة): [١].

(المتن): وإنْ قال: متى مَرِضْت، أو عَرَض لي عارضٌ خَرَجْتُ؛ فله شَرْطُهُ.

(الشرح): كأن نويت الاعتكاف هنا، ولكنك اشترطت على أنه متى حصل عارض أنك تخرج، أو متى مرضت أنك تخرج؛ جاز لك الخروج، ولا شيء عليك.

(المتن): وإذا زال العُذْرُ وجَبَ الرجوعُ إلى اعتكافٍ واجبٍ.

(الشرح): وإذا زال العذر وجب الاعتكاف، إذاما كان اعتكافك واجبًا، كالواجب بالنذر.

قلت مثلًا: لله عليَّ أن اعتكف عشرة أيام، أو شهرًا ما لم أمرض، فإذا مرضت تخرج، أو حصل عذرك، لكنك تقضيه.

(مداخلة): [٢].

---

(١) شرط الخروج، أو عيادة المريض ينقص الأجر؟.

(الشيخ): الظاهر أنه ينقص، إلَّا إذا كان خرج لأمر طارئ، كعيادة مريض، وشهود جنازة، فأرجو أن لا ينقص؛ لأنه طاعة إذا اشترطه.

(٢) أحسن الله إليك، الاشتراط هل يكون باللفظ، أم تكفي النية؟.

(الشيخ): الظاهر أنه تكفي النية، وإن اشترط باللفظ هو الأولى، مثل: الحج.

(المتن): (وَإِنْ وَطِئَ) المعتكِفُ (فِي فَرْجٍ)، أو أَنْزَل بمباشـرةٍ دونَه؛ (فَسَـدَ اعْتِكَافُهُ)، ويكفِّرُ كفارةَ يمينٍ إن كان الاعتكافُ منذورًا؛ لإفسادِ نَذْرِه، لا لوطئِه.

(الشـرح): وإن وطئ المعتكف في فرج فسـد اعتكافه، ولو كان وطئه لزوجته ليلًا، كما لو قلت: لله عليَّ أن اعتكف شـهرًا، وقبل ما يطلع الفجر واقعت أهلك، فسد الاعتكاف؛ لأنه مفسد له.

فـإن كان الاعتكاف واجبًا فعليـه كفارة يمين، فإذا كان زمنًـا معينًا فعليه كفارة يمين؛ لإفساده للنذر، لا للوطء.

(مداخلة): [1].

---

(١) دليل أنه يلزمه كفارة اليمين؟.

(الشيخ): يقولون: لأنه حكمها حكم اليمين، النذر إذا كان معينًا، ولا يمكن قضاؤه؛ فحكمه حكم اليمين.

قال: لله عليَّ أن أفعل كذا، ولم يفعله؛ لأنه نذر طاعة، ألحقوه باليمين؛ لأنه أوجب على نفسه، ولأنه في معنى اليمين.

(طالب): لكن هذا يمكن قضاؤه؟.

(الشيخ): إذا كان زمنًا معينًا فلا يمكن قضاؤه.

(المتن): ويَبطلُ أيضًا اعتكافُه بخروجِه لما له منهُ بُدٌّ، ولو قَلَّ.

(الشرح): أنت معتكف، خرجت من غير شغل، وأخذت تدور في الأسواق، تقول: أريد أن أتمشى؛ بطل اعتكافك؛ لأن لك بُدٌّ عن هذا كله، وليس له داعي، فمجرد خروجك من معتكفك تريد تتمشى مثلًا، هذا يبطل به الاعتكاف.

(المتن): (وَيُسْتَحَبُ اشْتِغَالُهُ بِالقُرَبِ)، من صلاةٍ، وقراءةٍ، وذكرٍ، ونحوِها.

(الشرح): ويستحب اشتغال المعتكف بالقُرَب، من صلاة، وتلاوة قرآن، وذِكر، ودعاء، وتسبيح، وتهليل، وما أشبه ذلك؛ لأنه معتكف، يعني: منقطع عن الناس، خالٍ بربه، مشتغل بعبادة خالقه، وباريه.

فالمستحب في حقه أن يشغل وقته بما يُقرِّبه إلى الله في معتكفه، ويبتعد عن شؤون الدنيا، والسؤال عن الدنيا، والبحث عن الدنيا.

(المتن): (وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَعْنِيهِ)، بفتحِ الياءِ، أي: يُهِمُّهُ؛ لقولِه ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ».

(الشرح): ويستحب اجتناب ما لا يعنيه، بل قد يجب، وهو الشيء الذي لا

يهمه؛ لقول النبي ﷺ: «**من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**»[١]، والحديث عام في حق المعتكف وغير المعتكف.

فالشيء الذي لا يعنيه، ولا حاجة لك فيه، لا ينبغي أن تهتم به، وأن تشغل نفسك به، ما دام أن الأمر لا يعنيك، قال الحسن البصري: من علامة إعراض الله عن العبد أن يشغله فيما لا يعنيه[٢]، يعني: من علامات إعراض الله عن العبد أنه يشتغل في أمور لا طائل له تحتها، ولا فائدة له فيه، يشتغل بها ويجهد بنفسه بدون فائدة عائدة عليه، لا في دينه، ولا في دنياه، إذا رأيت الرجل على هذه المثابة فهذه دلالة على إعراض الله عنه.

(المتن): ولا بأس أن تزورَهُ زوجتُه في المسجدِ، وتتحدَّثَ مَعَهُ، وتُصْلِحَ رأسَه، أو غيرَه، ما لم يلتذَّ بشيءٍ منها.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»(٤ / ٥٥٨ / ٢٣١٧)، أبواب: الزهد، باب، وابن ماجه في «سننه» (٢ / ١٣١٥ / ٣٩٧٦)، كتاب: الفتن، باب: كف اللسان في الفتنة، ومالك في «الموطأ» (٢ / ٩٠٣ / ٣)، كتاب: حسن الخلق، باب: ما جاء في حسن الخلق، وغيرهم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وعند مالك من حديث الحسين بن علي رضي الله عنهما.

(٢) ذكره عنه ابن عبد البر في «التمهيد»(٩ / ٢٠٠)، وابن دقيق العيد في «شرح الأربعين النووية»(ص: ٦٢)، وابن رجب في «جامع العلوم والحكم»(١ / ٢٩٤)، ونسبه إلى سيف اليماني الأصبهاني في «طبقات المحدثين بأصبهان»(٣ / ٢٩٢)، والدارقطني في «المؤتلف والمختلف»(٣ / ١٦٩١)، وابن ناصر الدين في «توضيح المشتبه»(٦ / ٢٥٣).

(**الشرح**): ولا بأس بزيارة زوجته في معتكفه، أو غير زوجته، ويتحدث معها قليلًا، والزوجة لا بأس أن تصلح رأسه؛ لخبر عائشة رضي الله عنها[١]، وخبر صفية رضي الله عنها، فإنها زارت النبي ﷺ وهو معتكف، فذهب لِيَقْلِبَهَا في الليل، والقصة معروفة، رآه رجلان من الأنصار، فقال: «**على رسلكما، إنها صفية**»، قالا: سبحان الله، قال: «**إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرًّا**»[٢].

(**المتن**): **وله أن يتحدَّثَ مع مَنْ يأتيه ما لم يَكْثُر.**

(**الشرح**): وله أن يتحدث مع من يزوره ما لم يكثر، مثلًا: لو زرتك وأنت معتكف، أو جئتني وأنا معتكف، لا بأس أن أسأل كيف حالك، أو عساكم بخير، كلمات خفيفات، تسأل عن حاله، ولا ينبغي الكثرة، خالٍ بربه، مشتغل بعبادة ربه.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣ / ٤٨ / ٢٠٢٩)، كتاب: الاعتكاف، باب: لا يدخل البيت إلَّا لحاجة، ومسلم في «صحيحه»(١ / ٢٤٤ / ٢٩٧)، كتاب: الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها، وترجيله، وطهارة سؤرها، والاتكاء في حجرها، وقراءة القرآن فيه، وغيرهم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ ليدخل علي رأسه وهو في المسجد، فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفًا.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»(٤ / ١٢٤ / ٣٢٨١)، كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده، ومسلم في «صحيحه» (٤ / ١٧١٢ / ٢١٧٥)، كتاب: السلام، باب: بيان أنه يستحب لمن رئي خاليًا بامرأة وكانت زوجته أو محرمًا له أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به، وغيرهم.

(المتن): ويُكرَه الصَّمْتُ إلى الليلِ، وإنْ نذَرَه لم يَفِ بهِ.

(الشرح): ويكره الصمت إلى الليل، وإن نذره لم يف به، بل قال شيخ الإسلام ابن تيمية: بل يحرم في بعض الأحيان، يحرم الصمت إلى الليل، إذا كان الصمت يؤدي إلى ترك واجب قولي؛ فلا يقف عند حد الكراهة، فأنت مأمور بالتسبيح، والتهليل، وقراءة القرآن في الصلوات، فهل نقول الصمت في هذا مكروه؟.

لا، بل واجب أن تتكلم، بأن تقرأ، وتسبح، وتهلل، وتأتي بوظائف الصلاة، وما أشبه ذلك[1].

(المتن): وينبغي لمن قصَد المسجدَ أنْ يَنْوِيَ الاعتكافَ مُدَّة لُبثِه فيه، لاسِيَّما إنْ كان صائمًا.

(الشرح): وينبغي لمن قصد المسجد لانتظار الصلاة، أو لحضور درس أن ينوي الاعتكاف، لا سيما إن كان صائمًا، أو لم يكن صائمًا، كمن جاء إلى المسجد ليلًا، كأن جئت للدرس ينبغي أن تنوي الاعتكاف إذا شئت؛ فإنك تثاب على ذلك.

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى»(٢٥/ ٢٩٢).

(المتن): ولا يجوزُ البيعُ والشراءُ فيه للمعتكفِ وغيرِه، ولا يَصحُّ.

(الشرح): ويحرم البيع والشراء في المسجد في حق المعتكف، وغيره، ولا يصح، لو اشتريت سلعة في المسجد؛ فهذا الشراء غير صحيح، ولا ينعقد، وقيل: إنه لا بأس به، يجوز البيع والشراء ما لم يكثر، كما هو مذهب أبي حنيفة[١]، وقيل: يجوز مطلقًا، وهو قول في مذهب الشافعية[٢]، لكن معلوم في الأحاديث أن النبي ﷺ نهى عن البيع والشراء في المسجد، وعن إنشاد الضوال[٣]، وعن إقامة الحدود، إلى غير ذلك مما هو معروف[٤].

***

(١) انظر: «بدائع الصنائع»(٢ / ١١٧)، و«المبسوط»(٣ / ١٢٢)، و«الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)»(٢ / ٤٤٩)، و«الهداية»(١ / ١٣٠).

(٢) انظر: «المجموع»(٢ / ١٧٥)، و«روضة الطالبين»(٢ / ٣٩٣)، و«إعلام الساجد بأحكام المساجد»(ص: ٣٢٤).

(٣) جمع ضالة.

(٤) منها حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله عليه الصَّلاة والسَّلام نهى عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تنشد فيه ضالة، وأن ينشد فيه شعر، ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة. أخرجه أبو داود في «سننه»(١ / ٢٨٣ / ١٠٧٩)، تفريع أبواب الجمعة، باب: التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، والترمذي في «سننه»(٢ / ١٣٩ / ٣٢٢)، أبواب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد، وأحمد في «مسنده»(١١ / ٢٥٧ / ٦٦٧٦)، وغيرهم.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
(كِتَابُ الزَّكَاةِ)	٥
(بَابُ زَكَاةِ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ)	٤٣
(فَصْلٌ)	٥٥
في زكاةِ البَقَرِ	٥٥
(فَصْلٌ)	٥٩
في زكاةِ الغَنَمِ	٥٩
(بَابُ زَكَاةِ الحُبُوبِ وَالثِّمَارِ)	٧٥
(فَصْلٌ)	٩٣
(بَابُ زَكَاةِ النَّقْدَينِ)	١١٩
(بَابُ زَكَاةِ العُرُوضِ)	١٥١
(بَابُ زَكَاةِ الفِطْرِ)	١٦٧

الموضوع	الصفحة

(فَصْلٌ) ١٩٥
في مقدار زكاة الفطر ١٩٥
(بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ) ٢٠٣
(بَابُ أَهْلِ الزَّكَاةِ) ٢٣٣
(فَصْلٌ) ٢٦٣
لا تدفع الزكاة لهاشمي ٢٦٣
(كِتَابُ الصِّيَامِ) ٢٧٧
(بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ، وَيُوجِبُ الكَفَّارَةَ) ٣٢٥
(فَصْلٌ) ٣٤١
(بَابُ مَا يُكْرَهُ وَيُسْتَحَبُّ فِي الصَّومِ) ٣٥٥
(بَابُ الاعتِكَافِ) ٤٠٩
فهرس المحتويات ٤٣٧

***

***

تم بحمد الله الجزء الرابع من شرح
[الروض المربع] كتاب الزكاة والصوم
ويليه بمشيئة الله تعالى الجزء الخامس
من كتاب الحج والجهاد

***